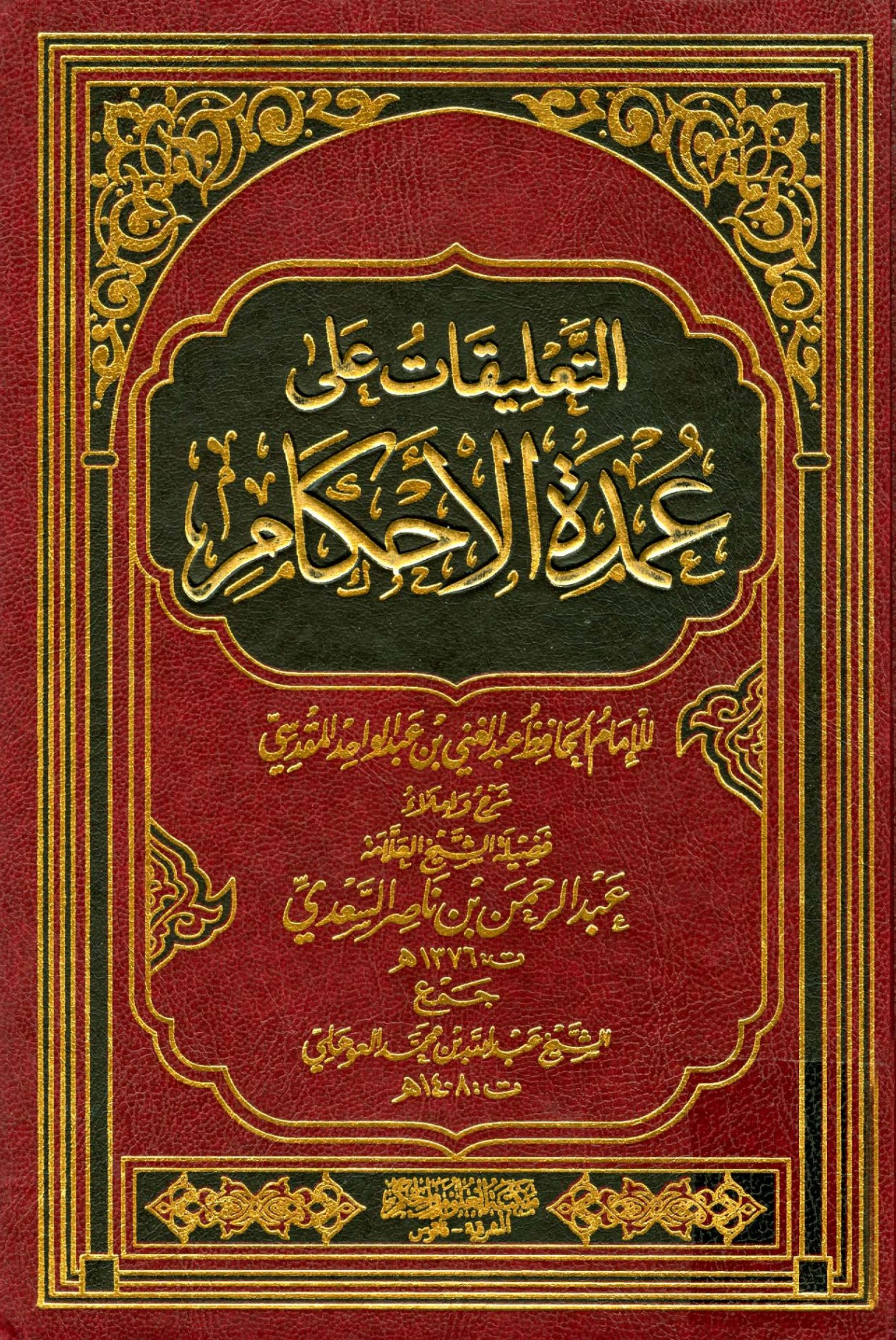
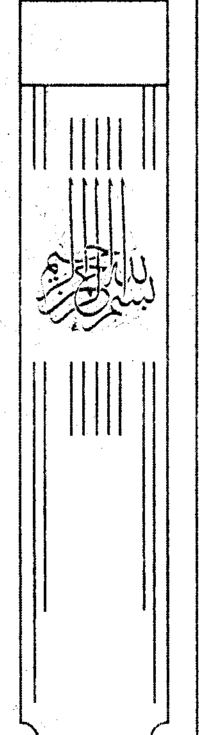
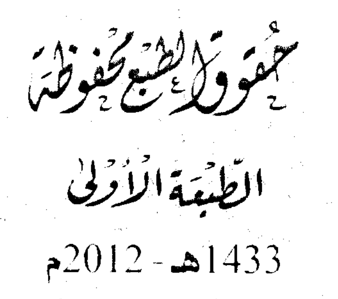

التعليقات على
عمدة الأحكام
للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
شرح وإملاء
فضيلة الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
ت: ١٣٧٦هـ
جمع
الشيخ عبد الله بن محمد العوهلي
ت: ١٤٠٨هـ




الترقيم الدولي: 7-91-6211-977

رقم الايداع: 5567/2012




جمهورية مصر العربية - القاهرة

28 شارع منشية التحرير - جسر السويس - عين شمس الشرقية

هاتف وفاكس - 0020226363786 - 0020226422323

جوال 00201001050602-00201001220837

E.MAIL: TARAEK-TTTT@HOTMAIL.COM

TAREK_XPPP@YAHOO.COM

# مقدمة المعتني

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

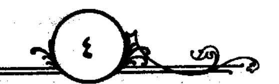
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

**أما بعد:**

**فهذه تعليقات للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» للإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نقدمه لطلاب العلم في هذا الثوب الجديد.**

**وهذه التعليقات أشبه بالشرح المختصر، وقد جمعها ولخصها الشيخ عبد الله ابن محمد العوهلي أحد تلامذة العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تممناها بحواشي تحتوي علىٰ فوائد وتعليقات نفيسة من كتب الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.**




# منهج العمل في الكتاب

**أولًا:** ضبط نص الكتاب ومقابلته علىٰ نسختي دار عالم الفوائد، ودار النوادر.

**ثانيًا:** إضافة تعليقات وفوائد علمية متممة لبعض مواضع من هذا الشرح من الكتب الأخرىٰ المطبوعة للعلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

**ثالثًا:** عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

**رابعًا:** عزو الأحاديث إلىٰ مصادرها من كتب السنة، فالأحاديث التي في «الصحيحين» العزو إليهما يكفي في الدلالة علىٰ صحة الحديث، وما كان في غيرهما قمنا بعزوه إلىٰ مصادره، واستعنا بتحقيقات العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الحكم علىٰ الأحاديث التي وجدنا له أحكامًا عليها.

**خامسًا:** إضافة تراجم للماتن والشارح والجامع - رحمهم الله تعالىٰ -.

**وختامًا:** فهذا جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل أو خطإ فمن عند أنفسنا ومن الشيطان.

فنسأل الله سبحانه أن يغفر لنا ويتجاوز عن زلاتنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ونسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.



# تراجم العلماء

## ترجمة مؤلف المتن الإمام عبد الغني المقدسي

**اسمه ونسبه:**

هو: الإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور ابن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجمَّاعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي الحنبلي.

**مولده ونشأته:**

وُلِدَ بجمَّاعيل من أرض نابلس سنة (٥٤١)هـ، ونُسِب لبيت المقدس لقُرب جمَّاعيل منه، ولأن نابلس وأعمالها جميعًا من مضافات البيت المقدس، ثم انتقل مع أسرته من بيت المقدس إلىٰ مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أوَّلًا، ثم انتقلت أسرتُه إلىٰ سفح جبل قاسيون، فبنوا دارًا تحتوي علىٰ عدد كبير الحجرات دُعِيَتْ بـ«دار الحنابلة»، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون وهي المعروفة بـ«المدرسة العمرية»، وقد عُرِفَتْ تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحية فيما بعد نسبةً إليهم؛ لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح.

وكانت عائلته عائلة علم وصلاح، و مما زاد في تقوية نشأته الدينية والعلمية وجود ندٍّ له يماثله في السن و الطلب و هو ابن خالته موفق الدين بن قدامة صاحب «المغني»، حيث صاحبه في رحلته العلمية.

**حياته العلمية:**

اتَّجه الحافظ عبد الغني إلىٰ طلب العلم في سن مبكرة، فتتلْمَذ في صغره علىٰ عميد أسرته العلامة الفاضل الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو عمر، ثم تتلمذ علىٰ

شيوخ دمشق وعلمائها، فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم.

**ثناء العلماء عليه:**

لقد وصفه جمعٌ من العلماء بأوصاف كثيرة تنبئ عن تمكُّنه من علم الحديث ورجاله وصفاء سريرته وقوة اعتقاده، وصلابته في السنة واتباعه لها، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وغضبه لانتهاك حدود الله، لا تأخذه في الله لومة لائم.

**قال ابن النجار عنه:** «حدَّث بالكثير وصنَّف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيِّمًا بجميع فنون الحديث، عارفًا بقوانينه وأصوله وعلله وصحيحه وسقيمه، وناسخه ومنسوخه، وغريبه وشكله، وفقهه ومعانيه، وضبط أسماء رواته ومعرفة أحوالهم، وكان كثير العبادة ورعًا متمسِّكًا بالسنة علىٰ قانون السلف...».

**وأثنىٰ عليه الذهبي فقال:** «الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق العابد الأثري المتَّبع...».

**وقال سبط بن الجوزي:** «كان عبد الغني ورعًا زاهدًا عابدًا يقوم الليل، ويصوم عامة السنَة، وكان كريمًا جوادًا، لا يدَّخِر شيئًا، ويتصدَّق علىٰ الأرامل والأيتام؛ حيث لا يراه أحد، وكان يرقِّع ثوبه، ويؤثر بثمن الجديد، وكان قد ضَعُف بصرُه من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ».

**مصنفاته:**

**أورد له عبد الله البصيري، محقق أحد كتب المقدسي، ٥٦ عنوانًا للكتب التي صنفها الحافظ المقدسي، نذكر بعضها:**

**- كتاب: «المصباح في عيون الأحاديث الصحاح» مشتمل علىٰ أحاديث الصحيحين فهو مستخرج عليهما بأسانيده في ثمانية وأربعين جزءًا.**

**- كتاب: «نهاية المراد من كلام خير العباد» لم يبيّض له، في السنن نحو مائتي مجلد.**



- «تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين»
- كتاب «الصفات» جزآن.
- كتاب «محنة الإمام أحمد» ثلاثة أجزاء.
- كتاب «فضائل مكة» أربعة أجزاء.
- كتاب «اعتقاد الإمام الشافعي» جزء كبير.
- «الاقتصاد في الاعتقاد».
- «الكمال في أسماء الرجال» .ذكر فيه ما اشتمل عليه كتب الحديث الستة من رجال في مجلدين.
- «الدرة المضيئة في السيرة النبوية».
- «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام».
- «النصيحة في الأدعية الصحيحة».
- «أشراط الساعة».
- «مناقب الصحابة» عدة أجزاء. وكتب أخرىٰ كثيرة.

**عقيدته:**

كانت المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ عقيدة السلف الصالح، كما يتضح ذلك مما سردناه هنا من مؤلفات له، فكان يصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما وصف به نفسه في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله ﷺ دون تكييف و لا تمثيل و لا تأويل و لا تعطيل.

**وفاته:**

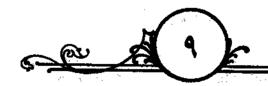
ما زال رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتحف الأمة بعلمه وكتبه ورسائله القيمة ويعبد الله عَزَّ وَجَلَّ ويدعو الناس إلىٰ دينه، حتىٰ توفاه الله في يوم الإثنين ٢٣ من شهر ربيع الأول سنة ٦٠٠ للهجرة، وله ٥٩ سنة. ودُفن بمقبرة القرافة بمصر.

وقد رثاه غير واحد من الأئمة منهم: الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد المقدسي الأديب بقصيدة طويلة مطلعها:

هـذا الـذي كنـتُ يـومَ البَـيْنِ أحتسـبُ ... فَلْـيَقْضِ دمعـي عنـكَ بعـضَ مـا يجـبُ

وقد خلّف من الولد عز الدين أبا الفتح محمد، وجمال الدين أبا موسىٰ، وأبا سليمان عبد الرحمن، ثلاثتهم من العلماء رحمهم الله.





# ترجمة الشارح العلامة عبد الرحمن السعدي

**اسمه ونسبه:**

هو الشيخ العلامة الزاهد الورع الفقيه الأصولي المفسر عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من نواصر من بني عمرو أحد البطون الكبار من قبيلة بني تميم.

ومساكن بعض بني عمرو بن تميم في بلدة قفار إحدىٰ القرىٰ المجاورة لمدينة حائل عاصمة المقاطعة الشمالية من نجد.

قدمت أسرة آل سعدي من بلدة المستجدة إحدىٰ البلدان المجاورة لمدينة حائل إلىٰ عنيزة حوالي عام ١١٢٠هـ.

**أما نسبه من قبل والدته:** فأمه من آل عثيمين، وآل عثيمين من آل مقبل من آل زاخر البطن الثاني من الوهبة، نسبة إلىٰ محمد بن علوي بن وهيب، ومحمد هذا هو الجد الجامع لبطون الوهبة جميعًا وآل عثيمين، كانوا في بلدة أشيقر الموطن الأول لجميع الوهبة، ونزحوا منها إلىٰ شقراء، فجاء جد آل عثيمين وسكن عنيزة، وهو سليمان آل عثيمين، وهو جد المترجم له لأمه.

**مولده ونشأته:**

ولد في مدينة عنيزة في الثاني عشر من شهر الله المحرم سنة ألف وثلاثمائة وسبع للهجرة النبوية الشريفة.

وتوفيت أمه سنة ١٣١٠هـ، وتوفي والده سنة ١٣١٣هـ، فعاش يتيم الأبوين، وكان والده من أهل العلم والصلاح، وكان إمامًا في مسجد المسوكف في عنيزة.

ولما توفي والده عطفت عليه زوجة والده، وأحبته أكثر من حبها لأولادها، فكان عندها موضع العناية؛ فلما شبَّ عن الطوق صار في بيت أخيه الأكبر حمد، واعتنىٰ به أخوه حمد عناية فائقة، وكان يجله، ويناديه باسم الشيخ، وكان الشيخ عبد الرحمن يخاطب أخاه

باسم الوالد، ويقول له باللهجة العامية: (يبه) - كما أفاد بذلك ابنُ أخيه عبد الرحمن بنُ حمد -.

وقد أقر الله عين حمد بأخيه الشيخ عبد الرحمن؛ حيث رأىٰ أخاه والأنظار ترنو إليه بعين التجلة والإكبار؛ لعلمه وفضله ومكانته، وقد امتد العمر بـ: حمد؛ فتجاوز المائة، وعاش بعد أخيه الشيخ عبد الرحمن اثنتي عشرة سنة؛ حيث توفي سنة ١٣٨٨هـ، وهو يكبر الشيخ بما يزيد علىٰ عشرين سنة تقريبًا - كما أفاد بذلك عبد الرحمن بن حمد -.

فنشأ نشأة صالحة كريمة، وعرف من حداثته بالصلاح والتقىٰ، وقال الشيخ محمد العثمان القاضي فيما يرويه عن أبيه الشيخ عثمان أن الشيخ عبد الرحمن قد خرج إلىٰ صلاة الفجر صباح سطوة آل سليم وله من العمر خمس عشرة سنة، والقصر فيه الرماة، والناس كلهم متحصنون في منازلهم خوفًا علىٰ أنفسهم، فقابله بعض الناس فقالوا: إلىٰ أين تريد؟ فقال: لصلاة الفجر، فضربوه حتىٰ ألجئوه إلىٰ الرجوع إلىٰ منزله، وأقبل علىٰ العلم بجد ونشاط وهمة وعزيمة، فحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل أن يتجاوز الثانية عشرة من عمره، واشتغل بالعلم علىٰ علماء بلده والبلاد المجاورة لها، ومن يرد إلىٰ بلده من العلماء، وانقطع للعلم، وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله؛ حفظًا وفهمًا ودراسة ومراجعة واستذكارًا، حتىٰ أدرك في صباه ما لا يدركه غيره في زمن طويل.

ولما رأىٰ زملاؤه في الدراسة تفوقه عليهم ونبوغه تتلمذوا عليه، وصاروا يأخذون عنه العلم وهو في سن البلوغ، فصار في هذا الشباب المبكر متعلمًا ومعلمًا، وما أن تقدمت به الدراسة شوطًا حتىٰ تفتحت أمامه آفاق العلم، فخرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط إلىٰ الاطلاع علىٰ كتب التفسير والحديث والتوحيد، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، التي فتقت ذهنه ووسعت مداركه، فخرج من طور التقليد إلىٰ طور الاجتهاد المقيد، فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل، ثم كاتب علماء الأمصار ومفكري الآفاق في جديد المسائل وعويصات الأمور، حتىٰ صار لديه جرأة وجسارة علىٰ محاولة تطبيق بعض النصوص الكريمة علىٰ بعض مخترعات هذا العصر

وحوادثه، فهذه همته وعزيمته في تحصيل العلم.

**أما بذله العلم ونشره إياه:** فإنه صرف أوقاته كلها للتعليم والإفادة والتوجيه والإرشاد، فلا يصرفه عن حلق الذكر ومجالس الدرس صارف، ولا يرده عنها رادٌّ، إلا ما يتخلله من الفترات الضرورية، فاجتمع إليه الطلبة، وأقبلوا عليه، واستفادوا منه، كما قدم عليه الطلاب من البلاد المجاورة لبلده؛ لما اشتهر به من سعة العلم، وحسن الإفادة، وكريم الخلق، ولطف العشرة.

كما وردت إليه الأسئلة العديدة، فأجاب عليها بالأجوبة السديدة، وكان حاضر الجواب سريع الكتابة بديع التحرير سديد البحث.

فلما بلغ أشده ونضج علمه ورسخ قدمه شرع في التأليف، ففسر القرآن الكريم، وبين أصول التفسير، وشرح جوامع الكلام النبوي، ووضح أنواع التوحيد وأقسامه، وهذب مسائل الفقه وجمع أشتاتها، ورد علىٰ الملاحدة والزنادقة والمخالفين، وبين محاسن الإسلام، كل ذلك في كتب ورسائل طبعت ووزعت ونفع الله بها.

والقصد أنه صار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشئونهم، فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة، وإمام الجامع وخطيبه، ومفتي البلاد، وكاتب الوثائق، ومحرر الأوقاف والوصايا، وعاقد الأنكحة، ومستشارهم في كل ما ينوبهم.

وكان لا ينقطع عن زيارتهم في بيوتهم، ومشاركتهم في مجتمعاتهم، ومع هذا بارك الله في أوقاته، فقام بهذه الأشياء كلها، ولم تصرفه عن التأليف والمراجعة والبحث، فأعطىٰ كل ذي حق حقه.

**مشايخه:**

١- الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل ١٢٥٧-١٣٤٣هـ، وتلقىٰ العلم عن علماء الحرمين الشريفين، ورحل إلىٰ مصر، والشام، والعراق، والكويت، فحصل علىٰ علم غزير.

٢- الشيخ العابد المقرئ المجود عبد الله بن عائض ١٢٤٩- ١٣٢٢ هـ.

وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ حسن الخط، جميل الصوت، إمام مسجد الجوز في عنيزة.

وقد تلقىٰ العلم علىٰ مشائخ كبار في مكة، ومصر، وكذلك تلقىٰ علىٰ كبار علماء نجد؛ كالشيخ عبد الله أبابطين رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان له مواقف عجيبة، ومنها أن وفاته كانت في مقبرة عنيزة، وذلك لما انتهىٰ من دفن أحد الموتىٰ.

وهما أول من قرأ عليهما.

٣- الشيخ إبراهيم بن جاسر ١٢٤١- ١٣٣٨هـ، كان رَحِمَهُ اللَّهُ يحفظ الصحيحين، وقال عنه الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنه يستحضر شرح النووي عن مسلم).

وقد تلقىٰ الشيخ إبراهيم العلم عن علماء الشام، وفي صالحية دمشق، ولازم علماء الحنابلة في نابلس.

٤- الشيخ صعب بن عبد الله التويجري ١٢٥٣- ١٣٣٩هـ، وقد كان من العباد المعروفين بكثرة قراءة القرآن، وقيل: إنه كان يقرأ القرآن وهو نائم.

٥- الشيخ علي بن محمد السناني ١٢٦٣-١٣٣٩هـ، وكان لهذا الشيخ يد طولىٰ في التفسير والحديث، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا خط جميل جدًّا .

٦- الشيخ علي بن ناصر بن وادي ١٢٧٣-١٣٦١هـ، علم بحر في علم الحديث الذي أخذه عن علماء الحديث في الهند، ومنهم الشيخ نذير حسين، والشيخ صديق حسن، وكان ذا خلق وعبادة، وقد أجاز الشيخ عبد الرحمن في مروياته.

٧- الشيخ محمد العبد الله آل سليم في بريدة.

٨- الشيخ محمد الأمين الحسني الشنقيطي (نزيل الزبير)، وقد تأثر به الشيخ في طريقته في التدريس، وأسلوبه في التعليم، وهو ليس صاحب أضواء البيان - رحم الله الجميع -.

٩- الشيخ صالح بن عثمان القاضي ١٢٨٢-١٣٥١هـ، وقد لازمه الشيخ عبد الرحمن، وجلس بعده للتدريس.

وقد رحل الشيخ صالح إلىٰ مكة ومصر لطلب العلم.

١٠- الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع ١٣٠٠-١٣٨٥هـ، وقد كان مدير عام المعارف سنة ١٣٦٥هـ، وصاحب المؤلفات المشهورة، وقد أخذ عن علماء بغداد والبصرة، ومصر، ودمشق.

١١- الشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسىٰ ١٢٧٠-١٣٤٣هـ، درس رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ علماء العراق، والهند، وأجاز الشيخ عبد الرحمن في مروياته من كتب الحديث.

قرأ علىٰ كل واحد من هؤلاء العلماء بفنه الذي يجيده واختصاصاتهم معروفة.

فابن شبل وابن عائض والتويجري وصالح آل عثمان بالفقه وأصوله.

وابن وادي وابن جاسر بالتفسير والحديث وأصولهما.

والسناني وابن سليم بالتوحيد.

والشنقيطي وابن مانع بالعلوم العربية.

**وصفه الخِلقي:**

كان ذا قامة متوسطة، شعره كثيف، ووجهه مستدير ممتلئ طلق، ولحيته كثَّة، ولونه أبيض مشرب بحمرة، وكان شعره في شبيبته في غاية السواد، وبعدما كَبِر قليلًا صارت لحيته في غاية البياض؛ حيث ابيضَّت لحيته وهو في الثامنة والعشرين من عمره تقريبًا - كما أفاد بذلك ابنه محمد -، وكان علىٰ وجهه حسن، ونور، وصفاوة.

**أخلاقه:**

كان رَحِمَهُ اللَّهُ آية باهرة في الأخلاق؛ فكان رحيمًا بالناس، متوددًا لهم، محبًّا لنفعهم، صبورًا عليهم.

وكان طلق المحيا، ذا دعابة ومرح، لا يُعْرَفُ الغضب في وجهه، وكان ينزل الناس منازلهم، ويحرص علىٰ القرب منهم، وإجابة دعواتهم، وزيارة مرضاهم، وتشييع جنائزهم.

وكان علىٰ جانب كبير من عفة اليد، ونزاهة العرض، وعزة النفس، وكان محبًّا

لإصلاح ذات البين؛ فما من مشكلة تعرض عليه إلا ويسعىٰ في حلها برضا من جميع الأطراف؛ لما ألقىٰ الله عليه من محبة الخلق له، وانقيادهم لمشورته.

ولقد كان محل التقدير والثناء عند الخاصة والعامة، ولقد أثنىٰ عليه كثير من علماء عصره.

**ثناء العلماء عليه:**

**قال عنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** (... كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير الفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل، وكان عظيم العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وكان يرجح ما قام عليه الدليل، وكان قليل الكلام إلا فيما ترتب عليه فائدة، جالسته غير مرة في مكة والرياض، وكان كلامه قليلًا إلا في مسائل العلم، وكان متواضعًا، حسن الخلق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه، وعنايته بالدليل، فرحمه الله رحمة واسعة).

**وسئل سماحة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رأيه في كتاب تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي فقال:** (هو تفسير جيد، وله أقوال جيدة، مع أن مراجعتي له قليلة، لكن في حدود اطلاعي عليه تبين لي أنه متحرر الرأي والنظر بضوابط الشرع، وليس عنده جمود أو تعصب.

وقد التقيته في دمشق قبل أكثر من أربعين سنة، وآنست منه علمًا جمًّا، ورأيت فيه تواضع العلماء، وهو - في هذا - كسائر علماء نجد، يذكروننا بأخلاق العلماء المتقدمين وتواضعهم، وليس كغيرهم ممن جعلهم علمهم مغرورين متكبرين...).

**وقال عنه سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** (... فإن من قرأ مصنفاته - ابن سعدي - وتتبع مؤلفاته، وخالطه وسبر حاله أيام حياته - عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعًا وتعليمًا، ووقف منه علىٰ حسن السيرة، وسماحة الخلق، واستقامة الحال، وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يجر إلىٰ شر، أو يفضي إلىٰ نزاع أو شقاق، فرحمه الله رحمة واسعة...).

**وقال عنه سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... إن الرجل قلَّ أن يوجد مثله في عصره؛ في عبادته وعلمه وأخلاقه، حيث كان يعامل كُلًّا من الصغير والكبير بحسب ما يليق بحاله، ويتفقد الفقراء، فيوصل إليهم ما يسد حاجتهم بنفسه، وكان صبورًا علىٰ ما يَلُمُّ به من أذىٰ الناس، وكان يحب العذر ممن حصلت له هفوة، حيث يوجهها توجيهًا يحصل به عذر من هفا...).

**وقال عنه فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... لقد عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي من أكثر من عشرين سنة، فعرفت فيه العالم السلفي المدقق المحقق، الذي يبحث عن الدليل الصادق، وينقب عن البرهان الوثيق، فيمشي وراءه لا يلوي علىٰ شيء...).

**وقال**: (... عرفت فيه العالم السلفي، الذي فهم الإسلام الفهم الصادق، وعرف فيه دعوته القوية الصادقة إلىٰ الأخذ بكل أسباب الحياة العزيزة القوية الكريمة النقيَّة...).

**أعماله:**

قام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأعمال جليلة، أعظمها دروسه العلمية، وخطبه المنبرية، وتأسيسه وتشجيعه لكثير من الأعمال والمشاريع الخيرية، وكان مرجع بلدته عنيزة في جميع الأمور؛ فهو المدرس، والواعظ، وإمام الجامع، وخطيبه، وهو المفتي، وكاتب الوثائق، ومحرر الوصايا، وعاقد الأنكحة، ومستشار الناس فيما ينوبهم، كل ذلك كان يؤديه حسبةً لله دون مقابل مادي، وقد عرض عليه القضاء عام ١٣٦٠هـ فأبىٰ، وتكدر كثيرًا، حتىٰ إنه كان يغمىٰ عليه في بعض الأوقات وكان لا يشتهي الطعام، حتىٰ يسر الله له التخلص منه، وكان يشرف علىٰ المعهد العلمي في عنيزة عندما أُسس عام ١٣٧٣هـ دون مقابل.

**مرضه ووفاته:**

أصيب عام ١٣٧١هـ قبل وفاته بخمس سنين بمرض ضغط الدم وتصلب الشرايين، فكان يعتريه مرة بعد أخرىٰ، إلىٰ أن توفاه الله قبل طلوع فجر يوم الخميس ٢٣ سنة ١٣٧٦هـ عن تسع وستين سنة.

**علومه ومؤلفاته:**

حرص الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ منذ نشأته علىٰ طلب العلم، وأمضىٰ حياته في العلم؛ حفظًا، ودراسة، وتحصيلًا، وتدريسًا، لا يصرفه عنه صارف.

وكانت له اليد الطولىٰ والأثر العظيم في النهضة العلمية في بلده عنيزة خاصة، وفي العالم الإسلامي عامة، ولا زالت آثاره تتجدد إلىٰ يومنا هذا.

وقد تخرج عليه أعداد كبيرة من الطلاب الذين صاروا بعد ذلك ممن يشار إليهم بالبنان.

كما ترك رَحِمَهُ اللَّهُ عددًا كبيرًا من المؤلفات النافعة في التفسير، والحديث، والأصول، والعقيدة، والفقه، والآداب، ونحو ذلك.

**ومن هذه المؤلفات:** «خلاصة التفسير»، و«القواعد الحسان»، و«الفتاوىٰ»، و«بهجة قلوب الأبرار»، وغيرها.

وأعظم كتبه وأشهرها وأكثرها سيرورةً في الناس - تفسيره المعروف بـ: «**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**»، أو ما يسمىٰ بـ: «**تفسير السعدي**».

ذلك التفسير المبارك الذي لقي قبولًا منقطع النظير، وطبع طبعات كثيرة، بل لا تكاد تخلو مكتبة أو مسجد من ذلك التفسير العظيم.

ولقد كان له منهج منفرد متميز في ذلك التفسير؛ حيث عني عناية تامة بهداية القرآن، وأثره في صلاح القلوب، واستقامة أمر الدين والدنيا.

كل ذلك بأسلوب جزل سهل واضح ميسور.

وخلاصة القول:

أنها تزيد علىٰ ثلاثين مؤلفًا في أنواع العلوم الشرعية؛ من التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد ومحاسن الإسلام، والرد علىٰ المخالفين والجاحدين، وهي متداولة معروفة.

**تلاميذه:**

تلاميذه كثيرون جدًّا، فمنهم أفواج من أهل بلدة عنيزة، ومنهم طوائف من غيرها، وهم:

١- الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام.

٢- الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع.

٣- الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين، وهو الذي قام بعده بإمامة الجامع وخطابته والوعظ والتدريس في المكتبة.

٤- الشيخ علي بن محمد بن زامل آل سليم، وهو أعلم أهل نجد في زمننا هذا بالنحو.

٥- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، عضو بالهيئة القضائية العليا بعد أن تقلب في عدة مناصب قضائية.

٦- الشيخ محمد بن منصور آل زامل، مدرس بالمعهد العلمي بعنيزة.

٧- الشيخ سليمان بن صالح بن حمد البسام، عم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، وكان من خاصته.

٨- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد البسام، وكان من أحسن تلاميذه في إعادة الدرس بعد إلقائه من الشيخ المترجم له.

٩- الشيخ عبد الله بن محمد العوهلي، مدرس بالمعهد العلمي بمكة المكرمة.

١٠- الشيخ حمد بن محمد البسام، مدرس بالمعهد العلمي بعنيزة.

١١- الشيخ عبد العزيز بن محمد البسام، وهو النائب عن شيخه في حياته في الإمامة والخطابة.

١٢- الشيخ عبد الله بن حسن آل بريكان، وهو مدرس بالمعهد العلمي بعنيزة.

١٣- الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان، مدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض،

وصاحب مؤلفات معروفة.

١٤- الشيخ محمد بن سليمان بن عبد العزيز البسام، يقيم في مكة المكرمة، ومدرس في الحرم المكي الشريف، وكان من أخص أصحابه.

١٥- الشيخ عبد المحسن الخريدلي، ولي القضاء في جيزان.

١٦- الشيخ محمد الناصر الحناكي، صار قاضيًا في القويعية.

١٧- الشيخ عبد الرحمن آل عقيل، صار قاضيًا في جيزان.

١٨- الشيخ عبد الله المحمد المطرودي، يحفظ «صحيح البخاري» بأسانيده.

١٩- الشيخ محمد العبد الرحمن العبدلي.

٢٠- الشيخ عبد الله العبد العزيز المطوع.

٢١- الشيخ محمد العبد الله المانع، من الطلاب المدركين.

٢٢- الشيخ سليمان المحمد الشبل، صار مدرسًا في مدارس مكة ومدارس عنيزة، وله اطلاع.

٢٣- الشيخ إبراهيم المحمد العمود، تقلب في عدة مناصب قضائية، آخرها قضاء المنطقة الشرقية.

٢٤- الشيخ محمد الصالح الفضيلي، قاضي تيماء.

٢٥- الشيخ عبد العزيز العلي المساعد، مدرس بالمعهد العلمي بعنيزة.

٢٦- الشيخ سليمان العبد الرحمن الدامغ، له اطلاع في علوم العربية ومدرس بالرياض.

٢٧- الشيخ حمد المحمد المرزوقي، مدرس في معهد النور.

٢٨- الشيخ صالح المحمد الزغيبي، مدرس في الثانوية بمكة المكرمة.

٢٩- الشيخ صالح العبد الله الزغيبي، إمام المسجد النبوي الشريف.

٣٠- الشيخ عبد الرحمن المحمد آل إسماعيل، إمام وخطيب جامع الضبط، ومدير

الابتدائية الرحمانية بعنيزة.

٣١- الشيخ حمد الصغير، قاضي بلدة الرس.

٣٢- الشيخ عبد الله المحمد الصيخان، مدرس بعنيزة.

٣٣- عبد العزيز بن سبيل، قاضي بالبكيرية، ثم المدرس بالمسجد الحرام.

٣٤- الشيخ عبد الله الخضيري، قاضي بلدة عفيف، ثم مدرس بمعهد المدينة المنورة.

٣٥- الشيخ عبد الرحمن المحمد المقوش، قاضي بالرياض، ثم أحيل إلىٰ التقاعد.

٣٦- الشيخ محمد الصالح الخزيم، قاضي المذنب، ثم عنيزة.

٣٧- الشيخ علي بن حمد الصالحي، صاحب مؤسسة النور للطباعة والنشر.

٣٨- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الشبيلي، مدرس بالمعهد العلمي بعنيزة.

٣٩- الشيخ محمد بن عثمان بن صالح آل قاضي، حفيد القاضي المشهور، وواعظ وإمام أحد جوامع عنيزة.

٤٠- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، عضو هيئة كبار العلماء، وصاحب كتاب «علماء نجد» وغيرها من الكتب المتداولة المشهورة.

٤١- الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن حنطي، قاضي الدرعية.

٤٢- الوجيه الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن زامل بن عبد الله آل سليم، وهو من تلاميذه الأقدمين؛ لأنه يقارب المترجم له في السن، وهو من أعيان مدينة عنيزة، وقد مدح شيخه المترجم له بقصيدة عندما كانا يشتغلان بالعلم؛ منها هذه الأبيات:

| | |
|---|---|
| دع عنك ذكر الهوىٰ واذكر أخا ثقة | يدعو إلىٰ علم لم يقعد به الضجر |
| شمس العلوم ومن بالفضل متصف | مفتاح خير إلىٰ الطاعات مبتكر |
| بحر من العلم نال العلم في صغر | مع التقىٰ حيث ذاك الفوز والظفر |

نـال العـلا يافـعًا تـعلو مراتبـه ففضـله عنـد كـل النـاس مشـتهر

بالـفقه في الـدين نـال الخـير أجمعـه والفقـه في الـدين غصـن كلـه ثمـر

**مصادر الترجمة:**

كتاب «علماء نجد خلال ستة قرون» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كتاب «روضة الناظرين عن علماء نجد وحوادث السنين» للشيخ محمد بن عثمان القاضي حفظه الله.

كتاب «تراجم لسبعة علماء» للشيخ محمد الحمد حفظه الله.



# ترجمة جامع الشرح الشيخ عبد الله العوهلي

هو العالم الجليل الفرضي، الشيخ عبد الله بن محمد بن ناصر بن حمود بن سليمان بن زامل المعروف بـ (العوهلي).

وآل عوهلي – أو العواهلة – من أسرة آل حمد، وهم من آل مبارك، سكان بلدة حُريملاء، ويرجعون إلىٰ بطن آل أبو رباع، ثم هم من آل حسني، ثم من آل بشر، ثم من وائل، ثم من قبيلة عنزة الربيعية العدنانية.

وقدومهم إلىٰ «عنيزة» هو من بلد قبيلتهم «حُريملاء»، والقادم رجلان: أحدهما: عبد الله بن زامل، وقد انقطع عقبه، والثاني: سليمان بن زامل، وأسرة آل عوهلي في عنيزة هم ذريته، وقدومهم إلىٰ عنيزة في مطلع القرن الثالث عشر.

وُلد رَحِمَهُ اللَّهُ في مدينة عنيزة، في الثالث من رجب لعام (١٣٢٥ هـ).

نشأ الشيخ عبد الله علىٰ الاستقامة والصلاح، وحسن الخلق، وجمال السلوك، وقرأ القرآن، وحفظه علىٰ المقرئ القرزعي، وأخذ في مدرسته قواعد الخط والحساب.

ثم التحق بحلقات عالم عنيزة وقاضيها العلامة: صالح القاضي، ودرس عليه في الأصول والفروع إلىٰ وفاته عام (١٣٥١ هـ).

ثم التحق بحلقات العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي، ولازمه ملازمة تامة، فقرأ عليه في التوحيد والحديث، والفقه وأصوله، والفرائض والنحو، حتىٰ عُدَّ من كبار تلاميذه وأعيانهم، بل قال لنا شيخنا الجد: إنه أكبر تلاميذ السعدي.

وقرأ علىٰ الشيخ سليمان العمري في متن «زاد المستقنع».

وقرأ علىٰ الشيخ الفرضي صالح المحمد الخليف في علم الفرائض وحسابها.

وجلس للطلبة في جامع عنيزة في الفرائض وحسابها، وعمل التصحيح والمُناسخات، وكان مُتبحرًا فيها، وأخذ عنه ذلك كبار أصحاب العلامة السعدي، منهم: شيخنا الجد.

وكان العلامة عبد الرحمن السعدي يطرح علىٰ طلبته مسائل علمية يتناظرون فيها، ويقسم طلبته إلىٰ فريقين يُسابق بينهم، فكان المترجم رئيس أحد الفريقين، وكثيرًا ما كان الصواب بجانبه وحزبه، وإذا ألقىٰ الشيخ علىٰ الطلبة السؤال، وطلب الإجابة منهم، لم يكن أول المجيبين، ولكنه يجيب بالصواب، وكان يعيد الدرس كما تلقاه من الشيخ، أفاد ذلك البسام، وقال: وأيد عندي صحة هذا: أنه كان يحضر جلسات جمعية شركة الكهرباء بمكة، ويسمع المناقشات فيها، فيأتي بما دار في الجلسة، لا يخرم منه شيئًا، كأنه شريط خزنت فيه المحاورات.

وقد أدرك في كثير من العلوم؛ كالتوحيد، والفقه والفرائض وحسابها، والنحو، إلا أنه تميز بالفرائض والمناسخات؛ لجودة استحضاره في العلوم الرياضية والفرضية.

وفي عام (١٣٥٦ هـ) انتقل من عنيزة إلىٰ مكة المكرمة، فاستوطنها، واشتغل بالتجارة، فبارك الله له، وكثر ماله، وكانت معاملته للناس حسنة.

ولم يترك حلقات العلم، فكان يحضر دروس الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، والشيخ محمد بهجة البيطار، والشيخ عبد الظاهر أبا السمح، والشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، وغيرهم من علماء المسجد الحرام.

ولما افتتح المعهد العلمي في مكة، تطوع للتدريس فيه، فدرَّس التوحيد، والفقه والفرائض، حتىٰ اختار التقاعد، وهو في مقامه بمكة مرجع لجماعته أهل القصيم عامة، وأهل عنيزة خاصة في مشاوراتهم وفتاويهم، وغير ذلك مما يهمهم من الأمور، وكان علىٰ خلق عالٍ، وصفات حسنة؛ مع تواضع جمٍّ، مَجالسُه مجالس علم متعة للجليس.

وفي عام (١٤٠٢ هـ)، توالت عليه الأمراض، وأصيب بداء السكر، وأهمله، فزاد معه حتىٰ أنهكه، ثم انتقل إلىٰ الرياض عند أولاده، وطال مرضه، وفي عام (١٤٠٦ هـ) لازم الفراش في منزله، ولما اشتد عليه المرض، نُقل إلىٰ المستشفىٰ العسكري بالرياض، فتوفي بعد مغرب ليلة الجمعة ثامن رجب عام (١٤٠٨ هـ) الموافق ٢٥ فبراير (١٩٨٨)م، وصُلي عليه في جامع الرياض الكبير بعد صلاة الجمعة، ودفن في مقبرة العود في جمع حاشد، فرحمه

الله تعالىٰ وغفر له.

وقد خلف ثمانية أبناء، منهم: الأستاذ عبد الرحمن، والدكتور عبد العزيز، والأستاذ يوسف، يحملون مؤهلات، ويشغلون وظائف عالية.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ مؤلف الْمَتْنِ[١]

قَالَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بن عَلِيِّ بن سُرُورٍ الْمَقْدِسِي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

* الْحَمْدُ للهِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَأَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَىٰ الْمُخْتَارُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ-.

**أما بعد:**

فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَار جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بنُ إِسْمَاعِيلَ بن إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِم بنُ الْحَجَّاجِ بن مُسْلِمٍ الْقُشَيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِهِ.

* وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَن كَتَبَهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَفِظَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(١) هذه المقدمة غير موجودة بالأصل، وأدرجناها تتمةً لمتن الكتاب.

# ١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[١/١] عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ[١]- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ، وَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٢].

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ أشرف المرسلين.

قوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» إلخ:

أي: لا يتصور العمل إلَّا بالنيَّة، وأمَّا وجود صورة العمل من دون نية، فلا يسمَّىٰ عملًا، وذلك كعمل النائم والمجنون، وأما العاقل، فلا يُتصوَّر أن يعمل عملًا إلَّا بنية.

ولهذا قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كَلَّفنا اللهُ عملًا من دون نيَّةٍ، لكانَ من تكليفِ ما لا يُطاقُ.

وقوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»:

أي: علىٰ قدر نية الإنسان يحصل له الأجر، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرٌّ.

ومعنىٰ النيَّة: القصدُ والإرادة، ومحلُّها القلب، ولا يجب التلفُّظ بها لأي عمل كان بإجماع أئمَّة المسلمين، لكن استحبَّ بعض المتأخرين من أئمةِ الشافعيَّةِ التلفُّظ بها،

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤) وهو من أفراده.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

والصَّحيحُ: أن التلفظ بها بدعة.

وللنيَّة مرتبتان: نية العمل(١)، ونية المعمول له.

أما نية العمل، فمرتبتان أيضًا: تمييز العبادات عن العادات، والثانية: تمييز العبادات بعضها عن بعض.

وأما المرتبة الثانية: وهي نية المعمول له، فهي أن يقصد العامل بعمله وجه الله تعالىٰ، والدار الآخرة(٢)، وهاهنا يتفاوت الخلق تفاوتًا لا يعلمه إلَّا الله.

ويؤجر الإنسان علىٰ قدر نيته إذا تعذَّر عليه العمل، وكان من نيته أنَّه لولا العذر،

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما نية العمل: فلا تصح الطهارة بأنواعها، ولا الصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع العبادات إلا بقصدها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة. وإذا كانت العبادة تحتوي علىٰ أجناس وأنواع، كالصلاة، منها الفرض، والنفل المعين، والنفل المطلق. فالمطلق منه يكفي فيه أن ينوي الصلاة.

وأما المعين من فرض أو نفل معين -كوتر أو راتبة- فلا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين. وهكذا بقية العبادات.

ولابد أيضًا أن يميز العادة عن العبادة. فمثلًا: الاغتسال يقع نظافة أو تبردًا، ويقع عن الحدث الأكبر، وعن غسل الميت، وللجمعة ونحوها، فلا بد أن ينوي فيه رفع الحدث أو ذلك الغسل المستحب. وكذلك يخرج الإنسان الدراهم مثلًا للزكاة، أو للكفارة، أو للنذر، أو للصدقة المستحبة، أو هدية. فالعبرة في ذلك كله علىٰ النية.

ومن هذا: حِيل المعاملات إذا عامل معاملة ظاهرها وصورتها الصحة، ولكنه يقصد بها التوسل إلىٰ معاملة ربوية، أو يقصد بها إسقاط واجب، أو توسلًا إلىٰ محرم. فإن العبرة بنيته وقصده لا بظاهر لفظه؛ فإنما الأعمال بالنيات. وذلك بأن يضم إلىٰ أحد المعوضين ما ليس بمقصود، أو يضم إلىٰ العقد عقدًا غير مقصود. (قاله شيخ الإسلام).

وكذلك شرط الله في الرجعة وفي الوصية: أن لا يقصد العبد فيهما المضارة.

ويدخل في ذلك جميع الوسائل التي يتوسل بها إلىٰ مقاصدها؛ فإن الوسائل لها أحكام المقاصد، صالحة أو فاسدة. والله يعلم المصلح من المفسد». «بهجة قلوب الأبرار» (٢، ٣).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «علىٰ العبد أن ينوي نية كلية شاملة لأموره كلها، مقصودًا بها وجه الله، والتقرب إليه، وطلب ثوابه، واحتساب أجره، والخوف من عقابه. ثم يستصحب هذه النية في كل فرد من أفراد أعماله وأقواله، وجميع أحواله، حريصًا فيه علىٰ تحقيق الإخلاص وتكميله، ودفع كل ما يضاده: من الرياء والسمعة، وقصد المحمدة عند الخلق، ورجاء تعظيمهم، بل إن حصل شيء من ذلك فلا يجعله العبد قصده، وغاية مراده، بل يكون القصد الأصيل منه: وجه الله، وطلب ثوابه من غير التفات للخلق، ولا رجاء لنفعهم أو مدحهم. فإن حصل شيء من ذلك من دون قصد من العبد لم يضره شيئًا، بل قد يكون من عاجل بشرىٰ المؤمن». «بهجة قلوب الأبرار» (٣).

لعمل ذلك العمل؛ كما قال ﷺ: «مَنْ مَرِضَ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»(١)(٢).

قال بعضهم: لو صنفت كتابًا في الفقه، لصدَّرتُ كل باب من أبوابه بحديث عمر هذا.

فالنيَّة تدخل في أبواب الفقه كلها؛ لأنها شرطٌ لجميع الأعمال(٣)، والعبرة علىٰ ما في القلب لا علىٰ ما يلفظ به اللسان إذا خالف ما في القلب في العبادات والمعاملات وجميع العقود.

* * *

[٢/٢] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(٤).

---

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(٥):

---

(١) هو في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٨٠٥)، وهو في «البخاري» بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مُقيمًا» (٢٩٩٦).

(٢) وقال العلامة السعدي في قول النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»: فانظر كيف جعل النية الصالحة سببًا قويًا للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سببًا للتلف والإتلاف. «بهجة قلوب الأبرار» (٥).

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك تجري النية في المباحات والأمور الدنيوية. فإن من قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانة بذلك علىٰ القيام بحق الله وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستصحب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحاته ومكاسبه: انقلبت عاداته عبادات، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرزق أمورًا لا يحتسبها ولا تخطر له علىٰ بال. ومن فاتته هذه النية الصالحة لجهله أو تهاونه فلا يلومن إلا نفسه. وفي (الصحيح) عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّكَ لَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

فعلم بهذا: أن هذا الحديث جامع لأمور الخير كلها. فحقيق بالمؤمن الذي يريد نجاة نفسه ونفعها أن يفهم معنىٰ هذا الحديث، وأن يكون العمل به نصب عينيه في جميع أحواله وأوقاته». «بهجة قلوب الأبرار» (١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥) بلفظ «لا تقبل صلاة...».

(٥) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدل الحديث بمنطوقه: أن من لم يتوضأ إذا أحدث فصلاته غير مقبولة: أي غير صحيحة، ولا مجزئة، وبمفهومه: أن من توضأ قبلت صلاته: أي مع بقية ما يجب ويشترط للصلاة؛ لأن الشارع يعلق كثيرًا من الأحكام علىٰ أمور معينة لا تكفي وحدها لترتب الحكم، حتىٰ ينضم إليها بقية =

هذا نصٌّ صريحٌ في اشتراط الوضوء للصلاة كما دلَّ على ذلك القرآن، ولهذا أجمعت الأمة - ولله الحمد - على بطلان صلاة من صلَّىٰ مُحْدِثًا.

**والحدث:** هو الخارج من السبيلين، ويلحق به: كل ناقضٍ للوضوء، وذلك كمسِّ الذَّكرِ بالكفِّ، وحدُّهُ: الكُوعُ، ومسِّ المرأةِ بشهوة مطلقًا بيده أو غيرها، وغير ذلك من نواقض الوضوء.

**واستدل بعضهم بهذا الحديث، وحديث: «الطواف بالبيت صلاة...»[1] إلخ؛ على** اشتراط الطهارة للطواف.

ولكن الاستدلال موقوف على صحة حديث: **«الطواف بالبيت صلاة»**، مع أن الأشياء التي يخالف فيها الصلاة أكثر من التي يوافقها فيها، ولكن كان النبي ﷺ وأصحابه

=

الشروط، وحتىٰ تنتفي الموانع. وهذا الأصل الشرعي متفق عليه بين أهل العلم؛ لأن العبادة التي تحتوي علىٰ أمور كثيرة -كالصلاة مثلًا- لا يشترط أن تجمع أحكامها في كلام الشارع في موضع واحد، بل يجمع جميع ما ورد فيها من الأحكام، فيؤخذ مجموع أحكامها من نصوص متعددة. وهذا من أكبر الأسباب لوضع الفقهاء علوم الفقه والأحكام، وترتيبها وتبويبها، وضم الأجناس والأنواع بعضها لبعض للتقريب علىٰ غيرهم. فلهم في ذلك اليد البيضاء فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وهذا الأصل ينبغي أن تعتبره في كل موضع. وهو أن الأحكام لا تتم إلا باجتماع شروطها ولوازمها، وانتفاء موانعها.

**والحديث يشمل:** جميع نواقض الوضوء. فيدخل فيه الخارج من السبيلين، والنوم الناقض للوضوء، والخارج الفاحش من بقية البدن إذا كان نجسًا، وأكل لحم الإبل، ولمس المرأة لشهوة، ولمس الفرج باليد. وفي بعضها خلاف.

فكل من وجد منه شيء من هذه النواقض لم تصح صلاته، حتىٰ يتوضأ الوضوء الشرعي. فيغسل الأعضاء التي نص الله عليها في سورة المائدة، مع الترتيب والموالاة، أو يتطهر بالتراب بدل الماء عند تعذر استعمال الماء: إما لعدمه، وإما لخوفه -باستعماله- الضرر.

**وفي هذا دليل على:** أنه لو صلىٰ ناسيًا أو جاهلًا حدثه فعليه الإعادة لعموم الحديث، وهو متفق عليه. فهو وإن كان مثابًا علىٰ فعله صورة الصلاة ما فيها من العبادات، لكن عليه الإعادة لإبراء ذمته. وهذا بخلاف من تطهر ونسي ما علىٰ بدنه أو ثوبه من النجاسة فإنه لا إعادة عليه علىٰ الصحيح؛ لأن الطهارة من باب فعل الأمور الذي لا تبرأ الذمة إلا بفعله. وأما اجتناب النجاسة فإنه من باب اجتناب المحظور الذي إذا فُعِلَ والإنسان معذور، فلا إعادة عليه». «بهجة قلوب الأبرار» (٣٩، ٤٠).

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن حبان (٣٨٣٦)، وصححه الألباني في: «صحيح الجامع» (٣٩٥٤).

ومَن بعدهم إذا فرغوا من الطواف، بادروا إلىٰ صلاة الركعتين بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنَّه ذهب فتوضَّأ بعد الطواف لصلاة الركعتين، فعلم يقينًا أنهم لم يكونوا يطوفون إلَّا متطهِّرين.

والوضوء: هو غسل الأعضاء الأربعة علىٰ وجه مخصوص.

ولو صلَّىٰ محدثًا، لم تصح صلاته، سواء عالمًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا؛ لأنَّ هذا مأمور به، فلا تبرأ الذِّمةُ إلا بفعله، لكن يسقط الإثمُ عنِ الجاهلِ والنَّاسِي، وأمَّا المتعمِّدُ، فهو آثمٌ.

وقال بعضُهم: يكفر؛ لأنه متلاعب بالدِّين.

والصحيح: أنه لا يكفر.

ولو صلَّىٰ الإمام محدثًا، أعاد وحده.

* * *

[٣/٣] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٢) وَعَائِشَةَ(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

---

قوله: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»:

سبب هذا: أنه ﷺ أدرك أصحابه وقد أرهقتهم صلاة العصر، فجعلوا يتوضئون مستعجلين، فرأىٰ أعقابهم تلوح لم يصبها الماء من شدة استعجالهم، فقال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(٤).

والأعقاب: العراقيب، وهذا تنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ؛ لأنه إذا لم يعف عن هذا في

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) وعنده لفظة «العراقيب» بدلًا من «الأعقاب».

(٣) حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا انفرد به مسلم (٢٤٠)، ولم يخرجه البخاري.

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «الجزاء من جنس العمل؛ فيعذب العبد بعضوه الذي ترك واجبه، كما يحلىٰ المؤمن بأعضائه التي يسبغ فيها الوضوء، والله أعلم» «مجموع الفوائد» (٤٤).

هذا، فغيره أولىٰ.

ويفهم من هذا: وجوب الإسباغ(١)، وتتميم الأعضاء، وأن الإخلال بهذا من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتِّب عليه هذا الوعيد الشديد.

والإسباغ هو: غسل المغسول؛ بأن لا يكون مسحًا، واستيعاب العضو، ومسح الممسوح كله؛ وهو الرأس والجبيرة إذا ضرَّها الغَسل ونحو ذلك.

وإذا كان التفريط مذمومًا، فكذلك الإفراط والوسواس مذموم.

* * *

[٤/٤] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «[إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ] وَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «مَن تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»(٤).

---

**قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً» إلخ:**

**فيه دليل علىٰ وجوب الاستنشاق؛ كما هو مذهب الجمهور.**

**ولا خلاف في مشروعية المضمضة والاستنشاق، لكن اختلف في وجوبهما.**

**الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث: وجوبهما؛ كما هو مذهب الجمهور.**

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «الإسباغ لا يسقط سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا». «مجموع الفوائد» (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١، ١٦٢) وعنده: «وضوئه» بدل «الإناء»، وليس عنده لفظة: «ثلاثًا»، ومسلم (٢٧٨) وما بين المعكوفين عند مسلم (٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧)، وعلقه البخاري في كتاب الصوم، ٢٨- باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء».

(٤) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) بلفظ: فليستنثر.

وفيه دليل علىٰ مشروعية الاستجمار، واستحباب قطعه علىٰ وتر، لكن ورد «**أنه لا يجزئ دون الثلاث**»(١)، فعلىٰ هذا إذا أنقىٰ بأربع، زاد خامسة، وإن أنقىٰ بست، زاد سابعة، وهكذا.

وفيه [دليل] علىٰ أنه يكفي وحده، لكن إذا استجمر، ثم استنجىٰ بالماء، كان أكمل وأفضل.

ويجزئ الاستجمار بكل ما يحصل به الإنقاء، إلا الروث والعظم والمحترم، فيحرم الاستجمار بها.

**قوله: «وَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ...» إلخ:**

فيه: الإرشاد إلىٰ كمال النظافة، ثم ذكر العلة، فقال: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

واستدل بعضهم بهذا علىٰ أن الماء إذا غمست فيه يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء، يكون طاهرًا غير مطهِّر، وليس في الحديث دلالة علىٰ هذا.

واستدل بعضهم بهذا أيضًا علىٰ أنه ينجس، وليس فيه دلالة علىٰ هذا أيضًا.

واستدل بعضهم بقوله: «**لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» علىٰ أن هذا خاص بنوم الليل؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل.

**ولكن الصحيح**: أنه عامٌّ لنوم الليل والنهار؛ لأن العلة التي ذكر الشارع موجودة فيها، ولهذا اضطر المخصصون لنوم الليل إلىٰ أن قالوا: هذا تعبُّدي، لا نفهم علته، ولكن - والحمد لله - قد نبه ﷺ علىٰ العلة بأنه: «**لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»؛ فإنها مظنة مباشرة الوسخ أو النجاسة، وإذا كان هذا فيما هو مظنة مباشرتها للنجاسة أو الوسخ، فإذا تحقق ذلك، فمن باب أولىٰ وأحرىٰ.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٧) من حديث سلمان رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».

[٥/٥] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(٢).

---

قوله: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ...» إلخ:

هذا تحريم للبول في الماء الدائم، وهو الذي لا يجري إذا كان معدًّا للاغتسال أو الشرب منه؛ لأنه وسيلة إلىٰ تنجيسه، والوسائل لها أحكام المقاصد، وفيه أيضًا أذيَّة للمسلمين، وإفساد له عليهم.

وقوله في الرواية الأخرىٰ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»:

لأنه أيضًا فيه وسيلة لإفساده، وهذا عامٌّ، ولو كان الماء كثيرًا جدًّا إذا كان راكدًا، ومثله: تغسيل الأوساخ ونحوها؛ لأن في ذلك تنجيسه أو تقذيره.

* * *

[٦/٦] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(٣).

وَلِمُسْلِمٍ(٤): «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُخْرَاهُنَّ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) بزيادة: «سبع مرات».

قال الزركشي في «النكت علىٰ العمدة» (ص١٤): «حديث أبي هريرة: «إذا لغب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، ولمسلم: «أولاهن بالتراب» انتهىٰ.

(٤) برقم: (٢٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».

[٧/٧] وَلِمُسْلِمٍ[(١)] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا[(٢)] وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

قوله: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ...» إلخ:

الكلب في عُرفِ الشارع: هو الكلب المعروف، وما هو في معناه من السباع؛ كالأسد، والذئب، والنمر، ونحوها؛ ولهذا في حديث عتبة بن أبي لهب: «**اللهم سلِّط عليه كلبًا من كلابك**»[(٣)]، فسلط عليه الأسد، ولكن هذا الحكم خاصٌّ في الكلب المعروف، والخنزير أولىٰ منه.

وفيه دليل علىٰ أنه لا يكفي في غسل نجاسة الكلب إلا سبع إحداهنَّ بتراب، فلو غسل أقل من سبع، لم يُجزِ، ولو غسلها مائة مرة بلا تراب، لم يُجْزِ أيضًا.

ويقوم مقام التراب الأشنان ونحوه.

وقوله: «**أُولاهُنَّ**»: هذا للاستحباب، وفي الروايات الأخر: «**إحداهنَّ**»، أو «**أخراهنَّ**» بيان للجواز.

وقوله في حديث عبد الله بن مغفل: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»:

هذا شاذٌّ، فلا يؤخذ به ويترك المتواتر، ويحتمل أنه عدَّ التراب المُثَرَّىٰ في إحدىٰ الغسلات غسلة.

وأما سائر النجاسات - غير نجاسة الكلب ونحوه - فيكفي في ذلك إزالة عين النجاسة، ولو بمرة واحدة؛ لأنه لم يرد لها تحديد بالسبع، ولأنه ثبت في غسل نجاسة الأرض: أنه يكفي مرة واحدة، وكذلك ورد في غسل دم الحيض: أنه يكفي قرضه وغسله،

---

(١) برقم (٢٨٠).

(٢) في مسلم: «سبع مرات»، وفيه أيضًا: «في التراب» بدل: «بالتراب».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٣٨)، وحسنه ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٤/ ٤٨).

ولم يشترط عددًا.

**وأما حديث ابن عمر: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» فهو موضوع**(١).

وأما أثر الكلب في الصيد، فلم يؤمر بغسله، بل هو طاهر لأجل الحاجة.

* * *

[٨/٨] عَن حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِن الْإِنَاءِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: **«مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»**(٢).

[٩/٩] عَن عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ عَن أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الْحَسَن سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ عَن وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِن مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التّورِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التّورِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ - مَرَّةً وَاحِدَةً -، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ(٤).

---

(١) قال العلامة الألباني في «الإرواء» (١/ ١٨٦): «لم أجده بهذا اللفظ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦ و١٩٣٤) واللفظ له، وعنده بدل «الوضوء»: «الإناء»، وليس عنده قوله: «استنشق» و«كلتا».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦ و١٩٢)، ومسلم (٢٣٥) وعنده: «بإناء» بدل: «بتور»، وليس عنده: «فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢١١) واللفظ له.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِن صُفْرٍ[1].

* التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

---

ثم ذكر صفة وضوء النبي ﷺ.

وقد جمع المؤلف رحمه الله تعالىٰ في هذا الموضع بين حديث حمران مولىٰ عثمان، وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ؛ لأنه يحصل باجتماعهما معرفة وضوئه ﷺ، وعبد الله بن زيد بن عاصم هذا من الأنصار، وليس الذي أُرِيَ الأذان.

**فيؤخذ من هذين الحديثين**: التثليث في غسل الأعضاء المغسولات، ويقيد إطلاق حديث عثمان في مسح الرأس بحديث عبد الله بن زيد، وأن المسح مرة واحدة لا يكرر لا في المسح اللازم، وهو الرأس، ولا العارض؛ كالجبيرة والخف والعمامة.

**ويفهم من حديث عثمان من قوله**: «**مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا... إلخ**»: أن تكميل شروط العبادة، وفعل المستحبات لها - أي: للشروط - له تأثير عظيم في العبادة، كما أن الإخلال بهذا يخل بالعبادة.

**ويؤخذ من حديث عبد الله** بن زيد: **أنَّ الأصل في الأواني**: الحل؛ سواء من نحاس أو صُفر أو غيره، فلا يحرم منها إلا ما استثني؛ كآنية الذهب والفضة والمغصوب ونحوه، فإن توضأ في آنية محرمة، صحَّت طهارته مع الإثم؛ **لأنَّ القاعدة في فعل المحرَّم في العبادة**: أنه إن عاد التحريم علىٰ نفس العبادة، بطلت العبادة بفعله، وإن عاد التحريم إلىٰ أمر خارجي، لم تفسد العبادة به.

**وفيه**: نصح الصحابة والأئمة رضي الله عنهم، وحسن تعليمهم بالقول والفعل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧) فقط ولم يروه مسلم.

قال ابن الملقن رحمه الله في «الإعلام» (١/ ٣٨٥): «قول المصنف: وفي رواية: أتانا رسول الله....، وهي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: أتانا...، كذا أخرجه البخاري في «صحيحه» ولم أر هذا الإسناد ولا المتن هكذا في مسلم، فكان ينبغي للمصنف إذن أن يقول: وفي رواية للبخاري. فتنبه لذلك.

وفيه: جواز الاقتصار في الغسل علىٰ مرة مرة، لكن الأفضل التثليث، ومن زاد علىٰ الثلاث، فقد أساء وتعدَّىٰ وظلم.

* * *

[١٠/١٠] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ(١).

---

**قوله في حديث عائشة: «كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ...» إلخ:**

فيه: استحباب تقديم اليمين في التنعُّل، وهو لبس النعال؛ ومثله جميع الملبوسات؛ يستحب تقديم اليمين في اللبس، واليسار في الخلع.

**وقولها: «وَتَرَجُّلِهِ»؛ الترجُّل:** تسريح الشعر وكدّه وتجديله؛ يعني: أنه يحب الابتداء باليمين في الترجُّل، ومثله الحلق؛ أي: الشق الأيمن قبل الأيسر.

وأما طهوره، فنحو تقديم اليد اليمنىٰ والرجل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، وفي الحدث الأكبر: الشق الأيمن قبل الأيسر.

**ثم قالت: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»**، وهذا تعميم بعد تخصيص، وقد ثبت عنه ﷺ: أنه أمر بالأكل باليمين، ونهىٰ عن الأكل بالشمال، ونهىٰ عن مس الذكر باليمين حال البول، وعن التمسح من الخلاء باليمين، والأصل بالأمر: الوجوب، وبالنهي: التحريم، وبفعله الاستحباب، فعلم أن الشمال تقدَّم للأوساخ وفي الخلع ونحوه، وتقدم اليمين للإكرام؛ كما في الأكل والشرب، واللبس، والوضوء، ونحوه.

وقد ورد: أنه ﷺ رأىٰ رجلًا يأكل بشماله، فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأكل بيمينه، فقال: لا أستطيع، فقال: **«لا استطعت»**، فَشلَّت يمينه، فلم يرفعها إلىٰ فيه أبدًا(٢)، ولو لم

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨) وعنده: «يحب» بدل: «يعجبه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

يكن واجبًا، لما دعا عليه؛ لأن الدعاء عقوبة[1]، والعقوبة لا تكون إلَّا علىٰ فعل محرَّم.

* * *

[١١/١١] عَن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[2].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[3]: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»[4].

---

قوله في حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثَارِ الْوُضُوءِ...» إلخ:

الغرة: البياض في الوجه؛ ومنه: الفرس الأغر، وهو الذي في وجهه صبحة بياض.

والمحجل: الذي في يديه ورجليه تحجيل؛ أي: بياض أيضًا.

وفي هذا الحديث: إثبات يوم القيامة.

وفيه: فضيلة هذه الأمة، وفضيلة الوضوء، وأنه خاصٌّ بهم.

---

(١) يكون الدعاء عقوبة إذا عُدِّي الفعل بـ(علىٰ)، ويكون رحمة إذا عُدِّيَ الفعل بـ(اللام).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) بلفظ: «يأتون» بدل: «يدعون».

وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة. راجع «الضعيفة» (١٠٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) جمعه المؤلف من الموضعين، وعند مسلم: «يأتون» بدل: «يدعون» كما تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٠).

ولما كان الوضوء من الوضاءة، وهو النور، كان نورًا لهم يوم القيامة في وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ويُعرفون بهذه الخصيصة من بين الأمم يوم القيامة.

**وقوله في الرواية الأخرىٰ:** «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»: لما كان زينة في الدنيا، كان أيضًا زينة يوم القيامة.

**وفيه:** أن الحلي في الجنة للرجال والنساء.

**واختلف العلماء:** هل يستحب مجاوزة الفرض بالغسل، أو أن الاقتصار علىٰ ما حدَّ الله ورسوله أفضل؟

**فمذهب الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد رحمهما الله:** أن مجاوزة المرفقين والكعبين؛ كما فعل أبو هريرة أفضل، محتجين بهذا الحديث بقوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته**»، وفي لفظ: «**وتحجيله فليفعل**».

**ومذهب الجمهور، وهو الصحيح:** أن الوقوف عند حدود الله أفضل؛ لأن هذا الحديث مدرج.

**وقوله:** «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ...**» **إلخ:** من كلام أبي هريرة، ليس من كلام الرسول ﷺ.

**ويدل علىٰ ذلك أمور؛** منها: أن الإمام أحمد روىٰ هذا الحديث عن نعيم عن أبي هريرة بوقف هذه الزيادة علىٰ أبي هريرة، **وأيضًا**، فإطالة الغرة غير ممكنة، ولهذا لم يزد أبو هريرة علىٰ غسل الوجه، ولو كان من كلامه ﷺ، لم يكن عليه اعتراض، **وأيضًا:** ليس الساق والعضد موضع حلية، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**النونية**»:

فصل: «**في حلي أهل الجنة**»:

**وَالحَلْيُ أصفىٰ لُؤْلُؤٍ وزَبَرْجَدٍ ... وَكَذَاكَ أَسْوِرَةٌ مِنَ العِقْيَانِ**

**مَا ذَاكَ يَخْتَصُّ الإِنَاثَ وإِنَّمَا ... هُوَ لِلإِنَاثِ كَذَاكَ لِلذُّكْرَانِ**

**التَّارِكِينَ لِبَاسَهُ فِي هَذِهِ الدُّ ... نْيَا لِأَجْلِ لِبَاسِهِ بِجِنَانِ**

**أَوَمَا سَمِعْتَ بِأَنَّ حِلْيَتَهُمْ إِلَىٰ ... حَيْثُ انْتِهَاءِ وُضُوئِهِمْ بِوِزَانِ**

وَكَـذَا وُضُـوءُ أَبِـي هُرَيْـرَةَ كَـانَ قَـدْ ... فَـازَتْ بِـهِ العَضُـدَانِ وَالسَّـاقَانِ

وَسِـوَاهُ أَنْكَـرَ ذَا عَلَيْـهِ قَـائِلًا ... مَـا السَّـاقُ مَوْضِـعُ حِلْيَـةِ الإِنْسَـانِ

مَـا ذَاكَ إِلَّا مَوْضِـعُ الْكَعْبَـيْنِ وَالـزَّ ... نْـدَيْنِ لَا السَّـاقَانِ والعَضُـدَانِ

وَكَـذَاكَ أَهْـلُ الفِقْـهِ مُخْتَلِفُـونَ فِـي ... هَـذَا وَفِيـهِ عِنْـدَهُمْ قَـوْلَانِ

وَالـرَّاجِحُ الأَقْـوَىٰ انْتِهَـاءُ وُضُـوئِنَا ... لِلْمِـرْفَقَيْنِ كَـذَلِكَ الْكَعْبَـانِ

هَـذَا الَّـذِي قَـدْ حَـدَّهُ الـرَّحمنُ فِـي الـ ... قُرْآنِ لَا تَعْـدِلْ عَـنِ القُـرْآنِ

واحْفَـظْ حُـدُودَ الـرَّبِّ لَا تَتَعَـدَّهَا ... وَكَـذَاكَ لَا تَجْـنَحْ إِلَـىٰ النُّقْصَـانِ

وَانْظُـرْ إِلَـىٰ فِعْـلِ الرَّسُـولِ تَجِـدْهُ قَـدْ ... أَبْـدَىٰ المُـرَادَ وَجَـاءَ بِالتِّبْيَـانِ

ومَـن اسـتطَاعَ يُطِيـلُ غُرَّتـه فمـوْ ... قُـوفٌ عَلَـىٰ الـرَّاوِي هُـوَ الفَوْقَـانِي

فَـأَبُو هُرَيْـرَةَ قَـالَ ذَا مِـن كِيسِـهِ ... فَغَـدَا يُمَيِّـزُهُ أُولُـو العِرْفَـانِ

ونُعَـيْمٌ الـرَّاوِي لَـهُ قَـدْ شَـكَّ فِي ... رَفْـعِ الحَـدِيثِ كَـذَا رَوَىٰ الشَّـيْبَانِي

وَإِطَالَـةُ الغُـرَّاتِ لَـيْسَ بِمُمْكِـنٍ ... أَبَـدًا وَذَا فِـي غَايَـةِ التِّبْيَـانِ

وقد تقدَّم حديث حمران، وحديث عبد الله بن زيد بوصف وضوئه ﷺ، ولم يذكر أحد منهما أنه زاد علىٰ حدود الله تعالىٰ.

**تنبيه:**

«مَنِ اسْتَطَاعَ» تأتي علىٰ معنيين:

أحدهما: بمعنىٰ: قدر، وهو ضد العجز، ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والثاني: بمعنىٰ: أحب وأراد، ومنه: قوله تعالىٰ عن الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ [المائدة: ١١٢]؛ أي: هل يحب ويريد؟ وإلَّا، فإنهم لم يشكوا في قدرة الله؛ لأنهم أنصار عيسىٰ، ولهذا لمَّا قال: ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَن

نَأْكُلَ مِنْهَا ﴾ [المائدة: ١١٢، ١١٣] الآية. ومن هذا النوع هذا الحديث؛ أي: فمن أحبَّ أن يطيل غرَّته، فليفعل.

## ١ - بَابُ الاسْتِطَابَةِ

[«**باب الاستطابة**»: استفعال؛ أي: طلب الطيب، وهو إزالة الخبث.

ويذكر في هذا الباب الاستنجاء والاستجمار، وآداب دخول الخلاء والخروج منه، والآداب مدة الجلوس فيه.

**فمن الآداب**: تقديم رجله اليسرىٰ في الدخول، واليمنىٰ في الخروج، وأن ينصب رجله اليمنىٰ إذا جلس ويتكئ علىٰ اليسرىٰ إكرامًا لليمنىٰ، ولأنه أيسر لخروج الخارج.

**ومن الآداب** القولية عند الدخول قوله: «**اللهم إني ...**» إلخ.

وإن زاد بعد قوله: «**الخبث والخبائث**»: الرجس النجس الشيطان الرجيم، فحسن.

**ومن الآداب** القولية عند الخروج أن يقول: «**غفرانك**»(١)، «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني**»(٢).

وقد ورد أن نوحًا ﷺ كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقىٰ فيّ منفعته، وأذهب عني أذاه». وكان علي ﵁ يقول ذلك.

وفيه الاستشعار بنعمة الله تعالىٰ الذي أخرج هذا الأذىٰ، ولو لم يخرج لهلك الإنسان](٣).

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠١)، وضعفه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من نسخة دار النوادر.

[١/١٢] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»(١).

---

**قوله: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ...» إلخ:**

**ضبطه المؤلف في بعض النسخ، فقال:** الخُبُث - بضم الخاء -: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة؛ فكأنه استعاذ بالله من ذُكران الشياطين وإناثهم.

**وضبطه بعضهم فقال:** الخُبْث - بسكون الباء -: الشر، والخبائث: أهل الشر، وكان هذا أجمع للمعنىٰ؛ لأن مقام الدعاء يقتضي التعميم.

**وقال القاضي عياض:** أكثر روايات الشيوخ بسكون الباء.

ولا تخفىٰ مناسبة الاستعاذة من الشياطين في هذا الموضع؛ لأنهم يكثرون في المواضع الخبيثة لخبثهم.

* * *

[٢/١٣] عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْخَلاءَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ(٢).

---

**قوله: «إذَا أَتَيْتُمُ الْخَلاءَ...» إلخ:**

**فيه:** تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؛ تعظيمًا لها.

وهل هذا مطلقًا، ولو داخل البنيان، أو خاص في الفضاء؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤) بدون لفظ: «بغائط أو بول»، ومسلم (٢٦٤) وعندهما: «قبل القبلة» بدل: «نحو الكعبة».

اختلف في ذلك العلماء، والصحيح: أنه يحرم في الفضاء استقبال القبلة أو استدبارها، ويكره في البنيان إلَّا لحاجة.

**وقوله: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»:**

هذا خطاب خاص لأهل المدينة، ومن نحا نحوهم ممن إذا شرَّق أو غرَّب، لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها.

وأمَّا من إذا شرَّق أو غرَّب، استدبر القبلة، أو استقبلها، فلا يدخل تحت هذا، بل يدخل بعموم أول الحديث.

وقال المؤلف في بعض النسخ: الغائط: الموضع المطمئن من الأرض؛ كانوا يتتابونه لقضاء الحاجة، فكنُّوا به عن نفس الحدث؛ كراهية لذكره بخاص اسمه. والمراحيض: جمع مرحاض، وهو اسم للموضع المعد لقضاء الحاجة.

**وقوله: «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا...» إلخ**؛ أي، تعظيمًا لها، و«**وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ**»؛ أي: من التقصير؛ لأنه لا يمكنهم كمال الانحراف.

* * *

[٣/١٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ(١).

---

**قوله في حديث ابن عمر: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ...» إلخ:**

يحمل علىٰ أنه لحاجة؛ كزيادة الاستتار بالقرب من الحائط، ونحو ذلك؛ لأن الظاهر أنه ليس في الفضاء.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

[٤/١٥] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِن مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ(١).

* العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ.

---

**قوله في حديث أنس: «فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ...» إلخ:**

**الإداوة:** الإناء فيه القليل من الماء؛ كالمطَّارة ونحوها.

**وفيه:** مشروعية الاستنجاء، وقد ورد خلاف شاذ عن بعض السلف أنه لا يجزئ إلَّا مع الأحجار، ولكن - ولله الحمد - أجمعت الأمة بعد ذلك على إجزائه.

**وقد ورد: أنه ﷺ استجمر فقط، وورد:** أنه استنجى فقط؛ كما في هذا الحديث، وورد عنه: الجمع بينهما، وهو أكمل وأفضل.

**وفيه:** استحباب تهيئة الإنسان ما يكمل العبادة؛ كآلة الاستنجاء والطهارة، وسترة الصلاة، ونحو ذلك.

**وفيه:** مشروعية السترة للصلاة؛ لأنه تركز له العَنَزَة فيصلي إليها، والعنزة هي الحربة الصغيرة.

**وقوله: «وَغُلامٌ نَحْوِي»؛** أي: قريب مني بالسن.

**وفيه:** أنه ﷺ كان يُخْدَم، وقد خدمه الأحرار والأرقَّاء، وليس هذا من الكبر في شيء، وأيضًا: ففي كثرة المتصلين به ﷺ؛ كأزواجه وخدمه وأصحابه مصلحة، وهي: الأخذ عنه، ونشر سنته، ولهذا أُبيح له من الأزواج ما لم يُبَحْ لغيره.

* * *

[٥/١٦] عَن أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ. وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ. وَلا يَتَنَفَّسْ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢) وليس عنده: «نحوي»، ومسلم (٢٧١) واللفظ له.

فِي الإِنَاءِ»(١).

قوله في حديث أبي قتادة: «لا يَمَسَّنَّ...» إلخ:

فيه: النهي عن مباشرة المحالِّ النجسة باليمين؛ لكرامتها.

وهل هذا محرَّم أو مكروه؟ علىٰ قولين، الصحيح: أنه مكروه كراهةً شديدة، ومثله الأوساخ تكره مباشرتها باليمين.

وقوله: «وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»: لأن ذلك وسيلة إلىٰ تقذيره، وأيضًا: وسيلة إلىٰ الشَّرَق، وربما إذا دخل الماء جوف الإنسان دفعة واحدة، أضرَّ بحرارة المعدة، وربما خرج مع نفسه رائحة كريهة، فأفسدت الماء، ويستحب الشرب بثلاثة أنفاس، والحمد في آخر كل نفس، وذكر اسمه مع أول كل نفس.

* * *

[٦/١٧] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» [فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَقَسَمَهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً]، (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟) قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(٢).

قوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ...» إلخ:

فيه: وجوب الاستتار من البول، وأن عدم التنظف منه من كبائر الذنوب، وغيره من النجاسات من باب أولىٰ؛ لأنه إذا لم يعف عن المتصل بالإنسان الذي ربما شق التحرُّز منه، فغيره أولىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣ و٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢) وعنده: «فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس علىٰ هذا واحدًا وعلىٰ هذا واحدًا» بدل ما بين المعكوفين، وليس عنده ما بين القوسين.

**وفيه دليل** علىٰ أن النميمة[1] من كبائر الذنوب؛ لأن الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ترتيب لعنة أو غضب أو نفي إيمان، والنميمة نقل كلام الغير لأجل الإفساد.

**وقوله:** «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»؛ أي: شاق عليهما، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ بدليل قوله في الحديث المخرج في «السنن»: «**وما يعذبان في كبير، بلىٰ إنه كبير**»[2].

**وفي هذا الحديث:** دليل علىٰ أصل من أصول أهل السنة والجماعة؛ وهو: إثبات فتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه؛ كما دل علىٰ ذلك القرآن وتواترت بذلك الأحاديث.

**وقوله:** «**فَأَخَذَ جَرِيدَةً...**» **إلخ:**

**فيه:** دليل علىٰ رأفته ورحمته بالأمة؛ حيث فعل ذلك ليخفف عنهما.

**وقوله:** «**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟**»:

**فيه:** دليل علىٰ حسن معرفتهم؛ حيث إنه إذا أشكل عليهم الأمر سألوا نبيهم عنه، وهو ﷺ لم يخبرهم حتىٰ سألوه؛ ليكون أبلغ للعلم.

**وفيه:** المعجزة العظيمة له ﷺ؛ حيث كشف له عن عذاب هذين، وبأي سبب يعذبان.

**وقال بعضهم:** يستحب غرز الجريد علىٰ القبور؛ اقتداءً به ﷺ.

ولكن ليس بمُسَلَّمٍ؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل هذا غير هذه المرة، وكذلك لم يُنقل عن أحدٍ من أصحابه فعل هذا.

**وأيضًا:** فمن يعلم عن صاحب القبر هل هو منعَّم أو معذَّب؟

**وأيضًا:** فلو قُدِّر أنه حصل العلم بأنه يعذَّب، فمن يعلم عن سبب تعذيبه لتكمل

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النميمة: نقل كلام بعض الناس لبعض، لقصد الإفساد بينهم، وإيقاع العداوة والبغضاء». «تفسير السعدي» (٤/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٧٠٣) من حديث ابن عباس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا.

متابعته ﷺ؟

**فالصحيح**: أنه لا يستحب؛ لأنه لو كان مستحبًّا لنُقل عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من أصحابه.

**وقال بعضهم**: كانا كافرين.

**ولكن الصحيح**: أنهما مؤمنان؛ لأنهما لو كانا كافرين، لذكر أن سبب العذاب كفرهما؛ لأنه أعظم مما ذكر.

## ٢- بَابُ السِّوَاكِ

**قوله: «باب السواك»:**

**السواك**: يحصل بأي عودٍ كان إذا لم يجرح الفم، من أراك، أو زيتون، أو عُرجون، وأحسنها الأراك.

وهو مسنون كلَّ وقت، متأكدٌ عند صلاة، ووضوء، وتغير فم، وخلو المعدة من الطعام، والقيام من النوم، وإطالة السكوت، ودخول المسجد، وقراءة القرآن، ودخول المنزل.

وكرهه بعضهم للصائم بعد الزوال. والصحيح: عدم الكراهة له.

* * *

**[١/١٨] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»(١).**

---

**قوله: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي...» إلخ:**

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، وعنده: «مع» بدل: «عند»، ومسلم (٢٥٢).

فيه: أصل من أصول الدين، وهو معرفة صفته ﷺ، وأنه بالمؤمنين رءوف رحيم.

وفيه: أصل عظيم من أصول الفقه، وهو أن الأصل بالأمر الوجوب.

وفيه [دليل] علىٰ أن السواك مرتبته وأجره أجر الواجبات؛ لأن منفعته منفعة الواجب، فيقتضي ذلك الأمر به، وإيجابه، ولكن لما قام المعارض، وهو المشقة، اقتضت الرحمة أن يجعل حكمه حكم المستحبات، وأجره أجر الواجبات.

وفيه: أن الأصل بالأمر الوجوب، فالحمد لله رب العالمين، وله الفضل أولًا وآخرًا.

* * *

[٢/١٩] عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ(١).

يقال: شاصَهُ يَشُوصُهُ، ومَاصَهُ يَمُوصُهُ: إذا غَسَلَه.

---

قوله في حديث حذيفة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»:

فيه: استحباب التسوك لمن استيقظ من نوم الليل، وفي معناه نوم النهار؛ وذلك لتنظيف الفم من الأبخرة المتصاعدة إليه حال النوم.

قال المؤلف: «شاصه يشوصه، وماصه يموصه: إذا غسله».

والسواك يكون علىٰ اللِّثَةِ والأسنان واللسان؛ يأخذه بيده اليسرىٰ مبتدئًا بجانب فمه الأيمن.

* * *

[٣/٢٠] عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

رَسُولَ الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ» -ثَلاثًا- ثُمَّ قَضَىٰ. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[1].

وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ[2].

* هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[3].

---

**قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» إلخ:**

فيه [دليل] علىٰ أنه ينبغي التلطف بالمريض، وفعل الأرفق به؛ من تسنيد ونحوه.

**قوله: «فأبدَّه...» إلخ؛** يعني: أمده.

فيه [دليل] علىٰ أنه ﷺ يحب السواك محبة عظيمة؛ حيث أنه لم يذهل عنه في هذه الحالة.

**وفيه:** حسن أدب عائشة ومعرفتها؛ حيث عرفت ذلك، فأخذته له، وفي الرواية الأُخرىٰ: «فقلت: آخذه لك؟...» إلخ.

**وأيضًا:** فَمِن كمال معرفتها: أنها لم تدفعه له حين أخذته، بل قضمته وطيبته؛ ليكون ألين له؛ لأنه في حالة ضعف.

**واختُلف في قولها: «فَطَيَّبْتُهُ»؛** فقيل: جعلت فيه طيبًا، ولكن الظاهر القول الآخر؛ وهو أنه بمعنىٰ حسَّنته، وجعلته لينًا طيبًا؛ لأنها في حال استناد الرسول إليها، ولم تقم، ولأن الطيب إذا جعل في السواك أضرَّ باللثة، وقيل: إنه يحرك عرق الجذام.

**وقولها: «فَاسْتَنَّ...» إلخ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٨)، وليس في مسلم إلا قوله: «الرفيق الأعلىٰ» رقم: (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٣) قولها: «قبضه الله بين سحري ونحري» هو عند البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣) بنفس اللفظ.

فيه: كمال قوته ﷺ وجَلَده على العبادة؛ لأنه يقوي نفسه على العبادة.

**وقوله: «في الرفيق الأعلى، ثلاثًا»، وفي رواية: «فعرفت أنه خُيِّر»:**

**والمراد بالرفيق الأعلى:** الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فهو سيد العالمين وأفضل المصطفين.

**وقوله: «مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»:**

فيه: كمال محبته ﷺ لعائشة، ومحبتها له؛ حيث إنه توفِّي في أقرب الحالات إليها.

* * *

[٤/٢١] عَن أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ)، قَالَ: [وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ]، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[١].

---

**قوله في حديث أبي موسىٰ: «وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ».**

فيه: أن السواك يكون على اللسان كما يكون على اللثة والأسنان، وهذا فيه شدة المبالغة بالسواك.

## ٣- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

**قوله: «باب المسح على الخفين»:**

المسح على الخفين رخصةٌ، وقد تواترت بذلك الأحاديث عنه ﷺ، حتىٰ عدَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤) وعنده: «فوجدته يستن بسواك في يده» بدل ما بين القوسين، ومسلم (٢٥٤) وله وحده ما بين المعكوفين فقط مع قوله: «دخلت على» بدل: «أتيت»، والباقي للبخاري، وقد جمع المصنف بين ألفاظه.

بعض أهل العقائد؛ كالصابوني ونحوه من عقائد أهل السنة والجماعة، ووقته يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

واشترط الفقهاء لجواز المسح شروطًا لم يثبت منها إلا شرطان: كونه يسمىٰ خفًّا، وأن يوضع علىٰ طهارة.

**ومعنىٰ الخف**: هو الذي يوضع علىٰ القدم يستر الكعب من جلود أو صوف أو وبر أو قطن، أو غير ذلك.

* * *

**[١/٢٢] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(١).**

---

**قوله في حديث المغيرة: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»:**

**فيه**: أنه يشترط أن يوضع علىٰ طهارة.

والمسح يكون علىٰ أكثر ظاهر الخف، ولا يجب مسح العقب، ولا باطن الخف.

ولا بأس بالمسح علىٰ الخف المخرَّق ما دام اسمه باقيًا علىٰ الصحيح، وبه قال شيخ الإسلام.

ويجوز المسح علىٰ اللفائف من باب أولىٰ؛ لأنه لا يلبسها في الغالب إلَّا المحتاج، أو المضطر إليها، ونزعها أشد كلفة من نزع الخف.

وثبت المسح علىٰ العمامة إذا سترت الرأس.

وهذا المسح خاصٌّ بالحدث الأصغر.

وأما الجبيرة، فيمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، ولو لم توضع علىٰ طهارة علىٰ الصحيح؛ لأنها ضرورة، والمسح عليها عزيمة، فلهذا يجب تعميمها بالمسح

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

كالرأس، وأما غيرها، فرخصة، فلا يجب تعميمها.

* * *

[٢/٢٣] وَعَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) فِي سَفَرِهِ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، مُخْتَصَرًا(١) (٢).

## ٤- بَابُ في الْمَذْي وَغَيْرِهِ

[١/٢٤] عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي -، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»(٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»(٥).

---

**قوله في: «باب المذي وغيره» في حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كنت رجلًا مذَّاء...» إلخ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤) وعنده: «أتىٰ النبي ﷺ سباطة قوم» بدل ما بين القوسين، وليس عنده: «ومسح علىٰ خفيه»، ومسلم (٢٧٣).

وليس عندهما: «في سفر»، وهي في بعض نسخ العمدة دون بعض، ولم أجده في شيء من المصادر.

(٢) لم يعلق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ علىٰ هذا الحديث؛ لعله اكتفىٰ بشرح الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢ و١٨٧ و٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) واللفظ له إلا قوله: «مني» فليست عندهما، وهي عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٥) رقم (٥٩٧)، والنسائي (١/ ٢١٤).

(٤) لفظ البخاري (٢٦٩): «توضأ واغسل ذكرك». والواو لا تفيد ترتيبًا فيغسل ذكره ويتوضأ. راجع «الفتح» (١/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٣)، وهذه الرواية منتقدة، انتقدها الدارقطني كما في «التتبع» بتحقيق ودراسة الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (ص٤١٧-٤١٩)، وذلك أن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، فهي منقطعة، والمنقطع من قسم الضعيف.

**مذاءً**: صيغة مبالغة وتكثير.

المذي خارج من الذَّكَرِ.

**والخارج من الذكر أربعة أشياء:**

**البول**: وهو نجس بالإجماع.

**والوَدْي**: وهو شيء يخرج من بعض الناس عقب البول في زمن الشتاء غالبًا، ولونه أبيض كالمنيِّ، وخروجه كخروج البول، وهو كالبول في جميع أحكامه وأَثَرُهُ كأثرِ البول.

**الثالث: المني**: وهو يخرج دفقًا بلذَّة، ولونه أبيض غليظ، وأثره علىٰ الثوب شاسفًا، وريحه كريح لقاح النخل، وهو طيب، طاهر، ولما كان طاهرًا، اختص أن كان مادة خلق بني آدم.

**الرابع: المذي**: وفيه كلامنا، وهو يخرجُ لا يُحَسُّ به غالبًا، وسببه الحرارة، وانتشارُ الشهوة، وأثره كالبول، ويخرج متسببًا.

**وقوله: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»:**

**فيه**: دليل علىٰ أنه نجسٌ، وأنه ناقض للوضوء، وأنه موجب للاستنجاء.

**وقوله في لفظ مسلم: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»:**

**فيه [دليل]** علىٰ أنه أخف نجاسةً من البول؛ لأنه يُجزئُ فيه النضحُ؛ بخلاف البول.

**والنضح**: رشٌّ دون الغسل.

وهل يَغسلُ الأنثيين مع الذَّكر، أم لا؟ فيه قولان، وقد ورد في السنن الأمر بغسلهما مع الذَّكر(١).

**وفيه**: منفعة طبيَّة؛ لأن سببه الحرارة والشهوة، وغسل الأنثيين يزيل الحرارة.

**وفيه**: قبول خبر الواحد الثقة، خصوصًا مع توافر القرائن علىٰ صدقه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨) من حديث علي ﷺ، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».



وفيه: الاستحياء من ذكر ما يتعلق بالنساء خصوصًا لمحارمهنَّ.

وفيه: أن الحياء إذا لم يمنع من العلم، فليس بمذموم.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يبيِّن عذره إذا فعل ما فيه عليه اعتراض.

* * *

[٢/٢٥] عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١).

---

**قوله في حديث عبد الله بن زيد: «شُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ...» إلخ:**

**قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث أصلٌ من أصول الدين، وقاعدة من قواعد الإسلام، وهي أنه لا يلتفت إلىٰ الشكِّ مع اليقين في كل الأحوال؛ فإذا تيقَّن الطهارة، وشك في الحدث، بنىٰ علىٰ اليقين، وإذا شك هل أصابه نجاسة أم لا بنىٰ علىٰ اليقين، وإذا شكَّ في أي شيء كان، وثَمَّ يقينٌ، فليطرح الشك، وليبنِ علىٰ اليقين(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) واللفظ له.

(٢) واستدل بهذا الحديث أيضًا العلامة السعدي علىٰ نفس القاعدة وزاد الأمر تفصيلًا، فقال في كتابه «القواعد والأصول الجامعة» (٣٣- ٣٥): «القاعدة الحادية عشرة: الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، واليقين لا يزول بالشك، هذا أصل كبير يدل عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح حين شكا إليه الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة قال: «لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»؛ أي: حتىٰ يتيقن أنه أحدث، فمتىٰ تيقن أمرًا من الأمور، أو استصحب أصلًا من الأصول، فالأصل بقاء ذلك الأمر المتيقن، والأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، فلا ينتقل عن ذلك الأصل بمجرد الشك حتىٰ يتيقن زواله، فيدخل في هذا بعض مسائل الأصل الذي قبل هذا.
ويدخل فيه: أن من تيقن الطهارة وشك هل حصل له موجب الطهارة؟ فالأصل بقاء طهارته كما أن من تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا؟ فهو علىٰ حدثه.
وكذلك الطهارة أصل كل شيء، فمتىٰ شك الشاك في طهارة ماء، أو ثوب، أو بقعة، أو آنية، أو غيرها، بنىٰ علىٰ الأصل، وهو الطهارة.

=

[٣/٢٦] عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ(١).

[٤/٢٧] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ(٣).

---

قوله: «عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ»: هي أخت عكاشة بن محصن.

قوله: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا...» إلخ:

فيه: كمال شفقته ﷺ؛ حيث إنه يأتيه المسلمون بأولادهم، فيحنكهم، ويبرك عليهم.

---

=

ومن ذلك: لو أصابه ماء من ميزاب، أو غيره، أو وطئ رطوبة لا يدري عنها، فالأصل الطهارة.

ومن فروع هذا الأصل: أن من شك هل صلىٰ ركعتين أو ثلاثًا بنىٰ علىٰ اليقين - وهو الأقل - وسجد للسهو خشية الزيادة، وكذلك لو شك في عدد الطواف، أو السعي، أو عدد الغسلات المعتبرة بنىٰ علىٰ الأقل، وكذلك لو شك في أصل الطلاق، فالأصل عدمه، ولو شك في عدده، فليأخذ بالأقل.

ومن ذلك: من عليه صلاة متعددة أو صيام، وشك في مقداره بنىٰ علىٰ اليقين؛ لأنه تحقق ثبوت الواجب في ذمته، فلا يبرأ إلا بيقين.

ومثل ذلك: إذا شك هل خرجت المرأة من عدة زوجها، فالأصل: أنها في العدة.

وإذا شك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل؟ عمل بالأقل حتىٰ يتيقن بلوغها خمسًا فأكثر؛ ليترتب عليه التحريم. ومن رمىٰ صيدًا مسميًا، ثم وجده قد مات، ولم يدر هل هو من رميته، أو بسبب آخر؟ فهو حلال؛ لأن الأصل عدم غير هذا السبب كما ثبت بذلك الحديث الصحيح.

فكل شيء شككنا في وجوده، فالأصل عدمه، وكل شيء شككنا في عدده فالأصل البناء علىٰ الأقل.

ويدخل في هذا الأصل من الأمثلة شيء كثير من تتَبَّع كتب الفقه يرىٰ فائدة هذا الأصل كما يرىٰ فائدة بقية الأصول التي تجمع الفائدة الحاضرة، ويكون للإنسان مَلَكة يقتدر بها علىٰ رد المسائل إلىٰ أصولها وإلحاقها بقواعدها، والله الموفق».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣) لكن عنده برقم (٥٦٩٣) بلفظ: «فرشَّ عليه»، ومسلم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢) واللفظ له.

(٣) هو نفس الحديث السابق عند مسلم (٢٨٦).

وقوله: «فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»:

فيه [دليل] علىٰ أنه يجزئ في تطهيره نضحه.

والنضح: رشُّه دون الغسل، ومثله حديث عائشة.

وأيضًا: فرسول الله ﷺ لم يعنفه ولا أمه، بل ربما أن رسول الله ﷺ فرح بذلك؛ ليترتب عليه حكم مستمر إلىٰ يوم القيامة.

ويشترط في كفاية النضح: أن يكون بولًا، لا غيره، وأن يكون بول غلام، لا جارية.

واختلف في الحكمة بالتخصيص، ولكن أقرب ما قيل في ذلك: إن طبيعة الذكر أحر من طبيعة الأنثىٰ، فبسبب زيادة الحرارة تخف نجاسة بوله.

ويشترط: أنه لم يأكل الطعام لشهوة.

* * *

[٥/٢٨] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِن مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[1].

---

قوله في حديث أنس: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ...» إلخ؛ أي: في جانبه.

**وفيه: دليل على أمور:**

منها: حسن خلقه ﷺ، وحسن تعليمه.

ومنها: أن الجاهل معذور، لا يثبت عليه إثم ولا تعزير.

ومنها: ثبوت حرمة المسجد.

ومنها: أنه يكفي في غسل النجاسة زوالها، ولو بمرة واحدة، والتفريق بين الأرض وغيرها تفريق بلا مفرق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤ و٢٨٥) وعنده: «ناحية» بدل: «طائفة»، و«فَصُب» بدل: «فأهريق».

ويستثنىٰ من النجاسات: نجاسة الكلب والخنزير لأجل النص.

ومنها: أن إنكار المنكر لا يشرع إذا ترتب علىٰ إنكاره منكر أعظم منه.

* * *

[٦/٢٩] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ**»[١].

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ...» إلخ:**

الفطرة هي النظافة والطهارة[٢]، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «**تحفة المودود في أحكام المولود**»: «**الفطرة فطرتان: فطرة الباطن، وهي: تنقيته وتطهيره بالإنابة والتقوىٰ، وفطرة الظاهر، وهي تنقيته وتطهيره من الأقذار والأوساخ**».

وقوله: «**الْخِتَانُ**»، وهو: قطع القلفة[٣]؛ لأنها قذرة، ومأوىٰ للأوساخ والأنجاس،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) وفيه: «الإبط»، ومسلم (٢٥٧)، وفي رواية للبخاري (٥٨٩١): «ونتف الآباط».

(٢) وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «بهجة قلوب الأبرار» (٤٠، ٤١): «الفطرة»: هي الخلقة التي خلق الله عباده عليها، وجعلهم مفطورين عليها: علىٰ محبة الخير وإيثاره، وكراهة الشر ودفعه، وفطرهم حنفاء مستعدين، لقبول الخير والإخلاص لله، والتقرب إليه، وجعل -تعالىٰ- شرائع الفطرة نوعين:

أحدهما: يطهر القلب والروح، وهو الإيمان بالله وتوابعه: من خوفه ورجائه، ومحبته والإنابة إليه. قال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٠ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣٠-٣١] فهذه تُزكي النفس، وتُطهر القلب وتُنميه، وتذهب عنه الآفات الرذيلة، وتحليه بالأخلاق الجميلة، وهي كلها ترجع إلىٰ أصول الإيمان وأعمال القلوب.

والنوع الثاني: ما يعود إلىٰ تطهير الظاهر ونظافته، ودفع الأوساخ والأقذار عنه، وهي هذه العشرة، وهي من محاسن الدين الإسلامي؛ إذ هي كلها تنظيف للأعضاء، وتكميل لها، لتتم صحتها وتكون مستعدة لكل ما يُراد منها.

والمقصود: أن الفطرة هي شاملة لجميع الشريعة، باطنها وظاهرها؛ لأنها تنفي الباطن من الأخلاق الرذيلة، وتحلّيه بالأخلاق الجميلة التي ترجع إلىٰ عقائد الإيمان والتوحيد، والإخلاص لله والإنابة إليه، وتنقي الظاهر من الأنجاس والأوساخ وأسبابها. وتطهره الطهارة الحسية والطهارة المعنوية. ولهذا قال ﷺ: «**الطهورُ شَطْر الإيمانِ**» وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من وجب عليه الحلق أو الختان، ولكنه ولد مختونًا وكان رأسه لا شعر فيه، لم

وأول من ختن إبراهيم ﷺ، وله من العمر ثمانون سنة، ختن نفسه بالقدوم.

وقوله: «وَالاسْتِحْدَادُ»، وهو حلق العانة بالحديد؛ أي: الموسىٰ.

وقوله: «وَقَصُّ الشَّارِبِ»؛ أي: بحيث لا يتهدل علىٰ الشفتين؛ لأنَّه فيه تشويه للخلقة إذا وفر، وفيه تقذير للشراب[1].

وتقليم الأظافر؛ أي: اليدين والرجلين؛ لأنه مأوىٰ للأقذار والأوساخ.

ونتف الإبط؛ لأنَّ بقاءَه سببٌ لجلب الأوساخ والروائح الكريهة.

**وشعور البدن خمسة أقسام:**

قسم يجب إزالته، وهو الإبط إذا كثر جدًّا، والعانة إذا كثرت جدًّا، والشارب إذا وفر بحيث يشوه الخلقة بقاؤه، وهل يستحب إزالته بالكلية، أو حفه بقدر الحاجة؟

**الصحيح**: أنه يُحفُّ؛ لأن إزالته بالكلية فيه مثلةٌ.

**القسم الثاني**: يحرم إزالته، وهو اللحية، وأهداب العينين والحاجبين.

**القسم الثالث**: يستحب إزالته، وهو العانة، والإبط إذا لم يكثر شعرهما.

**القسم الرابع**: يستحب إبقاؤه، وهو شعر الرأس.

---

=

يلزمه إمرار الموسىٰ علىٰ محل الختان، ولا علىٰ جلدة الرأس التي لا شعر فيها؛ لأن ذلك كله وسيلة محضة، ومن أوجب منَ العلماء إمرار الموسىٰ في هذه الحال أو استحبه فقوله ضعيف؛ لأن هذا مقصود لغيره». «القواعد والأصول الجامعة» (٦٦).

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «وأما قصّ الشارب أو حَفُّه حتىٰ تبدو الشَّفَة، فلِمَا في ذلك من النظافة، والتحرز مما يخرج من الأنف، فإن شعر الشارب إذا تدلىٰ علىٰ الشفة باشر به ما يتناوله من مأكول ومشروب، مع تشويه الخلقة بوفرته، وإن استحسنه من لا يُعبأ به. وهذا بخلاف اللحية، فإن الله جعلها وقارًا للرجل وجمالًا به. ولهذا يبقىٰ جماله في حال كبره بوجود شعر اللحية. واعتبر ذلك بمن يعصي الرسول ﷺ فيحلقها، كيف يبقىٰ وجهه مشوهًا قد ذهب محاسنه، وخصوصًا وقت الكبر. فيكون كالمرأة العجوز إذا وصلت إلىٰ هذا السن ذهبت محاسنها، ولو كانت في صباها من أجمل النساء. وهذا محسوس، ولكن العوائد والتقليد الأعمىٰ يوجب استحسان القبيح، واستقباح الحسن». «بهجة قلوب الأبرار» (٤١).

**القسم الخامس**: لا تكره إزالته ولا تستحب، وهو باقي شعور البدن.

**وقد ورد في بعض الأحاديث**: «الفطرة عشر»(١)، وعدَّ منها: الوضوء، وتنقيص الماء، وهو الاستنجاء(٢).

## ٥- بَابُ الْجَنَابَةِ

**قوله: «باب الجنابة»**: مأخوذ من الإجناب، وهو الإبعاد، ولهذا سمي البعيد عن الشيء أجنبيًّا عنه، والأجانب: ضد الأقارب(٣).

**وسبب تسمية الجنب جنبًا، قيل**: لأن الماء باعد محله.

**وقيل**: لأن الجنب بعيد عما يفعله في حال طهارته.

**وقيل**: لأنه بعيد عن الأرواح الطيبة.

وغسل الجنابة واجب بالإجماع، وهو ثابت بالكتاب والسنة، حتىٰ إن بعض المفسرين قال: إن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]: هو غسل الجنابة؛ فإنَّه أمانة بين العبد وبين ربه.

**والصحيح**: أن الآية عامَّةٌ، وهو داخلٌ فيها.

**والظاهر**: أن من قال: إنه غسل الجنابة ذكره علىٰ وجه التمثيل، لا علىٰ وجه الحصر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاك، واستنشاق الماءِ، وقص الأظَافِرِ، وغَسْلُ البَرَاجِم، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانْتقاصُ الماءِ - يعني الاسْتِنْجَاءَ-» قال الراوي: ونسيت العاشرة إلاَّ أن تكون: المضمضة.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «وأما الاستنجاء -وهو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر- فهو لازم وشرط من شروط الطهارة». «بهجة قلوب الأبرار» (٤١).

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: «والجنابة قد عرفها المسلمون عن نبيهم ﷺ أنها: إنزال المني يقظةً أو منامًا -وإن لم يكن جماع-، أو الجماع -وإن لم يحصل إنزال-، أو وجود الأمرين كليهما». «تيسير اللطيف المنان» (٧٠).

وموجبات الغسل خمسة بالإجماع، والسادس فيه خلاف.

وهي: خروج المني دفقًا بلذة.

**الثاني**: إيلاج الحشفة في الفرج وإن لم ينزل.

**الثالث**: الحيض.

**الرابع**: النفاس.

**الخامس**: الموت.

**السادس**: **الإسلام**؛ أي: أنه إذا أسلم الكافر، وجب عليه الغسل. **والصحيح**: أنه لا يجب.

ويُذكر كل واحد من هذه في بابه، ويذكر في هذا الباب: غسل الجنابة من النوعين الأولين.

* * *

[١/٣٠] عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ، وهو جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟**» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ، وَأَنَا علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»(١).

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب...» إلخ.**

**فيه**: أن المؤمن طاهر حيًّا وميتًا؛ كما في بعض الروايات.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وعنده: بدل «علىٰ غير طهارة» «حتىٰ أغتسل»، وليس عنده «بعض».
وعندهما: «طريق» بدل: «طرق».
وعند البخاري: «إن المؤمن لا ينجس»، أما رواية: «إن المسلم لا ينجس» فعند مسلم برقم (٣٧٢) عن حذيفة وليست عند البخاري.

وفيه: حسن أدب أبي هريرة مع النبي ﷺ، وإجلاله له؛ حيث كره أن يجالسه في هذه الحالة.

وفيه: فضل توقير الأفاضل والصالحين خصوصًا من قام مقام النبي ﷺ من العلماء العاملين الذين هم ورثة الأنبياء.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان تفقد أصحابه، ومن يتصل به، والنظر في أحوالهم، والسؤال عمَّن غاب منهم، وكان أبو هريرة ملازمًا للنبي ﷺ، ولهذا حصَّل علمًا كثيرًا، مع أنه لم يسلم إلَّا سنة سبع، وهو أكثر الصحابة حديثًا.

وقوله: «فَانْخَنَسْتُ»: الانخناس: الذهاب بخفية.

* * *

[٢/٣١] عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَل، ثُمَّ تَخَلَّلَ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِر جَسَدِهِ(١).

وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا(٢).

---

قوله في حديث عائشة: «كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ...» إلخ؛ أي: إذا أراد الاغتسال من الجنابة، وهذا صفة الغسل الكامل.

وفيه: وجوب الإسباغ، وتخليل الشعر؛ ليصل الماء إلىٰ البشرة، سواء كان خفيفًا، أو كثيفًا؛ بخلاف الوضوء؛ فإنه لا يجب تخليل الكثيف في الوضوء.

وفيه: أنه كما قال الفقهاء: الظن في الإسباغ يقوم مقام اليقين.

وقوله: «أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»؛ أي: أفاضه علىٰ رأسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٦) وليس عنده: «ثم اغتسل»، وبدل «أروىٰ بشرته»: «استبرأ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣) وعنده: «نغرف» بدل: «نغترف»، ومسلم (٣٢١) وعنده: «تختلف أيدينا فيه» بدل: «نغترف منه جميعًا».

وقولها: «تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»: الظاهر: أنه يكمل الوضوء.

وفيه: أنَّه لا بأس أن يشترك الرجل والمرأة في الماء في إناء واحد، وأن ذلك لا يفسد الماء، ولا يضره بشيء.

وأما ما خلت فيه المرأة، ففيه خلاف المشهور من المذهب: أنه إذا خلت فيه المرأة لطهارة كاملة عن الحدث، كان طاهرًا غير مطهِّر.

**والصحيح**: أنه طاهرٌ لا بأس به؛ ولهذا لما أراد النبي ﷺ أن يغتسل من فضل طهور ميمونة بنت الحارث، قالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال: «**إن الماء لا يجنب**»[(١)]، ولا دليل علىٰ فساده بوجه صحيح.

وفيه: أنه لا يضر الاغتراف من الماء إذا نظف يده.

* * *

[٣/٣٢] عَن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، (أَوْ الْحَائِطِ، -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا-) ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدْيهِ[(٢)].

---

قوله في حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ»

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، الترمذي (٦٥)، ابن حبان (١٢٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧ و٢٧٤) واللفظ له إلَّا قوله: «وضعت» بدل «وضع»، و«سائر» فليست عنده، وعنده في آخره: «بيده» بدل: «بيديه» لكن برقم (٢٧٦): «فانطلق وهو ينفض يديه»، ومسلم (٣١٧) وعنده: «غسله» بدل: «وضوء الجنابة» وكذا في صحيح البخاري رقم (١٥٩ و٢٧٦) بلفظ: «غسلًا»، وعند مسلم أيضًا: «أدنيت» بدل: «وَضَعَ»، و«غسل كفيه» بدل: «فأكفأ بيمينه علىٰ يساره»، وأيضًا عند مسلم: «بشماله» بدله: «يده»، و«دلكًا شديدًا» بدل: «مرتين أو ثلاثًا»، و«أفرغ» بدل: «أفاض»، وليس عنده ما بين القوسين، والمراد الوضوء الذي يتوضؤه مع غسل الجنابة، والله أعلم.

- بالفتح -؛ أي: الماء، وأما الوُضوء - بالضم - فهو نفس الفعل.

**وقولها: «فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ...» إلخ؛** أي: غسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء لكمال النظافة.

**«ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ»؛ أي:** استنجىٰ، وغسل ما أصابه من أثر المنيّ.

**وقولها: «ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ...» إلخ: فيه:** أنه إذا احتاج إلىٰ التراب مع الماء لإزالة ما لزج فيه من زهومة المني، فلا بأس باستعماله عند الحاجة.

وأما استعماله في كل حال؛ كما يفعل بعض النساء، فإنه من الوسواس، ولهذا لم يستعمله النبي ﷺ في كل حال كما تقدَّم.

**وفيه:** أنه يستحب الوضوء - كما في حديث عائشة - قبل غسل جسده.

وهل يستحب تكميله، أو تأخير غسل الرجلين إلىٰ الفراغ من الغسل؟

**الظاهر:** أنه يكمل الغسل، فإن كان في محل يركد فيه الماء، استحب أن يغسل رجليه في موضع آخر، وأما إذا كان في موضع مصهرج ونحوه؛ بحيث أنه لا يركد فيه الماء، فلا بأس بترك غسلهما بعد الفراغ.

**وفي هذا الحديث وحديث عائشة:** صفة الغسل، ولهذا جمع المؤلف بينهما في هذا الموضع؛ كما جمع في الوضوء بين حديث حمران، وحديث عبد الله بن زيد.

**وفي هذين الحديثين:** دليلٌ علىٰ أنه لا يستحب التثليث في غسل سائر البدن، وفيه خلاف؛ والمشهور من المذهب: أنه يستحب غسله ثلاثًا؛ قياسًا علىٰ الوضوء.

**والرواية الثانية:** أنه لا يستحب التثليث في ذلك؛ لأنه لم يرد في حديث صحيح، ولو كان مستحبًا لفعله النبي ﷺ.

وأما قياسه علىٰ الوضوء، فليس بقياس تام من كل وجه؛ لأنهما لا يستويان في كل وجه، وهذا هو الصحيح؛ فإنَّه لا يستحب التثليث إلَّا في الوضوء، وغسل الرأس، وفي ذلك فوائدُ؛ لأنه لا يحصل إيصال الماء إلىٰ بشرته إلا بذلك، فاستحب، ولأنه أشرف الأعضاء،

وهو مجمع الحواس، وفي ذلك إعادة لما ذهب منه بسبب الجنابة.

واستدل من كره التنشيف بهذا الحديث؛ لأنه لم يقبل الخرقة، وليس في ذلك دليل علىٰ ذلك؛ لأنَّ هذه قضية عين، ويحتمل أنه ردَّ الخرقة؛ لأن الوقت حار، ويستحب بقاء أثر لبرودته.

وفيه: أنه ينبغي للمرأة خدمة زوجها، خصوصًا في أحوال الطهارة ونحوها مما جرت به العادة.

**ويؤخذ من هذين الحديثين**: صفة الغسل الكامل، وأما المجزئ، فهو أن ينوي، ثم يسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة واحدة؛ بحيث يصل الماء إلىٰ جميع البدن، والله أعلم.

* * *

[٤/٣٣] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ (أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ)**»[(١)].

---

**قوله في حديث عبد الله بن عمر: «أن عمر قال: يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟...» إلخ.**

وفي سؤال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دليل علىٰ أنَّه قد أشكل عليه الحال، ووقع في قلبه من ذلك شيء.

**ويحرم علىٰ الجنب خمسة أشياء**: الصلاة، والطواف فرضًا ونفلًا، ومس المصحف، وقراءة القرآن آية فأكثر بقصد القراءة، واللبث في المسجد بغير وضوء، وأمَّا إذا توضَّأ فله اللبث فيه؛ لأنَّه ورد أن الصحابة كانوا يتوضئون إذا أجنبوا، وينامون فيه، وهذا الوضوء لا يبطله مبطلات الوضوء؛ لأن المقصود منه تخفيف الجنابة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٥)، وليس عنده ما بين القوسين، لكن برقم (٣٠٦) قال: «... ليتوضأ ثم ليتم»، وزاد البخاري: «وهو جُنُب» بعد «فليرقد».

**قال العلماء:** ويستحب للجنب الوضوء لأكل وشرب، ونوم، ومعاودة وطء، والغسل لها أكمل، وإن لم يتوضأ لها كان تاركًا للأولىٰ، إلَّا في النوم، فيكره؛ استدلالًا بهذا الحديث، ولأنه ورد «**أن المؤمن إذا نام، ذهبت روحه، فسجدت بين يدي الله تعالىٰ**»(١)، وحالة الجنب تنافي هذا، فإذا نام وهو جنب، ولم يخفف جنابته، لم يحصل لروحه هذا السجود.

**وفيه أيضًا:** مصلحة بدنية؛ فإنَّه إذا اغتسل قبل أن ينام نام نشيطًا وقام نشيطًا، فإن لم يغتسل، فلا أقل من أن يتوضأ، فإن لم يتوضأ، نام في حال كسل وضعف، وقام كذلك، بل أعظم.

**والحديث فيه:** أنه لا بأس أن ينام الجنب إذا توضأ.

* * *

[٥/٣٤] عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِن غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»(٢).

---

**قوله في حديث أم سلمة «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة...» إلخ.**

أم سليم هذه من نساء الأنصار من ذوات العقل والدين، وهي أم أنس بن مالك، ومن فضلها: أنها أخدمت ابنها النبيَّ ﷺ وهو ابن عشر سنين، ولما خطبها أبو طلحة، وكان كافرًا، شرطت عليه أن يسلم، وأن مهرها إسلامه، فأسلم، وتزوجها.

**ومن فضلها وعقلها:** ما ذكره في هذا الحديث، وهو قولها: «**يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق...**» **إلخ**، فهذا مقدمة للسؤال؛ لأن سؤالها مما يستحيي منه أكثر الرجال، فضلًا عن النساء، ولكن لم يمنعها الحياء من التعلُّم؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها: نعم النساء

---

(١) ذكره العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٣).

نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. ولمَّا سألته ﷺ عن ذلك، استحيا من كان حاضرًا من أزواج النبي ﷺ، فغطَّت وجهها، وقالت: كيف يكون ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**»(١).

وفيه: أن المرأة إذا احتلمت؛ فإن رأت الماء، وجب عليها الغسل، فإن لم تره، لم يجب عليها الغسل، وكذلك الرجل إذا رأىٰ الماء، وجب عليه الغسل؛ سواء ذكر أنه احتلم، أو لم يذكر احتلامًا، وإذا ذكر أنه احتلم، ولم ير الماء، لم يجب عليه الغسل.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يقدم بين يدي كلامه مقدمة تكون موطئة لكلامه؛ ليكون أبلغ، وإن كان فيه مدخل لأحد كان أعذر.

وفيه: فضل الصحابة رجالهم ونسائهم.

وفيه: حسن تعلمهم ومعرفتهم، ولهذا اختارهم الله تعالىٰ لصحبة نبيه ﷺ، وتبليغ دينه، وإيصاله إلىٰ من بعدهم.

* * *

[٣٥/٦] عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِن ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ(٢).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ(٣).

---

**قوله في حديث عائشة: «كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِن ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ...» إلخ، وفي لفظ لمسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ...» إلخ.**

فيه: دليل علىٰ طهارة المني، والقائل بنجاسته ليس معه دليل، لكن يقول: إن مخرجه ومخرج البول واحد، فكيف يفرق بينهما؟ وكيف يوجب غسل جميع البدن، ولا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨).

يجب غسله؟

**أما الاعتراض الأول**: فليس بمسلَّم؛ لأنهم اختلفوا هل مخرجهما واحد، أو أن لكلٍّ مخرجًا، ويلتقيان في رأس الذكر؟ ومع التنزل، لا مانع من طهارته، ومخرجهما واحد.

**وأما الاعتراض الثاني**: فلا مانع؛ لأنَّ الريح طاهرة، ويجب الوضوء لها، والموت يوجب غُسل جميع البدن، وهو طاهر، إلىٰ غير ذلك، ولو قيل بنجاسته، شق مشقة عظيمة، ومحال أن يجعل الله مادة رسله وأوليائه مادة نجسة.

**ولا تناقض بين قولها**: أغسل، وأفرك؛ فإنه يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه، وهو كما قال ابن عباس: إنما هو كالمخاط، فأمطه عنك بإذخرة.

* * *

**[٧/٣٦] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١).**

**وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(٢).**

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ...» إلخ.**

فيه وجوب الغسل بالإيلاج، ولو لم ينزل، ولهذا أجمعت الأمة علىٰ وجوب الغسل بالجماع، ولو لم ينزل، وبالإنزال، ولو لم يجامع، وبالحيض، وبالنفاس، وبالموت.

**واختلف في وجوبه بالإسلام، والصحيح**: أنه مستحب استحبابًا متأكدًا؛ كما تقدَّم.

* * *

**[٨/٣٧] عَن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) وزاد: «عليه».

(٢) رواية للرقم السابق (٣٤٨) قال - أي مسلم -: وفي حديث مطر «وإن لم ينزل». اهـ. ومطر هو الورَّاق أحد الرواة، ضعيف.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْك شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ -يُرِيدُ النَّبِي ﷺ- ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[1].

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثًا[2].

* **الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَلي بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَبُوهُ: مُحَمَّدُ بنُ الْحَنَفِيَّةِ.**

---

**قوله في حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: «يَكْفِيكَ صَاعٌ...» إلخ.**

فيه: النهي عن الإسراف، ولو كان علىٰ نهرٍ جارٍ.

وفيه: جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة.

وفيه: المبالغة بالغسل.

## ٦- بَابُ التَّيَمُّمِ

**التيمم [لغةً]:** القصد.

**وشرعًا:** مسح الوجه واليدين بالتراب علىٰ وجه مخصوص.

وهو ثابت بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وهو بدل عن طهارة الماء[3].

وحكمه: حكم طهارة الماء من كل وجه علىٰ الصحيح[4]، فلا يبطل بخروج الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢) بدون قوله: «يريد النبي ﷺ»، ومسلم (٣٢٩) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥) ولم يذكر لفظ: «الماء»، ومسلم(٣٢٨) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ علىٰ رأسي ثلاثًا».

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: «لا بد من نية التيمم لقوله (فَتَيَمَّمُوا) أي: اقصدوا». «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» (٢٦٠).

(٤) قال العلامة السعدي رحمه الله: «ينوب مناب طهارة الماء، ويُفعلُ به من الصلاة والطواف ومس الصحف وغير ذلك ما يفعل بطهارة الماء». «بهجة قلوب الأبرار» (٥٢).

ومن تيمم لشيء، استباحه وما فوقه وما دونه؛ كما في طهارة الماء[(١)].

* * *

[١/٣٨] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، فَقَالَ: «[عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ]»[(٢)].

---

**قوله في باب التيمم من حديث عمران بن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ...» إلخ.**

**فيه:** مشروعية التيمم، واستحباب الصلاة للرفقة بإمام واحد.

**وفيه:** أن الجاهل معذور، ويعرَّف بالحكم.

**وقوله: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».**

**فيه:** أن يجزئ التيمم بكل ما تصاعد علىٰ وجه الأرض[(٣)] من رمل أو تراب أو سحال حجر أو غيره، ولو لم يكن فيه غبار[(٤)].

**وفيه:** أنه يتيمم للحدث الأصغر والأكبر.

* * *

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا نوىٰ التيمم للنفل استباح الفرض كطهارة الماء، وأن حكمه حكم الماء في كل الأحكام في حالة التعذر». «بهجة قلوب الأبرار» (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨) واللفظ له، ومسلم (٦٨٢) ضمن حديث طويل، وليس عنده قوله: «ولا ماء»، وبدل ما بين المعكوفين: «فأمره رسول الله ﷺ، فتيمم بالصعيد».

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يصح التيمم بالتراب النجس، لأنه لا يكون طيبًا، بل خبيثًا». «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» (٢٦٠).

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يكفي التيمم بكل ما تصاعد علىٰ وجه الأرض من تراب وغيره، فعلىٰ هذا يكون قوله تعالىٰ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ إما من باب التغليب، وأن الغالب أنه يكون له غبار يمسح منه ويعلق بالوجه واليدين، وإما أن يكون إرشادًا للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولىٰ.». «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» (٢٦٠).

[٢/٣٩] عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ(١).

---

قوله في حديث عمار بن ياسر: «فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ...» إلخ.

فيه: أن التيمم للحدث الأصغر والأكبر، وأنه ضربة واحدة، وأنَّه لا يجب الترتيب في الحدث الأكبر، وأنه يجب مسح الوجه واليدين إلىٰ الكوع(٢)، وأن الإنسان إذا اجتهد فهو معذور، ولو أخطأ.

* * *

[٣/٤٠] عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ (مِنَ الأَنْبِيَاءِ) قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ (مِن أُمَّتِي) أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِم، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً»(٣).

---

قوله في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ (مِنَ الأَنْبِيَاءِ) قَبْلِي(٤)»:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧) وعنده: «تصنع» بدل: «تقول بيديك»، وليس عنده قوله: «واحدة»، وانظر أيضًا (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كان يشترط إيصال المسح إلىٰ الذراعين لقيده الله بذلك كما قيده في الوضوء». «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١) وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل «إلىٰ الناس عامة»: «إلىٰ كل أحمر وأسود».

قال الزركشي في «النكت» (ص:٤٥): «هذا اللفظ للبخاري، ولم يروه مسلم كذلك، وإنما رواه بلفظ: «وبعثت إلىٰ كل أحمر وأسود»، ولعل المصنف اغتفر ذلك ظنًّا منه ترادفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحد منهما».

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فُضِّل نبينا محمد ﷺ بفضائل كثيرة فاق بها جميع الأنبياء. فكل خصلة حميدة =

**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»**: هذه لم تكن لأحد من الأنبياء قبله، وهو جند عظيم يمده الله به، فإذا كان بينه وبين العدو مسافة شهر فأقل، أوقع الله الرعب في قلوب أعدائه(١)، ولا ينافي هذا ما يقع من إدالة المشركين علىٰ المسلمين لأسباب وحِكم أرادها الله تعالىٰ؛ كما وقع يوم أحد، ولأمته ﷺ من هذا بحسب اتباعهم له، فلا يؤتون إلَّا من قبل أنفسهم، فبقدر ما يضيعون من الشرائع يفوتهم من هذا الأمر؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الأنفال:٦٤] فبقدر الاتباع تحصل الكفاية.

وقوله: **«وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ (مِن أُمَّتِي) أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ»**، وفي بعض الروايات: **«فعنده مسجده وطهوره»**، وكانت الأمم قبلنا لا يصلون إلا بالماء في مواضع مخصوصة، فإذا سافر أحدهم ثم رجع، لزمه أن يعيد جميع ما فاته من الصلوات.

وفيه: أنه يجوز التيمم في كل شيء حتىٰ ما ليس له غبار.

وفيه: أن الأصل بالأرض الطهارة.

---

=

ترجع إلىٰ العلوم النافعة، والمعارف الصحيحة، والعمل الصالح. فلنبينا منها أعلاها وأفضلها وأكملها. ولهذا لما ذكر الله أعيان الأنبياء الكرام قال لنبيه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠] وهُدَاهُم: هو ما كانوا عليه من الفضائل الظاهرة والباطنة.

وقد تمم ﷺ ما أمر به، وفاق جميع الخلق، ولذلك خصّ الله نبينا بخصائص لم يشاركه فيها أحد من الأنبياء، منها: هذه الخمس التي عادت علىٰ أمته بكل خير وبركة ونفع». «بهجة قلوب الأبرار» (٥٠).

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا نصر رباني، وجند من السماء يعين الله به رسوله وأمته المتبعين لهديه، فمتىٰ كان عدوه عنه مسافة شهر فأقل فإنه مرعوب منه، وإذا أراد الله نصر أحد ألقىٰ في قلوب أعدائه الرعب، قال تعالىٰ: ﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٥١] وألقىٰ في قلوب المؤمنين من القوة والثبات والسكينة والطمأنينة ما هو أعظم أسباب النصر، فالله تعالىٰ وعد نبينا وأمته بالنصر العظيم، وأن يعينهم بأسباب أرشدهم إليها، كالاجتماع والائتلاف، والصبر والاستعداد للأعداء بكل مستطاع من القوة إلىٰ غير ذلك من الإرشادات الحكيمة، وساعدهم بهذا النصر، وقد فعل تبارك وتعالىٰ، كما هو معروف من حال نبينا ﷺ والمتبعين له من خلفائه الراشدين والملوك الصالحين، تم لهم من النصر والعزّ العظيم في أسرع وقت ما لم يتم لغيرهم». «بهجة قلوب الأبرار» (٥١).

وفيه: أنه تجوز الصلاة في أي موضع كان[١]، لكن ورد النهي عن الصلاة في مواضع، وهي: المقبرة؛ لأنها وسيلة إلىٰ الافتتان بالموتىٰ، ويدخل فيها كل ما يدخل في مسمَّىٰ المقبرة، ولو لم يقبر فيه.

**الثاني:** المواضع النجسة.

**الثالث:** معاطن الإبل؛ فلا تصح الصلاة فيها، وليست بنجسة، لكن خصَّت بذلك كما خُصَّ لحمها بنقض الوضوء.

**الرابع:** الحمام؛ فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه مأوىٰ الشياطين، ويدخل في الحمام: سطحه، وكل ما يدخل في مسماه.

واختلف في صحة الصلاة في المزبلة والمجزرة، وقارعة الطريق، والفرض داخل الكعبة، وعلىٰ كلٍّ فتوقيها أولىٰ.

وأمَّا سطح المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق، فتصح فيها، والقول بعدم الصحة ضعيف جدًّا.

وأما الموضع المغصوب، فلا تصح الصلاة فيه لحق الغير.

وقوله: «**وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي**»[٢] هذا أيضًا خاصٌّ بهذه الأمة؛ رحمةً من الله بهم لما علم من ضعفهم وكمال إخلاصهم، وأنهم لا يقاتلون لأجل المغنم، وقد قال ﷺ: «**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**»[٣]، وكانت الأمم قبلنا يجمعون المغنم، فإن قُبل، نزلت نار من السماء فأكلته، وإن لم يقبل، لم تأكله[٤].

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجميع بقاع الأرض مسجد يصلىٰ فيها من غير استثناء إلا ما نص الشارع علىٰ المنع منه». «بهجة قلوب الأبرار» (٥١).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك لكرامته علىٰ ربه، وكرامة أمته وفضلهم، وكمال إخلاصهم، فأحلها لهم، ولم ينقص من أجر جهادهم شيئًا. وحصل بها لهذه الأمة من سعة الأرزاق، وكثرة الخيرات، والاستعانة علىٰ أمور الدين والدنيا شيءٌ لا يمكن عدّه». «بهجة قلوب الأبرار» (٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم: (٢٦٩١).

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما من قبلنا من الأمم، فإن جهادهم قليل بالنسبة لهذه الأمة، وهم دون هذه الأمة =

قوله: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**» يعني بذلك: المختصَّة به، وهي الشفاعة العظمىٰ في أهل الموقف؛ بعدما يتراجع الأنبياء: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسىٰ، وعيسىٰ، ثم يأتي الخلقُ محمدًا ﷺ، فيقول: «**أنا لها، أنا لها**»(١) فيشفع في أهل الموقف حتىٰ يقضىٰ بينهم، فيشفعه الله فيهم، وهذا هو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون.

**الثانية**: إذا عبروا الصراط، وقفوا علىٰ قنطرة بين الجنة والنار، فهذبوا ونقوا، فيجدون باب الجنة مغلقًا، فيشفع لهم، فيفتح لهم، ويؤذن لهم في دخولها(٢)، وهاتان الشفاعتان خاصتان به.

وأما الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، فهي عامة، وكذلك الأطفال يشفعون في آبائهم.

**الخاصية الخامسة**: قوله: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**»، فهو رسول إلىٰ العرب والعجم، والجن والإنس، ولا ينافي هذا ما وقع مصادفة؛ لقلة انتشار الخلق من رسالة نوح، فمحمد ﷺ رسول إلىٰ الخلائق أجمعين(٣)، وهو خاتم النبيين.

***

=

بقوة الإيمان والإخلاص. فمن رحمته بهم أنه منعهم من الغنائم؛ لئلا يخلّ بإخلاصهم. والله أعلم». «بهجة قلوب الأبرار» (٥٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (٣٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «وقد قال ﷺ: «لكل نبي دعوة تعجَّلَها. وقد خَبَّأْتُ دعوتي شفاعةً لأمتي، فهي نائلةٌ - إن شاء الله- من مات لا يشرك بالله شيئًا»، وقال: «أسعدُ الناس بشفاعتي: من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»». «بهجة قلوب الأبرار» (٥٢).

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: «وذلك لكمال شريعته وعمومها وسعتها، واشتمالها علىٰ الصلاح المطلق، وأنها صالحة لكل زمان ومكان. ولا يتم الصلاح إلا بها. وقد أسّست للبشر أصولًا عظيمة، متىٰ اعتبروها صلحت لهم دنياهم كما صلح لهم دينهم». «بهجة قلوب الأبرار» (٥٣).

## ٧- بَابُ الْحَيْضِ

**قوله: «باب الحيض»: الحيض:** دم طبيعة وجِبِلَّة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد، وهو علامة علىٰ الصحة، وليس مرضًا، بل هو نعمة من الله، علق عليه حكم العِدد، وغذاء الولد، ولهذا الأنثىٰ التي لا تحيض لا تلد، وإذا خلق الولد، انقطع دم الحيض، وانصرف غذاءً له، فإذا خرج الولد، انقلب لبنًا يتغذَّىٰ به من الثديين.

ودم الاستحاضة ليس كدم الحيض، لا معنًىٰ ولا حكمًا، ولهذا فرَّق رسول الله ﷺ بينهما.

* * *

[١/٤١] عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: **إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟** قَالَ: «**لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي**»(٢).

---

**قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ...» إلخ، وفي الرواية الأخرىٰ: «وليست بالحيضة».**

**ففي هذا الحديث:** أن المرأة إذا كان لها عادة، ثم أطبق عليها الدم، ولم تميز بين دم الحيض والاستحاضة، فإنها تجلس قدر أيام عادتها، ثم تغتسل، وتصلي، ولو كان الدم مستمرًّا.

واختلف فيما إذا كان لها عادة، ولها تمييز، بأيهما تجلس؟

**المشهور من مذهب أحمد:** أنها تجلس أيام عادتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، وكذا هو في مسلم (٣٣٣) نحوه بلفظ: «ليس بالحيضة، فإذا أقبلت...» بنفس اللفظ السابق وهو واحد.

والرواية الثانية: أنها تعمل بالتمييز، وهي الصحيحة، والظاهر: أنها اختيار شيخ الإسلام.

وأما إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز، فإنها تنظر إلىٰ عادة النساء من أقاربها، كأمها وأخواتها وجداتها، فتجلسها، ومثلها المبتدأة.

والصحيح: أن الحيض لا يحد بسن[1]؛ لا في أوله، ولا آخره، لا تسع، ولا خمسين، ولا غيرها، ولا حد لأقلِّه، لا يوم وليلة، ولا أقل ولا أكثر، ولا حد لأكثره، لا خمسة عشر، ولا أقل ولا أكثر، فمتىٰ رأت الدم جلست، فإذا انقطع عنها، اغتسلت، وتعبَّدت ما لم يكن دم استحاضة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الذي تدل عليه النصوص.

قال في «الإنصاف»: «ولا يسع النساء العمل إلَّا بهذا القول».

**وفيه**: أن الدم نجس.

**وفيه**: وجوب إزالة النجاسة، وأنه من شروط الصلاة.

* * *

[٢/٤٢] عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَن ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[2].

---

**قوله في حديث عائشة: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ...» إلخ.**

**أم حبيبة هذه**: حمنة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف، وليست أم حبيبة أم

---

(١) قال العلامة السعدي ﵀: «ليس للحيض مدة ولا سن، بل متىٰ وجدت المرأةُ الدمَ المعتاد جلست عن العبادات ونحوها، ومتىٰ انقطع انقطاعًا بيِّنًا اغتسلت، إلا أن تكون مستحاضة قد أطبق عليها الدم، أو كانت لا تطهر إلا وقتًا لا يُذكر، فإنها تعمل بما أرشد إليه النبي ﷺ، تجلس عادة أيامها إن كان لها عادة، فإن لم يكن جلست الدم الأسود دون الأحمر، أو الغليظ دون الرقيق، أو المنتن دون غيره، فإن لم يكن لها تمييز جلست ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلت، وغسلت الدم، واجتهدت في إيقاف الدم إن قدرت ولا عليها ضرر، وصلَّت وتعبَّدت مع وجود هذا الدم؛ لأنه ليس بحيض، والله أعلم». «نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب» (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧) واللفظ له، ومسلم (٣٣٤).

المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ.

وقوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»؛ أي: بعد مضي مدة الحيض، ولهذا في الحديث الذي في «السنن» أن «دم الحيض أسود يعرف، فإذا ذهب، فاغتسلي وصلي»(١)، أو كما قال ﷺ، ولهذا قلنا: الصحيح: أنه إذا كان لها تمييز، تعمل به، لو زاد عن العادة، أو نقص.

وقوله: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ» وليس وجوبًا، بل علىٰ وجه الاستحباب، وفي «السنن» «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»؛ أي: استحبابًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أشك أن أمره ﷺ لها أن تغتسل لكل صلاة علىٰ وجه الاستحباب.

* * *

[٣/٤٣] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ(٢). فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ(٣). وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(٤).

---

قوله في حديث عائشة: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ».

فيه: أنه لا بأس باشتراك الرجل والمرأة في ماء الطهارة الكبرىٰ والصغرىٰ.

واختلف فيما إذا خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث، هل يطهر الرجل أم لا؟

الصحيح: أنه لا بأس به؛ لأنه ﷺ تطهر بفضل طهور إحدىٰ نسائه، فقالت: يا رسول الله، إني جنب، فقال: «إن الماء لا يجنب» كما تقدم.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: «إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق»: أخرجه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (١/ ٢٠٣) عن فاطمة بنت أبي حبيش، والنسائي (١/ ١٣٣) عن عائشة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩) واللفظ له، ومسلم (٣٢١) وتقدم نحو هذا الحديث برقم (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠) وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٣) بلفظ الجمع: «كان إحدانا إذا كانت حائضًا...».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧) وعنده: «مجاور» بدل: «معتكف».

وقولها: «فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ...» إلخ.

فيه: أنه لا بأس بمباشرة الحائض فيما فوق السرة، وذلك بالإجماع.

وكان اليهود يتجنبون الحائض، ولا يقربونها، حتىٰ إنَّ بعضهم لا يساكنها، وكان النصارىٰ لا يستنكفون عن وطئها، فجاء الإسلام - ولله الحمد - في تحريم مباشرة الأذىٰ، وإباحة ما دونه.

واختلف في مباشرة ما تحت السرة دون الوطء؛ الصحيح: أنه لا يحرم، والتحرُّز منه أولىٰ؛ لأن من رعىٰ حول الحمىٰ، يوشك أن يقع فيه.

وقولها: «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

فيه: أنه لا بأس بخروج بعض بدن المعتكف.

وفيه: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلخ، أن المراد بالمباشرة: الوطء ودواعيه.

قال شيخ الإسلام: كل مباشرة أضيفت إلىٰ النساء، فالمراد بها: الوطء، أو المباشرة لشهوة.

* * *

[٤/٤٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ(١).

---

قوله في حديث عائشة أيضًا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ».

فيه: أن قراءة القرآن في هذه الحالة ليس فيه إهانة له، ولا كراهة.

* * *

[٥/٤٥] عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١) واللفظ له.

الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ(١) أَنْتِ!؟ فَقُلْتُ: (لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ). فَقَالَتْ: [كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ](٢).

---

**قوله في حديث معاذة العدوية: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ!؟»**؛ أي: من الخوارج المتعنتين، وكان أول خروجهم في حروراء قرب البصرة، فلما رأت أنها ليس قصدها إلَّا السؤال، أجابتها، وسؤالها يحتمل هل هو عن الحُكم، أو عن الحِكمة؟ فإن كان عن الحُكم، فقد أجابتها، وإن كان عن الحِكمة فهي تقول: اصبري لأمر الله، وإن لم تعلمي ما الحكمة، ومن الحكمة في ذلك: أنه يشق قضاء الصلاة؛ لأنها تكرر في اليوم والليلة خمس مرات؛ بخلاف الصوم، وأيضًا: فتعتاض في طهرها ما فاتها من الصلاة؛ بخلاف الصوم؛ فإنه في السنة شهر.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «الحرورية هم الخوارج يطلقون الكفر على العُصاة من المؤمنين ويخلدونهم في النار». «التنبيهات اللطيفة» (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١) بلفظ: «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت»، وبدل ما بين المعكوفين: «كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به» أو قالت: «فلا نفعله» وليس عنده ما بين القوسين، وعنده «عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة» ولم يبين البخاري السائلة أنها معاذة كما بينه مسلم، وعند مسلم (٣٣٥) واللفظ له.

قال الزركشي في «النكت»: (ص:٥٨): «لم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ: «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله»، هكذا أورده البخاري، وليس فيه: «فنؤمر بقضاء الصوم»، وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم، وأيضًا فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة، بل ساقه من جهة قتادة عن معاذة: «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله» هذا لفظه، وهو قريب؛ لأن رواية مسلم بينت أنها هي السائلة.

# ٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

## ١- بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

**قوله: «كتاب الصلاة، باب المواقيت»:**

**الصلاة:** أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وهي أفضل الأعمال بعد الشهادتين، ومن جحد وجوبها كفر بالإجماع.

واختلف في كُفر من تركها تهاونًا؛ فقال أحمد، والجمهور: يكفر(١)، وهو إجماع الصحابة، ولهذا قال عبد الله بن شقيق: كانوا لا يرون شيئًا تركه كفرٌ إلَّا الصلاة، وهذا القول هو الصحيح الذي لا ينبغي القول إلَّا به، وهو الذي دلت عليه النصوص.

* * *

[١/٤٦] عَن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ -وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(٢).

---

**قوله في حديث أبي عمرو الشيباني:** (حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ- أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**»): هذا نص في أنها أفضل الأعمال.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «ومن جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهاونًا وكسلًا، حُكم بكُفره، وجرىٰ عليه ما جرىٰ علىٰ المرتدِّين». «نور البصائر والألباب» (٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧ و٢٧٨٢ و٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) وليس عنده: «بيده».

(قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»)، ولهذا كثيرًا ما يقرن تعالىٰ بين التوحيد وبر الوالدين، وهو آكد الحقوق بعد حق الله تعالىٰ.

وقوله: (قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»).

وفي هذا: دليلٌ علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة: أن الأعمال مراتب متفاضلة؛ كما دلت علىٰ ذلك النصوص.

وفيه أيضًا: إثبات صفة المحبة لله تعالىٰ، وأنه يُحِبُّ ويُحَبُّ؛ كما دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة؛ خلافًا للجهمية والأشعرية.

وقوله: «وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»؛ أي: لما علم ﷺ منه أنه أهل للعلم رضي الله عنه.

* * *

[٢/٤٧] عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ النِّسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[١].

* المروط: أكسية مُعلَّمة تكون من خَزٍّ، وتكون من صوف.

* ومتلفعات: مُلتحفات.

* والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

---

قوله في حديث عائشة: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ...» إلخ.

فيه: أنه يستحب تقديم صلاة الفجر في أول وقتها إذا تيقن طلوع الفجر.

وفيه: أن المرأة لا تمنع من الصلاة مع المسلمين حيث لا محذور، ولكن كما قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهنّ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢ و٥٧٨) واللفظ له من مجموع الرقمين، ومسلم (٦٤٥).

(٢) أخرجه بلفظ مقارب أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (٥٦٨)، وهو في «الصحيحين» بدون قوله: «وبيوتهن خير لهن».

وفيه: كمال استتار نساء الصحابة، حتىٰ في هذه الحال التي لا يعرفن فيها.

* * *

[٣/٤٨] عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(١).

* **الهاجرةُ**: هي شدةُ الحرِّ بعدَ الزوالِ.

---

**قوله في حديث جابر: «كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ...» إلخ.**

فيه: أنه يستحب تعجيل الظهر في أول وقتها من حين أن تزول الشمس، إلا في شدة الحر، فيستحب الإبراد بها؛ لقوله ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنَّم**»(٢). ووقتها: من الزوال إلىٰ مصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

وفيه أيضًا: استحباب التبكير بصلاة العصر. ووقتها: من خروج وقت الظهر إلىٰ مصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال، هذا قول، والصحيح: أنه إلىٰ اصفرار الشمس.

وفيه: أنه يبكر بالمغرب.

وقوله: «**إِذَا وَجَبَتْ**»؛ أي: سقطت - يعني: الشمس -، وآخر وقتها: مغيب الشفق.

وفيه: أن العشاء ينبغي مراعاة المأمومين فيها، وتأخيرها - إذا لم يشق علىٰ المأمومين - أفضل؛ لما يأتي، وأول وقتها: من مغيب الشفق الأحمر إلىٰ ثلث الليل علىٰ قول، والصحيح: أنه إلىٰ نصفه.

وفيه: أنه يستحب الإغلاس بالفجر، وأما حديث: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**»(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والبخاري (٥٣٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٩٤)، وابن حبان (١٤٩٠) عن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع» (٩٧٠).

فقال طائفة - منهم أبو حنيفة -: يستحب تأخيرها جدًّا، ووقتها إلىٰ طلوع الشمس.

وقال بعضهم: معناه: أطيلوها بحيث تسفرون.

وقيل: معناه: لا تصلوا حتىٰ تحققوا طلوع الفجر.

وهذا الجمع أحسن من الأول؛ لأنه تقدم في حديث عائشة: أنه كان ينصرف منها في شدة الغلس، ولو لم يمكن الجمع، لقدمت هذه الأحاديث؛ لأن حديث: «**أسفروا بالفجر**» لا يقاومها.

* * *

[٤/٤٩] عَن أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ)، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ-. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ من الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِن صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ(١).

---

**قوله في حديث أبي المنهال سيار بن سلامة: «دخلت أنا وأبي علىٰ أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي...» إلخ.**

سؤاله محتمل هل هو عن صفتها، أو عن أوقاتها؟ والجواب يدل علىٰ أن السؤال عن أوقاتها، وفيه مثل الذي قبله، إلا أنه قال: «**ونسيت ما قال في المغرب**»، وهذا حكاية لحاله المستمرة، فلا عبرة بالنادر، وعلم من هذا، ومما تقدَّم: أنه يصلي جميع الصلوات في أول الوقت، إلا العشاء، فيستحب تأخيرها، ومع ذلك يراعي فيها حال المأمومين، وإلا تأخير غيرها لعارض؛ كجمع، وكالإبراد في الظهر ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٧) بمعناه، وعنده: «كان يصلي الظهر حين تزول الشمس» بدل ما بين القوسين، ولم يذكر «رحله».

**والذي نسي هو أبو المنهال؛ بدليل قوله: «ما قال»، ولم يقل**: ونسيت المغرب.

**وفيه**: أنه ينبغي للإنسان إذا لم يعلم شيئًا، أو نسيه وعلمه أن يقول: نسيت، أو لا أعلم، ولا يتكلف شيئًا لا يعلمه.

**وفيه**: أنه ينبغي اتباع ألفاظ الكتاب والسنة؛ لأنها أفضل الألفاظ، وفي هجرها والعدول إلىٰ اللفظ الغريب يحصل الجهل بألفاظ الكتاب والسنة، ولهذا قال النبي ﷺ: **«لا يغلبنَّكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم العشاء؛ فإنهم يعتمون بالإبل، فيسمونها العتمة»**[1]، أو كما قال، فهم يسمونها العتمة؛ لأنهم يعتمون بالإبل؛ أي: يؤخرونها عن الشرب في الصفرة.

**وفيه**: أنه ينبغي للإنسان إذا أخبر عن شيء بلفظ، والمستعملُ غيره، أن يبين لفظه باستعمالهم.

**وفيه**: استحباب تأخير العشاء، لكن تقدم أنه يراعي المأمومين؛ إذا اجتمعوا، عجَّل، وإذا أبطئوا أخَّر، ولا تناقض بينهما - والحمد لله -؛ فإن النبي ﷺ يستحب تأخيرها، ومع ذلك يراعي حالهم، فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره.

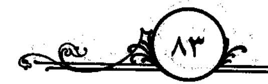
**وفيه**: كراهة النوم قبلها؛ لأنه مضرٌّ في البدن، وهو أضرُّ من نوم الصبحة، وربما فاتته الصلاة أو الجماعة بنومه قبلها، وإذا قدر أنها لا تفوته؛ لأن له موقظًا، فإنه يقوم إليها في كسل؛ لأنه لم يقض نهمته من النوم، فتفوت مصلحة الصلاة.

**وقوله: «والحديث بعدها»؛ أي**: يكرهه؛ لأنه يفوته نوم أول الليل، وهو أنفع النوم، وربما فوَّت صلاة آخر الليل، بل ربما بسبب سهره فوت صلاة الفجر، ويستثنىٰ منه: السمر لمصالح المسلمين؛ كعلم وجهاد؛ لأنه ورد أنه ﷺ كان يسمر مع أبي بكر وعمر في الجهاد، وكذلك السمر مع الأهل؛ لأنه ورد أنه كان يسمر مع أهله.

**وقوله: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ...» إلخ.**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨).



فيه: استحباب التغليس بصلاة الفجر، وتطويل قراءتها، ولا تعارض بين هذا وما تقدَّم من حديث عائشة: «ما يعرفهنَّ أحد من الغلس»(١)؛ لأن مفهوم قوله: «حين يعرف الرجل جليسُه»: أن الإنسان لا يعرف غير جليسه، فيتوافقان - والحمد لله -.

* * *

[٥/٥٠] عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ -صَلاةِ الْعَصْرِ-» ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٣).

[٦/٥١] وَلَهُ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ صَلاةِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ -صَلاةِ الْعَصْرِ- مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ: «حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»(٤).

---

قوله في حديث علي: (أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ...») إلخ.

فيه: نصٌّ صريح أن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر؛ كما هو قول الجمهور، وليس معناه: أنها متوسطة بين الصلوات، بل معنىٰ الوسطىٰ: الفضلىٰ.

وفيه: أن من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها، ويحتمل أنه نسيها، أو أن هذا قبل أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧)، وقوله: «صلاة العصر» عند البخاري برقم (٦٣٩٦) بلفظ: «وهي صلاة العصر»، وقوله: «شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ» في البخاري برقم (٤١١١)، فليس لمسلم وحده إلا قوله: «ثم صلاها بين المغرب والعشاء».

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٨).

تُشرع صلاة الخوف، ولكن الظاهر: أنه بعدما شرعت، ولكن لشدة الأمر ذهل عنها.

وفيه: أنه لا بأس بدعاء المظلوم علىٰ من ظلمه إذا لم يتعدَّ، وفي معناه حديث ابن مسعود.

ومعنىٰ «حشا»، و«ملأ» واحد.

* * *

[٧/٥٢] عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ الله! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي -أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ [بِهَذِهِ] (الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ)»(١).

---

قوله في حديث ابن عباس: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلاةِ الْعِشَاءِ...» إلخ.

الإعتام: التأخير، ويحتمل أنه تعمَّد ذلك لبيان الحكم.

وفيه: أن النساء والصبيان كانوا يصلون معه ﷺ.

وفيه: أنه قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره.

وفيه: كمال شفقته علىٰ أمته؛ حيث لم يأمرهم؛ لأنه يشق عليهم.

وفيه: أنه إذا لم توجد المشقة بالتأخير، استحب التأخير.

وقوله: «وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ» يحتمل أنه يغتسل للجنابة، أو للتبرُّد، أو غير ذلك.

وفيه: أن الرجال الأقوياء لم يرقدوا، وتأخيره هذا - والله أعلم - إلىٰ قريب ثلث الليل؛ كما ورد في غير هذا اللفظ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٦٤٢) وعنده: «رقد النساء والصبيان» بدلًا من «حتىٰ رقد الناس واستيقظوا، فقام عمر...»، وهذا من قول ابن عباس لا من قول عمر، وليس عنده قوله: «أو علىٰ الناس»، وعنده «أن يصلوها كذلك» بدلًا مما بين القوسين، وليس عندهما قوله: «بهذه».

[٨/٥٣] عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[١].

وَعَن ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[٢].

[٩/٥٤] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[٣].

---

قوله في حديث عائشة: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»، ومثله حديث ابن عمر.

فيه: البداءة بالعَشاء إذا حضر، لكن بشرط توقان النفس إليه، وليس من تقديمه علىٰ الصلاة، بل إذا بدأ به، حصل كمال الصلاة؛ بحيث إنه يفرغ قلبه للصلاة.

ومثله الحديث الآخر عن عائشة: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[٤]؛ ففي هذا أنه إذا كان تائقًا، أو حاقنًا، أو حاقبًا، أو حازقًا؛ بحيث إنه لو صلّىٰ في هذه الحال، لم يحصل له كمال الصلاة، فينبغي أنه يبدأ بهذا الشغل، ولو أدىٰ لفوات الجمعة أو الجماعة؛ لأنه إذا أتىٰ إلىٰ الصلاة فارغ القلب، [كان] أكمل من صلاتها في جماعة وقلبه مشتغل.

وفيه: أنه ليس للإنسان من صلاته إلا ما استحضر، وإن أبرأت ذمته.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨) وأحال علىٰ حديث أنس الماضي قبله برقم (٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠).

[١٠/٥٥] عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ(١).

[١١/٥٦] عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ»(٢).

* وَفِي الْبَابِ عن:

- عليِّ بنِ أَبي طالبٍ(٣).
- وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ(٤).
- وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ(٥).
- وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ(٦).
- وأَبي هريرةَ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) بلفظ: «سمعت غيرَ واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧).

قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في «النكت» (ص:٦٧): هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم فهو: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس» ورواية البخاري محمولة علىٰ هذه، فلو ذكر المصنف رواية مسلم لكان أولىٰ.

(٣) حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه أحمد (١/ ٨١ و١٣٠)، والنسائي (١/ ٢٨٠) وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلىٰ بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية»، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه أبو يعلىٰ برقم: (٤٩٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٨) قال: «كنا ننهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها» وهو حديث حسن.

(٥) حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رواه البخاري برقم: (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

(٦) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رواه أحمد (٢/ ١٧٩) وهو جزء من حديث طويل عن النبي ﷺ، وفيه: «لا صلاة بعد الغداة حتىٰ تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس». وهو حديث حسن.

(٧) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه البخاري برقم: (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥) بلفظ: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس».

- وسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ (١).
- وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ (٢).
- وزيدِ بنِ ثابتٍ (٣).
- ومعاذِ بنِ عفراء (٤).
- وكعبِ بنِ مُرَّةَ (٥).
- وأَبي أُمامةَ الباهليِّ (٦).

---

(١) حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه رواه أحمد (٥/ ١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم: (١٣١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم: (١٢٧٤)، وغيرهم ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط» وهو حديث حسن.

(٢) حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رواه أحمد (٤/ ٥١)، والطبراني في «الكبير» برقم: (٦٣٠٤) و«الأوسط» برقم (٧٥٠٤) ولفظه: عن سلمة قال: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلىٰ بعد العصر، ولا بعد الصبح قط»، وهو صحيح.

(٣) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رواه أحمد (٥/ ١٨٥)، والطبراني في «الكبير» برقم: (٤٩٠٠) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر»، وعند أحمد قصة. وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة رضي الله عنه، وعفراء أمه، وحديثه رواه أحمد (٤/ ٢١٩ و٢٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم: (١٩٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٦٤)، وغيرهم من طريق نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن الحارث القرشي: أنه طاف مع معاذ بن عفراء بعد العصر، أو بعد الصبح فلم يصلِّ فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الغداة حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس».

وقد اختلف علىٰ نصر بن عبد الرحمن فرواه الطحاوي في شرح «معاني الآثار» (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤) عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء أنه طاف... فأسقط ذكر جده، ونصر بن عبد الرحمن عليه مدار الحديث وهو مجهول. فالحديث ضعيف.

(٥) حديث كعب بن مرة رضي الله عنه رواه أحمد (٤/ ٢٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم (١٤٠٩) واللفظ له، وغيرهما عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس قيد رمح أو رمحين» وذكره أحمد مطولًا.

ورواه أحمد (٤/ ٣٢١) من طريق سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب، ورجح هذه الرواية الدارقطني في «العلل» كما في تحقيق «مسند أحمد» (٢٩/ ٦٠٠) فالحديث ضعيف.

(٦) حديث أبي أمامة رضي الله عنه رواه أحمد (٥/ ٢٦٠)، وغيره عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: قال رسول الله =

- وعمرِو بنِ عبسةَ السُلَميِّ(١).
- وعائشةَ(٢) رضي الله عنهم.
- والصَّنابحيِّ(٣)، ولم يسمعْ منَ النبيِّ ﷺ.

---

**قوله في حديث ابن عباس: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ...» إلخ.**

فيه: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، والنهي عن النفل خاصة، وأما الفرض، فإذا فات، يقضىٰ إذا ذكر في أي وقت كان.

وتجوز الصلاة علىٰ الجنازة في الوقتين الطويلين، وكذلك الإعادة فيهما، وكذلك

---

=

ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها...» وعبد الرحمن لم يسمع من أبي أمامة، قاله ابن معين كما في «تحفة التحصيل» فالحديث منقطع، وعليه فالحديث ضعيف.

(١) حديث عمرو بن عبسة رواه مسلم برقم: (٨٣٢) مطولًا وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع... فإذا أقبل الفيء فصلّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تغرب الشمس».

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم برقم: (٨٣٣) مرفوعًا بلفظ: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك».

(٣) حديث الصنابحي هو أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن عسيلة، وحديثه رواه أحمد (٤/ ٣٤٨ و٣٤٩) وغيره: قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت - أو قال: زالت - فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث الساعات»، وهو مرسل كما قال المصنف: الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ، وقد جزم بإرساله وعدم سماع الصنابحي، البخاري كما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٧٧ - ٧٩).

تنبيه: حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة متفق عليهما، وحديث عمرو بن عبسة وحديث عائشة رواهما مسلم، والباقي ليس في الصحيحين بل ولا في أحدهما.

فائدة: قال الزركشي في «النكت» (ص: ٦٨): «هذا تابع فيه الترمذي، لكن المصنف قد توهم أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا علىٰ حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وانفرد مسلم بحديث: عائشة، وابن عبسة، وأخرج أبو داود والنسائي حديث علي، وأخرج ابن ماجه حديث الصنابحي، وأخرج الطبراني حديث ابن العاص وزيد بن ثابت وابن مرة، وأخرج الطحاوي حديث سمرة».

فعل ركعتي الطواف فيهما أيضًا، وسنة الفجر قبلها على القول بأن النهي من طلوع الفجر، وراتبة الظهر بعد العصر لمن جمع بينهما.

واختلف في فعل باقي ذوات الأسباب في الوقتين الطويلين؛ كسنة الوضوء، وتحية المسجد، ونحوهما، على قولين، والصحيح: فعل باقي ذوات الأسباب.

**واختلف في قوله: «بعد الصبح»**، هل هو بعد الصلاة، أم بعد طلوع الفجر؟

**وفيه**: أنه لا يشترط في الشهادة اللفظُ بها، بل مجرد الإخبار.

**وفيه**: أنه ينبغي تبيين مصدر العلم، هل هو عن ثقات، أم لا؟

**ويُقيد بحديث أبي سعيد في قوله: «حتىٰ ترتفع».**

**وقيل: معنىٰ الشروق: الطلوع**، وقيل: الارتفاع؛ بحيث تكون صافية، فلا يحتاج إلىٰ تقييد، ومقدار ما تكون به كذلك في طلوعها إلىٰ صفائها الذي يزيل النهي: في عشر دقائق إلىٰ ربع ساعة تقريبًا.

**والأوقات الثلاثة القصار**: من طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قِيدَ رمح، وعند قيامها حتىٰ تزول، وإذا تضيَّفَتْ للغروب حتىٰ يتم، ما بين وقت تضيفها إلىٰ غروبها كما بين طلوعها إلىٰ صفائها تقريبًا لا تصلىٰ النافلة فيها، ولا يقبر فيها الموتىٰ.

* * *

[١٢/٥٧] عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَالله مَا صَلَّيْتُهَا»**. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَت الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[1].

---

**قوله في حديث جابر: «أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ...» إلخ.**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦) واللفظ له، ومسلم (٦٣١).

فيه: ترتيب قضاء الفوائت، وأن يقضي الفائتة قبل الحاضرة ما لم يخف خروج وقت الحاضرة.

وقوله: «فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ»: هو واد بالمدينة يجتمع فيه الماء.

وفيه: أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها، وأجمعت الأمة علىٰ هذا، والوقت مقدَّم علىٰ سائر الشروط؛ فلو تيقَّن أنه يجد سترة وماء بعد خروج الوقت، وجب عليه الصلاة عريانًا بتيمم في الوقت، فلا يحلُّ التأخير بأي شغل كان، ولو كان القتال ملتحمًا، إلا لناوي الجمع، أو ناسٍ.

وفيه: وجوب ترتيب قضاء الفوائت، وتقديم الفائتة علىٰ الحاضرة إلا في أربع مسائل:

إذا خشي خروج وقت الحاضرة.

أو فوات الجماعة، وتدرك بركعة علىٰ الصحيح.

وإذا نسيها حتىٰ صلَّىٰ التي تليها، وأما لو ذكر في نفس الصلاة، فيقطعها، إلَّا إذا كان في جماعة.

الرابعة: إذا كان جاهلًا بوجوب التقديم فيُعذَر.

## ٢- بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

[١/٥٨] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِن صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

[٢/٥٩] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩، ٦٥٠) واللفظ له.

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللهمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»[(١)].

---

في حديث ابن عمر، وأبي هريرة: بيان فضل الجماعة[(٢)]، واختلف في الجمع بينهما؛ وأقرب ما قيل في ذلك: أن ذلك يكون بتفاوت المصلين، أو بتفاوت الجماعات، أو أنه أولًا خمس وعشرون، ثم زيد الفضل إلىٰ سبعٍ وعشرين.

**وقوله في حديث أبي هريرة: «وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ...» إلخ.**

هذا بيان للحكمة في فضل صلاة الجماعة؛ لما يترتب علىٰ ذلك من الأسباب والمصالح، وفيه الفضل العظيم؛ وذلك أن بكل خطوة يرفع له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة.

وفيه: أن له أجرًا، ومثل أجور من خلفه ما اتصلت الصفوف؛ بخلاف ما لو صلَّىٰ وحده.

وفيه: تأليف القلوب. وفي هذا: أن كلما كان أكثر جماعة، فهو أفضل.

وفيه: أن المسجد الأبعد أولىٰ من الأقرب.

ومن فوائد صلاة الجماعة: أن الملائكة تصلي علىٰ المصلين، وذلك دليل علىٰ محبتهم لبني آدم، ورحمتهم بهم.

وفيه: أنه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة - ولو نائمًا -، فكيف إذا انتظر الصلاة، واشتغل بذكر، أو قراءة، أو تعليم علم؟

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧ و٦٥٩) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصلاة في الجماعة - مع وجوبها - تزيد علىٰ صلاة الفذِّ بسبع وعشرين ضعفًا، وكلما كانت الجماعة أكثر فهو أحب إلىٰ الله، وكلما بعد عن المسجد كان أعظم لثوابه؛ لكثرة الخُطا في الذهاب والإياب، ولما يتبع العبادة من عبادات أُخر، والله أعلم». «نور البصائر والألباب» (١٠).

[٣/٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ ومَعِي رِجَالٌ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[(١)].

---

قوله في حديث أبي هريرة: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ...» إلخ:

فيه: وجوب صلاة الجماعة[(٢)].

وفيه: معاقبة من تخلف عنها.

وفي بعض الروايات: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»[(٣)]؛ أي: لم يمنعه من تحريق بيوتهم عليهم إلَّا لأنَّ فيهم من لا تجب عليه؛ كما أخَّر إقامة الحد علىٰ الحامل حتىٰ تضع.

والجماعة واجبة علىٰ كل ذكر مكلَّف؛ أي: بالغ، عاقل؛ ولو عبدًا، علىٰ الصحيح.

وفيه: فضل صلاة العشاء وصلاة الفجر.

* * *

[٤/٦١] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ الله: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ! قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَن رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) واللفظ له إلا قوله: «الصلاة» ففي مسلم: «صلاة».

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «هي فرض عين للصلوات الخمس علىٰ الرجال حضرًا وسفرًا.
كما قال النبي ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا يؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحرِّق عليهم بيوتهم بالنار». متفق عليه». «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» (٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨) (٢٢٥).

وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ؟!(١).

وَفِي لَفْظٍ (٢): «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله».

---

**قوله في حديث ابن عمر: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ...» إلخ.**

فيه: كراهة، أو تحريم منع المرأة إذا استأذنت وليها في الخروج إلىٰ المسجد إذا لم يكن ثَمَّ محذور.

**قوله: «فَقَالَ بِلالُ...» إلخ:** هو بلال بن عبد الله بن عمر، ولما كان ظاهر كلامه الاعتراض، سبه أبوه سبًّا سيئًا، ولم يكن رضي الله عنه عادته السب، بل كان زاهدًا ورعًا، ولكن حمله الغضب لله ولرسوله. ومع ذلك، فبلال رضي الله عنه لم يقصد الاعتراض، وإنما حمله علىٰ قوله ما رأىٰ من توسُّع النساء في زمنه، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: **«لو رأىٰ رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا، لمنعهن من الخروج»**، أو كما قالت، ولكن لما كان ظاهر كلامه الاعتراض، سبَّه أبوه، وإلَّا، لو تأدب، وقال: إن النساء توسَّعْنَ، ولو شاهد رسول الله ﷺ حالهن، لأمر بمنعهنّ، أو كلامًا نحو هذا، لم يسبه.

**وقوله في اللفظ الآخر: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله»، وفي لفظ آخر: «وبيوتهن خير لهنَّ»**؛ أي: إذا كان الخروج إلىٰ المسجد لمجرد الصلاة، فأمَّا إذا اقترن بذلك مصلحة؛ كسماع موعظة، ونحو ذلك، فخروجها إذا لم يكن ثَمَّ محذور خير؛ كما أمر ﷺ النساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتىٰ أمر بخروج الحُيَّض والعواتق وذوات الخدور.

**ولكن تخرج كما أمر ﷺ بقوله: «وليخرجن تفلات»(٣)**؛ أي: بهيئة رثَّة، وعدم

---

(١) أخرج البخاري (٥٢٣٨) ما بين القوسين فقط ولم يخرج القصة، ومسلم (٤٤٢) واللفظ له.
قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٣٤٨): «ولم أر لهذه القصة ذكرًا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه».

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨)، (٢/ ٤٧٥)، (٢/ ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (٥٧٤).

للزِّينة.

فأمَّا إذا خرجن بزينة وطيب وهيئة حسنة، فيحرم عليها الخروج، ويجب علىٰ وليها، وولاة الأمر، وكل من له قدرة منعُها؛ لأنها - وإن أمنت أن تفتن بنفسها -، فإنها تفتن الناس(١)، فمن رآها وافتتن بها، أو أتبعها بصره، فهو آثم، وهي أيضًا آثمة؛ لأنها متسببة، ومن يجب عليه منعها آثم أيضًا، والله المستعان.

**ثم ذكر في حديث ابن عمر:** الرواتب، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يُخل بها.

**قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: من داوم علىٰ ترك الرواتب والوتر، فإنه رجل سوء، لا تقبل شهادته؛ أي: فإنها - وإن لم تكن واجبة -، فالمداومة علىٰ تركها تخل بعدالة الإنسان.

**وهي عشر ركعات.**

**وقال بعضهم:** اثنتا عشرة ركعة؛ لأنها وردت في بعض الأحاديث: «أربع قبل الظهر»(٢).

* * *

**[٥/٦٢] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»(٣).**

**وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»(٤).**

**وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٥): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي**

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن فتنتهن عظيمة، والوقوع فيها خطير وضررها كبير؛ فإنهن مصائد الشيطان وحبائله، كم صاد بهن من مُعافىٰ فأصبح أسير شهوته، رهين ذنبه، قد عَزَّ عليه الخلاص». «بهجة قلوب الأبرار» (١٢٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٧٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن النسائي».

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩) وعنده: «سجدتين» بدلًا من: «ركعتين».

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٢) وليس عنده قوله: «والجمعة»، ومسلم (٧٢٩) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٣).

سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ». وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

---

قوله: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»؛ أي: إذا لم يكن مانع؛ كما إذا أراد أن يحضر مجلس ذكر، أو ينتظر الصلاة التي بعد تلك الصلاة، ومن فاته شيء منها، سن له قضاؤه.

* * *

[٦/٦٣] عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: «لَمْ يَكُنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ شيءٍ منَ النَّوافِلِ (أَشَدَّ تَعاهُدًا منْهُ) علىٰ [ركْعَتَي الفَجْرِ]»(١).

وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها»(٢).

---

ثم ذكر في حديث عائشة فضل سنة الفجر، وهي أفضل الرواتب، ومن فاته شيء منها، سُنَّ له قضاؤه.

ويسن أن يقرأ براتبة الفجر بسورتي الإخلاص، أو بقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية بقوله في سورة آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، وفي راتبة المغرب بسورتي الإخلاص؛ ليفتتح النهار ويختمه بالتوحيد، ولأنه محتاج إلىٰ تجديد إيمانه كل وقت.

## ٣- بَابُ الأذَانِ

قوله: «باب الأذان».

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو خاصٌّ بهذه الأمة، وهو من أعلام الدين الظاهرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩) وعنده: «أشد منه تعاهدًا» بدلًا مما بين القوسين؛ لأن المصنف نقل لفظه، ومسلم (٧٢٤) إلا أنه قال: «ركعتين قبل الصبح» بدل ما بين المعكوفين، وفي (٧٢٤) «قبل الفجر».

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).

وهو مع الإقامة فرض كفاية[١]، يقاتل أهل بلد تركوهما، ولهذا كان النبي ﷺ إذا غزا قومًا، وأشكل عليه أمرهم، انتظر حتىٰ يطلع الفجر؛ فإن سمع أذانًا، عرف أنهم مسلمون، فكفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا، أغار عليهم.

وهما واجبان للصلاة، سفرًا وحضرًا، ويجب في كل بلد قدر كفايتها.

وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع، وقد شرع في المدينة؛ أُرِيه عبد الله بن زيد بن عبد ربه من الأنصار، فلما أخبر رسول الله ﷺ، قال: **«إنها لرؤيا حق[٢]، فألقه علىٰ بلال؛ فإنه أندىٰ صوتًا منك»**[٣]، فلما سمعه عمر، خرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأىٰ».

وقد ورد بصفات كلها جائزة، واختار الإمام أحمد أذان بلال.

* * *

[١/٦٤] عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[٤].

---

**قوله في حديث أنس: «أُمِرَ بِلالٌ...» إلخ.** أي: غير التهليلة الأخيرة؛ فإنه يكبِّر أربعًا، ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، ثم «أشهد أن محمدًا رسول الله» مرتين، ثم: «حي علىٰ الصلاة» مرتين، ثم: «حي علىٰ الفلاح» مرتين، ثم: «الله أكبر» مرتين، ثم: «لا إله إلا الله» مرة واحدة.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «الأذان فرض كفاية، لا فرض عين؛ لأن الأمر من الشارع إن خُوطب به كل شخص مكلف وطلب حصوله منه، فهو فرض عين. وإن طلب حصوله فقط، -بقطع النظر من الأعيان- فهو فرض كفاية». «بهجة قلوب الأبرار» (٤٦).

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «ومرائي الأنبياء والأولياء والصالحين -بل وعموم المؤمنين وغيرهم -معروفة مشهورة، لا يحصىٰ ما اشتملت عليه من المنافع المهمة والثمرات الطيبة. وهي من جملة نعم الله علىٰ عباده، ومن بشارات المؤمنين، وتنبيهات الغافلين، وتذكير المعرضين، وإقامة الحجة علىٰ المعاندين». «بهجة قلوب الأبرار» (١٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، وحسنه الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨) واللفظ له.

وقوله: «وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»؛ أي: غير التكبير، ولفظ الإقامة؛ فإنه يكبِّر مرتين، ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وأي صفة أذَّن بها مما ورد، جاز.

* * *

[٢/٦٥] عَن أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الله السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِن أَدَمٍ- قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِن نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، (يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يقول: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ) ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، (ثُمَّ لَمْ يَزَل يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ)[١].

---

قوله في حديث أبي جحيفة: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِن أَدَمٍ...» إلخ.

فيه: أنه لا بأس باتخاذ القباب من أي نوع كان، ومن أي لون كان، والظاهر: أنها صغيرة؛ قدره ﷺ، فلهذا لا بأس باختصاص الوالي بقبة ونحوها، لأنه لا يعد احتجابًا عن رعيته.

قوله: «فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ»؛ أي: فضل وضوئه ﷺ.

قوله: «فَمِن نَاضِحٍ وَنَائِلٍ». النضح: رش دون الغسل. ونائل: يحتمل أن المراد نائل أكثر من النضح، ويحتمل - وهو الظاهر - أن قوله: «نائل»؛ أي: قليل دون الغسل.

وفيه: محبتهم له، وتبركهم بفضلاته، وبهذا ونحوه يظهر فضل الصحابة على غيرهم.

واختلف في الجمع بين قوله: «فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء...» إلخ، وبين نهيه

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧) وليس عنده ما بين الأقواس، وعنده «فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه» بدلًا من «فمن ناضح ونائل»، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

ﷺ عن لباس الرجال الأحمر.

**فقال بعضهم**: إن هذا خاصٌّ به؛ لأنه إذا تعارض قوله وفعله، ولم يمكن الجمع، فإن فعله يكون خاصًّا به، ولكن يمكن الجمع في هذا.

**وقال ابن القيم في «الهدي»**: **الظاهر**: أن هذا ليس أحمر كله، بل إنه مقلم.

**ولكن الظاهر**: أنه إن لم يكن كله أحمر، فأكثره أحمر، ولكن - والله أعلم - أن أقرب الأقوال: أن نهيه للكراهة، وفعله لبيان الجواز.

**وفيه**: أنه يلتفت في الحيعلة يمينًا «**حي علىٰ الصلاة**»، وشمالًا «**حي علىٰ الفلاح**»؛ لأن معناه: هلموا وأقبلوا، فلما كان كذلك، سُنَّ الالتفات.

**وفيه**: مشروعية السترة للصلاة.

**وفيه**: استحباب القصر في السفر، وهو أفضل من الإتمام؛ ولهذا لم ينقل عنه ﷺ أنَّه أتمَّ في السفر، لا هو، ولا خلفاؤه، إلَّا عثمان في حجته، واعتذر عنه بأعذار.

وحديث عائشة: «**قصر رسول الله، وأتممت**»(١) منكر لم يثبت.

ويسن الأذان في موضع عالٍ؛ كمنارة ونحوها.

ويسن أن يكون المؤذِّن صيِّتًا، أمينًا، عالمًا بالوقت، وأن يؤذن علىٰ طهارة.

* * *

**[٣/٦٦] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تسمعوا أذان ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٢).**

---

**قوله في حديث ابن عمر: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ...» إلخ.**

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١١)، والدار قطني في «السنن» (٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٤١، ١٤٢)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ له.

فيه: أن الفجر يجوز أن يؤَذَّن له قبل طلوع الفجر، لكن بشرط وجود من يؤذن بعد طلوع الفجر، وأما مع عدم من يؤذن في الوقت، لا يجوز.

**والظاهر - والله أعلم -**: أن هذا في رمضان؛ لقوله ﷺ في اللفظ الآخر: **«ليوقظ نائمكم، وليرجع قائمكم»**(١).

**وفيه**: أنه لا يستحب الإمساك في الصيام قبل طلوع الفجر، بل يكره؛ لأنه ورد بالكتاب والسنة الأمرُ بالأكل إلىٰ طلوع الفجر، وأجمعت الأمة علىٰ أنه لا يكره الأكل قبل طلوع الفجر بيسير.

**وأما ما عليه عرف الناس اليوم**: أن الإمساك يكون قبل طلوع الفجر بوقت، فلم يشرع، بل هذا بدعة، بل ورد الأمر بالكتاب والسنة بالأكل إلىٰ أن يتبين للإنسان طلوع الفجر.

* * *

**[٤/٦٧] عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ (٢)»(٣).**

---

**قوله في حديث أبي سعيد الخدري: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».**

**فيه**: استحباب إجابة المؤذن، وهو عامٌّ في كل حال، ولو للقارئ والمصلي، فإن كل ذِكر يوجد سببه - ولو في الصلاة - يستحب قوله؛ لأنه يفوت بفوات سببه؛ لأنه ذكر محض ليس فيه خطاب، ومثله لو عطس، استحب له الحمد، ولو في الصلاة، ولو أصيب بمصيبة، استحب له الاسترجاع، ولو تجدد له نعمة، استحب له حمد الله - ولو في الصلاة -، وأمَّا ما

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٣٣٨)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٢٠٤١).

(٢) لفظة: «المؤذن» حذفها المصنف وهي مُثبتة في الصحيحين، وقد ردّ الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٠) قول من قال: إنها مدرجة، وقال: لم يصب صاحب «العمدة» في حذفها؛ أعني: لفظة «المؤذن».

(٣) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) وعندهما: «إذا سمعتم النداء...» وقوله: «إذا سمعتم المؤذن..» عند أحمد في «المسند» (٣/ ٩٠)، وأبي عوانة في «مستخرجه»(١/ ٢٨١).

فيه خطاب - ولو كان ذكرًا -، فلا يقال في الصلاة، كرد السلام ونحوه.

وقوله: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»؛ أي: إلَّا في الحيعلتين؛ فإنَّه ورد في بعض الروايات: «**إذا قال: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر**» إلىٰ أن قال: «**وإذا قال: حي علىٰ الصلاة، فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي علىٰ الفلاح فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله**»[١].

وأمَّا التثويب في أذان الفجر - وهو قوله: الصلاة خير من النوم -، فلم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء، لكن استحب بعض الأصحاب أن يقول في إجابته: صدقت وبررت.

وقال الشافعي: يستحب أن يقول في إجابته: صدقت، الصلاة خير من النوم.

والظاهر: أن قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، قياسًا علىٰ الحيعلة، أولىٰ؛ لأنه كما قالوا: تثويب؛ أي: رجوع إلىٰ الدعوة إلىٰ الصلاة مرة بعد أخرىٰ، ولم يستحب أن يقول مثل ما يقول في الحيعلة؛ لأنه دعوة إلىٰ الصلاة، لا ذكر، فلا يحسن بالمجيب، بل يحسن به الحوقلة؛ لأنها استعانة.

وورد عنه أنه قال: «**من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول، وجبت له الجنة**»[٢]، أو كما قال.

وورد: «**من قال بعد ذلك: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا**[٣] **الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي**»[٤]، أو كما قال.

وورد أنه قال: «**ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٢) لم أجده بلفظ: «وجبت له الجنة».

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون؛ مقام الشفاعة العظمىٰ حين يستشفع الخلائق بأكابر الأنبياء، آدم ونوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، وكلهم يعتذر ويتأخر عنها حتىٰ يستشفعوا بسيد ولد آدم؛ ليرحمهم الله من همِّ الموقف وكربه، ويفصل بينهم، فيشفعه الله، ويقيمه مقامًا يغبطه به الأولون والآخرون (١)، وتكون له اليد البيضاء علىٰ جميع الخلق». «تيسير اللطيف المنان» (٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤)، (٤٧١٩).

عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو»(١). أو كما قال ﷺ.

## ٤- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

**قوله: «باب استقبال القبلة»:**

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

* * *

[١/٦٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ(٣).

وَلِمُسْلِمٍ(٤): غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ(٥): إِلاَّ الْفَرَائِضَ.

---

**قوله في حديث ابن عمر: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ...» إلخ.**

**فيه:** أن التسبيح في الصلاة لازم؛ لأنه إذا أطلق علىٰ العبادة بعضها، علم أن ذلك لازم فيها؛ كالقراءة والركوع والسجود.

**وفيه:** جواز صلاة النافلة في السفر علىٰ الراحلة؛ سواء كان طويلًا أو قصيرًا، ولو لم

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠) وليس عنده «ظهر» و«يومئ برأسه».

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) وعندهما: «البعير» بدل «بعيره»، وهي؛ أي: «بعيره» عند أحمد (٢/ ٥٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن ماجه برقم (١٢٠٠).

(٤) بل للبخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

يستقبل القبلة؛ كما هو أحد التأويل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وهل يلزم افتتاح الصلاة إلىٰ القبلة؟ علىٰ قولين.

وفيه: أن الوتر ليس بواجب، وأما الفريضة، فلا تصلَّىٰ علىٰ الراحلة إلَّا لعذرٍ؛ كخوف ونحوه.

* * *

[٢/٦٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ(١).

---

**قوله في حديث ابن عمر أيضًا: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ...» إلخ.**

**فيه:** كمال امتثالهم.

**وفيه:** قاعدة أصولية، وهي أن الأحكام لا تلزم الإنسان إلَّا إذا بلغته؛ ولو صلَّىٰ قبل أن يبلغه الحكم، لم يُعِد؛ لأن الأمر باستقبال الكعبة نزل آخر النهار في صلاة العصر، فصلوا بعد نزول الأمر قبل أن يبلغهم الأمر: المغرب والعشاء، وبعض الصبح.

**ومثل هذا:** لو جهل القبلة، واجتهد، فصلىٰ، ثم تبين له الخطأ لم يعد.

**وفيه:** قبول خبر الواحد.

* * *

[٣/٧٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا (حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ)، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِن ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣ و٤٤٨٨)، ومسلم (٥٢٦).

رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ[(١)].

**قوله في حديث أنس بن سيرين: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ...» إلخ:** قدومه إلىٰ العراق، وعين التمر من أعمال العراق.

وفيه: طهارة الحمار، وجواز صلاة النافلة في السفر علىٰ الراحلة - حمارًا وغيره -، إلىٰ القبلة أو غيرها، وهذه رخصة من الله تعالىٰ، وترغيب بالعبادة.

## ٥- بَابُ الصُّفُوْفِ

[١/٧١] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ»[(٢)].

**قوله في حديث أنس بن مالك: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ»:** هذا نصٌّ صريحٌ أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وهذا من فوائد صلاة الجماعة.

* * *

[٢/٧٢] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[(٣)].

وَلِمُسْلِمٍ[(٤)]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ،

(١) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، وعنده بدل ما بين القوسين: «حين قدم الشام»، قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٥/ ٢١٨):... ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣) وعنده: «إقامة» بدلًا من «تمام»، ومسلم (٤٣٣) وعنده: «الصف» بدلًا من: «الصفوف».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٣).

**حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».**

---

**قوله في حديث النعمان بن بشير: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ...» إلخ.**

**فيه:** أن الإمام، ومن له نظر علىٰ الجماعة، يتفقدهم، ويُعَلِّمهم ما يحصل به كمال صلاتهم.

**وفيه:** حسن تعليمه ﷺ؛ حيث إنه يعلمهم بالقول والفعل.

**والقداح:** هي النبل، وتسويتهم: بالمناكب والأكعب، وهذا نصٌّ صريح في وجوب تسوية الصفوف؛ لأنه رتب علىٰ تركه هذا الوعيد الشديد، وهو المخالفة بين الوجوه.

ويحتمل أن المراد بذلك قلب وجوههم إلىٰ أقفائهم.

ويحتمل، وهو الظاهر، وأقرب لمراد الحديث والقياس؛ وهو أن المراد: المخالفة بين القلوب، فلا يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، وتقع النفرة والبغضاء، ولم يزل رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده يتفقدون الصفوف، ويأمرون بتعديلها، حتىٰ كان عمر رضي الله عنه يأمر بالصلاة فتقام، ثم ينظر إلىٰ الصفوف، فمن رآه متقدمًا أو متأخرًا ضربه بالدرة.

وقد قال ﷺ: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»** قالوا: وكيف يصفُّون يا رسول الله؟ قال: **«يتراصُّون، ويتمُّون الأول فالأول»**(١).

ومدحهم بذلك، وذكر عنهم قولهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾(٢) [الصافات: ١٦٥]، وقد قال ﷺ: **«إن الله لا ينظر إلىٰ صف أعوج»**(٣)، فهل في صف لا ينظر الله إليه من خير؟!

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «هذا فيه بيان براءة الملائكة عليهم السلام، عما قاله فيهم المشركون، وأنهم عباد الله، لا يعصونه طرفة عين، فما منهم من أحد إلا له مقام وتدبير قد أمره الله به لا يتعداه ولا يتجاوزه، وليس لهم من الأمر شيء. ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ١٦٥﴾[الصافات:١٦٥] في طاعة الله وخدمته». «تفسير السعدي» (٧٠٨).

(٣) لا أصل له.

[٣/٧٣] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا. فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا(٢).

* اليتيمُ(٣): هو ضُميرة جدُّ حسين بن عبد اللهِ بن ضميرة.

---

**قوله في حديث أنس بن مالك: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ صَنَعَتْهُ...» إلخ.**

فيه: حسن خلقه ﷺ، حتىٰ أنه يجيب دعوة المرأة والمملوك.

وقوله: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ»؛ أي: لأجل تتعلموا صلاتي؛ فإنه يصلي لله لأجل أن يتعلموا.

وفيه: تواضعه، ونصحه، وحسن تعليمه.

**وقوله: «فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ...» إلخ.**

فيه: قصف الدنيا عليهم، وأنهم لم يجدوا أحسن من هذا الحصير.

وفيه: أن موقف المرأة - إذا كانت مع الرجال - خلفهم، وإذا كانت وحدها، فلا بأس بفذِّيتها، وأما إذا كان معها نساء، فكالرجال، لا تصح صلاتها فذًّا، ويجب عليهن تسوية صفوفهنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠) وليس عنده قوله: «عليه»، ومسلم (٦٥٨)، وذلك بلفظ: «فلأُصلِّ لكم» بدلًا من: «فلأُصلي»، ويجوز الوجهين عند ابن مالك، انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠) وفيه: «بأمه أو خالته» علىٰ الشك، وقد رواه البخاري برقم (٧٢٧) نحوه بذكر أمه بدون الشك، وذكر اليتيم.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اليتامىٰ الذين فقدوا آباءهم الكافلين لهم، وهم صغار ضعاف لا يقومون بمصالحهم». «تفسير السعدي» (١٦٣).

**وفيه**: أن المميز تصح مصافَّته؛ كما تصح إمامته في الفرض والنفل؛ لأن اليتيم: من مات أبوه، ولم يبلغ، وإذا بلغ فلا يسمَّىٰ يتيمًا.

**وقوله في الرواية الأخرىٰ**: «**فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ**» يحتمل أنها واقعة أخرىٰ، ويحتمل - وهو الظاهر -: أنه أقامه عن يمينه أولًا، فلما جاء اليتيم، صفَّ مع أنس، وصارا خلفه، والعجوز من ورائهم.

**وفيه**: أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، وأن الاثنين فأكثر موقفهم خلف الإمام.

* * *

**[٤/٧٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ(١).**

---

**قوله في حديث ابن عباس**: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ...**» إلخ.

**ميمونة**: أم المؤمنين زوج النبي ﷺ.

**وفيه**: حرص ابن عباس رضي الله عنهما علىٰ العلم؛ لأنه لم يبت عندها إلا ليتعلم صلاته ﷺ.

**وفيه**: أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه؛ لأنه لم يقره علىٰ موقفه الأول، بل أخذ برأسه، وأقامه عن يمينه.

**وهل هذا واجب أو مستحب؟ فيه خلاف، والصحيح**: أنه مستحبٌّ، ويجوز وقوفه عن يساره، وعلىٰ كلٍّ فالأولىٰ أن لا يقف عن يساره مع خلو يمينه.

**والقاعدة الأصولية**: أن فعله ﷺ الغالب أنه للاستحباب، وأمره للوجوب.

**وفيه**: علىٰ القول بوجوب الوقوف عن يمينه: أنها لا تبطل بمجرد الوقوف، بل إذا استمرَّ علىٰ موقفه إلىٰ الركوع كالفذِّ خلفه، أو خلف الصفِّ.

**وفيه**: أنه لا بأس بصلاة البالغ بالصبي كمصافته؛ لأن ابن عباس ذلك الوقت عمره

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩) واللفظ له، ومسلم (٧٦٣).

مقاربة الثلاثة عشر، وأما إمامة الصبي بالبالغ ففيها خلاف، والصحيح: جواز ذلك؛ خصوصًا إذا كان أقرأ، أو أفقه للعمومات، وكما صلىٰ عمرو بن سلمة الجرمي بقومه وهو صبي عمره سبع سنين؛ لأنه أقرؤهم، وذلك بزمنه ﷺ.

وفيه: أن الحركة إذا كانت لمصلحة الصلاة، فلا بأس بها، بل تستحب.

**وقد جاء في بعض الروايات:** أنه يأخذه النُّعاس، ثم يأخذ ﷺ بشحمه أُذنه فيوقظه.

ففيه: أن النوم اليسير لا يضر في الصلاة، لكن ورد: «**أن الإنسان إذا قام من الليل فأخذه النوم، فلينم حتىٰ يستريح، ويذهب عنه النعاس؛ فإنه قد يسب نفسه**»[1]، أو كما قال، وأما إذا كان النوم طبعًا وعادة للإنسان، فينبغي أن يجاهد نفسه ويعوِّدها.

وفيه: أنه لا بأس إذا جاء إنسان لآخر يصلي، فأراد أن يأتم به، ولو لم ينو الإمامة من أول الصلاة. **وورد عنه:** أنه لما رأىٰ حرصه دعا له، فقال: «**اللَّهم فَقِّه في الدين، وعلِّمه التأويل**[2]»[3] فكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحرًا زاخرًا.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ اللهُ: «يظن كثير من الناس أنهما مترادفان معناهما واحد، وليس الأمر كذلك؛ فإن الفقه في الدين: التفقه في أصوله وفروعه وأحكامه المتنوعة، ومعرفة الشرائع الكلية، وأما معرفة التأويل؛ فهي أخص من ذلك؛ فهي التمكن من إدخال الوقائع والجزئيات والمعينات في الشرعيات الكلية وتطبيقها عليها، فإذا أخبر الله ورسوله بخبر عن وقوع بعض الحوادث؛ فالفقه في الدين معرفة ذلك واعتقاد مدلوله، وعلم التأويل إذا وقع ذلك الحادث تمكن العالم من إدخاله في ذلك الخبر وعلم أنه هو المراد؛ فيزداد بذلك علمًا وإيمانًا.

وكذلك إذا حكم الله ورسوله بحكم أمر أو نهي أو إباحة؛ فالفقه في الدين هو معرفة ذلك الحكم ومعرفة المراد منه، والتأويل تطبيق الجزئيات والأعيان علىٰ الكليات، ومعرفة تفاصيل الأعيان، وأنها مراد الله ورسوله بذلك الحكم؛ فكم من فقيه في الدين ولكنه يخفىٰ عليه إدخال كثير من الحوادث والمعينات في الأحكام الكلية ولا يشعر بها!». «مجموع الفوائد» (١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) بدون «وعلمه التأويل»، وأخرجه بتمامه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦١٤)، والضياء في «المختارة» (٢/ ٢٢٦)، وذكره الألباني في الصحيحة برقم: (٢٥٨٩).

## ٦- بَابُ الإِمَامَةِ

[١/٧٥] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، -أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ-؟»[١].

---

قوله في حديث أبي هريرة: «أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ...» إلخ.

فيه: تحريم مسابقةالإمام، ووجوب المتابعة[٢]، وأن المسابقة من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليها هذا الوعيد الشديد. ومناسبة جعله حمارًا من بين سائر الحيوانات؛ لأن الحمار من أبلد الحيونات، فهو بصفة هذا؛ لأنه من أبلد الناس.

وصنف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «كتاب الصلاة» بهذا السبب؛ لأنه صلىٰ في مسجد، فرأىٰ كثرة مسابقتهم للإمام، فصنفه وبثَّه.

**تنبيه:**

إذا سبقه بركن الركوع، أو بركنين غير ركن الركوع متعمدًا بطلت صلاته؛ هذا المشهور من المذهب.

والرواية الثانية: أنَّه إذا تعمَّد السبق، بطلت صلاته بمجرد السبق، ولو لم يكن بركن، بل إلىٰ ركن، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام.

وأما الجاهل والسَّاهي والناسي، فإنه إذا سبق إمامه بركن الركوع، أو بركنين غير ركن الركوع، ولم يرجع حتَّىٰ أدركه الإمام، بطلت ركعته، وقامت التي بعدها مقامها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١) واللفظ له، ومسلم (٤٢٧) واللفظ له.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا ترتبت الصلاة بإمام ومأموم فإنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر: كَبَّر من وراءه. وإذا ركع، وسجد، ورفع: تبعه من بعده وينهىٰ عن موافقته في أفعال الصلاة. وأما مسابقة الإمام، والتقدم عليه في ركوع أو سجود، أو خفض أو رفع، فإن ذلك حرام، مبطل للصلاة. فيؤمر المأمومون بالاقتداء بإمامهم. وينهون عن الموافقة والمسابقة والتخلف الكثير». «بهجة قلوب الأبرار» (٤٧).

[٢/٧٦] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١).

[٣/٧٧] وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّىٰ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَن اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، [وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٢).

---

حديث أبي هريرة، وحديث عائشة معناهما ولفظهما متقارب.

قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...» إلخ؛ أي: أن الإمام يتابع، فلا يسبق، ولا يتأخر عنه كثيرًا، فلا تحصل المتابعة.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا معناه: في الحديث وجوب المتابعة.

ورتبه بالفاء في قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»؛ أي: لا يسبقه، ولا يتأخَّر عنه؛ لأن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب؛ أي: إذا وصل الإمام إلىٰ الركوع ونحوه من الأركان واستقرَّ عقبه المأموم حالًا. اهـ.

وأركان الأفعال كلها يلزم المأموم أن لا يسبق إمامه بها.

وأما الأركان القولية؛ فالتكبير والتسليم، لا يسبق إمامه بها.

وأما غيرها؛ كالتشهد والقراءة، فإنهما يأتيان بهما جميعًا، إلَّا القراءة إذا سمعها المأموم، فيشرع له الإنصات.

وقوله في حديث أبي هريرة: «فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»: هذا تأكيد للاتباع.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨)واللفظ له إلا ما بين المعكوفين، ومسلم (٤١٢) وليس عندهما جميعًا قوله: «أجمعون».

وهل الاتباع بالأفعال والنيات، أم بالأفعال فقط؟

أما الأفعال، فالاتباع فيها واجب بالاتفاق، وأما النيات فاختلف فيما إذا ائتمَّ مفترض بمتنفل، هل يصح، أم لا؟ علىٰ قولين:

**الصحيح**: جواز ذلك؛ لأن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يذهب إلىٰ قومه فيصلي بهم، ورسول الله ﷺ يعلم بذلك، ولم ينكر عليه.

والذين لا يُجَوِّزون ذلك يستدلون بهذا الحديث، وفي الاستدلال به فيه نظر؛ لأن المراد بذلك: الاختلاف الظاهر، ولأنهم أيضًا اتفقوا علىٰ جواز الاختلاف في بعض الصور، فاتفقوا علىٰ جواز إمامة المفترض بالمتنفل، وليس بينهما فرق.

**فالصحيح**: جواز الاختلاف بالنية؛ فيجوز إمامة المفترض بالمتنفل، وعكسها، وتجوز إمامة الصبي بالبالغ، وعكسه؛ كمصافته، وتجوز إمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو العشاء إذا لم تختلف أفعالهما.

**وقوله: «وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».**

**واشترطوا علىٰ المشهور شروطًا، فقالوا**: إذا كان إمام الحي - أي: الراتب - المرجو زوال علته، وافتتح بهم الصلاة جالسًا.

**والصحيح**: أنه عام؛ لعموم الحديث، وأنه سواء الراتب وغيره، افتتح بهم جالسًا أو قائمًا، ثم اعتلَّ فجلس.

**وفيه**: أن المتابعة ألزم من كثير من واجبات الصلاة؛ لأنه أمرهم بترك القيام، مع أنه ركن من أركان الصلاة لأجل متابعة الإمام.

**وقال بعضهم**: إذا كان الإنسان يعجز عن القيام إذا حضر الجماعة، ويقدر عليه إذا صلىٰ في بيته، فهو مخيَّر؛ لأنه في كلٍّ يترك واجبًا، ويفعل واجبًا.

ويدل هذا الحديث علىٰ أنه يشرع له الصلاة مع الجماعة، ولو صلَّىٰ قاعدًا؛ لأنه أجاز الصلاة للقادر قاعدًا لأجل الجماعة، فجوازه للعاجز أولىٰ.

وأيضًا: فإنه إذا كان قادرًا علىٰ حضور الجماعة، وجب عليه الحضور، فإذا حضر، وعجز عن القيام، سقط عنه بالعجز، فعلىٰ هذا يجب عليه حضور الجماعة، ولا يقال: إنه في كل حالة يؤدي واجبًا، ويترك واجبًا؛ لأنه إذا حضر الجماعة، كان مؤديًا واجبًا، وهو الجماعة، ولم يكن تاركًا لواجب؛ لأن القيام يسقط بالعجز.

وفيه: أن التسميع واجب علىٰ الإمام(١)، ومثله المنفرد، وأما المأموم، فلا يجب عليه.

* * *

[٤/٧٨] عَن عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ»: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ(٢).

---

**قوله: في حديث عبد الله بن يزيد: «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بن عَازِب-وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ...» إلخ.**

فيه: بيان المتابعة، ونبه بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ، وهذا من البلاغة؛ لأنهم إذا لم يسبقوه في أطول الأركان، ففي الأقصر من باب أولىٰ.

وفيه: أنه لا يَشْرَعُ المأموم في الانتقال إلىٰ الركن حتىٰ يصل الإمام إلىٰ الركن الذي انتقل إليه.

وفيه: بيان ثقة من نقل عنه العلم.

* * *

[٥/٧٩] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَن

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «علىٰ الإمام تحصيل مقصود الإمامة من الجهر بالتكبير في الانتقالات والتسميع، ومن الجهر في القراءة الجهرية». «بهجة قلوب الأبرار» (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[(١)].

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا...» إلخ.**

فيه: مشروعية التأمين وفضيلته، ومعناه: قول: آمين، ومعناها: اللهم استجب، وتشرع بعد الفراغ من الفاتحة بعدما يسكت قليلًا؛ ليعلم أنها ليست من الفاتحة، ويجهر بها في الجهرية؛ لأن آخر الفاتحة دعاء، وهو أعظم الأدعية على الإطلاق، ولهذا ورد في الحديث القدسي: يقول الله تعالىٰ: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، **قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، **قال الله: أثنىٰ عليَّ عبدي، وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ **قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، **قال الله تعالىٰ: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، **قال الله تعالىٰ: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**»، أو كما قال.

وقوله: «**فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ...**» **إلخ**: هل الموافقة بالزمان أو الوصف؟ علىٰ قولين:

قيل: الزمان؛ لأن اتفاق الدعوات واجتماعها من أسباب الإجابة؛ خصوصًا موافقة الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون؛ فإن الملائكة يصفُّون عند ربهم، ويسبحونه، وله يسجدون.

وقيل: وافق تأمين الملائكة بالوصف والحال؛ أي: يستحضر الدعاء، ويرىٰ افتقاره، ويتضرع لله؛ فإن الله لا يقبل دعاء قلبٍ غافلٍ لاهٍ، ولا مانع من تناول الحديث للمعنيين؛ فإن من شروط إجابة الدعاء: استحضار ما يقول، وافتقار الداعي إلىٰ الله تعالىٰ، ومن أسباب الدعاء: اجتماع الدعوات؛ كما شرع الاجتماع في الاستسقاء، والكسوف، والعيدين، والحج، ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

وقوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»: هذا فضل عظيم، وينبغي أن يعلم أن كل نص ترتب عليه مغفرة الذنوب، فإن المراد بذلك: الصغائر، أما الكبائر، فلا بد لها من توبة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣١]، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفراتٌ لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر»(١)(٢).

**تنبيه:**

كل لفظ ورد فيه: «غفر له ما تقدم وما تأخر» فإنه لم يصح؛ لأن غفران ما تأخر من الذنوب لم يكن لأحد، بل غفران ما تأخَّر من الذنوب خاص به ﷺ.

وقوله: «إذا أمن...» إلخ: ليس المراد: إذا فرغ من التأمين، بل المراد: إذا وصل إلىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث يدل علىٰ عظيم فضل الله وكرمه بتفضيله هذه العبادات الثلاث العظيمة، وأن لها عند الله المنزلة العالية، وثمراتها لا تُعَدُّ ولا تُحصىٰ.

فمن ثمراتها: أن الله جعلها مكملة لدين العبد وإسلامه، وأنها منمية للإيمان، مسقية لشجرته. فإن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم، وقَدَّرَ من ألطافه وفضله من الواجبات والسنن ما يسقي هذه الشجرة وينميها، ويدفع عنها الآفات حتىٰ تكمل وتؤتي أُكُلها كل حين بإذن ربها، وجعلها تنفي عنها الآفات.

فالذنوب ضررها عظيم، وتنقيصها للإيمان معلوم.

فهذه الفرائض الثلاث إذا تجنب العبد كبائر الذنوب غفر الله بها الصغائر والخطيئات. وهي من أعظم ما يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] كما أن الله جعل من لطفه تجنب الكبائر سببًا لتكفير الصغائر. قال تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] أما الكبائر فلا بد لها من توبة.

وعُلم من هذا الحديث: أن كل نص جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للسيئات، فإنما المراد به الصغائر؛ لأن هذه العبادات الكبار إذا كانت لا تكفر بها الكبائر فكيف بما دونها؟!

الحديث صريح في أن الذنوب قسمان: كبائر، وصغائر.

وقد كثر كلام الناس في الفرق بين الصغائر والكبائر. وأحسن ما قيل: إن الكبيرة ما رتب عليه حد في الدنيا، أو توعد عليه بالآخرة أو لعن صاحبه، أو رتب عليه غضب ونحوه، والصغائر ما عدا ذلك.

أو يقال: الكبائر: ما كان تحريمه تحريم المقاصد. والصغائر: ما حرم تحريم الوسائل، فالوسائل: كالنظرة المحرمة مع الخلوة بالأجنبية. والكبيرة: نفس الزنا، وكربا الفضل مع ربا النسيئة، ونحو ذلك. والله أعلم». «بهجة قلوب الأبرار» (٤٤، ٤٥).

ذلك، وأراد أن يقول: آمين؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ الآية [النحل:٩٨].

* * *

[٦/٨٠] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1].

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ...» إلخ.**

**فيه:** أن الإمام يجب عليه مراعاة حال المأمومين، ولا عبرة بالكثرة هنا؛ فإنه قال ﷺ: **«واقتَدِ بأضعفهم»**[2]، ولو كان واحدًا، ولهذا قال ﷺ: **«إني لأدخل في الصلاة، وإنا أريد تطويلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف، مخافة أن تُفتتن أمه»**[3]، وفي هذا من التأليف والترغيب شيء كثير.

**وقوله: «الضَّعِيف» يعني:** ضعف البنية، أو صغر، أو كبر.

**وقوله: «السَّقِيم» يعني:** المريض.

**و«ذَا الحَاجَة» أي:** صاحب الحاجة، ولو دنيوية.

**ففي هذا:** أنه ينبغي مراعاة أهل الحاجات، ومن مراعاتهم: أن الإمام يصلي في وقت راتب؛ فلا يتقدم عن عادَتِهِ، ولا يتأخر، إما في أوَّل الوقت، أو وسطه، أو آخره، وأما إذا صلىٰ الإنسان لنفسه، فليطول ما شاء، وكذلك إذا صلىٰ في جماعة، وعددهم ينحصر، وآثروا التطويل كلهم، ولم يكن بعضهم آثر ذلك حياءً؛ فإنه في هذا كالذي يصلي لنفسه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣) وعنده: «ذا الحاجة» بدلًا من: «الكبير»، ومسلم (٤٦٧).
قال الزركشي في «النكت» (ص:٩٠): لم يذكر البخاري «ذا الحاجة».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٣٥١)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (٥٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧)، (٨٦٨)، ومسلم (٤٧٠).

لانتفاء العلة.

واختلفوا هل الأفضل كثرة الركوع والسجود، أو طول القيام؟

**قال الإمام أحمد كلامًا جامعًا في هذا وغيره: انظر إلىٰ ما هو أصلح لقلبك، فافعله.** اهـ. أي: ينبغي أن ينظر إلىٰ المصالح؛ فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، فجنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، ولكن قد يقترن بالمفضول مصالح تصيره أفضل من الفاضل.

**تنبيه:**

ما ورد تطويله، فلا بأس به، ولو في جماعة، ولا يراعىٰ في ذلك للنص؛ وذلك كالكسوف؛ فإنه ورد تطويل الصلاة جدًّا، ولو شَقَّ، ولأنه أيضًا نادر الوقوع، وما ورد تقصيره يقصر، ولو صلىٰ الإنسان وحده، وذلك كسنتي المغرب والفجر، وتحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، والمراد التخفيف؛ أي: غير المخل، وذلك كما قال أنس: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ.

**وقال شيخ الإسلام:** يلزم الإمام مراعاة المأمومين في التقديم والتأخير. اهـ.

ويجوز التطويل إذا صلىٰ بأحد صلاة عارضة؛ كصلاة ليل، ونحو ذلك، ولهذا أطال رسول الله ﷺ الصلاة، ومعه ابن عباس، حتىٰ إنه أخذه النعاس، وكذلك صلىٰ معه ابن مسعود مرة، قال: فأطال حتىٰ إني هممت بسوء، قالوا: وما هو؟ قال: هممت أن أجلس، وأدعَ رسول الله ﷺ؛ وذلك لأنَّه شقَّ عليه جدًّا.

ومثله حديث أبي مسعود الأنصاري.

* * *

[٧/٨١] عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَن صَلاةِ الصُّبْحِ مِن أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ! فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِن وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»(١).

قوله: «مِنْ أَجْلِ فُلَان...» إلخ: لعله معاذ بن جبل؛ لأنه جرىٰ عليه مثل هذا.

وفيه: النهي الشديد عن التنفير، ولهذا غضب ﷺ غضبًا شديدًا، ولا يجوز أن يؤنب من فاتته الصلاة أو بعضها لعارض، وأعظم من ذلك: تعزيره، حتىٰ إن بعض الناس يترك الصلاة، أو بعض شروطها؛ خوفًا من ذلك، وقد قال ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم، فاقضوا**»(٢).

## ٧- بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ

[١/٨٢] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي-، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللهمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللهمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ**»(٣).

«**باب صفة صلاة النبي ﷺ**»: ذكرها المؤلف؛ لأن علىٰ الإنسان أن يقتدي به ﷺ في جميع أحواله، خصوصًا في الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد قال

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤ و٧١٥٩) وعنده: «الفجر» بدلًا من: «الصبح»، وفي موضع آخر: «الغداة»، ومسلم (٤٦٦) واللفظ له، إلا «الصغير» فإنه عندهما بلفظ: «الضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) واللفظ له، وعندهما: «هنية» بدلًا من «هنيهة»، لكن في رواية الكشميهني والأصيلي وأبي ذر للبخاري: «هنيهة» كما في اليونينية.

ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تعليم منه ﷺ بالقول والفعل، كما فعل ذلك في الحج، حيث كان يقوم بأداء المناسك ويقول للناس: «خذوا عني مناسككم» وهذه الجملة تأتي علىٰ جميع ما كان يفعله ويقوله ويأمر به في الصلاة، وذلك بأن يستكمل العبد جميع شروط الصلاة، ثم يقوم إلىٰ صلاته ويستقبل القبلة، ناويًا الصلاة المعينة بقلبه. ويقول «الله أكبر» ثم يستفتح، ويتعوذ بما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات والتعوذات، ويقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة في صلاة الفجر، وقصيرة في صلاة المغرب، وبين ذلك في بقية الصلوات، ثم يركع مكبرًا رافعًا يديه حذو منكبيه في ركوعه وفي رفعه منه في كل ركعة، وعند تكبيرة الإحرام. وإذا قام من التشهد الأول -علىٰ الصحيح- في الصلاة الرباعية والثلاثية، ويقول: «سبحان ربي العظيم» مرة واجبة. وأقل الكمال: ثلاث مرات، فأكثر. وكذلك تسبيح السجود قول: «سبحان ربي الأعلىٰ» ثم يرفع رأسه قائلًا -إمامًا ومنفردًا-: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» وكذلك المأموم، إلا أنه لا يقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يكبر ويسجد علىٰ سبعة أعضاء: القدمين، والركبتين، والكفين، والجبهة. مع الأنف، ويمكنها من الأرض، ويجافيها، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب، ثم يرفع مكبرًا، ويجلس مفترشًا جالسًا علىٰ رجله اليسرىٰ، ناصبًا رجله اليمنىٰ، موجهًا أصابعها إلىٰ القبلة. والصلاة جلوسها كله افتراش، إلا في التشهد الأخير. فإنه ينبغي له أن يتورّك، فيقعد علىٰ الأرض، ويخرج رجله اليسرىٰ عن يمينه، ويقول بين السجدتين: «رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني» ثم يسجد الثانية كالأولىٰ. وهكذا يفعل في كل ركعة، وعليه أن يطمئن في كل رفع وخفض، وركوع وسجود وقيام وقعود، ثم يتشهد فيقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» هذا التشهد الأول، ثم يقوم، إن كانت رباعية أو ثلاثية، ويصلي بقيتها بالفاتحة وحدها، وإن كان في التشهد الذي يليه السلام قال: «اللهم صلّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ويدعو بما أحب، ثم يسلّم، ويذكر الله بما ورد، فجميع الوارد عن النبي ﷺ في الصلاة من فعله وقوله وتعليمه وإرشاده داخل في قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» وهو مأمور به، أمر إيجاب أو استحباب بحسب الدلالة.

فما كان من أجزائها، لا يسقط سهوًا ولا جهلًا، ولا عمدًا قيل له: ركن، كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والسلام، وكالقيام، والركوع، والسجود، والاعتدال عنها.

وما كان يسقط سهوًا ويجبره سجود السهو قيل له: واجب، كالتشهد الأول، والجلوس له، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وقول: «ربنا ولك الحمد» لكل مصلّ، وقول: «سبحان ربي العظيم» مرّة في الركوع، و«سبحان ربي الأعلىٰ» مرة في السجود، وقول: «ربي اغفر لي» بين السجدتين.

وما سوىٰ ذلك فإنه من مكملاتِها ومستحباتِها. وخصوصًا روح الصلاة ولُبُّها، وهو حضور القلب فيها، وتدبر ما =

**وقد ورد عنه ﷺ استفتاحات كثيرة:**

منها: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا...»[(١)] إلخ.

ومنها: «اللهم أنت نور السموات والأرض[(٢)]...»[(٣)] إلخ، وهما أطول ما ورد.

ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك...»[(٤)] إلخ، واختاره الإمام أحمد؛ لما اشتمل عليه من الثناء، ولأن عمر كان يجهر به في الفرض؛ ليعلمه الناس.

ومنها: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل...»[(٥)] إلخ.

ومنها: «اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»[(٦)] إلخ.

وينبغي للإنسان أن لا يقتصر علىٰ استفتاح واحد في كل صلاته، بل يتنوع في ذلك؛ ليحصل له كمال الاقتداء.

وينبغي الإكثار من استعمال الطوال في قيام الليل؛ لورود ذلك فيه.

---

=

يقوله من قراءة، وذكر ودعاء، وما يفعله من قيام وقعود، وركوع وسجود، والخضوع لله، والخشوع فيها لله.

ومما يدخل في ذلك: تجنب ما نهىٰ عنه الرسول ﷺ في الصلاة: كالضحك، والكلام، وكثرة الحركة المتتابعة لغير ضرورة، فإن الصلاة لا تتم إلا بوجود شروطها وأركانها وواجباتها، وانتفاء مبطلاتها التي ترجع إلىٰ أمرين: إما إخلال بلازم، أو فعل ممنوع فيها، كالكلام ونحوه». «بهجة قلوب الأبرار» (٤٨- ٥٠).

والحديث أخرجه البخاري (٦٣١).

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [النور:٣٥] الحسي والمعنوي، وذلك أنه تعالىٰ بذاته نور، وحجابه الذي لولا لطفه، لأحرقت سبحات وجهه ما انتهىٰ إليه بصره من خلقه- نور، وبه استنار العرش، والكرسي، والشمس، والقمر، والنور، وبه استنارت الجنة.

وكذلك النور المعنوي يرجع إلىٰ الله، فكتابه نور، وشرعه نور، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور، فلولا نوره تعالىٰ، لتراكمت الظلمات، ولهذا: كل محل يفقد نوره فثم الظلمة». «تفسير السعدي» (٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

**وقوله: «اللهم باعد...» إلخ:** هذا أعظم المباعدة؛ لأن الإنسان إذا غفرت سيئاته، ضوعفت حسناته، والمراد بذلك: غفران الذنوب الماضية، والمستقبلة؛ بالتوفيق لتركها، والعصمة عنها؛ لأن من سعادة العبد: أن ييسر له فعل الخيرات، وترك السيئات.

**وقوله: «اللهمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ...» إلخ:** التنقية لا تكون إلا من دنس، وخص البياض؛ لأن أقل دنس يظهر فيه، فتنقيته أعظم من غيره.

**وأيضًا:** لأن القلب كالثوب الأبيض؛ فإذا أذنب العبد، تدنس شيئًا فشيئًا، فإذا كثر - والعياذ بالله -، ران على القلب، وغطاه؛ حتى لا يرى الحق، ولا يعمل به، فإن تداركه العبد بالتوبة النصوح، غسل وصقل، فما أحسن تشبيه القلب بالثوب الأبيض؛ لأن أقل دنس يظهر فيه!

**وقوله: «اللهمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ...» إلخ:** لم يذكر الماء الحار، مع أن فيه زيادة التنظيف؛ لأنه يرخي، والماء فيه قوة التنظيف، والثلج والبرد فيهما التبريد والتصليب؛ لأن البارد يصلب الأعضاء، وهذا أحسن ما يكون التنظيف والتصليب، فيكون القلب نظيفًا نقيًّا من الذنوب، صلبًا قويًّا على طاعة الله تعالى.

**وفيه:** حرص أبي هريرة؛ حيث سأله عمَّا يقول في السر.

**وقوله: «هنيهة»، وفي نسخة: «هنيئة»؛** أي: قليلًا.

**وقوله: «سكت»؛** أي: عن الجهر، وإلا، فعنده معلوم أنه يقول شيئًا؛ بدليل لفظ السؤال.

* * *

[٢/٨٣] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ (قَاعِدًا)[١]، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ،

(١) عند مسلم: «جالسًا».

وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ(١).

**وفي حديث عائشة فوائد:**

منها: حد الصلاة؛ وهي في اللغة: الدعاء، ذكرًا أو مسألة.

وأخذ العلماء حدها الشرعي من هذا الحديث، فقالوا: «**أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم**».

وقولها: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»؛ أي: تكبيرة الإحرام، وهي ركن، لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، وغيرها من التكبيرات واجب، يسقط بالسهو والجهل، ويجبره سجود السهو.

ويجب إيقاع التكبيرة وهو في حال القيام، فلو كبَّر المسبوق ونحوه وهو يهوي بالركوع أو غيره، ولم يفرغ منها وهو قائم لم تنعقد صلاته، ولو جاهلًا.

وسميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم علىٰ الإنسان بعد إيقاعها جميع مبطلات الصلاة، وهي آكد الأركان.

وقولها: «**وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»؛ لأنها ركن، وغيرها من القراءة سنة، والبداءة بالركن ألزم؛ لأنه آكد، ولم يزل المسلمون علىٰ هذا العمل.

وفيه: أنه لا يجهر بالبسملة.

وقولها: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ...**» إلخ؛ أي يجعل رأسه موازيًا لظهره؛ فلا يرفعه، ولا يخفضه، وهذا أحسن ما يكون، وأقل ما يجزئ: إمكان وضع الراحتين علىٰ الركبتين.

ويسن وضع يديه علىٰ ركبتيه مفرجتي الأصابع.

---

(١) لم يخرجه البخاري، وانفرد به بإخراجه مسلم برقم: (٤٩٨)، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «وهم المصنف في إيراده في هذا المكان، فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري» انظر: «الإحكام» (١/ ٢٣١).

**وقولها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ...»**.

**فيه:** وجوب الطمأنينة، وذكرت هذين الركنين من باب التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، ويغلط في هذا كثير من الناس، ويتركون الطمأنينة، وهي ركن.

**وقولها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّةَ»**، ويخص هذا كما سيأتي - إن شاء الله تعالىٰ - بالوتر بسبع أو تسع؛ لأن الوتر ليس كغيره.

**وقولها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ»**؛ أي: يجلس علىٰ اليسرىٰ في جميع جلسات الصلاة، ويستثني من ذلك: التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، فيستحب أن يتورك في الأخير؛ بأن يخرج رجله اليسرىٰ من تحت اليمنىٰ، ويجلس علىٰ مقعدته علىٰ الأرض؛ للفرق بين الأول والأخير، والأول واجب، والأخير ركن.

وكذلك إذا صلىٰ جالسًا، فيسن أن يتربع في محل القيام؛ ليحصل الفرق بين محل القيام ومحل القعود.

**وقال بعضهم:** الصلاة كالمأدبة التي فيها من كل طعام لذيذ؛ فلكل عضو فعل يخصه، وحظ من الصلاة، سواء الأعضاء الظاهرة والباطنة.

**وقولها: «وَكَانَ يَنْهَىٰ عَن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»:**

**اختلف في ذلك، فقيل:** هو أن ينصب رجليه، ويجلس علىٰ مقعدته بينهما.

**وقيل:** هو أن يتكئ علىٰ يده.

**وكل هذه مكروهة، لكن الصحيح:** أن المراد بذلك: أن ينصب رجليه، ويجلس علىٰ عراقيبه.

**قال في «المغني»:** وهو عام لهذه الجلسات.

**وقوله: «كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»**؛ أي: الكلب، وهذا في حال السجود، بل الأفضل: أن يجعل أصابعه إلىٰ القبلة، ويجافي يديه عن جنبيه؛ بحيث لا يؤذي من بجانبه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وهذا دليل علىٰ النشاط، وأما الذي يضم نفسه،

فهو علامة علىٰ الكسل.

وقولها: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ**»؛ أي: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه واحدة، وعن يساره كذلك، فيخرج من الصلاة. وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف، بل قد انفرد به مسلم.

* * *

**[٣/٨٤] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[1].**

---

**قوله في حديث ابن عمر: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ...» إلخ.**

فيه: استحباب رفع اليدين في ثلاثة هذه المواضع، وهي: مع تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، والرفع منه.

والرفع يقارن التكبيرة، لا قبلها، ولا بعدها.

واختلف في الحكمة في ذلك، فقال الإمام الشافعي: هو زينة للصلاة، واتباع للنبي ﷺ.

وذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ للرفع في تكبيرة الإحرام حكمة، فقال: هو رفع الحجاب بين العبد وبين ربه؛ أي: أن العبد قبل ذلك في حجاب الشهوات؛ فهو يدخل علىٰ الله في الصلاة، ويناجيه، وينتفع العبد باستحضار هذا المعنىٰ، ولذا قال بعضهم: ما أكرمك يا بن آدم علىٰ الله! متىٰ أردت، توضأت، فدخلت علىٰ الله.

فإذا كبَّر، سُنَّ أن يضع يديه فوق صدره، أو فوق سرته، أو تحتها، ويقبض بيده اليمنىٰ كوع يُسراه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣٩٠).

قال الإمام أحمد: هذا ذلٌّ بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ أي: استجاب لمن حمده؛ لأن هذا سماع الاستجابة، فلهذا ناسب أن يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...»(١) إلخ.

وقوله: «وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

فيه: أنه عام لكل سجود، وسجود التلاوة كغيره من سجود الصلاة، فلا يستحب رفع اليدين فيه، وقد ورد رفع اليدين في القيام من التشهد الأول، فتكون المواضع أربعة ترفع فيها اليدين، والرفع عبادة لليدين.

* * *

[٤/٨٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»(٢).

---

قوله في حديث ابن عباس: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ...» إلخ.

فيه: أن السجود لا يجزئ إلَّا بوضع الأعضاء السبعة في الأرض، والجبهة مع الأنف عضو واحد، وكلها يستحب أن لا يجعل بينها وبين الأرض حائل إلَّا الركبتين؛ لئلا تنكشف العورة، فيكره كشفهما، ويجزئ أن يضع من كل عضو أقل شيء، ولا بد من وضع الجبهة مع الأنف، ويستحب أن يمكن جميع الأعضاء من الأرض.

* * *

[٥/٨٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وقول: «ربنا ولك الحمد» لكل مصلّ». «بهجة قلوب الأبرار» (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ(١).

**قوله في حديث أبي هريرة: «إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ يُكَبِّرُ...» إلخ.**

فيه: دليل علىٰ وجوب تكبيرات الانتقالات، وهو من مفردات مذهب أحمد، وغيره من الأئمة يرىٰ استحبابها، والصحيح: مذهب أحمد؛ للأحاديث، وللحكم الكثيرة في ذلك، وهو من شعار الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يداوم علىٰ ذلك هو وخلفاؤه من بعده، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢).

[٦/٨٧] عَن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ(٣).

**قوله في حديث مطرف: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيٍّ...» إلخ.**

فيه: أن الأئمة كانوا يُسِرُّون بالتكبيرات غير تكبيرة الإحرام من قديم، وأن رسول الله ﷺ يجهر بذلك؛ لأن عليًّا ذكَّرهم صلاةَ النبي ﷺ لمَّا جهر بذلك، فكأنهم قد نسوها، فذكَّرهم.

* * *

[٧/٨٨] عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ مَا

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩ و٧٩٥ و٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٧٨٦ و٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣) وعنده: «انصرف من الصلاة» بدلًا من: «قضىٰ الصلاة».

بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ(١).

**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(٢)**: مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

---

**قوله في حديث البراء: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ...» إلخ**؛ أي: سبرتها، ونظرت إليها بفطنة.

وفيه: أنه ﷺ يناسب بين الأركان؛ فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود والقعود، فتكون الأركان متناسبة، ويوهم ذلك أنه يجعل الأركان متساوية بالكثرة والقلة، وليس كذلك، بل إنه يجعلها متناسبة؛ يفسر ذلك رواية البخاري: «**مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**».

أي: أنه يناسب بين الأركان مناسبة، فالقيام والقعود أطول من الركوع والسجود، مع هذا، فالكل يجعلها متناسبة.

* * *

[٨/٨٩] عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا -قَالَ ثَابِتٌ- فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: (انْتَصَبَ قَائِمًا)، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، [وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ]، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»(٣).

---

**قوله في حديث ثابت عن أنس: «إِنِّي لا آلُو...» إلخ**: لا أقصِّر، وسأجتهد أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، ومراده بذلك: أن يأخذوا عنه صلاة النبي ﷺ، ويتعلموها منه بالفعل، وذلك أبلغ؛ كما قال رسول الله ﷺ لما دعته مليكة جدة أنس إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢ و٨٠١ و٨٠٢)، وليس عنده قوله: «رمقت»، ولا ذكر القيام والجلسة بين التسليم والانصراف، بل فيه خلاف ذلك كما في الرواية التالية، ومسلم (٤٧١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢١) وعنده: «قام» بدلًا مما بين القوسين، وبين السجدتين بدلًا مما بين المعكوفين، ومسلم (٤٧٢) واللفظ له.

الطعام، فلما أكل، قال: «قوموا فلأصلي لكم»(١)؛ أي: لتتعلموا صلاتي، وكما قال للأعرابي لما سأله عن الصلاة: «صلِّ معنا»(٢) وكما دعا عثمان بوضوء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ؛ ليتعلموا منه.

وفيه: أن الطمأنينة من أركان الصلاة، خصوصًا في هذين الركنين اللذين يخل بهما كثير من الناس قديمًا وحديثًا، وهما: بعد الرفع من الركوع، وبين السجدتين، وهما ركنان مقصودان لأنفسهما.

* * *

[٩/٩٠] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

[١٠/٩١] عَن أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ(٤).

---

**قوله في حديث أنس: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ...» إلخ.**

فيه: أنه ﷺ يؤدي الصلاة حقوقها، ويُخفِّفُ، فلا يشق على المأمومين، ولا يخلُّ بالصلاة، وفي هذا ترغيب وتأليف - كما تقدَّم -.

ثم ذكر في حديث أبي قلابة جلسة الاستراحة، واختلف في استحبابها، ولا خلاف في إباحتها، وقال بعضهم: تستحبُّ؛ لهذا الحديث. وقال بعضهم: لا تستحب.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧) ولم يخرجه مسلم، وعند البخاري زيادة بعد «ينهض»، وهي: «في الركعة الأولى».

**والصحيح**: أنها تستحب مع الحاجة إليها، وتجوز مع عدم الحاجة إليها، وتركها أولىٰ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها إلَّا بعدما كبر، وأخذه اللحم، وهي جلسة خفيفة جدًّا، وتكون في القيام من الأفراد؛ الركعة الأولىٰ، والركعة الثالثة، بعد السجود، ومع عدم الحاجة لا تستحبُّ، بل يُستحبُّ القيام علىٰ صدور الأقدام.

وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف؛ لأنه من أفراد البخاري.

* * *

[١١/٩٢] عَن عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ -ابْنِ بُحَيْنَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: إن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(١).

---

**قوله في حديث عبد الله بن مالك، ابن بحينة: «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ...» إلخ**، وهذا في الركوع والسجود، فيستحب التجافي في ذلك.

**وقوله: «حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»**؛ لأنه في ذلك الوقت غالب لباسهم الإزار والرداء، ويستحب التجافي ما لم يكن في الصف، فيؤذي من إلىٰ جنبه؛ لأن أذية المسلم حرام، فيستحب التجافي، ومثله التورُّك؛ بحيث لا يؤذي أحدًا، ومعها: يتركه لما هو أفضل.

* * *

[١٢/٩٣] عَن أَبِي مَسْلَمَةَ -سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ- قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ(٢).

---

**قوله في حديث سعيد بن يزيد: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»**.

**فيه**: مشروعية الصلاة فيهما، بل قد ورد الأمر بذلك في قوله: «صلوا في نعالكم،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

خالفوا اليهود».

وفيه: مشروعية مخالفة الكفار؛ لأن الموافقة الظاهرة عنوان الموافقة الباطنة.

وفيه: أن الأصل بالأشياء: الطهارة، ولو غلب على الظن النجاسة، فالأصل الطهارة، لكن ورد الأمر بتفقدهما عند دخول المسجد؛ فإن رأى فيهما قذرًا، أزاله، وتستحب الصلاة فيهما ما لم يكن ثمَّ محذور، وكانت نعالهم بالأول خفيفة، لا تكلف المصلي فيها، ولا تشغله.

* * *

[١٣/٩٤] عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا(١).

---

قوله في حديث أبي قتادة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ...» إلخ: هي بنت أبي العاص بن الربيع، وزينب بنت رسول الله ﷺ.

وفيه: أن الحركة مثل هذه لا تبطل الصلاة ولا تضر، والحركة في الصلاة أربعة أقسام:

قسم تبطل الصلاة؛ وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة. وقسم تكره، وهي اليسيرة لغير حاجة. وقسم لا تكره، ولا تستحب؛ وهي اليسيرة للحاجة.

وقسم تستحب، أو تجب؛ وهي التي لمصلحة الصلاة، أو فعل مأمور به؛ كتقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم في صلاة الخوف، وكإنقاذ معصوم، ونحو ذلك.

وفيه: أن الأصل بثياب الأطفال وأبدانهم: الطهارة، ولو غلب على الظن نجاستها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) وعند البخاري: «ربيعة» بدلًا من: «الربيع»؛ والصواب: «الربيع» كما في «الفتح» (١/ ٧٠٤).

وفيه: تواضعه ﷺ، وحسن خلقه.

وفيه: أن من فعل مثل هذا لا يُذَمُّ، بل يمدح.

* * *

[١٤/٩٥] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»[١].

---

**قوله في حديث أنس: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ...» إلخ.**

**الاعتدال في السجود:** هو تمكين الأعضاء السبعة كلها في الأرض، ومجافاة اليدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، وهما عن الساقين، ومباعدة اليدين عن الجبهة والأنف، واليمنىٰ عن اليسرىٰ، وجعل أصابعهما موجهة إلىٰ القبلة، وهما حَذْوَ المنكبين، أو الأذنين، والمباعدة بين الركبتين، وكذلك القدمين، ونصبهما، وتوجيه أصابعهما إلىٰ القبلة.

وفيه: النهي عن التشبه في البهائم؛ خصوصًا في حال الصلاة، كما ورد النهي عن التشبه في كثير من الحيوانات، في الصلاة وغيرها.

## ٨- بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِيْنَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

**قوله:«باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود»: أي:** وغيرهما من أفعال الصلاة.

* * *

[١/٩٦] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ» -ثلاثًا- فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»(١).

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ...» إلخ:** هذا الحديث يسمَّىٰ: حديث المسيء في صلاته؛ لأنه لم يحسن أفعال الصلاة؛ لجهله، وليس بآثم، وقد أجمع العلماء علىٰ أن جميع ما في هذا الحديث من أركان الصلاة.

**قوله: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ». فيه:** ركنية القيام، وهو ركن في الفرض خاصة.

**وقوله: «فَكَبِّرْ»،** وهذه تكبيرة الإحرام، ولا تنعقد الصلاة بدونها، وهي ركن بالإجماع.

**وقوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»** أي: مع الفاتحة.

وأما الفاتحة، فهي ركن لا بد من قراءتها، وهذا عامٌّ يخصُّ بالأحاديث التي فيها وجوب قراءة الفاتحة.

والذي لا يحسن الفاتحة يسبح ويحمد ويكبر، فيقول: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**» مكان قراءة الفاتحة، ومن يحسن بعضها يكرره بقدرها.

**وقال بعض الأئمة:** يجزي قراءة ما تيسَّر، ولو من غير الفاتحة، وهذا القول ضعيف محجوج بالأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوبها.

ويستحب القراءة مع الفاتحة في الفجر سورة من طوال المفصَّل؛ وهو من ﴿قٓ﴾ [سورة: ق] إلىٰ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [سورة: النبأ]، وفي المغرب من قصاره؛ وهو من: الضحىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

إلىٰ الناس، وفي الباقي من أوساطه؛ وهو من عمَّ إلىٰ الضحىٰ، ولا يضر لو أطال في المغرب، أو قصَّر في الفجر لعارض.

**وقوله: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»** وهذا ركن.

**وقوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا»**.

**فيه:** أن الرفع ركنٌ، والاعتدال، وهو الطمأنينة.

**وقوله: «ثُمَّ اسْجُدْ...» إلخ.**

**فيه:** أن هذه أركان، والطمأنينة فيها ركن.

**وأركان الصلاة: الأفعال ثمانية**، وهي: القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، وجلوس التشهد الأخير، والطمأنينة في هذه الأركان، والترتيب.

**والأقوال:** تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والتسليمتان.

**ويدخل في هذه:** الصلاة علىٰ النبي ﷺ، والاعتدال من الركوع، ومن السجود، والجلوس بين السجدتين.

**وقال الحنفية:** ليس الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين ركنًا.

**والصحيح:** أنهما ركنان مقصودان تجب فيهما الطمأنينة، والظاهر: أن هذا القول لأصحاب أبي حنيفة، ليس لأبي حنيفة نفسه.

وردَّ رسول الله ﷺ المسيء ثلاثًا؛ ليجيء مفتقرًا إلىٰ العلم؛ فإنه أبلغ في الحفظ والفهم.

**وفيه:** أن الأركان لا تسقط سهوًا، ولا جهلًا، ولا عمدًا؛ لأنه لم يعذر هذا المسيء، مع أنه جاهل.

***

## ٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

قوله: «باب القراءة في الصلاة»: أي: الفاتحة وغيرها، وصفة القراءة وقدرها.

* * *

[١/٩٧] عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).

---

قوله في حديث عبادة بن الصامت: «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» نص صريح في أنها ركن، لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، وهذا عامٌّ للإمام والمأموم والمنفرد، ويستثنىٰ: المأموم - علىٰ المشهور من مذهب أحمد - مطلقًا، في الجهرية والسرية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله ﷺ: «من صلَّىٰ وراء إمام فقراءة الإمام له قراءة»(٢)، أو كما قال.

والصحيح، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها تسقط عن المأموم في الجهرية، خاصة إذا كان يسمع قراءة إمامه؛ للآية، والحديث، والقياس؛ لأنه لا معنىٰ للجهر إذا أوجب علىٰ المأموم القراءة.

وأما في السرية، وإذا كان المأموم بعيدًا لا يسمع قراءة الإمام، أو أطرش؛ فإن القراءة ركن، ولا معنىٰ لإسقاطها عنه.

* * *

[٢/٩٨] وَعَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، وحسنه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٦٤٨٧).

وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ(١).

---

**قوله في حديث أبي قتادة: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ...» إلخ.**

**فيه:** وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، واستحباب قراءة سورة بعدها في الأوليين، واستحباب إفرادها في الأخريين، أو الأخيرة إن كانت ثلاثية.

وأما الوتر، فيستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في جميع ركعاته - ولو كان ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو إحدىٰ عشر -.

**وفيه:** استحباب قراءة سورة كاملة في الركعة - كما تقدم -.

**وفيه:** استحباب إطالة الركعة الأولىٰ أكثر من الثانية؛ لأن المصلين يكونون فيها أنشط، ولأجل أن يدرك الصلاة من أولها من كان حريصًا علىٰ ذلك، ولهذا استحب انتظار الداخل، ما لم يشق علىٰ من مع الإمام، ومن انتظاره إطالة القراءة.

**وفيه:** استحباب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر؛ لقوله: يسمع الآية أحيانًا.

**وفيه:** إطالة صلاة الصبح، والأولىٰ أكثر من الثانية.

* * *

[٣/٩٩] عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ(٢).

---

**قوله في حديث جبير بن مطعم: «سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».**

**فيه:** أنه لا بأس بإطالة ما يستحب تقصيره لعارض.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

وفيه: أن المغرب يجهر بالقراءة فيها، وهذا - ولله الحمد - إجماع القول به، والعمل به، وقد ورد أنه قرأ فيها بالأعراف؛ كما ورد أنه قرأ في الفجر بالمعوذتين؛ لعارض، وقد استحب تطويلها.

* * *

[٤/١٠٠] عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا -أَوْ قِرَاءَةً- مِنْهُ»(١).

---

قوله في حديث البراء: «كَانَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ...» إلخ.

فيه: أن العشاء جهرية.

وفيه: أنه ﷺ أحسن الناس خَلْقًا وخُلقًا؛ لأن الصوت موهبة من الله كسائر الأخلاق.

وفيه: أنه لا بأس بقراءة سورة من قصار المفصَّل في العشاء لعارض؛ كسفرٍ ونحوه، وأن لا يكون تاركًا للسنة.

وفيه: أن تحسين الصوت بالقرآن من سنته وهديه ﷺ، ولم يكن من هديه ﷺ التعمق في القراءة، والتنطع بها؛ كما يفعله أكثر الناس، بل قد ورد النهي عنه.

* * *

[٥/١٠١] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).

أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّهُ»(١).

---

**قوله في حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِي ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ...» إلخ.**

**فيه:** أنه لا بأس بقراءة سورتين فأكثر في الركعة، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه يختم الصلاة بسورة الإخلاص؛ أي: يقرؤها في الركعة الثانية بعد الفاتحة، أو أنه يختم كل ركعة بها.

**وفيه:** أن المجتهد معذور. **وفيه:** فضل سورة الإخلاص، كما ورد أنها تعدل ثلث القرآن(٢)؛ لأنها فيها إثبات الكمال لله من جميع الوجوه، ونفي النقص عنه من جميع الوجوه.

**وفيه:** إثبات المحبة لله تعالىٰ؛ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأن من أحب الله، أحبه الله.

* * *

**[٦/١٠٢] عَن جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»(٣).**

---

**قوله في حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) واللفظ له.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «هذه السورة تعدل ثلث القرآن، وذلك كما قال أهل العلم: إن القرآن يحتوي علىٰ علوم عظيمة كثيرة وهي ترجع إلىٰ ثلاثة علوم:

**أحدها:** علوم الأحكام والشرائع الداخل فيها علوم الفقه كلها عباداته ومعاملاته وتوابعها.

**الثاني:** علوم الجزاء علىٰ الأعمال والأسباب التي يجازىٰ بها العاملون من خير وشر، وبيان تفاصيل الثواب والعقاب.

**الثالث:** علوم التوحيد وما يجب علىٰ العباد من معرفته والإيمان به، وهو أشرف العلوم الثلاثة.

وسورة الإخلاص كفيلة باشتمالها علىٰ أصول هذا العلم وقواعده». «التنبيهات اللطيفة علىٰ ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المُنيفة» (١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥) واللفظ له، ومسلم (٤٦٥).

﴿ٱلْأَعْلَى﴾...» إلخ. والواقعة في صلاة العشاء، وهذه السور التي ذكر من أوساط المفصل.

وفيه - كما تقدَّم - أنه يجب علىٰ الإمام مراعاة حال المأمومين، وأن لا يطيل بهم، ولو آثر ذلك أكثرهم.

## ١٠- بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ(بسم الله الرحمن الرحيم)

[١/١٠٣] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[٢].

[٢/١٠٤] وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا[٣].

---

**قوله في حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: كَانُوا...» إلخ.**

**فيه**: أنهم لا يجهرون بالبسملة.

**والبسملة في سورة النمل في قوله**: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] بالإجماع أنها من القرآن، وأنها من سورة النمل، ومن أنكر ذلك كفر.

واختلفوا في غيرها، هل هي من كل سورة، أم من سورة بعينها، أم أتي بها للتبرك، وبعدها أجمع الصحابة علىٰ أنها من القرآن، لا من كل سورة بعينها؛ لأنهم لما اتفقوا في

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣) واللفظ له، ومسلم (٣٩٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩).

زمن أمير المؤمنين عثمان على جمع المصحف، جمعوه، ولم يدخلوا فيه غيره، لا أسماء السور، ولا أحزاب، ولا أعشار، ولا غيرها، وجعلوا البسملة معه، فبهذا يعلم أنها من القرآن.

والدليل أنها ليست من كل سورة بعينها: أنهم جعلوها سطرًا واحدًا فاصلة بين السور، ولم يجعلوها تابعة للتي قبلها، ولا للتي بعدها، ولم يجعلوها قبل براءة، قيل: لأنها سورة غضب، ولهذا تسمي: الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين.

**وقيل**: لأنها تابعة للأنفال.

**والظاهر - والله أعلم -**: أنهم شكُّوا: هل هما سورة واحدة، أو سورتان؟ ففصلوا بينهما؛ لاحتمال أنهما سورتان، ولم يجعلوا البسملة قبلها؛ لاحتمال أنها سورة واحدة.

وكان الشافعي يستحب الجهر بها في الجهرية؛ لأنه يرىٰ أنها من الفاتحة؛ خلافًا للأئمة الثلاثة، وأما في السرية، فلا خلاف في الإسرار بها كالقراءة(١).

**والصحيح**: عدم الجهر بها كما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، ومن أعلَّ هذا الحديث فليس معه دليل؛ لأنه متفق عليه، وألفاظه يصدق بعضها بعضًا.

**قال شيخ الإسلام**: ولم يثبت حديث عن النبي ﷺ بالجهر بها من وجه صحيح، ولما قدم الدارقطني مصر، صنَّف كتابًا في هذه المسألة ذكر فيه أحاديث وآثارًا في الجهر بها، فسئل عن الأحاديث التي فيه فقال: كلها ليست بصحيحة، وسئل عن الآثار التي فيه فقال: بعضها صحيح، وبعضها ليس بصحيح. اهـ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء، والنوافل كالتراويح؛ حكم الجهر بالبسملة فيها حكمها في الفاتحة من غير فرق، فكما دلت الدلائل الكثيرة أن المشروع في البسملة الإسرار حتىٰ في الجهرية فغيرها من باب أولىٰ، وهذا من حكمة الإسرار، أنها إذا عدت آيات القرآن فالبسملة آية منها، وإذا عدت آيات كل سورة لم تعد منها فميزت بإسرارها، والله أعلم». «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» (٧٩).

## ١١- بَابُ سُجُوْدِ السَّهْو

**قوله: باب (سجود السهو): هو:** رضىً للرحمن، وترغيم للشيطان، وجبر للنقصان، وسببه: الزيادة، أو النقصان، أو الشك.

* * *

[١/١٠٥] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاتَيْ الْعَشِيِّ [-قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا-] قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَىٰ [خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ]، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ). وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ (مِن أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا:) قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ -وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ- فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. (وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ) لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ (قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»). فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ (مَا تَرَكَ). ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. (فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟) قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ(١).

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاتَيْ الْعَشِيِّ»؛ أي:** الظهر أو العصر.

**وقوله: «فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ...» إلخ،** ولم يحدث منهم ما يوجب غضبه، ولكن - والله أعلم - إن سبب غضبه؛ لأنه لم يكمل الصلاة؛ لأن سبب الغضب فوت محبوب، أو فوت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) وهذا السياق له، ومسلم (٥٧٣) وعنده «إما الظهر وإما العصر» بدلًا مما بين المعكوفين، وفي رواية (٥٧٣): أنها الظهر، وفي رواية (٥٧٣): أنها العصر.
وعنده بدلًا مما بين المعكوفين: «جذعًا في قبلة المسجد».
وعنده «ركعتين» بدلًا من قوله: «ما ترك». وما بين الأقواس ليس عند مسلم.

وجود مكروه، وقد يحزن الإنسان ولا يعلم سبب حزنه، فلو فكر، وجد سببه، وأعظم المحبوبات إليه ﷺ الصلاة، ولهذا يقول: «**يا بلال، أرحنا بالصلاة**»(١)، وهي قرة عينه.

**وفي هذا الحديث فوائد عظيمة:**

**منها:** مشروعية سجود السهو.

**ومنها:** أنه يقع من النبي ﷺ، لأنه بشر، ولهذا قال: «**إنما أنا بشر**(٢)**، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت، فذكروني**»(٣)، وليس بنقص؛ لأنه يقع من الخواص، بل النقص الذي ذم الله تعالىٰ هو السهو عن الصلاة، وفرق العلماء بين المعدَّىٰ بـ(عن)، والمعدَّىٰ بـ(في)؛ فالمعدَّىٰ بـ(عن) هو: التهاون بها، وترك الصلاة، أو واجب من واجباتها، وهو المذموم، والمعدىٰ بـ(في) ليس بمذموم، ولهذا يقع من الخواص.

**ومنها:** أن الكلام لا يضر إذا كان لمصلحتها؛ فإذا سلَّم عن نقص ساهيًا، فتكلم لمصلحتها، صلَّىٰ ما ترك، ولا يستأنف، ما لم يطل الفصل؛ لأن النبي ﷺ وذا اليدين، والصحابة رضي الله عنهم تكلموا وبنوا.

**ومنها:** أن الإنسان إذا أخبر عمَّا يعتقد، لم يكن كذبًا، ولو أخطأ؛ لأنه قال: «**لَمْ أَنْسَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٧)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٧٨٩٢).

(٢) **قال العلامة السعدي** رحمه الله: «قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف:١١٠]: في هذه الآية وأشباهها بيان مرتبة الرسول ﷺ، وأن وصفه للرسول أنه بشر مثل سائر البشر يحتاج إلىٰ ما يحتاج إليه البشر ويجري عليه من الأمور ما يجري علىٰ البشر، وليس له من الأمر شيء ولا من خصائص الرب ولا من حقوقه الخاصة شيء، وأنه تميز عن غيره بالرسالة والوحي وما ترتب عليهما من الفضائل والكمالات الإنسانية.

وقد امتثل ﷺ هذا الأمر في عدة مناسبات: في سهوه في الصلاة، وفي المشاورات لأصحابه ورجوعه إلىٰ قولهم في كثير من الأمور، وفي الحكم بين الناس، وفي غيرها من الأمور؛ ليحقق هذا الأمر، ويعرف الناس ما يلزمهم، وليكون قدوة للخلق، ولذا كان العلماء يقولون: إن الواجب في حق الأنبياء الصدق في كل ما يقولون، والعصمة في كل ما يبلغون، وأن يكونوا علىٰ أكمل الصفات سالمين من كل رذيلة، متحلين بكل فضيلة، ويستحيل في حقهم ضد ذلك، ويجوز عليهم الأعراض البشرية التي أشرنا لها، والله أعلم». «مجموع الفوائد» (٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٢).

وَلَمْ تُقْصَرْ»، والحال أنه نسي، لكن أخبر عمَّا يظن ويعتقد.

ومنها: أن سجود السهو كسجود صلب الصلاة. يكبر إذا سجد وإذا رفع.

ومنها: أنه إذا سلم عن نقص، فمحل سجود السهو بعد السلام.

* * *

[٢/١٠٦] عَن عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ -وَكَانَ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ(١).

---

قوله في حديث عبد الله بن بحينة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِم الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ...» إلخ.

فيه: أن التشهد الأول واجب، وليس بركن؛ لأنه لم يرجع إليه.

وفيه: أنه يلزم بتركه سهوًا سجود السهو.

وفيه: أن محل السجود في هذه الحال قبل السلام.

**تنبيه:**

**تقدَّم أن سبب سجود السهو:** إما نقص، أو زيادة، أو شك، وسنبين كل واحد علىٰ حدة؛ لتنحصر أحوال سجود السهو، فنقول:

**النقص لا يخلو من ثلاثة أحوال:** إما نقص ركن، أو واجب، أو سنة.

فإن كان ركنًا؛ كركوع وسجود، وذكره بعدما خرج من الصلاة؛ فإن طال الفصل، أعاد الصلاة مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (٥٧٠).

وإن لم يطل الفصل؛ فإن كان المتروك التشهد الأخير أو الصلاة علىٰ النبي ﷺ أتىٰ به، وإن كان المتروك ركنًا غيره، أتىٰ بركعة كاملة، وتشهَّد؛ لأنه إن كان من الركعة الأخيرة، فظاهر، وإن كان من غيرها، فإنها تلغو الركعة المتروك منها الركن، وتقوم التي بعدها مقامها، ويلزمه سجود السهو.

وإن ذكره في الصلاة بعدما شرع في الركعة التي بعد المتروك منها الركن، لغت المتروك منها الركن، ولزمه الإتيان بركعة أيضًا.

وإن لم يشرع في الركعة التي بعدها، رجع، وأتىٰ به وبما بعده.

وإن كان المتروك واجبًا؛ فإن كان التشهد الأول، وذكر قبل أن يستتم، رجع، وإن لم يذكر إلَّا بعدما استتم، أو كان واجبًا غيره؛ كتكبيرات الانتقال والتسبيح ونحوها؛ فإنه يلزمه سجود السهو فقط، إلا إن ذكره قبل أن يشرع في الركن الذي بعده؛ فإنه يلزمه أن يرجع، ويأتي به، ويسجد للسهو.

وإن كان المتروك سنة، فإنه لا يلزمه سجود السهو، ولا يشرع له.

**وأما الزيادة، فنوعان:** أقوال، وأفعال، وكل منهما نوعان أيضًا.

فإن كان قولًا، فلا يخلو إما أن يكون من جنس الصلاة أو لا، فإن كان من غير جنسها؛ كأن تكلَّم ساهيًا أو جاهلًا، فلا تبطل به الصلاة علىٰ الصحيح، ولا يلزمه سجود السهو؛ لأن الزيادة من غير جنس الصلاة.

وإن كان من جنسها؛ كقول مشروع في غير موضعه؛ كقراءة في قعود وسجود، وتشهد في قيام، ونحو ذلك؛ فيستحب أن يسجد له؛ لأنه سهو، ولا يجب؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة.

**الثاني من أنواع الزيادة:** زيادة الأفعال؛ فإن كان من غير جنس الصلاة؛ كالحركة، فقد تقدَّم أنها أربعة أقسام:

قسم يبطل الصلاة، وهو إذا كانت الحركة كثيرة متوالية لغير ضرورة.

وقسم يكره، وهو إذا كانت الحركة يسيرة لغير حاجة.




وقسم يباح، وهو إذا كانت يسيرة لحاجة.

وقسم يشرع، وهو إذا كانت لأمر مشروع؛ كالتقدم للمكان الفاضل، وكتقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم في أحد أوجه في صلاة الخوف، ونحو ذلك.

وإن كانت الزيادة من جنس الصلاة؛ كزيادة ركوع وسجود وقيام، ونحو ذلك، فإنه يلزمه الرجوع من حين أن يذكر، ويلزمه سجود السهو.

**وأما الشك؛ فلا يخلو**: إما أن يكون بعد السلام، أو قبله. فإن كان بعده، فلا يلتفت إليه، وكذا إذا كثرت الشكوك معه.

وإن كان في الصلاة؛ فإن شكَّ في ترك ركن، فكتركِه، وإن شك في ترك واجب، فهل يلزمه سجود أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد؛ المذهب: لا يلزمه.

وإن شكَّ في زيادة؛ فإن كان وقت فعلها، فعليه سجود السهو، وإلَّا، فلا شيء عليه.

**«تتمة»:**

لا خلاف في أن سجود السهو يجوز قبل السلام وبعده، وأما الأفضل، فإنه قبل السلام، إلا في مسألتين:

**الأولى:**

إذا سلم عن نقص؛ فإنه - كما تقدم - يستحب أن يكون بعد السلام، فيأتي بما ترك، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو، وهل يتشهد أم لا؛ فيه خلاف، والصحيح: الجواز فعلًا وتركًا، ثم يسلم.

**الثانية:**

إذا بنىٰ علىٰ غالب ظنه، سواء إمامًا أو منفردًا علىٰ الصحيح، ففي هذا: يستحب السجود بعد السلام.

وإن سها المأموم؛ فإن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها، تحمَّل الإمام عنه سجود السهو، وإلَّا، لزمه.

وإن سجد مع إمامه للسهو، لم يسجد في آخر صلاته، إلا إن سها بعدما انفرد عن الإمام.

## ١٢- بَابُ الْمُرُوْرِ بَيْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ

[١/١٠٧] عَن أَبِي جُهَيْم بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الإِثْمِ] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[١].

[٢/١٠٨] عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[٢].

---

**قوله في حديث أبي جهيم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ...» إلخ.**

فيه: الوعيد الشديد علىٰ ذلك، وهو حرام من كبائر الذنوب، وسواء كان المار ذكرًا أو أنثىٰ؛ لأن مرور الذكر ينقص أجر الصلاة، ومرور الأنثىٰ يبطلها؛ كما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

**وينبغي للإنسان أن يصلي إلىٰ سترة؛ اتباعًا لسنته ﷺ، وأيضًا:** فإنه لا يضره من مرَّ وراءها، ومن خواصها: أنها تحجز البصر عن تجاوزها، وهي من أكبر الفوائد المعينة علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

تنبيه: قوله: «من الإثم» ليست في الصحيحين، وإنما ذكرها الكشمهيني - راوية البخاري - وهو ليس بحافظ وليس برواية للبخاري، ووهم المصنف رحمه الله في ذكرها.

قال الزركشي في «النكت» (ص:١٠٨): «هكذا وقع في نسخ «العمدة»، أعني: ذكر «من الإثم»، وليس في «الصحيحين» ذلك، لكن قيل: إنه وقعت في بعض طرق البخاري من رواية أبي الهيثم».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

ذلك، وليمنع من أراد أن يجتاز دونها، إلا في المسجد الحرام؛ فإنه لا يرد المار بين يديه؛ فإنه لكثرة الناس يحتاجون إلىٰ المرور؛ لأنه ورد أنه لا يمنع فيه، ومثله الطريق المحتاج إليه، ولا يضر المار بين يديه في المسجد الحرام خاصة.

**قوله: «لا أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...» إلخ**، ورد في بعض الروايات صريحًا: **«أربعين خريفًا»**.

ولهذا قال في حديث أبي سعيد: **«إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس...»**.

**وقوله: «فَلْيَدْفَعْهُ»**: أي: بالأسهل فالأسهل.

**وقوله: «فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**، والمقاتلة المراد بها: المنع بالوكز والضرب باليد ونحوه، لا الضرب بالسلاح ونحوه؛ لأنه هو الذي أسقط حرمة نفسه.

**قال العلماء**: فإن لم يكن له سترة، فيمنع من يمر قريبًا منه؛ كنحو ثلاثة أذرع.

قالوا: فلو دفعه، فسقط فمات، لم يضمنه؛ لأنه هو المعتدي، وليس له حرمةٌ.

**وقوله: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**؛ أي: في هذه الحالة؛ لأن الشياطين هي التي تحول بين العبد وبين صلاته.

**وفي بعض الروايات: «فإن معه القرين»**(١).

* * *

[٣/١٠٩] عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(٢).

---

**قوله في حديث ابن عباس: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ...» إلخ.**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٥٥) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) وليس عنده قوله: «إلىٰ غير جدار».

**الأتان:** الأنثىٰ من الحُمُر.

**وفيه:** أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين توفي رسول الله ﷺ وهو قد احتلم، أو قاربه، ومع هذا حصَّل علمًا كثيرًا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يمكث بعد رجوعه من حجة الوداع إلا شهرين، أو نحو ذلك، وابن عباس في هذه الحجة يقول: وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام؛ أي: قاربته.

**واستدل بهذا:** أن مرور الحمار لا يبطل الصلاة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**يقطع صلاة المرء: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»(١).

**ولحديث ابن عباس هذا محامل:**

**أحدها:** أنه كان يصلي وراء النبي ﷺ في منىٰ خلق كثير، والغالب أن أطراف الصف يكون فيه الأعراب ونحوهم، ولا يعلمون أن مرور الحمار يبطل الصلاة، والصف طويل جدًّا، ولم يره رسول الله ﷺ وأفاضل الصحابة.

**الثاني:** أن سترة الإمام سترة لمن وراءه، فلا يضر في هذه الحالة؛ لأن الذي يضر لو مرَّ من بين رسول الله ﷺ وسترته، وهذاضعيف؛ لأنه حتىٰ علىٰ القول بأن سترة الإمام سترة لمن وراءه، فإنه ينهىٰ عن المرور بين يدي المأمومين قريبًا منهم.

**المحمل الثالث: وهو أحسنها:** أن ابن عباس لم يمر قريبًا منهم؛ لأن الظاهر اللائق بحاله أنه لا يقرب جدًّا.

**والمراد بقوله: «بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ»**؛ أي: قدامه.

**وقوله: «يُصَلِّي إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ»**، ولم يقل: إلىٰ غير سترة؛ لأنه لم يكن يترك السترة.

**وفيه:** أنه ليس في منىٰ في زمنه ﷺ جدران ولا بيوت، وإنما حدث هذا بعد ذلك، وقد نهىٰ ﷺ عن حمىٰ مكان له، وقال: منىٰ مناخ من سبق، والبناء فيها حرام غصب، وهي كالمسجد لا يجوز تحميتها، فكيف تملكها وكراؤها؟ ويجب علىٰ من قدر إزالة الأبنية التي فيها، والله المستعان.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٥١١، ٥١٢).

[٤/١١٠] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَت: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(١).

---

**قوله في حديث عائشة: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ...» إلخ.**

عائشة كانت ترىٰ أن مرور المرأة لا يبطل الصلاة، وكانت تقول: شبهتمونا بالكلاب.

**وأجيب عن هذا الحديث:** أن الجلوس في قبلة المصلي ليس كالمرور؛ لأن النهي ورد في المرور، كما في «صحيح مسلم»، و«السنن»: أنه «**يقطع الصلاة: مرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»(٢)؛ أي: الخالص. قالوا: **ومثله الأغر**؛ أي: الذي بين عينيه نقطة بياض.

**وقد اختص الكلب الأسود عن غيره من الكلاب بخصائص:** منها هذه.

**ومنها:** أنه يجوز قتله في الحل والحرم، ولو لم يكن عقورًا.

وأنه يحرم اقتناؤه، ولو لصيد أو حرث أو ماشية.

**وفي هذا الحديث:** عدم انبساطهم في الدنيا؛ لأن منازلهم بهذا الضيق، وقد عُرِضَتْ خزائن الأرض عليه ﷺ، فأبىٰ أن يقبلها.

وقولها: «**وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»: هذا تعذر؛ أي: لو كان فيها مصابيح، لقبضت رجلي قبل أن يغمزني.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) سبق تخريجه.

# ١٣- بَابٌ جَامِعٌ

**قوله: «باب جامع»**: لأنواع كثيرة، لكن كلها من جنس الصلاة.

* * *

**[١/١١١] عَن أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[١].**

---

**قوله في حديث أبي قتادة: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ...» إلخ.**

فيه: مشروعية تحية المسجد.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن يكون علىٰ طهارة؛ ليأتي بها قبل أن يجلس، وهذا عامٌّ في كل حال، حتىٰ ورد أنه ﷺ أمر بهما من دخل وهو يخطب يوم الجمعة، مع أن استماع الخطبة واجب.

**والصحيح**: أنه عامٌّ مطلقًا، حتىٰ ولو دخل في وقت النهي.

ويستثنىٰ من ذلك الداخل للمسجد الحرام؛ فإنه يستحب له الطواف؛ لأنه تحية المسجد الحرام؛ كما استثني ما تقدم: أنه لا يردّ المار بين يديه فيه، وكذلك من دخل وقد أقيمت الفريضة فيصليها وتكفيه عن تحية المسجد.

* * *

**[٢/١١٢] عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٢] [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤) وعنده: «يرجع» بدلًا من: «يصلي».

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «أي: ذليلين خاشعين، ففيه الأمر بالقيام والقنوت والنهي عن الكلام، والأمر بالخشوع، هذا مع الأمن والطمأنينة». «تفسير السعدي» (١٠٦).

بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[1].

---

قوله في حديث زيد بن أرقم: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ...» إلخ.

فيه: النهي عن الكلام في الصلاة؛ لأنه يخالف مقصودها، والقنوت هو دوام الطاعة بخضوع، وقد أمر في الصلاة بالسكوت والسكون.

**ومبطلات الصلاة ثلاثة، وما سواها لم يثبت:**

**الأول:** الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

**الثاني:** ترك واجب من واجبات الصلاة. وقولنا: «واجب» يعم الركن والشرط والواجب.

**فإن قيل:** ينتقض هذا بمن ترك شيئًا من الواجبات ساهيًا أو جاهلًا؟ **قيل:** لا ينتقض؛ لأنه لا يكون واجبًا إلا مع الذكر.

**فإن قيل:** ينتقض أيضًا بمن عجز عن بعض الأركان أو الشروط أو الواجبات؟ **قيل:** لا ينتقض؛ لأنه لا يكون واجبًا إلا مع القدرة عليه.

**الثالث من مبطلات الصلاة:** القهقهة[2]؛ بخلاف التبسُّم؛ فإنه مكروه، وما ذكر سوىٰ هذا كالتنحنح، والتأوّه، والتنخُّم إذا بان حرفان؛ قياسًا علىٰ الكلام، فلا يبطلها؛ لأن شرط القياس مساواة فرع لأصل، وليس بينهما مساواة، وأيضًا: فقد كان رسول الله ﷺ يتنحنح كما قال علي رضي الله عنه: لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار؛ فإذا دخلت وهو يصلي، تنحنح لي، وإلَّا، أذن لي.

فإن تكلَّم ساهيًا أو جاهلًا، لم تبطل صلاته علىٰ الصحيح.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠) وعنده: «أحدنا» بدلًا من: «الرجل»، وليس عنده قوله: «وهو إلىٰ جنبه»، ولا «ونهينا عن الكلام»، ومسلم (٥٣٩) واللفظ له.

قال الزركشي في «النكت» (ص:١١٢): لم يقل البخاري: «ونهينا عن الكلام»، وإنما هي من أفراد مسلم.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «القهقهة تدل علىٰ خفة العقل وسوء الأدب». «تفسير السعدي» (٦٠٢).

[٣/١١٣] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَن الصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّم»[١].

قوله في حديث ابن عمر، وأبي هريرة: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ...» إلخ.

فيه: استحباب الإبراد في شدة الحر؛ أي: في صلاة الظهر؛ لأن شدة الحر تشغل عن مقصود الصلاة.

وفي معنىٰ هذا ما تقدَّم من قوله: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»، ففيه: أنه ينبغي أن يدخل في الصلاة فارغ البال، متخليًا عن جميع الأشغال.

وقوله: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وذلك كما ورد: أنه قال: «اشتكت النار إلىٰ ربها، فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضي، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشدُّ ما تجدون من البرد، فمن زمهريرها، وأشد ما تجدون من الحر، فمن حرها»[٢]، أو كما قال ﷺ.

ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة؛ فإنها كلها من أسباب الحر والبرد؛ كما في الكسوف وغيره، فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكر الشارع، ويؤمن بها، ويثبتُ الأسباب المشاهدة المحسوسة؛ فمن كذب أحدهما فقد أخطأ.

والإبراد بقدر ما تنكسر الحرارة، ولا يستحب في الجمعة؛ لأنه يشق، فصلاتها في أول الوقت أفضل.

* * *

[٤/١١٤] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ: «مَن نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

---

(١) حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم رواهما البخاري رقم (٥٣٣، ٥٣٤) واللفظ له، وروىٰ البخاري حديث أبي هريرة برقم: (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) وعنده: «بالصلاة» بدلًا من: «عن الصلاة».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، مسلم (٦١٧).

ذِكْرِهَا، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ» وتلا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤][١].

وَلِمُسْلِمٍ: «مَن نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا. فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٢].

---

**قوله في حديث أنس: «مَن نَسِيَ صَلاةً»، وفي الرواية الأخرىٰ: «أَوْ نَامَ عَنْهَا...» إلخ.**

**فيه:** أن النائم والناسي معذور، ولو فاته الوقت؛ كما ورد في الحديث: «**ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة**»[٣].

ومحل عذر النائم: إذا لم يفرط، فإن فرَّط؛ كأن نام في محل يعلم أن ليس له موقظ، وأنه لا ينتبه، فهذا مفرِّط، وكما لو انتبه، وقد دخل الوقت، فتكاسل حتىٰ استغرق، فهذا آثم، وليس بمعذور.

**ولا تسقط، ولو خرج وقتها، وليس لها كفارة إلا فعلها، ولهذا ورد:** أنه ﷺ كان في سفر، فعرس في آخر الليل، وقد ساروا تلك الليلة، فلما عرسوا، قال: «**من يرقب لنا الفجر؟**» فقال بلال: أنا يا رسول الله، فاتكأ فنام، ولم ينتبه القوم حتىٰ أرهقتهم الشمس، فاستيقظوا، فكأنه رآهم حزنوا، فقال: «**لا تحزنوا؛ ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة**»، فقال: «**تحولوا عن هذا المنزل الذي حضركم فيه الشيطان**» فتحولوا، وصلوا الفجر مع سنتها.

**وقوله: وتلا قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[٤] [طه: ١٤]: هذا استشهاد علىٰ أنها لا تترك بفوات وقتها؛ لأنَّ مقصودها باقٍ؛ فإنها تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، وتذكر العبد بربه، وذكرُ الله هو أعظم مقاصدها، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وعند مسلم في رواية: «فإن الله يقول».

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: أقم الصلاة لأجل ذكرك إياي، لأن ذكره تعالىٰ أجل المقاصد، وهو عبودية القلب، وبه سعادته، فالقلب المعطل عن ذكر الله، معطل عن كل خير، وقد خرب كل الخراب، فشرع الله للعباد أنواع العبادات، التي المقصود منها إقامة ذكره، وخصوصًا الصلاة». «تفسير السعدي» (٥٠٣).

﴿ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فأعظم ما فيها ومقاصدها: ذكر الله تعالىٰ من قول وفعل، أو أن المراد: أنها تجب إذا ذكرها؛ فإن ذكر الله يذكر بها، وهما متلازمان.

* * *

[٥/١١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ[١].

---

قوله في حديث جابر: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ...» إلخ.

فيه: جواز إعادة الصلاة؛ كما قال ﷺ للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم»[٢]، ولو في وقت النهي، وذلك إذا كان لعارض، وأما قصد المسجد للإعادة، فمكروه، لكن إذا أتىٰ لعارض؛ كصلاة جنازة، وحضور مجلس علم.

وتستحب الإعادة، ولو لم يدركها من أولها.

وفيه: جواز إمامة المتنفل بالمفترض.

وفيه: حرص معاذ علىٰ العلم والخير، وقد ورد: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»[٣]، وكان بُعد قومه عن المسجد النبوي قدر ميل؛ لأنهم في العوالي.

* * *

[٦/١١٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠ و٧٠١ و٧١١ و٦١٠٦) وليس عنده: «الآخرة»، ومسلم (٤٦٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩) من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حِبان (٢٢١٨) واللفظ له (٢٢١٩)، وذكره الألباني في «الصحيحة» (٤/ ١٠) برقم: (١٢٢٤).

فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»(١).

**قوله في حديث أنس: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ...» إلخ.**

**فيه:** أنه لا بأس بسجود الإنسان على ثوبه لحاجة.

**والحوائل قسمان:** متصل بالمصلي، ومنفصل عنه؛ فالمنفصل لا بأس به مطلقًا إلَّا في صورتين:

**إحداهما:** أن يخصص الجبهة بما يسجد عليه دون الأنف، فيكره؛ لأنه من شعار الرافضة، وقد أمر بمخالفة أهل الشر.

**والثانية:** أن يصلي أو يسجد على شيء معتقدًا أن الأرض نجسة، أو نحو ذلك، فهذا وسواس.

**وأما المتصل فقسمان:**

قسم لا يجوز السجود عليه، ولا يصح السجود في هذه الحالة؛ وهو إذا كان الحائل أحد أعضاء السجود؛ كأن وضع الجبهة على يديه، أو إحداهما على الأخرى، ونحو ذلك.

وقسم يكره لغير حاجة؛ وهو إذا سجد على ثوبه ونحوه.

**ومن الحاجات:** حرارة الأرض وبرودتها جدًّا، وكون فيها شوك ونحوه، وليس من الحاجات كون الأرض أو بعض الأعضاء فيه رطوبة، ولا يخالف هذا ما تقدم من قوله: «**إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة**»؛ لأنهم كانوا يصلون إذا أبردوا، ولكن الحرارة تمكث في الأرض؛ لأنه ليس على المسجد إلا سقف يسير.

* * *

[٧/١١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٨) وعنده: «وجهه» بدلًا من: «جبهته»، ومسلم (٦٢٠).

الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**: هذا للرجل؛ لأن عورته من السرة إلىٰ الركبة، ولا خلاف في مشروعية ستر البدن، وأخذ الزينة في الصلاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١] أي: عند كل صلاة(٢).

**واختلف في وجوب ستر العاتق(٣)؛ مذهب أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يجب ستره في الفرض خاصة؛ لهذا الحديث، ولأن الفرض أغلظ من النفل، واختص دونه بمسائل، مرجعها كلها إلىٰ التيسير في النفل؛ كالقيام ركن في الفرض دون النفل ونحو ذلك.

**وقال الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة -**: إن ستر أحد العاتقين سنة في الفرض والنفل، وهو الصحيح، وأجمعوا علىٰ أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة؛ فمن صلَّىٰ عُريانًا، وهو يقدر علىٰ السترة، لم تصح صلاته، وأما المرأة، فكلها عورة إلَّا وجهها.

**وعن أحمد**: إلا وجهها وكفيها وقدميها.

* * *

**[٨/١١٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا.**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) وليس عنده: «منه»، ومسلم (٥١٦) وعنده: «عاتقيه» بدلًا من: «عاتقه».

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحًا مشوهًا.

ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس». «تفسير السعدي» (٢٨٧).

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحيح: أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء» يفسره حديث جابر: «إن كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتَّزر به، أو فخالف بين طرفيه»؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء». «المختارات الجلية» (٢٩).

فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا-، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَواتٌ مِن بُقُولٍ. فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» -إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ-. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ. فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لا تُنَاجِي»[1].

[٩/١١٩] عَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الإِنْسَانُ»[2].

---

**قوله في حديثي جابر: «مَن أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا...» إلخ.**

**فيه:** أنه لا يجوز أذية المسلم... وأن من فيه رائحة كريهة يُنهىٰ عن حضور المساجد والمجامع؛ لأنه يؤذي من فيها من الملائكة والآدميين، ولا بأس بأكل هذه الأشياء؛ لأنها حلال، لكن يكره أكلها لمن أراد حضور الجماعة، ويعذر من أكلها بترك الجماعة؛ إذا لم يتقصد أكلها ليعذر، وأما إن تقصد، فلا يعذر، ومثله من به بخرٌ ونحوه، ويؤمر بمعالجته.

## ١٤- بَابُ التَّشَهُّدِ

**قوله: «باب التشهد»:**

سمي بذلك؛ **لأن فيه لفظ:** التشهد، وحكمه. **أما التشهد الأول:** فواجب، وأما الأخير: فركن، وإذا لم يكن في الصلاة إلا تشهد واحد، فهو ركن.

* * *

[١/١٢٠] عَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ -كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِن الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) بلفظ: «خضرات» بدلًا من «خضروات».

(٢) لم يروه البخاري بهذا اللفظ، وإنما رواه مسلم برقم: (٥٦٤) وعنده: «الإنس» بدلًا من: «بنو آدم».

إلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ للصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ ...» وذكره.

وَفِيهِ: (فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ) كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»

وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِن الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[(٢)].

---

**قوله في حديث ابن مسعود: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ...» إلخ.**

فيه: أنه ضبطه؛ لأنه في أقرب الحالات إليه، وأحسن التعليم.

وفيه: حسن تعليمه ﷺ، وقد ورد عنه تشهدات كثيرة، هذا أحسنها.

وقوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»؛ أي: جميع التعظيمات له سبحانه، ومنها: الصلوات، لكن خصها؛ لشرفها، ولأن المقام يقتضي ذلك.

«وَالطَّيِّبَاتُ»؛ أي: من الأقوال والأعمال؛ فإن الله طيب، ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيبًا.

«السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ أي: أسأل الله أن يسلمك من جميع العيوب والنقائص، وهذا خطاب؛ استشعارًا بأنه من عظم المحبة كأنه حاضر، ومخاطبة أي مخلوق تبطل، إلَّا هو في هذا.

وقوله: «وَرَحْمَةُ الله»: هذا دعاء له بحصول الخير.

وقوله: «وَبَرَكَاتُهُ»: هذا دعاء له بزيادة الخير.

وقوله: «السَّلامُ عَلَيْنَا»: هذا دعاء بالسلامة لنفسه، ومن حضر الصلاة من بني آدم، ومؤمني الجن والملائكة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥ و٦٢٣٠ و٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) وعنده: «في الصلاة» بدلًا من: «للصلاة»، و«فإذا قالها أصابت» بدلًا مما بين القوسين، وعند البخاري رقم (٨٣٥) «من الدعاء» بدلًا من «المسألة»: وكذا في مسلم (٤٠٢)، وفي البخاري رقم (٦٢٣٠): «من كلام» ورقم (٦٣٢٨): «من الثناء».

وقوله: «وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»[١]: هذا كما قال ﷺ: «دعاء لكل عبدٍ صالح في السماء والأرض».

وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»: أي: لا معبود بحق غيره؛ فهو الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، لا رب غيره، ولا إله سواه.

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ أي: أنه عبد لا يُعبد، ونبي لا يكذب، وأن لا يعبد الله إلَّا بما شرع، وهذا التزام بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، والتزام بطاعة الله ورسوله.

وفي قوله: «إِذَا قَعَدَ...».

فيه: أن محل التشهد: القعود.

وقوله: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» يعني: أن هذا محل إجابة، فليسأل ما أحب من خير الدنيا والآخرة، وأفضل ذلك ما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة.

وينبغي أن يجتنب السؤال الدنيوي المحض؛ لأن الوارد أجمع وأنفع، وقال بعضهم: تبطل بذلك، ولكن الصحيح: أنها لا تبطل؛ للعموم.

* * *

[٢/١٢١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٢].

---

قوله في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟...» إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠ و٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

فيه: فضلهم، وحرصهم علىٰ الخير والعلم، حتىٰ إنهم يرون علم المسألة الواحدة من أفخر الهدايا؛ لأنها تبقىٰ، وفيها خير الدنيا والآخرة.

وفيه: أن من عنده علم بشيء - ولو مسألة -، فينبغي تعليمه إذا وجد فرصة - ولو لم يُسأل -.

وفيه: أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عمَّا جهلوه؛ لأن الله أمرهم بالصلاة والسلام عليه في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة والسلام عليه ﷺ مأمور بها كل وقت، وفيها فضل عظيم؛ كما قال ﷺ: «**من صلىٰ عليَّ صلاة واحدة، صلىٰ الله عليه بها عشرًا**»[1] وآكد ما يكون في الصلاة.

وهي ركن في التشهد الأخير، لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا ولا جهلًا، فسألوه عن كيفيتها؛ كما في بعض الروايات: «**فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟**» فأرشدهم إلىٰ أحسن الألفاظ في هذا.

والصلاة من الله: ثناؤه علىٰ عبده في الملأ الأعلىٰ؛ لتبجيله وتمجيده والتنويه بذكره.

وآل النبي، قيل: أهل بيته، وقيل: جميع أتباعه إلىٰ يوم القيامة، والتعميم في مقام الدعاء أولىٰ.

وقوله: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ**»، وإذا أطلق الآل دخل فيهم الإنسان، وذكر محمدًا وآله علىٰ التفصيل، وإبراهيم مع آله علىٰ الإجمال؛ لأن مقام الدعاء يقتضي البسط، والمدعو لهم محمد وآله، وأما آل إبراهيم، فذكروا للتشبيه.

فإن قيل: الأصل أن المشبه به أفضل من المشبه، فلم شبه الصلاة علىٰ محمد وآله بالصلاة علىٰ آل إبراهيم، مع أن محمدًا بالإجماع أفضل الخلق كلهم؟

قيل: يدخل في آل إبراهيم: هو، وجميع الأنبياء بعده؛ لأنهم كلهم من ذريته؛ كما قال

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨).

تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] ومنهم محمد ﷺ، فهو من آل إبراهيم، فعلىٰ هذا يزول الإشكال، ويبقىٰ الأصل بحاله.

وقوله: «وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ...» إلخ: هذا كما تقدم في السلام، فالصلاة هنا: أصل الخير، والبركة: الزيادة فيها.

وما أحسن ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظميين؛ لأنه كما أن الصلاة أصل الخير، والبركة الزيادة فيه؛ فالحميد: هو الذي له الأوصاف الكاملة، والمجيد: هو عظمة أوصافه، فالحميد المجيد هو كامل الأوصاف عظيمها(١).

* * *

[٣/١٢٢] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو): «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِن عَذَابِ النَّارِ، وَمِن فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِن فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِن أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ(٣).

---

قوله في حديث أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ...» إلخ، وفي اللفظ الآخر: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِن أَرْبَعٍ...» إلخ، فهذا أمره، وهذا فعله،

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾؛ أي: حميد الصفات؛ لأن صفاته صفات كمال، حميد الأفعال؛ لأن أفعاله إحسان، وجود، وبر، وحكمة، وعدل، وقسط.

مجيد، والمجد: هو عظمة الصفات وسَعَتها، فله صفات الكمال، وله من كل صفة كمال أكملها وأتمها وأعمها». «تفسير السعدي» (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) وعنده بدلًا مما بين القوسين: «قال نبي الله ﷺ» وليس عندهما: «في صلاته».

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨).

قال الزركشي في «النكت» (ص:١١٩): «وأما النووي: فعزاه في «شرح المهذب» وهذا لفظه«الأذكار» إلىٰ البخاري أيضًا، وكأنه أراد أصل الحديث».

وإذا ثبت الحكم بالفعل والأمر، كان أبلغ.

وهذا دعاء عظيم لا ينبغي للإنسان تركه، وهو متأكد جدًّا لا ينبغي تركه؛ لأنه جامع للاستعاذة من الشر كله؛ لأن الشر هو العقوبات وأسبابها، فاستعاذ من الشر بقوله: «**أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر**»، ففي هذا: إثبات عذاب القبر، واستعاذ من أسباب العقوبات بقوله: «**ومن فتنة المحيا والممات**»، وهذا عامٌّ لجميع فتن الحياة.

**وقوله: «والممات»**؛ أي: الفتنة عند الاحتضار، وهي أعظم الفتن؛ لأن الشيطان - أعاذنا الله من شره - يتسلط علىٰ الإنسان في هذه الحال؛ لعلمه أن الأعمال بالخواتيم، فهو أشد ما يكون في هذه الحال، مع أن الإنسان الغالب أنه في هذا ضعيف القلب والبدن، ولكن علىٰ قدر توكله وعمله يعان، فأمر العبد بالاستعاذة منها في كل صلاة، وهذه حالة لا يمكن أحدًا أن يسلم منها، فمن أعظم ما يعين العبد: حسن عمله في حال صحته؛ كما ورد: «**احفظ الله يحفظك، تعرَّف إلىٰ الله في الرخاء يعرفك في الشدة**»[1]، ومن لم يعنه الله ويثبته، فهو مخذول، فمن أحسن العمل في حال صحته، وتعرف إلىٰ الله في حال الرخاء، أعانه في حال الشدة وثبته.

وقد ورد: أن الإمام أحمد لما احتُضر، وأخذه النزع، جعل ابنه عبد الله يلقنه، ويقول: يا أبت، قل: لا إله إلا الله، فيقول: بعد بعد، فأحزنهم ذلك، فلما أفاق قال: يا أبت، إنا نقول لك: قل: لا إله إلا الله، فتقول: بعد بعد، فقال: يا بني، إني رأيتُ الشيطان عاضًّا علىٰ أنامله تحسُّرًا، ويقول: فُتَّني يا أحمد، فأقول: بعد بعد. اهـ.

**يعني**: أنه لم يفته ما دامت الروح لم تخرج من الحلقوم، فإذا كان هذا الإمام أحمد، فكيف بمن دونه؟!

فنسأل الله أن يعيذنا من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن الفتن ما ظهر منها وما بطن.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، والترمذي (٢٥١٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٩٥٧).

وقوله: «وَ مِن فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»: هذا تخصيص بعد تعميم، وخصها؛ لأنها من أعظم الفتن[١]، ويحتمل أن المراد بذلك: الشخص الذي ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه يخرج في آخر الزمان، وفتنته من أعظم الفتن، ويحتمل أن المراد بذلك: الجنس، فيعم كل فتنة من جنس فتنته، وهذا أحسن من الأول؛ لأنه أعم.

* * *

[٤/١٢٣] عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. فَقَالَ: «قُلْ: اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا. وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِن عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[٢].

---

قوله في حديث أبي بكر رضي الله عنه: «قل: اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي...» إلخ: سأل رضي الله عنه

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «فتنة المسيح الدجال نوعان:
- نوع يراد به الشخص الذي وصفه الرسول ﷺ بالصفات السابقة.
- ونوعٌ يراد به جنس الفتنة.

ووجه الحاجة إلىٰ القسم الأول من هذين النوعين: أن نفس الاستعاذة بالله من فتنته عبادة وتضرع والتجاء إلىٰ الله، وذلك خير محض. ثم كون ذلك الشخص مجهولًا زمان مجيئه، كل مؤمن لا يأمن علىٰ نفسه إدراك ذلك الزمان. والأمر الذي تحت الإمكان، ويخشىٰ من شره وفتنته، معلوم حاجة العبد إلىٰ توقي فتنته بكل سبب. ومن أكبر الأسباب الالتجاء إلىٰ الله، والتعوذ بالله منه. وأيضًا فهذا الدعاء والخوف من فتنته، لا بد أن يسري في طبقات الأمة ويتوارثوه، ويصير عقيدة راسخة، حتىٰ إذا جاء وتحقق وقوعه، كان عند الأمة، وخصوصًا خواصهم، من العقائد الصحيحة ما يدفع شره، ويقي فتنته، بخلاف ما لو زال خوفه من القلوب، فإنه إذا جاء ذلك الوقت ازدادت به الفتنة، ولم يكن عند المؤمنين من مواد الإيمان ما يبطل فتنته وشره.

وأما القسم الثاني: فالحاجة إليه أظهر؛ فإن جنس فتنة المسيح الدجال هو: كل باطلٍ زُوِّق وبُهرج، وحسِّن فيه الباطل، وقبِّح فيه الحق، وأيِّد بالشبه التي تغر ضعفاء العقول، وتخدع غير المتبصِّرين، وهذا موجودٌ وشائع، بل بحره طامٍ في كل زمانٍ ومكان، فالعبد مضطر غاية الاضطرار إلىٰ ربه في أن يدفع عنه هذه الفتن التي هي من جنس فتنة المسيح الدجال؛ فتن الشبهات والشكوك، وفتن الشهوات المردية». «فتنة الدجال ويأجوج ومأجوج» (١٦ - ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

رسول الله ﷺ ليعلمه دعاءً جامعًا، فعلمه هذا الدعاء الجامع لبيان صفة الخالق، وصفة نفسه، وبيان المطلوب؛ فإن الدعاء إمَّا أن يكون بإحدىٰ هذه الجمل الثلاث، أو باثنتين منها، أو بها كلها، وهذا أكمل ما يكون.

**فبيان صفة نفسه: قوله: «اللهمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»**، ولا يمكن أي مخلوق أن يبرئ نفسه من هذا الوصف، وقد قال: أكمل الخلق وأعرفهم بالله ﷺ: **«لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»** قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **«ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته»**(١)، وقد طبع الإنسان من حيث هو علىٰ الظلم والجهل.

**ثم ذكر صفة ربه تبارك وتعالىٰ بقوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت»**؛ أي: لا أحد يقدر أن يغفرها غيرك، وأما الله تعالىٰ، فلا يتعاظمه شيء؛ فإنه يغفر الذنوب جميعًا.

**ثم ذكر مطلوبه بقوله: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِن عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي»**، فذكر المغفرة؛ وبها يزول المكروه، والرحمة؛ وبها يحصل المحبوب.

**وقوله: «مَغْفِرَةً مِن عِنْدِكَ»** أي: صادرة من عندك، لا يبلغها عملي، بل بمجرد فضلك وكرمك، وجودك وإحسانك، ولطفك وامتنانك.

ثـم توسَّل إلىٰ الله بذكر اسمين عظيمين مـن أسمائـه تبارك وتعالىٰ مناسبين للمطلوب، فقال: **«إِنَّكَ أَنتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»**؛ ذكر الغفور؛ لمناسبة المغفرة، والرحيم؛ لمناسبة الرحمة؛ أي: إنك عظيم المغفرة، واسع الرحمة، فاغفر لنا وارحمنا.

واختلف متىٰ يقال هذا الدعاء؟

فقيل: في الركوع والسجود. وقيل: بعد التشهد.

وكلها محل دعاء، فيستحب قولها بعد التعوذ المتقدِّم، وهو متأكد جدًّا، وكذلك في الركوع والسجود إن طال.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٣، ٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٦).

[١٢٤/٥] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً -بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]- إلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي»(١).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي»(٢).

---

قوله في حديث عائشة: «مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً -بَعْدَ إذ أُنْزِلَت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر:١]...» إلخ.

وفي بعض الروايات: «يتأول القرآن»(٣)؛ أي: يعمل به؛ لأن التأويل يطلق علىٰ التفسير والعمل(٤).

وقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»؛ أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك، «وَبِحَمْدِكَ» أي: ثناء عليك، «اللهمَّ اغْفِرْ لِي»، فهذا توسُّلٌ(٥) بصفاته الكاملة علىٰ سؤال المغفرة، وكان يقول

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧ و٤٩٦٧) واللفظ له، ومسلم (٤٨٤) وعندهما زيادة: «يتأول القرآن».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «التأويل: أكثر وروده في القرآن؛ بمعنىٰ: عاقبة الشيء وما يئول إليه ووقت وقوعه مثل قوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ﴾ [الأعراف:٥٣] أي: وقوع المخبر به من العذاب. ﴿هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾ [يوسف:١٠٠] أي: هذا ما آلت إليه وهذا وقوعها.

وقد يأتي بمعنىٰ: التفسير وهو قليل، ومنه علىٰ أحد التفسيرين: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]، أي: تفسيره». «تيسير اللطيف المنان» (٢٦١).

(٥) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «التوسل والوسيلة يراد به أحد أمور أربعة:

أحدها: لا يتم الإيمان إلا به، وهو التوسل إلىٰ الله بالإيمان به وبرسوله وطاعته وطاعة رسوله، وهذا هو المراد بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥].

والثاني: التوسل إلىٰ الله بطلب دعاء الرسول الله ﷺ في حياته وطلب المؤمنين بعضهم من بعضٍ أن يدعو له؛ فهذا تابع للأول ومرغب فيه.

الثالث: التوسل بجاه المخلوق وذواتهم، مثل قوله: اللهم إني أتوجه إليك بجاه نبيك أو نحوه؛ فهذا قد أجازه بعض العلماء، ولكنه ضعيف. والصواب الجزم بتحريمه؛ لأنه لا يتوسل إلىٰ الله في الدعاء إلا بأسمائه وصفاته.

=

هذا في الفرض والنفل، والمناسبة في ذلك أنه لما دنت وفاته، أمره الله تعالىٰ أن يختم عمره بالتسبيح والاستغفار.

## ١٥- بَابُ الْوِتْرِ

قوله: «باب الوتر»: الوتر: ضد الشفع، وفي اصطلاح الشارع: فعل الوتر فيما بين صلاة العشاء الآخرة والفجر. ويدخل وقته بعد صلاة العشاء، ولو جمعت مع المغرب تقديمًا.

* * *

[١/١٢٥] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ-: **مَا تَرَىٰ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟** قَالَ: «**مَثْنَىٰ، مَثْنَىٰ. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً. فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ**». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[(١)].

---

قوله في حديث ابن عمر: «**قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ-: مَا تَرَىٰ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟..**» إلخ، يحتمل أنه سأله وهو يخطب، أو أنه جالس عليه فقط، وهذا عامٌّ لقيام الليل والوتر، فلهذا أجابه عنهما.

وفيه: أنه ينبغي إجابة السائل في أي حالة كان، خصوصًا إذا حضره أحد؛ لأجل أن ينتفع السائل والسامع، ما لم يتبين أنه متعنت.

وأحد التفسيرين في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحىٰ: ١٠] أنه سائل العلم،

---

=
الرابع: التوسل في عرف كثير من المتأخرين، وهو دعاء النبي ﷺ والاستغاثة به؛ فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن الدعاء والاستغاثة فيما لا يقدر عليه إلا الله عبادة، فتوجيهها لغير الله شرك أكبر، والله أعلم». «مجموع الفوائد» (١٦٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) واللفظ له، وليس عنده: «وهو علىٰ المنبر».

والصحيح: أنه عامٌّ لسائل العلم والمال، وسائل العلم أولىٰ بالدخول.

**وقوله: «مَثْنَىٰ، مَثْنَىٰ»** أي: اثنتين اثنتين، والثانية تأكيد للأولىٰ.

**وفيه: أن الأفضل لمن يرجو الانتباه:** أن يوتر من آخر الليل؛ لأنه - كما ورد -: أن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة.

ومن يشك في الانتباه يسن له الوتر في أوله؛ لأن المفضول المتحقق خير من الفاضل المتوهم، وقد قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ أوصاه أن يوتر قبل أن ينام، قالوا: لأنه كان يدرس الأحاديث التي سمعها من النبي ﷺ في أول الليل، فكان لا ينتبه إلا لصلاة الفجر.

**وفيه:** أنه لا بأس أن يوتر بواحدة، ولكن الأفضل أن لا يقتصر عليها، إذا لم يكن له ورد غيرها.

**وفيه:** أنه ينبغي أن يكون الوتر آخر كل شيء.

* * *

[٢/١٢٦] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مِن) كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ: (مِن أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ) فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ[1].

---

**قوله في حديث عائشة: «(مِن) كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ...» إلخ.**

يحتمل أنه كان يصلي من أوله وأوسطه وآخره إلىٰ السحر، ويحتمل أنه أحيانًا يوتر من أوله، وأحيانًا من أوسطه، وأحيانًا من آخره، ولكن الذي استقرَّ عليه هو الوتر من آخره.

**ففيه:** أنه يجوز الوتر من أوله، وأوسطه، وآخره، ولكن - كما تقدَّم - آخره لمن يغلب علىٰ ظنه الانتباه أفضل؛ لأنه الذي استقر عليه.

* * *

[٣/١٢٧] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦) وليس عنده ما بين الأقواس، ومسلم (٧٤٥) واللفظ له.

رَكْعَةً يُوتِرُ مِن ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا[1].

---

**قوله في حديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً...» إلخ.**

الوتر أقله واحدة، وأكثره إحدىٰ عشرة، فإن أوتر بواحدة، فظاهرٌ.

وإن أوتر بثلاث، فالأفضل أن يسلم من الركعتين، ويأتي بالركعة بعد ذلك، وإن سردها، فلا بأس، وإن تشهد بعد الثنتين، وقام ولم يسلم، وأتىٰ بالثالثة، فلا بأس.

وإن أوتر بخمس، فالأفضل سردها بسلام واحد، وتشهد واحد؛ كما في هذا الحديث، وإن تشهد وسلم من كل ركعتين، جاز، وإن أوتر بسبع، فكالخمس.

وإن أوتر بتسعٍ، فالأفضل أن يصلي ثمانيًا، ثم يتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة، ويتشهد ويسلم، وإن سردها بتشهد واحد، وسلام واحد، أو سلم من كل ركعتين جاز.

وإن أوتر بإحدىٰ عشرة، فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يأتي بالحادية عشرة وحدها، وإن سردها بسلام واحد، جاز.

**وقال بعضهم**: إن عائشة عدت من الوتر سنة الفجر في هذا الحديث، وقيل: إنها عدت ركعتين كان يصليهما بعد الفراغ من الوتر جالسًا، ولا حاجة إلىٰ هذه التأويل، فالظاهر أنه كان يصلي ثماني ركعات من قيام الليل، ثم يوتر بخمس يسردها.

**(تتمة)**

لا خلاف في مشروعية الوتر، ولكن اختلفوا هل هو واجب، أو سنة مؤكدة.

**فقال بعضهم**: واجب.

**وقال بعضهم**: واجب علىٰ حملة القرآن فقط.

**ولكن الصحيح**: أنه سنة مؤكدة جدًّا؛ لأنه لم يأمر به ﷺ من سأله عن الفرائض،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧) ولم يروه البخاري.

ولهذا لما سأله الأعرابي ثم أخبره عن الفرائض، فلما ولَّىٰ، قال: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح الرجل إن صدق**»(١)، ولم يأمره بالوتر، فهو سنة مؤكدة لا ينبغي تركها.

**قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللهُ: «من داوم علىٰ ترك الوتر، فهو رجل سوء ينبغي أن لا تقبل شهادته»؛ أي: لأن ذلك يسقط عدالته.

**(تنبيه)**

**ورد: «إن الله وتر يحب الوتر»**(٢)، فلهذا استحب الوتر في النوافل، ووجب أن تكون الفرائض وترًا، فالمغرب وتر النهار، وهي وتر الفرائض؛ لأن الصلوات كلها شفع إلَّا المغرب، فإذا جمعت الصلوات، كانت سبع عشرة ركعة، وهي وتر، وأغلب الشرائع وتر، فالطواف وتر، والسعي وتر، والرمي وتر، والصلوات وتر، فرضها ونفلها، فإن الله يحب أن يتعبد له بصفاته، فهو عليم يحب العلماء، رحيم يحب الرحماء، صبور يحب الصابرين، عفوٌّ يحب العافين، وترٌ يحبُّ الوتر، إلىٰ غير ذلك.

## ١٦- بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

[١/١٢٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

* قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ(٣).

وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ إلا بِالتَّكْبِيرِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤٤)، (٢/ ١٠٩)، (٢/ ٢٧٧)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩، ١١٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٢) بلفظ: «كنت أعرف...»، ومسلم (٥٨٣) واللفظ له.

[٢/١٢٩] عَن وَرَّادٍ مَوْلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١).

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: وكَانَ يَنْهَىٰ عَن قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ.

وَكَانَ يَنْهَىٰ عَن عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ(٣).

---

**قوله**: باب الذكر عقيب الصلاة:

**أي**: المكتوبة، وهو سنة مؤكدة، شُرِعَ لِحكَم كثيرة:

**منها: كما قالت عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنه كمسح المرآة بعد صقالها؛ أي أن الصلاة صِقال للقلب، والذكر بعدها مسح له، فيكون كامل النظافة، وهو شعار للصلاة، وعلامة للفراغ منها.

**ومنها**: أنه يكون كالحالِّ المرتحل؛ لأن الحالَّ المرتحل هو الذي كلما فرغ من عبادة شرع في أخرىٰ.

**وقيل**: هو الذي كلما ختم القرآن، بادر وشرع في ختمة أخرىٰ.

**والصحيح**: الأول؛ لأنه عامٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) وعنده: «إذا فرغ من صلاته وسلم» بدلًا من: «دبر كل صلاة مكتوبة» وفي لفظ آخر: «إذا قضىٰ الصلاة».

(٢) هذا الأثر علَّقه البخاري برقم: (٦٦١٥) قال: قال ابن جريج: أخبرني عبدة: أن ورادًا أخبره بهذا ثم وفدت... فذكره.

ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٤٤) برقم: (٣٢٢٤)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٥) عن ابن جريج به بزيادة: «القول ويعلمهم»، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٩٢) واللفظ له، ومسلم (٥٩٣) في كتاب: «الأقضية» (٣/ ١٣٤١).

ومنها: أنه من علامة قبول الصلاة؛ لأن من علامة قبول العبادة فعل العبادة بعدها.

وقد ورد صفة الذِّكر، وأنه يستحب رفع الصوت بذلك، كما ذكره في حديث ابن عباس: «أن رفع الصوت حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ» قال ابن عباس: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ...» إلخ.

ففيه: رفع الصوت؛ بحيث يسمع من هو قريب من المسجد في سوق أو بيت ونحوه، ويستحب رفع الصوت بكل الذكر: التكبير والتهليل والتسبيح؛ ليتعلم الصغير من الكبير، والجاهل من العالم، إلىٰ غير ذلك من الفوائد.

فلا يختص رفع الصوت بالتهليل وحده؛ كما يفعله أكثر الناس اليوم، ولكن يحصل به إدراك السنة.

**ثم ذكر صفة التهليل في حديث ورَّاد مولىٰ المغيرة بن شعبة، قال: «أَمْلَىٰ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ...» إلخ.**

**المولىٰ**: يحتمل أنه معتقه، أو أنه مملوك له، وهو كاتب المغيرة، فكتب إلىٰ معاوية؛ أي: بعدما تمت له الإمرةُ في الشام.

ويحتمل أن المغيرة في الحجاز، وهو الظاهر؛ لأن أكثر إقامته في الطائف، ويحتمل أنه في العراق.

**وفيه**: نصحهم رضي الله عنهم لأئمتهم.

**وفيه**: مشروعية هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة، وهو يحتوي علىٰ كل كمال التوحيد.

**قوله: «لا إِلَهَ إلاَّ الله»**: هذا توحيد الإلهية.

**وقوله: «لَهُ الْمُلْكُ»؛ أي**: هو المالك، وصفة الملك التام له، والمملكة له وحده، والتدبير له تعالىٰ وحده لا شريك له.

**وقوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ»؛ أي**: أنه المحمود علىٰ كماله وعدله وفضله، **«وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ**

شَيْءٍ قَدِيرٌ» أي: له القدرة التامة، فلا يعجزه شيء، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس:٨٢].

وقوله: «**اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**» أي: أن الله له التصرُّف المطلق التام، فلا يعارض كما في حديث ابن عباس: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، ولو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك**»(١)، أو كما قال.

وقوله: «**وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» أي: لا ينفع صاحب الغنى غناه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سبأ:٣٧]؛ أي: أنه لا يقرب عند الله إلا الإيمان والعمل الصالح.

قوله: «**قال ورَّادٌ: ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ**».

ففيه: امتثالهم، ونصحهم لرعاياهم؛ لأنه يعلم أنه مسئول عنهم؛ كما قال ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته...**»(٢) إلخ، فيجب على من تولَّى على أحد؛ الإمام والأمراء فمن دونهم: أن ينصح لهم، ويعلمهم ما يلزمهم؛ لأن الله تعالى لم يولِّهم على الناس لتحصيل أغراضهم الدنيوية فقط، أو ليفخروا بالملك، ونحو ذلك، بل إنما جعلهم بمنزلة الوكلاء، يعملون للناس ما يصلح أحوال دنياهم وآخرتهم، فيعلمونهم الخير، ويأمرونهم به، ويأخذون للضعيف الحق من القوي، وينصفون المظلوم من الظالم.

وقوله: «**كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ**» روي - بالفتح - على وجه الحكاية، و- بالجر والتنوين -؛ أي: ينهى عن كثرة الكلام بلا فائدة؛ كما قال: «**من كان يؤمن بالله فليقل خيرًا أو ليصمت**»(٣)، وإذا تأملت أحوالنا اليوم، وإذا أكثر الأوقات نُضيعها بالكلام الذي يضر ولا ينفع، فلا تسمع إلَّا: «**قال الناس**»، «**يقول الناس**»، وربما كان أكثره كذبًا، فينبغي للعاقل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧).

أن يراعي هذا، ولا يضيع وقته سدًىٰ؛ فإن الوقت ثمين، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له.

**وقوله: «وَإِضَاعَةِ المالِ»؛ أي**: التبذير والإسراف في النفقات.

**ومن إضاعة المال**: صرفه في الوجوه المستحبة وتركه الأمور الواجبة؛ كمن يتصدَّق أو يهب، وعليه ديون، أو أقاربه جياع لا ينفق عليهم، وأعظم من ذلك: صرفه في الأمور المحرَّمة، فالمال ليس ملكًا للإنسان، بل إن الله جعله في يده، وولاه عليه؛ ليصرفه فيما أمره به، فلو أن إنسانًا - ولله المثل الأعلىٰ - وَكَّلَ إنسانًا علىٰ مال، وعيَّن له وجه مصرفه، ثم خالفه وصرفه في غير ما أمره به، لعدَّه الناس مفرطًا معاندًا ظالمًا، هذا، مع أن ملك الإنسان قاصر، فكيف بالمالك للدنيا والآخرة الذي له الملك المطلق؟ فهو مالك الخلق وما ملكوا.

وإذا تأملت أحوالنا، وجدتنا مرتكبين لهذا النهي؛ فتجد الإنسان يهدي الهدايا العظيمة، وعليه ديون، أو أقاربه محتاجون، أو كذلك تجده يلبس الملابس الفاخرة، ويتبسط في المآكل الكثيرة، وعليه ديون عظيمة، أو أقاربه وجيرانه جياع، فالفقير الذي يطوف علىٰ الأبواب وذمته برية من الديون أحسنُ من هذا بكثير.

**وقوله: «وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»**؛ أي: الإلحاح في سؤال الناس، أو التعنُّت في سؤال العلم، وأما كثرة السؤال للتعلُّم، فمأمور به إذا كان للاسترشاد؛ كما قيل لابن عباس: بِمَ أدركتَ هذا العلم؟ قال: «بقلبٍ عقول، ولسان سئول، وبدن غير ملول».

**قوله: «وَكَانَ يَنْهَىٰ عَن عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ»؛** لأن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين، وخص الأمهات في هذا؛ إما لعظم حقها، وإما لضعفها، أكَّد برها؛ لأن الأب قد يُخاف، ويُرجىٰ.

**وقوله: «وَوَأْدِ الْبَنَاتِ»؛ أي**: دفنهنَّ وهنَّ حيَّات، وكانوا يفعلونه - والعياذ بالله - في الجاهلية؛ إما لخوف الفقر، أو العار، فنهىٰ عنه.

**وقوله: «وَمَنْعٍ وَهَاتِ»؛ أي**: أنه يسأل الناس حقوقه، ويمنع حقوقهم، أو: أنه مستكثر يسأل الناس، ومع هذا بخيل؛ لا يؤدِّي ما عليه.

* * *

[٣/١٣٠] عَن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ (وَلا نَتَصَدَّقُ). (وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا] تُدْرِكُونَ بِهِ مَن سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَن بَعْدَكُمْ. وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلاَّ مَن صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً».

(قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ»).

قَالَ سُمَي: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي صَالِحٍ فَقلتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِن جَمِيعِهِنَّ ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ»(١).

---

قوله في حديث سُمَيٍّ: «عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ» يعني: أهل الأموال والثروة «بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ» لم يشكوا إليه إلَّا سبقهم إياهم بما لا يقدرون عليه من العبادات؛ ففي هذا فضلهم، وعظم مطلوبهم، وأنهم لا يتسابقون إلا إلىٰ هذا المطلوب، لا

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣ و٦٣٢٩) وليس عنده ما بين الأقواس، وبدلًا من قوله: (قال سُمي: فحدثت... إلخ): (فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتىٰ يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين) وبدل ما بين المعكوفين: «أفلا أخبركم بأمر»، ومسلم (٥٩٥) واللفظ له، وقوله: (قال سمي... إلخ) لم يصلها مسلم.

وقد نبه عليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٥) بقوله: «وعلىٰ رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة». اهـ.

إلىٰ الأغراض الدنيوية فقط كما هي عادتنا الله يعفو ويسامح.

قال: «وَمَا ذَاكَ؟»؛ أي: بأي سبب؟

«قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ (وَلا نَتَصَدَّقُ). (وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ)» أي: أن الأعمال البدنية التي نقدر عليها قائمون نحن وهم بها، وقد زادوا علينا بالأعمال المالية التي لا نقدر عليها.

ففي هذا: دليل أن المال إذا أخرج صاحبه حقوقه وعمل فيه بما أمر به، فهو سبب إلىٰ بلوغ الدرجات العلا، والنعيم المقيم.

وانظر ما حصل لعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ونحوهما بسبب المال.

وإن لم يؤد حقوقه، فهو زادٌ له إلىٰ النار، والعياذ بالله من ذلك، فالمال لا يُمدح مطلقًا، ولا يذم مطلقًا.

فقال رسول الله ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَن سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَن بَعْدَكُمْ. وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنكُمْ، إلاَّ مَن صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله؛ أي: إنما أتينا لهذا المطلوب، وهذا والله فضل عظيم، وإنه ليسير علىٰ من يسره الله عليه.

قال: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً»؛ أي: فذهبوا وعملوا بهذا، واشتهر هذا الذكر بينهم، وكانوا ﷺ يتسابقون إلىٰ فعل الخيرات، ففعله أهل الأموال.

«قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ» أي: فبَقِيَ سبقهم إيانا بحاله.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ»: يحتمل أنه أراد بهذا تطمينهم، وأن هذافضل الله يؤتيه من يشاء، فاعملوا بما تقدرون عليه، ولا تحسدوا إخوانكم علىٰ ما آتاهم الله من فضله.

ففي هذا الحديث: فضل هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة، ويستحب أن يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير؛

لأنها ثلاث وثلاثون جملة، كل جملة تحتوي علىٰ ثلاث جمل، فيقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر.

وفيه: فضل الصحابة، ومسابقتهم إلىٰ الخيرات، وخص فقراء المهاجرين لأنهم أعظم فقرًا، وأكثر؛ كما قال تعالىٰ عنهم: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الحشر: ٨].

**قال سُمَيٌّ: «فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت؛ إنما قال: تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين»** أي: أنه يسرد التسبيح حتىٰ يكمل ثلاثًا وثلاثين، ثم يسرد التحميد حتىٰ يكمل ثلاثًا وثلاثين، ثم التكبير كذلك.

**«فرجعت إلىٰ أبي صالح»** أي: لأتثبت منه، فقال: **«الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتىٰ يبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين»** أي: أنه علىٰ حدٍّ سواء، ولكن هذا أحسن من سرد كل جملة وحدها اتباعًا لأمره ﷺ، ولأنه أضبط للعدد، ولأن تكرار التسبيح والتحميد والتكبير علىٰ القلب مرة بعد مرة أبلغ من سرد كل جملة وحدها، وإن قدَّم وأخَّر فلا بأس.

**(تنبيه)**

يستحب إذا فرغ من الصلاة أن يستغفر الله ثلاثًا، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة، وبعد المغرب والفجر يُستحبُّ أن يكرر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير. عشر مرات، ويجهر بالجميع.

* * *

**[٤/١٣١] عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ**

أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي»[1].

* **الخميصة**: كساء مربع له أعلام. * **الأنبِجانِيَّة**: كساء غليظ.

---

**قوله في حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ...» إلخ.**

**فيه**: أنه ينبغي للإنسان أن يجتنب كل ما يلهيه عن صلاته؛ كاللباس الذي فيه شيء يلهي، ومن ثم كرهوا زخرفة المساجد بالتخطيط والنقوش ونحو ذلك.

**وفيه**: أن النبي ﷺ أجمع الناس علىٰ صلاته.

ولو ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في الباب الجامع، لكان الأولىٰ، ولعل المناسبة بذكره هنا: أنه لا بأس بالكلام الذي نحو هذا من حين الفراغ من الصلاة قبل الذِّكر.

❊

## ١٧- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

**قوله: «باب الجمع بين الصلاتين في السفر»:**

أي: صلاتهما في وقت إحداهما، وهو رحمة من الله تعالىٰ وتخفيف. وهو جائز إلا في ثلاث مسائل فمستحبٌّ.

ومذهب الإمام أحمد فيه أوسع المذاهب؛ فإنه يجوِّز الجمع بين المغرب والعشاء فقط لمطر يبل الثياب، ولوحل، وبريح شديدة باردة في ليلة مظلمة، ويجوِّزه بينهما وبين الظهر والعصر لمرض، وللمستحاضة، ومثلها مَنْ حدثُه دائم، وفي السفر، ولعذرٍ يبيح ترك الجمعة والجماعة.

* * *

[١/١٣٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣) واللفظ له، ومسلم (٥٥٦).

صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[(١)].

---

قوله في حديث ابن عباس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»؛ أي: كذلك إذا كان علىٰ ظهر سير.

ففيه: أنه يستحب الجمع إذا كان علىٰ ظهر سير؛ لأنه أرفق، والأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير.

وأما إذا لم يكن كذلك، فالجمع جائز؛ كما إذا أقام في منزل، ومثل ذلك أيام منىٰ؛ فإن الجمع جائز وتركه أولىٰ، ولهذا لم يكن ﷺ يجمع إلا إذا كان علىٰ ظهر سير، وورد أنه لم يكن يجمع في أيام منىٰ.

ويستحب أيضًا: الجمع بين الظهر والعصر في عرفة تقديمًا، والحكمة في ذلك: ليتسع وقت الوقوف.

ويستحب الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرًا؛ لموافقة السنة، ولأن الغالب أن الإنسان لا يقدر علىٰ الصلاة إلَّا إذا وصل إلىٰ مزدلفة.

---

(١) رواه البخاري معلقًا برقم: (١١٠٧) ووصله البيهقي في «السنن» (٣/ ١٦٤)، وجاء بنحوه عند مسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

قال الزركشي في «النكت» (ص:١٣١): «هذا اللفظ للبخاري دون مسلم؛ كما قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» نبه عليه ابن دقيق العيد، وأطلق المصنف إخراجه عنهما، نظرًا إلىٰ أصل الحديث علىٰ عادة المحدثين، فإن مسلمًا أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصلاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه، ثم ينبغي التنبيه علىٰ أن البخاري علقه ولم يصل سنده، فإنه قال: قال إبراهيم بن طهمان: عن حصين عن يحيىٰ عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره؛ والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، ففي إطلاقه أنه رواه مشاحة قوية، والعجب من ابن الأثير في «شرح المسند»؛ حيث ادعىٰ: أن مسلمًا أخرجه وساق سنده الذي فيه التصريح، وذلك في عرض سطر».




## ١٨- بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَر

**قوله: «باب قصر الصلاة في السفر»**: القصر في السفر مستحب، وهو أفضل من الإتمام.

**وقال بعضهم**: يجب، ولو أتم، لم تجزئه. **والصحيح**: أنها تجزئه، لكن يكره الإتمام.

وليس له إلا سبب واحد، وهو السفر، بالإجماع، وأما المرض فلا يبيحه.

ولا يقصر إلا الرباعية، وأما الثلاثية والثنائية، فلا تقصر، بالإجماع.

* * *

**[١٣٣/١] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ**(١).

---

**قوله في حديث ابن عمر: «صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»**؛ أي: لا يزيدون علىٰ ركعتين.

وهذه سنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهذه نعمة من الله، ورخصة وتخفيف علىٰ عباده؛ لأن السفر مظنة المشقة.

**والصحيح**: أنه لا يشترط للسفر مدة يومين، بل يجوز الجمع والقصر في كل ما يسمىٰ سفرًا، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده يصلون بالناس في منىٰ، ويقصرون، ولم يأمروا أهل مكة أن يتموا، وإنما أمرهم بالإتمام في نفس مكة في المسجد الحرام، فقال: «يا أهل مكة، أتموا؛ فإنَّا قومٌ سفر»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢) واللفظ له، ومسلم (٦٨٩).

(٢) انظر «مسند أحمد» (٤/ ٤٣٠).

# ١٩- بَابُ الْجُمُعَةِ

**قوله: «باب الجمعة»:**

سميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها.

والحكمة فيها ظاهرة؛ فإن الله تعالىٰ شرع الاجتماع لعباده في عبادتهم في كل يوم خمس مرات للصلوات الخمس، وهذا أقل الاجتماع؛ لأنه يجتمع أهل كل حارة في مسجد واحد.

ثم شرع الاجتماع لكل أهل بلد في مسجد واحد في الأسبوع مرة لصلاة الجمعة.

ولا يجوز تعدد الجمع في بلد واحد من غير حاجة.

وشرع الاجتماع في العيدين، وشرع الاجتماع في مناسك الحج.

**وفي الاجتماع من المصالح شيء عظيم:**

منها: ما يحصل لبعضهم من بعض من زيادة الأجر بالاجتماع، وأيضًا: فيحصل بالاجتماع تأليف القلوب، ويحصل تعلُّم الجاهل من العالم، وهو من أسباب إجابة الدعوة.

* * *

[١/١٣٤] عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ أن رجالًا تماروا في منبر رسول الله ﷺ: من أي عودٍ هو؟ فقال سهلٌ: من طرفاء الغابة وقد رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنبَرِ. ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَىٰ، حَتَّىٰ سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِن آخِرِ صَلاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعلَّمُوا صَلاتِي**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) بمعناه عندهما؛ مما يدل علىٰ أن المصنف كتبه من حفظه، وقوله: «تماروا» لفظها عند البخاري: «امتروا».

وَفِي لَفْظٍ: فَصَلَّىٰ وَهُوَ عَلَيْهَا. ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا. ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَىٰ(١).

---

**قوله في حديث سهل: «تمارىٰ رجال في منبر رسول الله ﷺ...» إلخ**؛ أي: تباحثوا فيما بينهم، **«فقال سهل: من طرفاء الغابة»**: يحتمل أن المراد بالطرفاء: المعروفة، ويحتمل أن المراد بها: الأثل؛ كما في بعض الروايات: «من أثل الغابة»، وبعضهم يسمىٰ الأثل: طرفاء، والغابة: موضع معروف قرب المدينة من جهة الغرب.

**وقوله: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وهو علىٰ المنبر...» إلخ:**

**فيه فوائد:**

**منها**: استحباب اتخاذ المنبر للخطبة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وكان رسول الله ﷺ يخطب قبل أن يصنع له المنبر علىٰ شيء مرتفع من حصاة أو نحوها، وغالبًا ما يخطب علىٰ جذع نخلة في مسجده ﷺ، ولهذا ورد أنه لما اتخذ المنبر، وقام عليه، حنَّ الجذع حتىٰ سمعه الصحابة، وذلك لفقده رسول الله ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ، وجعل يهده كما يهد الصبي حتىٰ سكن، ففيه المعجزة العظيمة.

**ومنها**: استحباب الخطبة قائمًا.

**ومنها - كما تقدَّم -**: أن الحركة التي من مصلحة الصلاة لا بأس بها، بل ربما كانت مشروعة؛ لأنه نزل من المنبر، وعاد، ثم نزل إلىٰ أن فرغ.

**ومنها**: أنه لا بأس بارتفاع الإمام عن المأمومين لمصلحة من تعليم ونحوه، وإلَّا فقد ثبت النهي عن ارتفاعه عن المأمومين.

وحمل بعضهم هذا الحديث علىٰ أن الارتفاع اليسير لا يضر، والصحيح: أنه يضر، والمحمل الأول أصح؛ أنه ينهىٰ عنه إلا لمصلحة، ولهذا فسره النبي ﷺ وعلل فعله بذلك،

---

(١) المرجع السابق.

فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، وفي هذا نُصحه، وحسن تعليمه.

وفيه: أن كلَّ أفعاله قدوة، فإذا نقل الصحابة فعلًا عنه فعله، فهو كالأمر به؛ لأنه أمر بتعلم صلاته، وفي بعض الأحاديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

وفيه: أنه أجمع الناس علىٰ صلاته.

* * *

[٢/١٣٥] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن جَاءَ مِنكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٢).

---

قوله في حديث ابن عمر: «مَن جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»:

فيه: مشروعية الغسل للجمعة.

وهل هو واجب، أو مستحب؟ علىٰ قولين:

الصحيح: أنه مستحبٌّ متأكد جدًّا، إلَّا علىٰ من به وسخ ورائحة كريهة؛ فإنه يجب.

وقال بعضهم: يجب مطلقًا؛ لعموم هذا الحديث، ولأنه ثبت عنه أنه قال: «غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم».

وقال آخرون: يستحب؛ لأنه ثبت عنه أنه قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل».

والصحيح: التفصيل كما تقدَّم.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن سبب قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم» وقوله: «مَن جَاءَ مِنكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»: أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كانوا أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

حرف، وكان أحدهم ليس له إلا ثوب واحد، فلهذا كانوا يأتون وفيهم وسخ من العرق والأعمال، فأرشدهم إلىٰ الغسل؛ لما وجد منهم الرائحة المكروهة، فالصحيح: أنه يجب علىٰ من به وسخ أو رائحة كريهة، ويستحب لغيره.اهـ. أو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا عام في الشتاء والصيف.

* * *

[٣/١٣٦] عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

[٤/١٣٧] عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ[٣].

---

**قوله في حديث جابر: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...» إلخ.**

**فيه فوائد:**

**منها:** تأكد تحية المسجد، وأنه لا تسقط حتىٰ في هذه الحال التي شرع فيها الإنصات.

**ومنها:** أنها لا تسقط بالجلوس الخفيف.

**ومنها:** أنه يستثنىٰ من النهي عن الكلام والإمام يخطب: كلام الإمام، ومن يكلمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٣) ليس هذا اللفظ في الصحيحين بل هو عند النسائي (٣/ ١٠٩) وهو صحيح، أما الذي في البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) فهو بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن».

قال الزركشي في «النكت» (ص:١٣٥): «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم»، وفي لفظ للبخاري: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما».

ومنها: أن الإمام يأمر بالمعروف، وينهىٰ عن المنكر إذا رأىٰ ذلك، ولا يقطع ذلك عليه خطبته، فإذا فرغ، مضىٰ في خطبته.

ومنها: مشروعية الخطبة، وهي شرط لصلاة الجمعة، ولهذا داوم علىٰ فعلها ﷺ وخلفاؤه من بعده، ولم يزل عمل المسلمين علىٰ ذلك، ولهذا قال في حديث ابن عمر: «**كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس**».

**أجمع المسلمون علىٰ اشتراط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة، واتفقوا علىٰ أن من شرطها**: الوعظ، وتذكير الناس، والأمر بالتقوىٰ؛ لأنها لا تسمىٰ خطبة إلا بذلك، واختلفوا فيما سوىٰ هذا الشرط؛ فمذهب الإمام أحمد يشترط لهما - مع ما تقدَّم -: حمدَ الله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله تعالىٰ.

**وفيه**: مشروعية الخطبة قائمًا؛ لأنه أبلغ.

**وفيه**: أنه يستحب الفصل بينهما بجلوس.

وكانت خطبته ﷺ لازمة؛ كخطبتي الجمعة، والعيدين، ونحو ذلك.

وعارضة؛ فإذا حدث أمر يوجب ذلك، جمع الناس وخطبهم، وكان في خطبتي الجمعة ونحوهما يقصر الخطبة؛ لأنه أرغب للناس، وأحفظ لهم، وأما العوارض، فبقدر اللازم.

* * *

[٥/١٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1].

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»:**

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

فيه: وجوب الإنصات، وتحريم الكلام في هذه الحالة؛ لأنه إذا نهىٰ عن الأمر بالمعروف الذي هو الإنصات، فالكلام الفارغ أولىٰ، وفي بعض الأحاديث: «**ومن لغا، فلا جمعة له**».

ويستثنىٰ من ذلك - كما تقدَّم -: الإمام، ومن يكلمه.

ويستثنىٰ أيضًا: الذي لا يسمع الخطبة؛ لبعد، فإنه لا بأس أن يتكلم، والأولىٰ له الاشتغال بالقراءة والذكر إذا كان لا يسمعه؛ لبعد، لا لطرش، وأما من لا يسمع الإمام لطرش ونحوه، فكمن يسمعه؛ لأنه يشغل الذي إلىٰ جانبه.

وأما مجاوبة الإمام بالذكر والسؤال، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، ونحو ذلك، فالجهر بذلك مكروه في هذه الحال.

وأما ما يفعل الجهال من السكوت إذا كان أحدهم بعيدًا عن الإمام، لا يسمعه في حال الخطبة، أو قراءة الصلاة، فهذا أيسر، والأولىٰ له: الاشتغال بالذكر والقراءة.

وجوَّز بعضهم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء، والظاهر: أنه يحرم؛ لأنه يشمله مسمَّىٰ الخطبة، والحديث عام.

* * *

**[٦/١٣٩] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١].**

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...» إلخ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، ونحوه عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم: (٥٥٦٥) من غير طريق مالك.

فيه: الفضل العظيم لمن اغتسل وتقدَّم إلىٰ الجمعة، والثواب في هذا مرتبٌ علىٰ الاغتسال والتقدم، و«رَاحَ» بمعنىٰ: ذهب، لا كما زعم بعضهم أنه من الرواح؛ أي الذهاب بعد الزوال، فعلىٰ هذا تكون هذه الساعات قليلة جدًّا، والصحيح أن «رَاحَ» تستعمل بمعنىٰ: ذهب، وبمعنىٰ: الرواح الذي هو آخر النهار مقابل الغُدُوّ الذي هو أوله.

**واختلف في أول هذه الساعات، فقيل**: من طلوع الفجر، وقيل: من طلوع الشمس، وهو الصحيح؛ لأن الإنسان بعد طلوع الفجر مأمور بالسعي لصلاة الفجر، ولأن أول النهار كما يكون من طلوع الفجر يكون من طلوع الشمس، فتقدر هذه الساعات من طلوع الشمس إلىٰ خروج الإمام، فأحيانًا تطول وأحيانًا تقصر.

وفيه: الفضل العظيم لمن اغتسل، وتقدم، ومن حُرِم هذا، فقد حُرِم، وليس فيه مشقة؛ لأنه في الأسبوع مرة، وإذا لم يقرب الإنسان بدنة، فلا أقل من بقرة، وإن لم يقربها، فلا أقل من كبش أقرن، وخص الأقرن؛ لأنه الغالب الأفضل.

**وقوله: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»؛ أي**: من جاء بعد ذلك، فاته هذا الثواب العظيم.

وهؤلاء الملائكة موكلون بهذا العمل، وهم غير الحفظة؛ كما في بعض الأحاديث: أنهم في كل جمعة يقعدون علىٰ أبواب الجوامع يكتبون الأول فالأول.

**(تنبيه)**

الساعة لها أول وأوسط وآخر، والثواب لمن جاء في هذه الساعة، ولكن من المعلوم بالضرورة أن من جاء في أولها، فهو أفضل ممن جاء في وسطها، ومن جاء في وسطها فهو أفضل ممن جاء في آخرها، ويفسر هذا: أنهم يكتبون الأول فالأول.

* * *

[١٤٠/٧] عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -وَكَانَ مِن أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ. وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ(١).

وَفِي لفظٍ: كُنَّا نجمع مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ(٢).

---

**قوله: «عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -وَكَانَ مِن أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ-»:**

كثيرًا ما يذكرون بعد ذكر الراوي صفة من صفاته، أو نعتًا من نعوته؛ كما يقولون: «من أصحاب بدر»، ونحو ذلك، وذلك لأنه يجب علىٰ الإنسان محبة الله ورسوله وعباده المؤمنين، والصحابة كغيرهم من المؤمنين، وطبقاتهم متفاوتة، وينبغي للإنسان أن يراعي أحوالهم، فتكون محبته لله تعالىٰ، فيحب المؤمن لما قام به من الإيمان، فكلما كان المؤمن أعظم إيمانًا، كان أعظم محبة، فيحب المؤمنين عمومًا، وخواصهم خصوصًا.

**وقوله: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ...» إلخ.**

**فيه:** أنه كان عادته ﷺ أنه يُصلي الجمعة من حين أن تزول الشمس، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية ذلك.

**واختلفوا:** هل يجوز فعلها قبل الزوال، أم لا؟

**مذهب الأئمة الثلاثة:** أن أول وقتها كوقت الظهر، ومذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن أول وقتها كصلاة العيد، فيجوز فعلها قبل الزوال، وبعد ارتفاع الشمس، وقد ورد ذلك عن الخلفاء الراشدين، وهو الصحيح.

**لكن قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللهُ: يكره فعلها قبل الزوال لغير حاجة؛ لأن عادته ﷺ فعلها بعد الزوال، وأما لحاجة، فلا يكره، كما إذا كانوا في الصيف، ولا ثَمَّ ظلٌّ يصلون فيه، ولو أخروها إلىٰ الزوال، كلفتهم الشمس، وكما إذا كان ثمَّ طلبٌ أو غزو، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨) وعنده: «فيه» بدلًا من: «به»، ومسلم (٨٦٠) وليس عنده: «وكان من أصحاب الشجرة».
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠).

وفيه: أنه لم يكن يؤخرها، بل من حين أن تزول الشمس يشرع في الخطبة، وكانت خطبتُهُ ﷺ قصيرة - كما تقدَّم -، وكانت حيطانهم ليست طويلة؛ لأن أبنيتهم حجر على سقف واحد قصيرة، ولا خلاف بين العلماء في أن آخر وقتها آخر وقت الظهر.

وهي مستقلة، ليست بدلًا عن الظهر، ومن شرطها: الوقت، فإذا فات وقتها لم تُقْضَ على صفتها، لكن يقضونها ظهرًا، ولا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة؛ فمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة، قضاها ظهرًا، فالظهر بدل عنها إذا فاتت.

* * *

[١٤١/٨] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] السَّجْدَةَ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]»[١].

---

قوله في حديث أبي هريرة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١] السَّجْدَةَ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]».

فيه: استحباب قراءتهما في فجر يوم الجمعة؛ وذلك لمناسبتهما لذلك اليوم؛ لأنهما احتوتا على ما كان وما يكون في يوم الجمعة، فالشيء بالشيء يذكر؛ لأنهما تضمنتا لمبدأ خلق ابن آدم، ومعاده، وخلقه كان في يوم الجمعة، وكذلك تقوم القيامة في يوم الجمعة، فناسب قراءتهما في ذلك اليوم، وليس كما يظن بعض العوام أن قراءتهما لأجل السجدة.

قال العلماء: ويستحب أن لا يداوم على قراءتهما؛ بحيث يظن وجوبهما، فيستحب تركهما بعض الأحيان، فيكون فعلهما سنة، وتركهما لهذا المعنى سنة، فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، كما يستحب ترك القنوت ونحوه أحيانًا؛ ليعلم أنه سنة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

## ٢٠- بَابُ الْعِيْدَيْنِ

**قوله: «باب العيدين»** سمي عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر، ولم يزل الناس من آدم، وإلىٰ أن تقوم الساعة، وهم يتخذون يومًا للفرح والسرور. وأصل العيد للفرح والسرور، ولكن أعياد الكفار للفرح والسرور فقط؛ لأنهم بمنزلة البهائم؛ يأكلون كما تأكل الأنعام، والنار مثوًىٰ لهم، ولكن من فضل الله ومنته علىٰ المؤمنين جعل عيدهم عبادة؛ لأنه فرح بعبادة الله تعالىٰ وفضله ومنته عليهم.

فشرع لهم عيد الفطر؛ ليشكروا لله علىٰ ما منَّ عليهم به من صيام رمضان وقيامه، وإكمال العدة، وليكبروه، وشرع لهم عيد النحر؛ ليشكروا الله علىٰ ما منَّ به من الحج، وبهيمة الأنعام، ففرحهم في عيدهم عبادة؛ لأنه فرح في عبادة الله، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

**والمراد بالعيدين:** عيدا العام، وهما: الفطر والأضحىٰ، وشرعا بعد هذين الركنين العظيمين من أركان الإسلام، وشرع لهما الاجتماع لفضلهما.

**وقد شرع اللَّه للناس عدة اجتماعات:**

منها: اجتماع في العام مرة، وذلك كالحج.

ومنها: اجتماع في العام مرتين، وذلك في العيدين.

ومنها: اجتماع في كل أسبوع مرة، وذلك في الجُمع.

ومنها: اجتماع في كل يوم وليلة خمس مرات، وذلك في الصلوات الخمس.

**وشرع الاجتماع لهذه العبادات لفوائد عديدة:**

منها: حصول التأليف والمودة بين المؤمنين.

ومنها: مضاعفة الأجر بالاجتماع؛ كما ورد: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة**»؛ وذلك لما يترتب عليها من المصالح، وكل عبادة شرع لها الاجتماع فهي أفضل من العبادة التي لم يشرع لها الاجتماع.

ومنها: تعلم الجاهل من العالم، ولهذا تجد المسلمين صغيرهم وكبيرهم كلهم - ولله الحمد - يعرفون أحوال الصلاة.

ومنها: إظهار شعائر الدين؛ لأن هذه العبادات التي شرع لها الاجتماع من أعظم شعائر الدين.

واختلف في صلاة العيد؛ فمذهب الإمام أحمد: أنها فرض كفاية، والجمهور أنها فرض عين، وهو رواية عن أحمد، وبها قال شيخ الإسلام، وجملة من الأصحاب، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة:

منها؛ - كما سيأتي -: أن النبي ﷺ أمر بخروج الحُيَّض وذوات الخدور اللاتي ليس من عادتهن حضور الجماعات، وقيل: إنها سنة، وعلىٰ كلٍّ، فإنهم اتفقوا علىٰ أنه لو تركها أهلُ بلدٍ قاتلهم الإمام.

**وهي كالجمعة، لكن تخالفها في أشياء:**

منها: أن الجمعة تفعل في البلد، والعيد يستحب فعلها في الصحراء، حتىٰ في المسجد النبوي؛ لأنه ﷺ كان يفعلها في الصحراء، وهو في المدينة، لكن يستثنىٰ من ذلك: مكة، فيستحب فعلها في المسجد الحرام.

ومنها: أن الجمعة ينادىٰ لها، دون العيد.

ومنها: أن يسلم علىٰ المأمومين إذا أقبل عليهم في الجمعة دون العيد.

ومنها: التكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنة في العيد دون الجمعة.

ومنها: أنه يستحب في العيد لمن أتىٰ من طريق أن يرجع من طريق أخرىٰ دون الجمعة.

ومنها: أن وقت الجمعة من ارتفاع الشمس إلىٰ دخول وقت العصر، ووقت العيدين من ارتفاع الشمس إلىٰ قبيل الزوال.

ومنها: أن العيد إذا خرج وقتها، تقضىٰ من الغد علىٰ صفتها، والجمعة لا تقضىٰ، بل

تصلَّىٰ ظهرًا.

**ومنها:** أن الخطبتين في الجمعة ركنٌ، وفي العيدين سنة.

**ومنها:** أن الجمعة مجمَع علىٰ وجوبها، والعيد علىٰ ما تقدَّم من الخلاف.

**ومنها:** أن العيد يكره لمن أتىٰ إليها التنفُّل قبلها وبعدها في موضعها، والجمعة يستحب التنفل قبلها وبعدها.

**ومنها:** أنه يستحب حضور النساء في العيد، وأما الجمعة فكغيرها من الصلوات لا يمنعن من الحضور، وبيوتهن خير لهن.

**ومنها:** أنهم اتفقوا علىٰ أن خطبة الجمعة تفتح بالحمد، واختلفوا في خطبة العيد؛ فمذهب أحمد أنها تفتح بالتكبير، وعليه عمل الناس. وعنه: أنها تفتتح بالحمد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح.

**ومنها:** أن الخطبة في الجمعة تقدم علىٰ الصلاة، وفي العيد تؤخر الخطبة عن الصلاة، ولهذا ذكره بقوله في حديث ابن عمر: «**كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة**».

* * *

[١/١٤٢] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[(١)].

---

ولم يزل عمل المسلمين علىٰ ذلك من ذلك الوقت وإلىٰ زماننا هذا، إلا أن بعض أمراء بني أمية قدم الخطبة علىٰ الصلاة، وذلك لغرض ملوكي، ليس من السنة في شيء، فلما رأىٰ بعض الناس يكره حضور الخطبة، فإذا فرغت الصلاة، دخل الناس، وتركوهم، فلما رأىٰ ذلك، قدَّم الخطبة؛ لينجبر الناس علىٰ حضورها لأجل الصلاة، وكان قد وقع

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

ذلك في زمن الصحابة، فلهذا بينوا ﷺ عمل الرسول وخلفائه الراشدين، ولهذا لما خرج أبو سعيد مع أمير المدينة في ذلك الزمان - وهو مروان - إلىٰ مصلىٰ العيد، فلما وصل المصلىٰ، وأراد أن يصعد المنبر، جذبه أبو سعيد، وقال: ليس هكذا السنة، فقال: لقد ترك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال أبو سعيد: لا خير فيما خالف السنة.

ولكن لم يلبث هذا العمل أن تُرك، وعمل بالسنة، ولم يزل العمل بالسنة إلىٰ زماننا هذا، ولا صلاح للناس إلَّا باتباع السنة في جميع أحوالهم.

* * *

[٢/١٤٣] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَقَالَ: «**مَن صَلَّىٰ صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَن نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**».

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ-: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ. وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي. فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. قَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي عَنَاقٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِئَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١).

---

**قوله في حديث البراء بن عازب: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَن صَلَّىٰ صَلاتَنَا...» إلخ.** فيه: أن الخطبة بعد الصلاة.

وفيه: مشروعية النسك، وأنه بعد الصلاة، ولهذا جاء في القرآن مؤخرًا عن الصلاة في جميع المواضع؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وكما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وفيه: أن من ذبح قبل الصلاة: أنه لا يجزئ عنه، ولو كان جاهلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١) نحوه.

وقوله: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، أنها ليست شاة نسك؛ لأن الذبح إما للنسك؛ كالأضاحي والهدايا والعقائق؛ أي: أنه بالأصل للنسك، واللحمُ تبعٌ، وإما أن يكون الذبح للحم فقط؛ كما في غير ذلك من الذبح.

وفيه: استحباب التوسعة على العيال في ذلك اليوم.

وفيه: فضل أبي بردة بن نيار؛ لهذه الخصيصة؛ لأن الإنسان إذا خص بخصيصة، عدت من مناقبه وفضائله.

* * *

[٣/١٤٤] عَن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ خَطَبَ. ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «مَن ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَن لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله»(١).

---

قوله في حديث جندب بن عبد الله البجلي: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ خَطَبَ. ثُمَّ ذَبَحَ...» إلخ.

فيه: أن الخطبة بعد الصلاة والذبح بعدها.

وفيه: أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ، حتىٰ من الجاهل.

وفيه: التسمية عند الذبح، وما لم يذكر اسم الله عليه، أو ذكر عليه اسم غير الله، فهو رجس لا يحل؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فانظر إلىٰ بركة اسم الله تعالىٰ في هذا وغيره.

وفيه: استحباب الذبح بعد الخطبة، وكان عادتهم الذبح في مصلىٰ العيد؛ لإظهار الشعار، وليتناول الفقراء منها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) وعنده: «الأضحىٰ» بدلًا من: «النحر» وليس عنده: «ثم ذبح».

[٤/١٤٥] عَن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلا أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ الله تَعَالَىٰ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ (مِن حُلِيِّهِنَّ) يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِن أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ(١).

---

**قوله في حديث جابر: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ...» إلخ.**

فيه: أن الصلاة قبل الخطبة.

وقوله: «مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلالٍ» يحتمل أنه قبل أن يتخذ المنبر، ويحتمل أنه بعد ما اتخذه؛ ليكون أريح له، وبلال حر، ولكنه يخدم النبي ﷺ.

وقوله: «فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ الله»؛ لأن عليها مدار الأمر، وهي المقصود الأعظم من الخطبة.

وقوله: «وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ»، فيكون الأمر بالتقوىٰ يعني: اجتناب المحارم، والحثُّ علىٰ الطاعة: الأمر بفعل الأوامر، وبذلك صلاح العالم.

وقوله: «وَوَعَظَ النَّاسَ» الوعظ: هو تبيين الحكم مع الترغيب والترهيب، والوعظ للمعرض؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل :١٢٥]، وهذه مراتب الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ.

فالدعاء بالحكمة لمن معه فهم وحسن قصد، فيكفي في دعوته أن يبين له الحق؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٨ و٩٦١ و٩٧٨) وعنده: «الفطر» بدلًا من: «العيد»، وعنده «خرج» بدلًا من «شهدت مع»، وليس عنده قوله: «بغير أذان ولا إقامة»، لكن جاء عند البخاري برقم: (٩٦٠) عنه وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: «لم يكن يؤذن يوم الفطر...» ولم يذكر الإقامة، وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل «أقرطتهن وخواتيمهن»: «تُلقِي فتخها ويُلقِين»، ومسلم (٨٨٥) وليس عندهما قوله: «يا معشر النساء» من حديث جابر، وهي عند البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد، وعند مسلم برقم (٧٩) من حديث ابن عمر.

ما معه من الرغبة يدعوه إلىٰ فعل ما أمر الله به، وترك ما نهىٰ عنه.

والدعاء بالموعظة الحسنة يكون لمن معه شهوة وإعراض؛ فإنه يبين له الحق، ويرغب ويرهب، فلا يكفي فيه مجرد تبين الحق؛ لأن داعي الشهوة يمنعه من اتباع ما أمر به، فإذا قوبل ذلك بالترغيب والترهيب، كان أبلغ وأنجح.

والمجادلة بالتي هي أحسن تكون للمعارض - والعياذ بالله من ذلك، فهذا لا ينفع فيه الوعظ، ولا التذكير، فيجادل بالتي هي أحس، فكان ﷺ يدعو الناس علىٰ قدر مراتبهم، فيعظ ويذكر.

وقوله: «وَذَكَّرَهُمْ»؛ لأنه قد تقرر في قلوب المؤمنين حب الخير، وبغض الشر، فإذا ذُكِّروا، وبُيِّن لهم الحلال، فعلوه، وإذا بين لهم الحرام، تركوه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وقوله: «ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ» يعني: هو وبلال.

وقوله: «فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ»، وقال: «تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»؛ ففيه: أن الصدقة سبب للنجاة من عذاب جهنَّم؛ لأنه إحسان، ويكفر السيئات التي هي سبب العذاب، والصدقة تدفع البلاء في الدنيا والآخرة.

وقوله: «فَقَامَت امْرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ»؛ أي: في خديها تغير بسواد، إما خلقة، أو لمرض، أو لكبر.

وقوله: «فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟» أي: ما السبب؟ وما الحكمة؟

ففيه: فهم نساء الصحابة، وحسن تعلمهن، وأنه لا يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وذلك أنها لما علمت أن الله حكيم لا يعذب أحدًا إلا بذنب، سألته عن ذلك، فبين لها السبب بقوله: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» أي: تكثرن اللعن؛ كما في الرواية الأخرىٰ.

و«كفران العشير»: جحد نعمته، والعشير: الزوج، ويفسر ذلك ما في بعض الروايات: «لو أحسنت إلىٰ إحداهنّ الدهر، ثم رأت منك شيئًا، لقالت: ما رأيت منك خيرًا قط»،

فبادرن -رضي الله عنهن- إلىٰ إجابة أمره ﷺ، قال: «**فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِن أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ**».

**ففي هذا**: بيان فضل نساء الصحابة، ومبادرتهن بفعل الخير. وفيه: بيان جواز صدقة المرأة بلا إذن زوجها؛ لأنهن بادرن بالصدقة، ولم يراجعن أزواجهن.

**وفي هذا الحديث**: أنه ينبغي إفراد النساء بخطبة إذا لم يسمعن خطبة الرجال؛ كما ذكر الفقهاء، وكذلك إذا دعت الحاجة إلىٰ إفرادهن بخطبة لمعنىٰ خاص بهنّ؛ كما في الحديث.

**وفيه**: أنه ﷺ كان يُخدم، وليس هذا من الكبر.

**والأقراط**: ما يجعل في الآذان من الحلي.

**وفيه**: أنه لا ينادىٰ لصلاة العيد.

**وقال بعض العلماء**: ينادىٰ لها: «**الصلاة جامعة**» قياسًا علىٰ الكسوف.

**والصحيح**: أنه لا ينادىٰ لها؛ لأنه لم يرد، وقياسها علىٰ صلاة الكسوف منتقض؛ لأن الكسوف يقع بغتة، لا يعلم به كثير من الناس، فاحتاج إلىٰ النداء له؛ ليعلم به من غفل أو نام، والعيد ليس بمحتاج إلىٰ النداء؛ لأنه مشهور يعلم به كل أحد، وهو أبين حتىٰ من الصلوات الخمس؛ لشهرته وظهوره.

* * *

[٥/١٤٦] عَن أُمِّ عَطِيَّةَ -نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ الْمُسْلِمِينَ(١).

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، وَحَتَّىٰ نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِن خِدْرِهَا، وحَتَّىٰ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، (يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

وَطُهْرَتَهُ»[(١)].

---

قوله في حديث أم عطية: «أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ...» إلخ.

فيه: فضل صلاة العيدين، وهذا من جملة الأدلة علىٰ وجوبها.

وفيه: استحباب حضور النساء في صلاة العيدين، حتىٰ اللاتي لم يكن عادتهن الخروج؛ وهن العواتق، وذوات الخدور، وحتىٰ اللاتي لسن من أهل الصلاة؛ وهنَّ الحُيَّض.

والعواتق: هن النساء الحسنات الحييات، جمع (عاتقة)، وهي المرأة الحيية الجميلة.

والخدور: جمع خدر، وهو البيت المقطوع وسط بيت الشعر ونحوه، علىٰ عادة العرب: أن المرأة التي لا تبرز للرجال تكون فيه، فتسمىٰ: ذات الخدر؛ أي: صاحبته، والمعنىٰ: أنها التي لا تبرز للرجال، وهو في الغالب للبكر.

وفيه: أن الحائض تجتنب المصلىٰ.

وقولها: «يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»؛ أي: ما يحصل فيه من الأجر والثواب؛ لأنه يوم عظيم، ولهذا هو علىٰ اسمه (عيد)؛ يفرح به المسلمون؛ لما يحصل لهم فيه من عظيم الأجر والثواب، وهذا أعظم ما يفرح به؛ كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وقولها: «وَطُهْرَتَهُ»؛ أي: ما يحصل فيه من تكفير السيئات، والتطهير من الذنوب.

وأم عطية هذه من فقيهات الأنصار.

❊

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧١) واللفظ له، ونحوه في مسلم (٨٩٠) عدا ما بين القوسين.

## ٢١- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

قوله: «باب صلاة الكسوف»: الكسوف: ذهاب ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه، وهو من آيات الله التي يخوف الله بها عباده، ولم يقع في زمن النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وهو يدرك بالحساب، ولا منافاة بين أن يدركه البصير بالحساب، وأن الله يخوِّف به عباده؛ فإن الأشياء توجد بوجود أسبابها، مع ما في ذلك من الحِكَم والمصالح العظيمة، ولكن الغلط أن يُقال: إنه يقع بموجب الحساب، وليس مما يخوف الله به عباده، ورسول الله ﷺ لما وقع في زمنه، قام فَزِعًا يخشىٰ أن تكون الساعة.

* * *

[١/١٤٧] عَن عَائِشَةَ ﵂: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(١).

---

**قوله في حديث عائشة: «خَسَفَت الشَّمسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ...» إلخ:** هذا مما يقع بغتة، ولهذا ينادي له، وكانت هذه عادته ﷺ هو وخلفاؤه من بعده؛ إذا وقع أمر مهم، جمع الناس فشاورهم، فلما اجتمعوا، تقدم، فصلىٰ بهم صلاة رهبة، ولهذا خالفت جميع الصلوات؛ فهي ركعتان، وكل ركعة تشتمل علىٰ ركوعين وسجدتين، يطول فيها كما سيأتي.

ووردت علىٰ غير هذه الصفة، لكن هذه أصح ما ورد، فقد ورد إلىٰ خمس ركوعات في الركعة الواحدة، لكن قال الإمام أحمد، والبخاري، وكثير من الحفاظ: كل ما خالف هذه الرواية، فغلط من الرواة، وإن كان بعضها في «صحيح مسلم»؛ لأن هذه الرواية -

---

(١) هذا اللفظ عند البخاري برقم: (١٠٦٦) معلقًا، وليس عنده قوله: «فاجتمعوا»، وقوله: «نكبر» عنده من وجه آخر رقم (٣٢٠٣) موصولًا، ووصله مسلم (٩٠١) وليس عندهما قوله: «ينادي».
والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن عائشة مطولًا، وليس فيه ذكر النداء «بالصلاة جامعة» فتنبَّه.

يعني: أنه أتىٰ في كل ركعة بركوعين وسجدتين - أصح الروايات، والكسوف لم يقع إلَّا مرة في زمنه ﷺ، فتعيَّن أن غير هذه من الروايات غلط من بعض رُواته.

* * *

[٢/١٤٨] عَن أَبِي مَسْعُودٍ -عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ- رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله، (يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَهُ)، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِن النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا، (وَادْعُوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)**»(١).

---

**قوله في حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ...» إلخ.**

فيه: مشروعية صلاة الكسوف، وكذلك الدعاء حتىٰ ينكشف.

قال العلماء: ولا يستحب إعادتها؛ لأنه لم يرد، وإن فرغ منها قبل أن يتجلىٰ، لم يعد، ويدعو حتىٰ ينكشف.

وفيه: أنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته.

* * *

[٣/١٤٩] عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ -وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ- ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انجلتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله، لا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَالله مَا مِن أَحَدٍ أَغْيَرُ مِن الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١ و١٠٥٧) وليس عنده ما بين الأقواس، ومسلم (٩١١) واللفظ له.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[(٢)].

---

**قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ...» إلخ.**

هذا حديث أجمع ما ورد في صلاة الكسوف.

**وفيه:** مشروعية تطويلها بحسب الكسوف؛ إن كان كليًّا، فتطول جدًّا، وإن كان جزئيًّا فبحسبه.

**وفيه:** أنها تشتمل علىٰ أربع ركعات، وأربع سجدات، وما ورد علىٰ غير هذه الصفة، فغلط من الرواة؛ كما تقدم من قول الإمام أحمد، والبخاري، وكثير من الحفاظ.

**وفيه:** أنه خطب.

وهل هي خطبة لازمة لصلاة الكسوف؛ كخطبتي الجمعة والعيد، فتستحب أو عارضة كسائر الخطب، فلا تستحب إلا لعارض؟ علىٰ قولين:

**فمذهب الشافعي:** أنها تستحب لها مطلقًا.

**ومذهب أحمد:** أنها لا تستحب؛ لأن سبب خطبته أنه كان عادتهم في الجاهلية إذا وقع الكسوف، قالوا: إنه لحادث في الأرض؛ إما موت عظيم أو ولادة عظيم.

**ومن المصادفات العجيبة:** أن الكسوف وقع يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقالوا: إن الكسوف وقع لموت إبراهيم، علىٰ عادتهم، وما تقرر عندهم، فهذا احتاج أن يبين لهم أن الكسوف لا يكون لموت أحد، ولا لحياته، فكانت خطبته عارضة، فلا تستحب بعد ذلك؛ لأن المسلمين علموا ذلك، فكل من بلغته هذه الأحاديث آمن بها وصدق واعتقد ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) واللفظ له، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦) وعنده: «في أربع» بدلًا من: «وأربع»، ومسلم (٩٠١).

اشتملت عليه.

**والصحيح**: التفصيل، وأنها تستحب للحاجة، وأما مع عدم الحاجة فلا تستحب، ففي زماننا هذا تستحب؛ لأن الحاجة داعية إلىٰ ذلك؛ فإن الناس في هذا الزمان - بسبب كثرة النتائج، وتداولها بين الناس - لا يكون معهم خوف إذا وقع الكسوف؛ لأنه يقع، وقد وطنوا أنفسهم عليه، وهذا غلط منهم؛ فإنه وإن كان يدرك بالحساب - كما تقدم -، فإن الله يخوف به عباده، فلا ينبغي إفشاؤه وإعلانه؛ لأن بذلك يأمن الناس، ولا يحدث معهم خوف، ورسول الله ﷺ أعلم الناس، ومع ذلك فزع، وخوف الناس وحذرهم.

وليس من شرط الخطبة أن يرقىٰ علىٰ منبر ويخطب، وإنما الخطبة تذكير الناس، ووعظهم، وتحذيرهم، ولو بكلام عامي ليس بعربي، بل ربما كان أبلغ، فكل من يحسن أن يتكلم علىٰ الناس، ويعظهم، يستحب له ذلك، وأما من لا يحسن، فلو فعل ذلك، قال علىٰ الله بلا علم، أو كذلك ربما سخر به الناس، فلا يستحب له ذلك، والمقام مقام خوف ورهبة، ولهذا لم تكن خطبته في هذا كغيره فيها تخويف ورجاء، بل كانت تخويفًا محضًا.

**وكان من عادته ﷺ في جميع خطبه**: البداءة بحمد الله، والثناء عليه، ثم أمر بالتكبير والصلاة والدعاء في الصلاة وخارجها.

والصلاة مشتملة علىٰ أنواع التكبير كلها: القولية، والفعلية.

وأمر بالصدقة؛ لأنها - كما تقدم - إحسان، فهي تدفع بلاء الدنيا والآخرة، ثم قال: **«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَالله مَا مِن أَحَدٍ أَغْيَرُ مِن الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»**؛ ففي هذا بيان أن سبب العقوبات في الدنيا والآخرة هي الذنوب، فبين غيرة الله تعالىٰ إذا انتهكت محارمه التي من أعظمها الزنا، فإنه غالبًا لا يمهل صاحبه، والله تعالىٰ غيور.

وليست الغيرة منافية للحلم، بل من كمال الحلم الغيرة، وكثيرًا ما يقرن الله تعالىٰ بين ذلك؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ **ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المائدة:٩٨].

ورسول الله ﷺ أغير الخلق، ولهذا ورد أنه لما قال سعد بن معاذ: والله، لو أجد مع

أهلي أحدًا، لجللته بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا تعجبون من غيرة سعد؟ والله، لأنا أغيرُ منه، والله أغير مني**»(١)، أو كما قال، ثم بيَّن أنه أعلم الخلق؛ فلو يعلمون ما يعلم، لضحكوا قليلًا، ولبكوا كثيرًا.

**وفي هذا**: بيان أنه لا يضر القسم علىٰ الفتيا، ونحو ذلك، إذا كان علىٰ برٍّ، بل ربما استحب إذا كان لمصلحة.

**ولهذا قال بعضهم**: ورد: أنه ﷺ أقسم في بضع وثمانين موضعًا.

ووقع بين أبي بكر بن أبي داود - أبوه أبو داود صاحب السنن - وبين إنسان خصومة، فتحاكما، فتوجهت اليمين علىٰ أبي بكر، فلما تهيَّأ لليمين، قال له الحاكم: أتحلف؟ أي: مع علو قدرك وورعك وعلمك وجلالتك؟! فقال أبو بكر: كيف لا أحلف، وقد أمر الله نبيه أن يقسم علىٰ البعث في ثلاثة مواضع من القرآن، ثم عدَّها؛ وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس:٥٣].

وقوله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ الآية [سبأ: ٣].

**وفي لفظ**: «**فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**»، وهذا أصح ما ورد كما تقدم.

* * *

[٤/١٥٠] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ. فَقَامَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ تَعَالَىٰ: لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ اللهَ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٩).

فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ الله وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[١].

---

قوله في حديث أبي موسىٰ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ. فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ».

ففيه: كمال معرفته ﷺ بربه؛ وذلك أن التغير بالعالم العلوي مؤذن بقيام الساعة.

فإن قيل: إن هذا من الأمر المعتاد الوقوع، فكيف خشي أن تكون الساعة، مع أنه يعلم أنه أمر معتاد يقع؟

قيل: لا ينافي هذا خوفه وفزعه؛ فإنه - وإن كان يقع، ويدرك بالحساب، وله أسباب -، فلا يوجب ذلك الأمن، ولا يقع الأمن في مثل هذا إلا من قلة علم وبصيرة بالأسباب ومسبباتها، أومن ضعف إيمان ورسول الله ﷺ أعلم الخلق وأكملهم إيمانًا، فهذا كما ورد أنه: إذا أقبلت ريح أو سحاب، قام وقعد، وأقبل وأدبر، فإذا تبين أنه سحاب أو ريح، سري عنه، وهذا من كمال معرفته بربه وخوفه، وفي بعض الروايات: أن عائشة قالت له في ذلك، فقال: «ما يؤمنني أن تكون ريحًا كريح عاد؟»[٢]، أو كما قال ﷺ.

وقوله: «فَقَامَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ...» إلخ.

فيه: أن صلاة الكسوف مخالفة لجميع الصلوات في أمور:

منها: أنها صلاة رهبة.

ومنها: أنها تطول جدًّا إذا امتد الكسوف.

ومنها: أن في كل ركعة ركوعين.

ويستفاد من قوله في هذا الحديث وغيره مما تقدَّم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩) وليس عنده قوله: «يرسلها» الثانية، و«يرسلها» الأولىٰ عندهما بلفظ: «يرسل»، ومسلم (٩١٢) واللفظ له إلا قوله: «زمن» فعنده بلفظ: «زمان» وليست عند البخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٩).

**«إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ...» إلخ.**

**فيه:** استحباب الصلاة لجميع الآيات التي تقع خارقة للعادة؛ كالزلزلة، والظلمة بالنهار، وكثرة الرمي بالشُّهب، ونحو ذلك.

**ومذهب الإمام أحمد:** أنه لا يصلَّىٰ لشيء من الآيات غير الزلزلة والكسوف.

والجمهور علىٰ أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة جدًّا، وقيل بوجوبها.

**وقوله: «فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ...» إلخ.**

**الفزع:** هو شدة المبادرة إلىٰ فعل الشيء، وفي هذا دليل لمن قال بوجوبها؛ لأن الأمر بالفزع إلىٰ ذكر الله أعظم من مجرد الأمر بذلك، وأعظم ما يشتمل علىٰ الذكر والدعاء والاستغفار هو الصلاة، ولهذا كان الصحيح أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]؛ أي: أن الصلاة تشتمل علىٰ أمرين:

**أحدهما:** أنها تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر.

**الثاني:** أنها تشتمل علىٰ ذكر الله، وما فيها من ذكر الله أعظم مما فيها من النهي عن الفحشاء والمنكر.

**قال شيخ الإسلام:** وهذا هو الصحيح من تفسير الآية، وإن كان أكثر المفسرين علىٰ أن معناها: إن ذكر الله خارج الصلاة أكبر من الصلاة، فإنه بالاتفاق أن الصلاة أعظم من الذكر خارجها إلا لعارض، والله أعلم.

## ٢٢- بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

[١/١٥١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، [جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ][١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤) واللفظ له، ومسلم (٨٩٤)، وليس عنده ما بين المعكوفين.

=

**وَفِي لَفْظٍ: «أَتَىٰ الْمُصَلَّىٰ»[(١)].**

---

الاستسقاء: طلب السقيا، ويستحب إذا وقع سببه - وهو الجدب - أن يصلَّىٰ له[(٢)]، وإذا لم يقع السبب، فالصلاة له بدعة كسائر الصلوات العارضة.

ويستحب الدعاء في الخطب، ومواضع الإجابة، وعلىٰ الانفراد أيضًا، فإن كل ذلك يكون استسقاء.

**ويسن الخروج إلىٰ المصلىٰ، ولهذا قال في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي...» إلخ، وفي اللفظ الآخر: «خرج إلىٰ المصلىٰ».**

ويسن أن يعدهم الإمام يومًا يخرجون فيه، ويأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم؛ فإن الظلم والمعاصي هي سبب الجدب، ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام، ويخرجون وهم صائمون؛ لأنه أقرب للإجابة.

وصلاة الاستسقاء كصلاة العيد، إلا أن صلاة العيد راتبة، وصلاة الاستسقاء عارضة.

وليس لصلاة الاستسقاء إلا خطبة واحدة، وللعيد خطبتان.

ويختلفان بمقصود الخطبة، فيأمرهم في خطبة الاستسقاء بالتوبة والخروج من المظالم والاستغفار؛ فإن الاستغفار من أعظم الأسباب لنزول المطر[(٣)]؛ كما قال تعالىٰ:

---

=

قال الزركشي في «النكت» (ص:١٥٠): «قوله: «جهر فيهما بالقراءة» من أفراد البخاري كما قاله النووي في شرح مسلم».

(١) أخرجه البخاري (١٠١٢ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤) بلفظ: «خرج إلىٰ المصلىٰ».

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «صلاة الاستسقاء: سنة إذا اضطرَّ الناس لفقد الماء». «منهج السالكين» (٤٤).

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: «الاستغفار سبب يُستَجلَبُ به مغفرة الله، ورزقه، وخيره، وضد ذلك سبب للفقر والتيسير للعسرىٰ». «القواعد الحسان» (٤٠).

«والاستغفار: طلب المغفرة من الله، فإن اقترن به توبة فهو الاستغفار الكامل الذي رتبت عليه المغفرة، وإن لم تقترن به التوبة فهو دعاء من العبد لربه أن يغفر له، فقد يجاب دعاؤه وقد لا يجاب، وهو بنفسه عبادة من العبادات، فهو دعاء عبادة ودعاء مسألة». «تيسير اللطيف المنان» (٣٠٤).

﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: ١٠، ١١].

ويستحب أن يتوجه الإمام إلىٰ القبلة في أثناء الخطبة، ويدعو سرًّا، ثم يحول رداءه، ثم يحول المأمومون أرديتهم بأن يجعلوا ما علىٰ الأيمن علىٰ الأيسر، وما علىٰ الأيسر علىٰ الأيمن، وذلك تفاؤلًا أن يحول الله تعالىٰ حالهم من حال إلىٰ حال، ومن الجدب إلىٰ الخصب.

وهل يخطب قبل الصلاة، أو بعدها، أو يخيَّر؟

**فيه ثلاثةأقوال**: وهي روايات عن أحمد:

**أحدها**: أن الخطبة قبل الصلاة؛ استدلالًا بهذا الحديث.

**الثاني**: أنها بعد الصلاة؛ استدلالًا بحديث آخر فيه أنها بعد الصلاة، وبقول ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيد.

**الثالث**: أنه يخيَّر.

* * *

[٢/١٥٢] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِن بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَالله مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِن سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِن بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِن وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَالله مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَت السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي(١).

* «**الظِّرَاب**»: الْجِبَالُ الصِّغَارُ.

---

**قوله في حديث أنس: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِن بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ»**، وهذا الباب عن يسار القبلة شرقي المسجد، ودار القضاء هذه بيعت في قضاء دين عمر، فسميت دار القضاء.

**وقوله: «فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا»**، وهذا من حرصه، وعِظَمِ مطلوبه، والحاجة العظيمة إلىٰ ذلك.

**وقوله: «هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَت السُّبُلُ»**؛ أي: بسبب فقد المطر، فتهلك البهائم، والزروع ونحوها، وتنقطع السبل بسبب هلاك البهائم؛ لأن المطر مادة الأرزاق.

**وقوله: «فَادْعُ الله يغيثنا»**: هذا هو الاستسقاء بالرسول، وهو التوسل الجائز، وأما الدعاء بجاهه، أو دعاؤه، فهو حرام، وقد قال عمر لما خرج يستسقي: **«اللهم إنَّا كنا نستسقي بنبينا فتسقينا، وإنَّا نستسقي إليك بعم نبينا، فاسقنا، قم يا عباس، فادع الله أن يسقينا»**، ولو كان دعاء الرسول أو التوسل به جائزًا، لما استسقوا بالعباس.

**قال شيخ الإسلام**: والتوسل إلىٰ الله ثلاثة أنواع:

توسل بالرسول، وهو الإتيان إليه ليدعو لهم، وهذا خاصٌّ في حال حياته، وهذا توسل جائز لا بأس به.

**الثاني**: توسل إلىٰ الله بامتثال أوامره وأوامر رسوله، وهذا مشروع في كل زمان.

**والثالث**: التوسل إلىٰ الله بجاه أحد من المخلوقين، وهذا لا يجوز، سواء كان حيًا أو ميتًا. اهـ. بمعناه.

**وقوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ...» إلخ**؛ أي: أنه بادر لإجابة طلبه؛ لما علم

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) واللفظ له إلا قوله: «فأقلعت» فعند مسلم: «فانقلعت».

من عظم حاجته، ولأن هذا محل إجابة.

وقوله: «فَلا وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِن سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ».

السحاب: الغيم المتراكم، والقزع: قطع الغيم؛ أي: أنه مفقود سبب المطر، وهو الغيم، فكأنه قيل: لعلَّهم في المسجد لا يرون الغيم إلَّا إذا ارتفع، فلهذا قال: «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِن بَيْتٍ وَلا دَارٍ» يحتمل أنه ليس بينهم وبينه بيوتًا، أو أن بينهم بيوتًا، لكنها ليست رفيعة، فلا تمنع من رؤية سلع؛ لأن غالب بيوتهم علىٰ طبقة، ونادر من بيوتهم الذي فيه طبقة تسمىٰ: غرفة.

قال: «فَطَلَعَتْ مِن وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ»، وسلع غربي المدينة، ومن ورائه ينشأ السحاب؛ لأن المدينة كغيرها من جزيرة العرب ينشأ السحاب عليها من المغرب.

وقوله: «مثل الترس»، وهو ما يتترس به في الحرب؛ أي: أنها صغيرة، فلما توسطت السماء، بارك الله فيها، وانْتَشَرَتْ وأَمْطَرَتْ؛ أي: بالحال، واستمرت علىٰ ذلك أسبوعًا.

وقوله: «فمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا»؛ أي أسبوعًا؛ لأن الأسبوع يسمىٰ: سبتًا، ويسمىٰ جمعة.

وقوله: «ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذَلِكَ الْبَابِ...» إلخ، كلامه في هذا ككلامه بالأول، لكن قوله: «هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَت السُّبُلُ» في هذا الموضع؛ أي: من كثرة المطر والغيم، قال: «فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا»، فبادر إجابة لطلبه لما رأىٰ من الحاجة إلىٰ ذلك، وأن هذا موضع إجابة فرفع يديه وقال: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»؛ أي: بالقرب منَّا؛ ليحصل النفع، ويندفع الضرر، «اللهمَّ عَلَىٰ الآكَامِ»: جمع أكمة، وهي الظهور ونحوها، «وَالظِّرَابِ» وهي الجبال الصغيرة، «وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» أي: في المحلات التي هي مظنة الإنبات، لا غيرها؛ كالسباخ ونحوها من الأراضي التي لا تنبت كالصخور. قال: «فَأَقْلَعَتْ في الحال، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ». قَالَ شَرِيكٌ - أي: ابن عبد الله الراوي عن أنس -: «فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي» ولا فائدة بمعرفته.

**ففي هذا الحديث فوائد عديدة:**

منها: أنه كما يستحب الاستسقاء في الصلاة، وعلىٰ الانفراد، فيستحب في خطبة

الجمعة، ومواضع الإجابة.

ومنها: أن سبب الاستسقاء الحاجة والجدب بفقد المطر، ومثل نقص ماء الأنهار في البلدان التي مادة حياة الأرزاق فيها علىٰ الأنهار، وكذلك غور المياه في الآبار ونحوها.

ومنها: أن الكلام والإمام يخطب يجوز للإمام ومن يكلمه، بل ربما شرع، وأما غير ذلك، فلا يجوز - كما تقدم - إلا لضرورة.

ومنها: الآية العظيمة والمعجزة الباهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه بالحال في الموضعين، مع أن الأسباب معدومة في الموضعين، وكل ما ورد: أن الرسول دعا فاستجيب دعاؤه، فهو آية دالَّة علىٰ نبوته، وصدق ما جاء به.

ومنها: استحباب رفع اليدين وقت الدعاء.

وأما دعاء الخطبة في غير هذا، فلا يشرع رفع اليدين فيه، وأما في الاستسقاء فيستحب، حتىٰ إنه ورد أنه بالغ في رفعهما، حتىٰ كانت ظهورهما إلىٰ نحو السماء من شدة رفعهما.

وقال بعضهم: إنه رفعهما مقلوبتين، وإن ظهورهما نحو السماء، والصحيح الأول، وليعلم الإنسان الحكمة في رفع اليدين، ويستحضر ذلك وقت رفعها، أي: أنه مظهر ذله وعجزه، وافتقاره إلىٰ الله تعالىٰ، وأنه محتاج إليه في كل لحظة من لحظاته.

ومنها: أنه كما يستحب الاستسقاء إذا احتيج إليه، فيستحب الاستصحاء إذا كثر المطر، وخيف ضرره، لكن لا يصلَّىٰ له؛ لأنه لم يرد إلا أن يقال: يصلي له إذا كثر؛ لأنه من جملة الآيات، فليس ببعيد.

ومنها: استحباب الدعاء بهذا الدعاء.

ومنها: أن الاستسقاء بالرسول هو أن يأتوه فيدعو لهم، وذلك في حياته خاصة، وأما دعاؤه، أو الدعاء بجاهه، فحرام.

❊

## ٢٣- بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

**قوله**: «**باب صلاة الخوف**»: **أضيف إلىٰ سببها؛ كما يقال**: صلاة العيد، وصلاة الجمعة، وصلاة الكسوف، ونحوها.

شرعت رحمة بالعباد، وتخفيفًا عليهم؛ فإن الشريعة كلها سمحة ليس فيها مشقة، ولهذا إذا شقَّ بعض الفرائض علىٰ بعض الناس لعارض، خفف عنه؛ كما يخفف عن المريض والمسافر ونحوهما بالفطر والجمع، ونحوهما(١).

**وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ فقال تعالىٰ**: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠١، ١٠٢].

**وقال الإمام أحمد**: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه، أو سبعة، كلها جائزة، وأما حديث سهل، فأنا أختاره. اهـ.

* * *

[١/١٥٣] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً(٢).

---

**قوله في حديث ابن عمر**: «**صَلَّىٰ بنا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لقي فيها العدو...**» **إلخ**:

**قيل: معناه**: أنه صلىٰ بطائفة ركعة، ثم ذهبوا وِجَاه العدو يحرسون وهم في صلاتهم،

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «كذلك كل خائف علىٰ نفسه يصلي علىٰ حسب حاله، ويفعل كلَّ ما يحتاج إليه فعله من هرب أو غيره». «منهج السالكين» (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) واللفظ له والبخاري نحوه.

ثم جاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلىٰ بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان بعد ذلك ركعة ركعة.

ويحتمل أنه معناه معنىٰ الحديث الثاني، وهو حديث سهل.

**ففي هذا:** مشروعية صلاة الخوف.

**وفيه أيضًا:** وجوب الجماعة، وتأكدها جدًّا، حتىٰ إنه يترك بعض الواجبات لأجلها؛ لأنها أهم من كثير من الواجبات.

**وفيه:** مشروعية الصلاة بإمام واحد؛ لأن في اجتماعهم من المصالح أشياء كثيرة.

**منها:** اجتماع الكلمة، وتأليف القلوب، وذلة الأعداء، ونحو ذلك.

* * *

[٢/١٥٤] عَن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ(١).

* الرجل الَّذِي صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ(٢).

---

**قوله في الحديث:** «عَن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاةَ الْخَوْفِ»، وهو سهل بن أبي حثمة كما بينه المؤلف في آخر الحديث.

**وقوله:** «إِنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ...» **إلخ:** هذا هو اختيار الإمام أحمد إذا لم يكن ثم مرجح لغيره، وإنما اختياره رَحِمَهُ اللَّهُ لما فيه من السهولة وقلة

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

الحركة.

**وأيضًا**: فإنه هو الموافق لما في القرآن؛ فإن هذا الحديث كالتفسير للآية الكريمة.

**واختار شيخ الإسلام - وهو رواية عن أحمد -**: أنه ينبغي فعلُ الأوجه كلها؛ فيفعل هذا وقتًا، وهذا وقتًا؛ لئلا تهجر السنة، وليعلم كل أحد مشروعيتها، كغيرها مما ورد بصفات متعددة؛ كالوتر ونحوه، وفي هذا الوجه تطول الركعة الثانية أكثر من الأولىٰ للحاجة.

* * *

[٣/١٥٥] عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ- وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِكُمْ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ(١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: وَأَنَّهُ صَلَّىٰ صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤١).

السَّابِعَةِ[١]، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[٢].

---

قوله في حديث جابر: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ...» إلخ: هذا وجه من أوجه صلاة الخوف.

**ويشترط لفعله ثلاثة شروط:**

**أحدها:** أن يكون العدو بينهم وبين القبلة، واشتراطه مأخوذ من نص الحديث.

**الثاني:** أنهم يرون العدو، ويؤخذ من فعلهم، وأنهم في الحالة التي يرون العدو فيها يفعلون أفعال الصلاة جميعًا، فلما كانوا في حالة السجود لا يرون العدو، سجد بعضهم، وقام الآخرون في نحر العدو.

**الثالث:** أن يؤمَن الكمين، فإن لم يؤمن كمين من المشركين يأتيهم من خلفهم، لم يصلوها على هذا الوجه، ويؤخذ من معنى صلاة الخوف ومشروعيتها، فإذا لم يؤمن

---

(١) قول المصنف رحمه الله: (الغزوة السابعة) خطأ، إذ غزوة ذات الرقاع لست السابعة من حيث عدد الغزوات، فقد سبقها غزوات أكثر من هذا العدد، وإنما هو في البخاري: (غزوة السابعة) أي: غزوة السنة السابعة من الهجرة. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥) ولفظه: «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع».

قال الزركشي في «النكت» (ص:١٥٥): «قوله: أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري طرفًا منه، وأنه صلى مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع فيه وهمان:

أحدهما: أن البخاري لم يخرجه ولا شيئًا منه، فإن مسلمًا أخرجه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر، ولم يخرج البخاري لعبد الله شيئًا، وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر في غزوة ذات الرقاع، وليس فيه صفة الصلاة وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية، فتبين أنه ليس طرفًا منه، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة.

الوهم الثاني: قوله: «في الغزوة السابعة»، غزوة ذات الرقاع، وذات الرقاع ليست سابعة» ولفظ البخاري: «في غزوة السابعة» بحذف الألف واللام من: «غزوة» والمراد في غزوة السنة السابعة، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر وهذا ظاهر على رأي البخاري، فإنه يقول: إنها بعد خيبر فلا إشكال في كونها في السنة السابعة لكن جمهور أهل السير خالفوه.

الكمين، لم تتم الفائدة بصلاة الخوف على هذا الوجه، ولعله يؤخذ من مفهوم الحديث من قوله: «**وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**»، فمفهومه: أنه ليس أحد من العدو في غير جهة القبلة.

**وقد تقدم**: أن الإمام أحمد اختار حديث سهل، إلا إذا وجد مرجح لغيره؛ كما في هذه الحالة؛ فإنه يختار هذا الوجه.

**وقوله**: «**وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ**»؛ أي: أنه استمر في القيام يحرس، ولا شك أن فعلهم في هذا وغيره من أوجه صلاة الخوف بإيعاز من الرسول ﷺ؛ لأنهم لم يعتادوا هذا، ولم يعلموا به إلا بعد ما علَّمهم.

**وفيه**: العدل التام منه ﷺ، ولم يفضل أحدًا على غيره، بل سوَّى بينهم، وهكذا يجب على كل من له ولاية؛ سواء كبيرة أو صغيرة، فيجب عليه العدل فيمن ولي عليهم؛ لأن بالعدل تتم مصالح الدنيا والآخرة، وهو الذي قامت به السموات والأرض، وبه يحصل الرضا من كل أحد، وبه يحصل التأليف والمحبة واجتماع الكلمة، ولا صلاح للرعية إلا بالعدل، ولهذا وجب على الأب أن يعدل بين أولاده؛ كما قال ﷺ: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»، ولا يفضل بعضهم على بعض، ولو كان المفضَّل أبرَّ من المفضَّل عليه، ورسول الله ﷺ أعدل الناس، حتى إنه يعدل بين أصحابه، مع أنه يثق منهم، وعدم العدل سبب للعداوة والشقاق والتفرق.

**قوله**: «**فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفّ يَلِيهِ...**» إلخ؛ أي: قضوا السجدتين.

**وفي الحديث**: دليل على مشروعية الحركة في مثل هذه الحال.

**وقد تقدم أن الحركة في الصلاة أربعة أقسام:**

قسم: يبطل الصلاة؛ وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

وقسم: يكره فيها؛ وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة.

وقسم: لا بأس به؛ وهي الحركة اليسيرة للحاجة.

وقسم: مشروع؛ وهي الحركة لمصلحة الصلاة؛ كما لو رأى قدامه في الصف فرجة،

فيستحب له التقدُّم إليها؛ ليدرك فضيلة التقدم، وقد تجب لأمر عارض؛ كما في هذا؛ لأن طاعة الإمام واجبة، وكما لو كانت الحركة لإنقاذ معصوم.

**ثم شبه جابر فعلهم بقوله: «كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائكم».**

**وقوله في رواية البخاري: «أنه صلىٰ صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع»**، وقد تقدم حديث سهل أنه في غزوة ذات الرقاع، فهما في غزوة واحدة، لكن الصلاة ليست واحدة؛ فإن كل حديث في وقت.

**وسميت الغزوة: ذات الرقاع؛** إمَّا لأنهم خرجوا في ضعف، وقلة ظهر، وأنهم لفُّوا علىٰ أرجلهم الخِرَق، فسميت: ذات الرقاع، وإما أن الموضع الذي وقعت فيه يسمىٰ بذلك الاسم.

**وتلك الغزوة قِبَل نجد،** وموضعها الظاهر: أنه قرب الموضع المسمَّىٰ اليوم بالزعفرانة؛ يبعد عن المدينة نحوًا من أربع مراحل.



# ٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

**الجنازة**: اسم للسرير إذا كان عليه ميت، وإذا لم يكن عليه ميت، فإنه يقال له: سرير.

وذكروه في هذا الموضع؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، وإلَّا، فله تعلُّق في الوصايا والفرائض.

**ويذكرون في هذا الكتاب**: أحوال المريض، والطب، وتغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وزيارة القبور.

وأما غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، فهي فرض كفاية؛ إن قام به من يكفي، سقط عن الباقي، وإلَّا، أثم من علم من الناس بحاله، وقدر علىٰ ذلك، وهكذا فروض الكفاية(١).

**وعبارة بعضهم في فرض الكفاية**: «إن قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثم الناس كلهم» فيها نظر؛ لأن الإثم خاص بمن علم وقدر علىٰ ذلك.

وهذا من إكرام الله لعبده المؤمن، فإنه أولًا ينظف بدنه نظافة تامة، ثم يطيَّب، ثم يُلبس أثوابًا جددًا لم يعص الله فيها، ثم يصلىٰ عليه، والحكمة في الصلاة عليه أنها شفاعة له؛ لأنه أحوج ما كان في هذه الحال.

**وأعظم أركان الصلاة عليه هو الدعاء للميت؛ فإن أركانها**: التكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ وأفضل أنواعها كما في التشهد، والدعاء للميت؛

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فروض الكفايات هي الأمور الضرورية التي يقصد حصولها بقطع النظر عن فاعلها، مثل: الأذان، والإقامة، والإمامة، والقضاء، والتدريس، والإفتاء، والطب، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبناء ما يحتاج الناس إليه: كالمساجد، والقناطر، والأسوار، والقيام بالصناعات، والحراثة، والنساجة، ونحوها، وعيادة المرضىٰ، وتجهيز الجنائز بالتغسيل، والتكفين، والصلاة، والدفن، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين، وما أشبه هذه الأمور، والله أعلم». «نور البصائر والألباب» (٦٤).

والتسليم.

**وهل يستحب الاستفتاح أم لا؟ قيل: لا يستحب؛** لأن مبنىٰ صلاة الجنازة علىٰ التخفيف، ولهذا خالفت غيرها من الصلوات في أشياء كثيرة؛ منها: عدم الركوع والسجود وغيرها.

**ومن التخفيف فيها: أنه لا يزاد فيها علىٰ قراءة الفاتحة، وقيل: يستحب؛** لأنه لم يرد النهي عنه، ولأنها كغيرها من الصلوات، إلَّا فيما ورد خاصًّا بها، ولعل هذا أصح.

**ومن إكرام الله لعبده المؤمن: دفنه؛** فإنه لو بقي علىٰ وجه الأرض؛ لأكلته السباع، ولتضرر الأحياء برائحته، ولتضرر هو بذلك، إذا علم أنه إذا مات، ألقي كما تلقىٰ جيف الحيوانات، ولكن الله أكرمه، وستره بالدفن، ولهذا قال ابن عباس عند قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] أي: أكرمه بدفنه، وهذا من منة الله تعالىٰ علىٰ عباده، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]؛ أي: (أحياء) في الدور والقصور، و(أمواتا) في القبور.

* * *

[١٥٦/١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا(١).

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ...» إلخ.**

**النعي:** هو الإخبار بموت الإنسان، وهو قسمان:

**قسم محرَّم، وقسم جائز.**

**فالمحرَّم:** ما كان بفعل الجاهلية؛ وذلك أنه إذا مات ميتهم، صعدوا علىٰ رأس كل شاهق في البلد؛ من بيت أو جبل ونحوهما، وجعلوا ينعونه، ويتجاوبون في ذلك؛ ويقولون:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

نعي فلانًا الذي من أوصافه كذا وكذا، ففي هذا من المفاسد: أنه نياحة، وتسخُّط من قضاء الله وقدره، وفيه من الكذب شيء عظيم؛ لأن أكثرهم ينعي بالأجرة، ويعدُّون من أوصاف الميت ما ليس فيه، وفيه: تهييج للحزن، وعندهم أن الميت الذي لا ينعىٰ ليس بشيء.

**وأما النعي الجائز**، فهو ما فعله الرسول ﷺ، وهو الإخبار بموت الإنسان لأجل الصلاة عليه، ونحو ذلك من المصالح الدينية، من دون صعود إلىٰ رءوس الشواهق، ومن دون نياحة ونحوها مما يفعله الجاهلية؛ فإنه لما مات النجاشي، أخبرهم ﷺ بموته، وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ؛ أي: مصلَّىٰ العيد، وقيل: مصلىٰ الجنائز؛ فإنه كان في ذلك الوقت محل قرب المسجد النبوي معدٌّ للصلاة علىٰ الجنائز، ولكن الظاهر أن المراد بذلك: مصلىٰ العيد؛ فإنه خرج بهم إليه، لكثرة الناس واجتماعهم.

**والنجاشي**: هو ملك الحبشة الملك الصالح الذي آمن علىٰ يد الصحابة، فإنهم لما آذاهم المشركون، هاجروا إلىٰ الحبشة، فآواهم النجاشي وأكرمهم، فشكر الله له صنيعه، وهداه علىٰ أيديهم؛ كما هو مبسوط في السِّيَر. **وكل من ملك الحبشة يسمىٰ**: النجاشي.

**ففي هذا الحديث عدة فوائد:**

**منها**: المعجزة العظيمة، والآية الجسيمة لرسول الله ﷺ؛ فإنه أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مطمئنًا بذلك قلبه، وبين المدينة وأرض الحبشة نحو خمسين يومًا تقريبًا.

**ومنها**: أن النعي - الذي هو الإخبار المجرد لأجل الصلاة علىٰ الميت، ونحو ذلك من المصالح بدون نياحة ونحوها - جائز.

**ومنها**: مشروعية الصلاة علىٰ الغائب إذا كان صاحب علم أو فضل، أو ملكًا صالحًا، ونحو ذلك.

**واختلف العلماء في الصلاة علىٰ الميت الغائب، فقيل**: تشرع مطلقًا.

**وقيل**: لا تشرع مطلقًا.

وقيل: تشرع لمصلحة؛ كما إذا كان الميت ملكًا صالحًا، أو كان عالمًا، أو صاحب خير وفضل، ونحو ذلك، وأما إذا كان من سائر الناس، فلا تشرع؛ فإنه لم يكن النبي ﷺ يصلي علىٰ كل غائب يموت، وإنما كان يصلي علىٰ الخواص؛ كالنجاشي ونحوه، وهذا القول أصحُّ الأقوال، وهو الذي عليه عمل أهل نجد اليوم.

**ومنها:** مشروعية التكبيرات الأربع؛ فيقرأ بعد الأولىٰ الفاتحة، وبعد الثانية يصلي علىٰ النبي ﷺ كما في التشهد، وبعد الثالثة يدعو للميت بما ورد **«اللهم اغفر لحينا وميتنا...»**(١) إلخ، ثم يكبر الرابعة ويمكث بعدها قليلًا، ولا يدعو بشيء، ثم يسلم.

**وفيه:** مشروعية الصفوف في الصلاة علىٰ الميت.

* * *

[٢/١٥٧] عَن جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ(٢).

---

**قوله في حديث جابر: «أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ».**

**فيه:** مشروعية الصلاة علىٰ الميت كما تقدم؛ فإن الصلاة عليه مصلحة له، وللحي، فهي دعاء له وشفاعة، وهو في هذه الحالة أحوج ما كان إلىٰ الدعاء، وفيها مصلحة للحي؛ فقد ورد كما يأتي: **«أنه مَن صلىٰ علىٰ الميت، فله قيراط، ومن صلىٰ عليه وتبعه حتىٰ يدفن، فله قيراطان»**(٣)، وورد: أن أصغرهما مثل أحد، ومثل الجبل العظيم.

ويختلف الأجر باختلاف المصلين وإخلاصهم، وباختلاف المصلَّىٰ عليه؛ فقد ورد

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠٣)، والترمذي (١٠٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٧) واللفظ له، ومسلم (٩٥٢) وليس عنده قوله: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث» وعنده: «فصففنا صفين».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

عن بعض الصالحين: أنه غفر لجميع من صلىٰ علىٰ جنازته.

وفيه: مشروعية الصفوف، وأن لا تنقص عن ثلاثة، كما ورد الحث علىٰ ذلك، وقد ورد: «ما من مسلم يصلي عليه أربعون لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفَّعهم الله فيه»[١].

* * *

[٣/١٥٨] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ، بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[٢].

---

قوله في حديث ابن عباس: «أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

فيه: دليل علىٰ جواز الصلاة علىٰ القبر.

وقال الأصحاب: تستحب الصلاة عليه إلىٰ شهر، أو شهر وشيء، لأنه يبلىٰ بعد، ولأنه لم يرد أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ القبر بعد شهر.

ولكن في هذا التحديد نظر؛ لأنه لم يرد التحديد بالشهر، ولا مانع من الصلاة عليه بعده؛ لأن الصلاة علىٰ الروح لا الجسد.

وفيه: مشروعية التكبير أربعًا كما تقدم.

* * *

[٤/١٥٩] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ[٣].

---

قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ»؛ أي: منسوبة إلىٰ اليمن.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٩) نحوه، ومسلم (٩٥٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

«سَحُولِيَّةٍ» قيل: إلىٰ بليدة في اليمن تعمل فيها هذه الثياب، وقيل: إلىٰ ساحل البحر.

«لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»؛ أي: أنها ثلاث لفائف.

**ففي هذا الحديث**: استحباب أن يكون الكفن أبيض[1]، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، وأن يكون كفن الرجل ثلاث لفائف؛ تبسط ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها بعد ما ينظف ويبخر وينشف.

وكل موضع يتطهر فيه بالماء فلا يستحب له التنشيف، إلَّا في هذا الموضع؛ لأن في تكفينه وفيه رطوبة ضررًا؛ لأنه يسرع إليه الفساد.

ويوضع عليها مستلقيًا، ويجعل من الحنوط في قطن علىٰ منافذ وجهه، ومواضع سجوده، ثم يدرج فيها، وتلف كل واحدة وحدها؛ بأن يوضع طرف كل واحدة علىٰ طرفها الآخر، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه؛ لشرفه، ثم يعقدها؛ ليكون أكمل في الستر، ثم تحل في القبر؛ لأنها حاجة مؤقتة، ولا معنىٰ في بقاء العقد بعد وضعه في القبر.

* * *

[١٦٠/٥] عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ -إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِن كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»- يَعْنِي إِزَارَهُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»[3].

وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[4] وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه، سوىٰ رأس المحرم، ووجه المحرمة». «منهج السالكين» (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) وليس عنده قوله: «يعني إزاره».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٤ و١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

ثَلاثَةَ قُرُونٍ[١].

قوله في حديث أم عطية: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ»: هي زينب.

وقوله: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ -إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ-...» إلخ.

ففيه: أن الغسل علىٰ قدر المصلحة والتنظيف، فإنه إن كان المرض ممتدًّا، وفي الميت أوساخ أو خارج، فيكثر الغسل بقدره.

ويكره الإسراف؛ لأنه يفسد الجسد، ويسرع إليه التعفن.

وفيه: أنه إن احتيج إلىٰ ذلك - كما لو كان ثَمَّ خارج - فلا بأس به، ولو جاوز السبع، فإن لم ينقطع، سد المحل.

وفيه: أنه يستحب قطعه علىٰ وتر.

وفيه: أنه يستحب أن يغسل بسدر، أو ما يقوم مقامه من أُشنان ونحوه إن لم يوجد، فإن وجد السدر، فهو أولىٰ؛ لأنه أبلغ في النظافة وتصليب الجسد.

ويستحب أن يغسل برغوة السدر رأسه؛ لشرفه، ولأنها أسرع في الخروج من شعر الرأس، وأما الوفل، فيعسر تخلصه من الشعر، فيغسل به المواضع التي ليس فيها شعر.

وقوله: «وَاجْعَلْنَ فِي» الغسلة «الأخيرة كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِن كَافُورٍ-»، وهو طِيب معروف، والحكمة في ذلك؛ لأنه يصلب الجسد، ويطرد الهوام والميت محتاج جدًّا إلىٰ ما يصلب جسده.

وقوله: «فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»؛ أي: أعلمنني.

«فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ»؛ أي: أعلمناه.

وقولها: «فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»...» إلخ: فُسِّرَ الحِقْوُ بأنه الإزار، وتسميته بذلك مأخوذة من حَقْوِ الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

وإشعارها إياه، بأن يجعل مما يلي جسدها؛ فإن الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: الثوب الظاهر.

**ففي هذا:** فضلها رضي الله عنها، ولأجل التبرك بإزاره.

**وقوله في الرواية الأخرى: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».**

**فيه:** استحباب تقديم الميامن؛ لأنه ﷺ **«كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»**[1]؛ كما تقدم.

وأما استحباب البداءة بمواضع الوضوء، فلشرفها أيضًا.

**وقول أم عطية: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».**

**فيه:** أنه يستحب أن يجعل ثلاثة قرون، ويسدل وراءها، ويستحب أن لا يكثر كده بالمشط؛ لئلا يسقط منه شيء، فإن سقط منه شيء، جعل معها داخل الكفن.

**وفيه:** أنه لا يغسل المرأة إلَّا النساء، فلا يغسلها حتى أقرب ما يكون؛ أبوها وابنها، ويستثنى من ذلك: الزوج، فيغسل زوجته، والسيد يغسِّل أمته.

ولو ماتت امرأة مع رجال لا زوج ولا سيد معهم، ولا نساء معهم، يُمِّمَتْ، ولا يجوز أن تغسل.

**وقال الأصحاب:** إذا كان في هذه الحالة، فيغسلها محرمها، لكن من وراء ثيابها، ولا يجوز خلع ثيابها، فلا يغسل الرجال النساء، ولا النساء الرجال، إلا الزوج والسيد، وإلا الصغير الذي دون سبع سنين؛ فيجوز للنساء تغسيله، وكذلك الصغيرة دون السبع يجوز للرجال تغسيلها، والله أعلم.

* * *

[١٦١/٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ»(٢).

* «الوَقْصُ»: كَسْرُ العُنُقِ.

---

**قوله في حديث ابن عباس: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ...» إلخ.**

**استنبط من هذا الحديث أحكام عديدة:**

**منها**: تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية؛ فإن فرض الكفاية هو الأمر الذي يطلب الشارع إيجاده فقط، وفرض العين هو الذي يطلب الشارع إيجاده من كل مكلَّف، فلا يكفي فيه مجرد إيجاده.

**ومنها بالخصوص**: أن المحرم يغسل؛ فإنه - وإن كان حكمه حكم الشهيد -، فإنه ليس مثله في هذا، فيجب تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه.

**ومنها**: أن الميت يغسل بماء وسدر؛ لكمال النظافة.

**ومنها**: أن تغيُّر الماء بالطاهرات في محل التطهير وغيره لا يضر، أمَّا في محل التطهير، فبالاتفاق، وأما في غير محل التطهير، ففيه خلاف، والصحيح: أنه لا يضر؛ فإنه يلزم من قوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: خلطهما.

**ومنها**: وجوب الكفن في مال الميت، وأنه مقدَّم على كل شيء حتى على الدَّين؛ لأنه قال: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ والقاعدة الأصولية هي: «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»، وهذه القاعدة من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قالها وأخذها عنه الأصوليون لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ اشتهر في هذا الفن اشتهارًا عظيمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) هذه الرواية عند مسلم (١٢٠٦) بهذا اللفظ، وليس ذكر الوجه عند البخاري.

**فإن الإنسان إذا مات، تعلق في ماله أربعة حقوق مرتبة:**

**أولًا: مؤن التجهيز**؛ وهي مقدمة علىٰ سائر الحقوق؛ لأنها من ضرورياته.

**ثم: الديون** التي لله، أو للآدميين، ويقدم منها الذي فيه رهن.

**ثم: الوصية**: من الثلث فأقل لغير وارث، فإن زادت عن الثلث، أو كانت لوارث، لم تنفذ إلا بإجازة الورثة. **ثم: حق الورثة**، وهو الحق الرابع.

**ومنها**: أن المحرم يحرم عليه الطيب حيًّا وميتًا.

**ومنها**: أنه يحرم تغطية رأسه حيًّا وميتًا، وكذلك وجهه.

أما تحريم الطيب، وتغطية الرأس والوجه بعد الموت، فظاهر، وأما في حال الحياة، فيؤخذ من نهيه عن أن يفعل به ذلك، ومن تعليله بقوله: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

وكذلك المرأة لا يغطىٰ وجهها إذا ماتت في حال الإحرام، فإن احتيج إلىٰ ذلك؛ كما إذا كان يصلي عليها أجانب، أو خيف أن يروها، فإنه يغطَّىٰ وجهها، كما في حال الحياة إذا أرادت أن تبرز للرجال، ولا يضر لو مس الغطاء وجهها، فإذا نُزِّلت في القبر، كُشف وجهها.

**ومنها**: البشارة العظيمة لمن مات في هذه الحال، وأنه يستمر يؤجر علىٰ عمله إلىٰ أن يبعث يوم القيامة في هذه الحالة المحمودة.

**ومنها**: أنه يؤخذ من المعنىٰ أن كل مسلم يشرع بعمل من الأعمال الصالحة، ومن نيته تكميله، ثم تخترمه المنية قبل تكميله؛ فإنه يجري له عمله إلىٰ يوم القيامة، وتبلغ النية مبلغ العمل إذا حال القدر، ومن نية الإنسان تكميل العمل، وهذا عام في جميع الأعمال الصالحة.

* * *

**[٧/١٦٢] عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[(١)].**

---

**قوله في حديث أم عطية: «نُهِينَا عَن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»** أي: نهانا رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

ﷺ؛ لأن القاعدة الأصولية: (إذا قال الصحابي: «أمرنا»، أو «نهينا»، أو «من السنة» فالحديث مرفوع)، وهذا النهي إما للتحريم أو للكراهة، فإن علم وتيقن وقوع المحذور، فهو للتحريم، وإن خيف وقوع المحذور، ولم يتيقن فهو للكراهة، وهذا النهي للنساء خاصة؛ لأن أم عطية تخبر عن نفسها، وعن النساء، وأما الرجال فسيأتي أنه حثهم علىٰ اتباع الجنائز.

**والحكمة في نهي النساء عن اتباع الجنائز:** أنه - لضعف عقولهن ورقتهن - لا يؤمن من وقوع منكر من أفعال الجاهلية، كتهييج الحزن، أو التسخط من قضاء الله وقدره، ونحو ذلك، ولهذا يحرم علىٰ النساء زيارة القبور؛ فقد ورد أنه ﷺ **«لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج»**(١)، وهذا لا يقصر عن التحريم.

**واستثنىٰ العلماء قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، فقالوا:** يباح لهنَّ زيارته، وقد تعبنا بطلب الدليل علىٰ استثنائه، فلم نجد لذلك دليلًا.

**ولكن قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: لا تمكن زيارة قبر النبي ﷺ لأن دونه ثلاث حوائل، ولا يمكن أحدًا الوصول إليه، ومن توهم أنه زاره، فهذا وهم خيالي.

ويعتضد لقول شيخ الإسلام بقول عائشة: **«ولولا ذلك - أي خشية أن يتخذ مزارًا وعيدًا - لأبرز قبره»**، فعلىٰ هذا القول يزول الإشكال، ولكن يحصل للإنسان زيارة المسجد، والوصول إلىٰ آثار الرسول، والقرب من قبره ﷺ.

* * *

**[٨/١٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً: فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ: فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(٢).**

---

**قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ...» إلخ.**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع» (٥١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) نحوه.

فيه استحباب الإسراع بها، وليس الإسراع بها خاصًّا بالإسراع بحملها فقط، كما يظن ذلك بعض الناس.

بل المراد بذلك: الإسراع في تغسيلها، والصلاة عليها، وحملها ودفنها، وليس رغبة عن الميت، بل لهذه المصلحة التي نبه عليها الشارع.

وأما ما يفعله الجهَّال من تباطئهم في ذلك، فإذا حملوه مشوا الهوينىٰ، بل ربما تقهقروا إلىٰ الوراء، ويظنون ذلك إكرامًا للميت ورغبة فيه، فذلك من جهلهم؛ فإنه ليس له ولا لهم مصلحة في بقائه بعد موته، والعقل أيضًا ينكر ذلك؛ فإنه إنما كان إنسانًا بروحه، فإذا فارقت روحه جسده، لم يبق مصلحة في بقاء جسده.

ويستحب الإسراع فيه ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة، فإن عارض ذلك مصلحة راجحة، روعيت؛ كما إذا انتظر به كثرة من يصلي عليه، ونحو ذلك.

**ويستحب الإسراع فيه ما لم يمت فجأة، وموت الفجأة**: هو الذي لم يتقدَّمه سبب ظاهر؛ فينتظر به حتىٰ يتيقن موته، فكم من إنسان أصابته سكتة، فظن أنه ميت؛ كما جرىٰ للهمذاني صاحب المقامات؛ فإنه أصابته سكتة، فظن أنه ميت، فلما دفن، وكان الليل، أفاق من سكتته، فجعل يصيح، وسمعه أناس في المقبرة، لكن استوحشوا فلم ينبشوه، فلما كان من الغد، نبشوا ذلك القبر؛ فإذا هو الهمذاني، وإذا شعره أبيضّ، وهو حين مات لم يكن فيه شعرة بيضاء، وإذا هو قابض علىٰ لحيته.

وقد وقع نحو هذا كثيرًا، فإذا كان موته فجأة، فإنه ينتظر به حتىٰ يتيقن موته بالعلامات الظاهرة.

**فمنها**: انخساف صدغيه، وميل أنفه، وارتخاء مفاصل رجليه ويديه.

فإذا تيقن موته، استحب الإسراع به.

* * *

[٩/١٦٤] عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ

فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا[1].

---

**قوله في حديث سمرة بن جندب: «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا».**

**فيه:** استحباب وقوف الإمام وسط الأنثىٰ.

**قال العلماء رحمهم الله تعالىٰ:** يستحب للإمام أن يقف وسط الأنثىٰ، وحذاء صدر الرجل أو رأسه، فإذا اجتمع رجال ونساء، جعل صدر الرجل حذاء وسط الأنثىٰ، وأما المأمومون فعلىٰ صفوفهم.

**وقال بعضهم:** الحكمة في ذلك لأجل سترها، وفي ذلك نظر.

* * *

[١٦٥/١٠] عَن أَبِي مُوسَىٰ -عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ- رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[2].

* «**الصَّالِقَة**»: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

---

**قوله في حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «أَنَّ النبي ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»:**

**فسر المؤلف رحمه الله الصالقة، فقال:** هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقَّة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وكل هذه من أعمال الجاهلية، ولهذا برئ رسول الله ﷺ ممن فعل هذه الأفعال، وخص النساء في ذلك؛ لأنهن اللواتي يفعلن ذلك؛ لضعف عقولهن، ورقتهن، وكانوا - والعياذ بالله - يمدحونهن علىٰ ذلك، كما قال شاعرهم يمدحهن:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦) معلقًا، ووهم من جعله موصولًا كما في «الفتح» (٣/ ٢١١)، ومسلم (١٠٤).

ومـــنهنَّ والأيـــام تعثـــر بـــالفتىٰ          نـــوادب لا يمللنـــــه ونـــــوائح

وعندهم - والعياذ بالله في ذلك -: أن الذي لا يُندبُ، ولا يشق عليه الجيب، فليس بشيء، ولهذا يوصون بذلك؛ كما قال شاعرهم:

إذا مـــتُّ فـــانعيني بمـــا أنـــا أهلـــه          وشُـــقِّي علـــيَّ الثـــوب يـــا أم معبـــد

وفي هذه الأفعال - والعياذ بالله - من التسخُّط، وعدم الرضا(١) بقضاء الله وقدره شيءٌ عظيم، وهي بأفعال المجانين أشبه، فلهذا برئ رسول الله ﷺ ممن فعلها، فهي من كبائر الذنوب.

[١١/١٦٦] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رأتها بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ -وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ- (فَذَكَرَتَا مِن حُسْنِهَا) وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»(٢).

---

قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ» ولم تسمها، ولعلها أم سلمة، أو أم حبيبة، «كَنِيسَةً»، وهي معبد النصارىٰ «في أَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا»؛

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «منزلة الرضا أعلىٰ من منزلة الصبر؛ فإن الصبر: حبس النفس وكفها علىٰ ما تكره، مع وجود منازعة فيها.

وبالرضا تضمحل تلك المنازعة، ويرضىٰ عن الله رضا مطمئن منشرح الصدر، بل ربما تلذذ بالبلاء كتلذذ غيره بالرخاء.

وإذا نزل العبد بهذه المنزلة طابت حياته، وقرَّت عينه، ولهذا سمِّي الرضا: «جنة الدنيا ومستراح العابدين»، ومن رضي عن الله رضيَ الله عنه، ومن رضي عن الله باليسير من الرزق، رضي الله منه باليسير من العمل.

فحقيقة الرضا: تلقي أحكام الله الأمرية الدينية، وأحكامه الكونية القدرية بانشراح صدر، وسرور نفس، لا علىٰ وجه التكرُّه والتلمُّظ». «الدرة الفاخرة» (٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤١) واللفظ له، ومسلم (٥٢٨) وليس عنده ما بين الأقواس.

أي: الكنيسة: «مَارِيَةُ -وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ»؛ أي: مع أزواجهنَّ حين هاجرن إلىٰ الحبشة مع أزواجهن؛ أما أم حبيبة، فتنصر زوجها في أرض الحبشة، ومات - والعياذ بالله - نصرانيًّا، ولما جاءت أم حبيبة إلىٰ المدينة، تزوجها رسول الله ﷺ، وهي ابنة أبي سفيان بن حرب.

وكذلك أم سلمة لما جاءت مع زوجها من أرض الحبشة إلىٰ المدينة، توفي زوجها أبو سلمة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ.

**وقوله: «فَذَكَرَتَا مِن حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ...» إلخ.**

**فيه:** نصحه العظيم ﷺ في حال الضراء والسراء.

**وفيه:** النهي عن الصور والبناء علىٰ القبور.

**وفيه:** أن الذين يفعلون هذه الأفعال هم شرار الخلق يوم القيامة.

* * *

[١٢/١٦٧] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». قَالَتْ: وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[(١)].

---

**قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ...» إلخ.**

**فيه:** النهي العظيم لأمته أن يفعلوا مثل أفعالهم.

**وفيه:** أن دفنه ﷺ في بيت عائشة كان بإيعاز منه، إن كان قولها: «خَشي» مبنيًّا للفاعل، ويشهد لذلك الحديث الذي ورد: أنه أمر أن يُدفن في المكان الذي مات فيه، وإن كان قولها: «خُشي» مبنيًّا للمفعول، فيكون ذلك اتفاقًا من الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) واللفظ له.

وفيه - كما تقدَّم -: أنه لا يمكن زيارة قبره ﷺ؛ لأن دونه ثلاثة جدران: شباك من حديد، والشباك الداخلي مصمت لا يدخله خاصٌّ ولا عامٌّ، وأسفله إلىٰ الماء، فلا يمكن أحدًا الوصول إليه أبدًا.

* * *

[١٣/١٦٨] عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ»[١].

---

قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ أي: نحو قولهم: «واويلاه! وانقطاع ظهراه! وا سيداه! وا فلان الذي يفعل كذا وكذا!! أو كذا وكذا».

وهذا الحديث كحديث أبي موسىٰ المتقدم.

**وهاهنا فائدة عظيمة ينبغي التنبه لها**؛ وهي: أن العلماء كثرت أقوالهم، واختلفوا في هذه الآيات والأحاديث الواردة بنصوص الوعيد؛ مثل: الخلود في النار لمن معه أصل الإيمان إذا فعل ذلك الأمر المذكور، ومثل: التبري ممن فعله؛ كقوله في حديث أبي موسىٰ: «**أنه بريء من الصالقة...**»[٢] إلخ، ومثل نفي الإيمان كقوله: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٣] [٤]، ومثل التبري منه كقوله: «**ليس منا من غشنا**»[٥][٦]، وكقوله

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: «وذلك يقتضي أن يقوم بحقوق إخوانه المسلمين الخاصة والعامة؛ فإنه من الإيمان، ومن لم يقم ذلك ويحب لهم ما يحب لنفسه، فإنه لم يؤمن الإيمان الواجب، بل نقص إيمانه بقدر ما نقص من الحقوق الواجبة عليه». «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان» (١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٥) قال العلامة السعدي رحمه الله: «من غشّ المسلمين في دينهم ودنياهم فليس منهم، والغش من أشنع الخصال القبيحة في حق القريب والبعيد، والمخالف والموافق». «فتح الرحيم الملك العلام» (١٠٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٠١).

في هذا الحديث: «ليس منَّا من ضرب الخدود...» إلخ، ونحو ذلك من النصوص التي يظهر منها الخلود في النار، والخروج من دائرة الإسلام بفعل ذلك الذنب الذي لا يكفر الإنسان بفعله.

**وسبب اختلافهم:** أن السلف الصالح أجمعوا علىٰ أنه لا يخلد في النار من معه أصل الإيمان، وأنه لا يخرج من الدين جملة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة.

**ومن خرج عن هذا المذهب، فقد دخل بمذهب إحدىٰ الطائفتين:** المُفْرطين، أو المفرِّطين؛ إما مذهب الخوارج وإما مذهب المعتزلة، فلهذا اختلف الأئمة رحمهم الله في معنىٰ هذه الأحاديث اختلافًا طويلًا عريضًا.

لكن الصواب الذي لا صواب غيره، وهو الذي يجمع النصوص كلها، ولا يضرب بعضها ببعض، هو أن يُقال: إن الإيمان نوعان:

نوع يمنع من دخول النار، ونوع لا يمنع من دخولها، ولكن يمنع من الخلود فيها.

فمن كمل إيمانه فهو الذي حصل له النوعان، والإيمان المنفي في هذه الأحاديث هو الإيمان الكامل الذي يمنع من دخول النار.

**ولهذا قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الأشياء لها شروط وموانع؛ فلا يتم الشيء إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه، فإذا رتب العذاب علىٰ عمل، كان ذلك العمل موجبًا لحصول العذاب، ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله، وأكبر الموانع: وجود الإيمان الذي يمنع من الخلود في النار؛ فالقاتل - وإن دخل النار -؛ فإنه لا يخلد فيها ما دام معه أصل الإيمان؛ لأن القتل - وإن كان موجبًا للخلود فيها -، فالإيمان مانع من الخلود فيها، والبراءة منه.

وقوله: «**ليس منا**»؛ **أي:** في هذه الأحوال المخالفة لأحوال المؤمنين.

* * *

**[١٤/١٦٩] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: «**مَن شَهِدَ الْجنَازَةَ حَتَّىٰ**




يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَن شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»(٢).

---

قوله في حديث أبي هريرة: «مَن شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَن شَهِدَها حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ...» إلخ.

فيه: الفضل العظيم لمن صلىٰ علىٰ الجنازة وتبعها.

قال بعض العلماء: القيراط علىٰ اصطلاح الحساب هو جزء من الأربعة وعشرين جزءًا؛ فيكون للمصلي علىٰ الجنازة جزء، ولمن صلىٰ عليها وشهدها حتىٰ تدفن جزآن من أربعة وعشرين جزءًا من أجر المصاب.

وهذا في غاية الضعف؛ فإن هذا الاصطلاح حادث بعد النبي ﷺ.

وأيضًا: فإنهم أمة أمية لا يحسنون الحساب والكتابة.

وأيضًا: فإنهم لما خفي عليهم قدر القيراط، سألوا النبي ﷺ عنه فأخبرهم به، ومثَّل لهم بالأمور الحسية المشاهدة، فقال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»، ولو كان المراد بذلك أنه جزء من أربعة وعشرين جزءًا لبينه لهم.

وأيضًا: فهذا من العبادات التي يكون الثواب فيها علىٰ قدر نية العامل وإخلاصه؛ فقد يكون ثوابه أكثر من ثواب المصاب؛ لقلة إخلاص هذا، أو هون المصيبة عليه، أو لقلة صبره، ونحو ذلك.

وهذا الثواب عام، سواء كان الميت صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثىٰ، وقد يزيد الأجر علىٰ قدر نفع العمل ومصلحته، ونية العامل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥).

**قال بعض العلماء**: إذا نوىٰ الإنسان باتباعه الجنازة طاعة ربه بامتثال أمره، وأداء حق أخيه باتباع جنازته، والصلاة عليه، فإنه في هذه الحال مفتقر إلىٰ ذلك جدًّا، ونوىٰ أيضًا جبر خواطر أهله وأقاربه، ومساعدتهم علىٰ ذلك، وهذا بِرٌّ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

**فيؤخذ من لازم هذا الحديث**: أنه يستحب تعزية المصاب بالميت، والتعزية ليست كما يظن بعض العوام أنها مجرد قول: «**أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك**»، بل هي كما قال أبو الوفاء بن عقيل؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا معناه: إن التعزية هي أن تأتي إلىٰ قلب قد هدَّته المصيبة وغيرته، فلا تزال تلقي عليه من الآيات والأحاديث والترغيب والترهيب حتىٰ ترده إلىٰ الحق، فهذه التعزية حقٌّ، سواء كانت مشافهة، أو بكتابة إذا كان بعيدًا.

وأما ما يفعله بعض النساء اليوم، بل كلهن إلا النادر، فليست بتعزية، وهي لتهييج الحزن أقرب منها للتعزية.

**وينبغي للمصاب أن يستعين الله، ويصبر عند المصيبة، فإن الصبر المحمود**: هو الصبر عند الصدمة الأولىٰ، والإنسان إن لم يصبر ويحتسب في أول وهلة، فلا بد له من السلو؛ لأن هذه طبيعة الإنسان وجبلته، ولهذا قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأشعث بن قيس: إنك إن لم تصبر صبر الكرام، سلوت سلو البهائم.

**ومن أعظم ما يعين علىٰ الصبر**: هو النظر فيما أعد الله تعالىٰ للصابرين من الجزاء في الدنيا والآخرة، وليس الجزع والتسخط يرد فائتًا، وإنما هو عذاب عاجل قبل العذاب الآجل؛ فإن القضاء تمَّ، وليس بمردود، فمن رضي، فله الرضىٰ، ومن سخط، فله السخط.

**ومما يعين علىٰ الصبر**: تحقيق معنىٰ قوله تعالىٰ حكاية عن الصابرين من قولهم عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، فمعنىٰ قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي: عبيد مملوكون مدبرون، ليس لنا من الأمر شيء، بل الأمر كله لله يفعل ما يريد، ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ أي: في




جميع أحوالنا[١]. وإذا علم الإنسان أنه راجع إلىٰ الله، وأنه موقوف بين يديه، أوجب له ذلك الاحتساب، وأن يعلم أن ما عند الله خير وأبقىٰ، وهذا عام لجميع المصائب؛ سواء بالأنفس، أو الأموال.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «الصبر أكبر عون علىٰ كل الأمور، والإحاطة بالشيء علمًا وخبرًا هو الذي يعين علىٰ الصبر.

وهذه القاعدة عظيمة النفع، قد دل القرآن عليها صريحًا وظاهرًا في أماكن كثيرة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥] أي: استعينوا علىٰ جميع المطالب، وفي جميع شئونكم، بالصبر؛ فإن الصبر يسهل علىٰ العبد القيام بوظيفة الطاعات، وأداء حقوق الله، وحقوق عباده، وبالصبر يسهل عليه ترك ما تهواه نفسه من المحرمات، فينهاها عن هواها حذر شقاها، وطلبًا لرضىٰ مولاها، وبالصبر تخف عليه الكريهات.

ولكن هذا الصبر وسيلته وآلته التي ينبني عليها ولا يمكن وجوده بدونها هو: معرفة الشيء المصبور عليه، وما فيه من الفضائل، وما يترتب عليه من الثمرات؛ فمتىٰ عرف العبد ما في الطاعات من صلاح القلوب، وزيادة الإيمان، واستكمال الفضائل، وما تثمره من الخيرات والكرامات، وما في المحرمات من الضرر والرذائل، وما توجبه من العقوبات المتنوعة، وعلم ما في أقدار الله من البركة، وما لمن قام بوظيفته فيها من الأجور؛ هان عليه الصبر علىٰ جميع ذلك.

وبهذا يعلم فضل العلم، وأنه أصل العمل والفضائل كلها؛ ولهذا كثيرًا يذكر في كتابه أن المنحرفين في الأبواب الثلاثة إنما ذلك لقصور علمهم وعدم إحاطتهم التامة بها، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء:١٧] ليس معناه أنهم لا يعترفون أنها ذنوب وسوء، إنما قصر علمهم وخبرتهم بما توجبه الذنوب من العقوبات، وأنواع المضرَّات، وزوال المنافع.

وقال تعالىٰ مبينًا أنه متقرر أن الذي لا يعرف ما يحتوي عليه الشيء يتعذر عليه الصبر، فقال عن الخضر لما قال له موسىٰ، وطلب منه أن يتبعه ليتعلم مما علمه الله: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ۝٦٧ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ۝٦٨﴾ [الكهف:٦٧، ٦٨] فعدم إحاطته به خبرًا يمتنع معه الصبر، ولو تجلد ما تجلد فلا بد أن يعال صبره.

وقال تعالىٰ مبينًا عظمة القرآن، وما هو عليه من الجلالة والصدق الكامل: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس:٣٩] فأبان أن الأعداء المكذبين به إنما تكذيبهم به لعدم إحاطتهم بما هو عليه، وأنهم لو أدركوه كما هو لألجأهم واضطرهم إلىٰ التصديق والإذعان، فهم وإن كانت الحجة قد قامت عليهم ولكنهم لم يفقهوه الفقه الذي يطابق معناه، ولم يعرفوه حق معرفته.

وقال في حق المعاندين الذين بان لهم علمه، وخبروا صدقه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝٣٣﴾ [الأنعام:٣٣].

**والمقصود:** أن الله أرشد العباد إلىٰ الاستعانة علىٰ أمورهم بملازمة الصبر، وأرشدهم إلىٰ تحصيل الصبر بالنظر إلىٰ الأمور، ومعرفة حقائقها، وما فيها من الفضائل أو الرذائل، والله أعلم». «القواعد الحسان» (١٢٩-١٣١).

# ٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

**قوله: «كتاب الزكاة»:**

هي: الطهارة والنماء، فهي تطهر المخرج، وتزيده، وتطهر المال، وتنميه، أي: تزيده، فهي – وإن كانت بالحس تنقصه نقصًا قليلًا، فإنها تزيده أضعاف أضعاف ذلك من البركة، مع ما يحصل له من الثواب، وإذا بارك الله بالمال لم ينقصه شيء أبدًا، والبركة من الله ليس لها منتهىٰ، كما في الحديث: **«ما نقصت زكاة مالًا، بل تزده بل تزده»**(١) أو كما قال ﷺ.

والزكاة في عرف الشارع حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، فهي حق واجب، بل هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهذا بالإجماع، فلا خلاف في أنها من أركان الإسلام.

**واختلف العلماء:** هل يكفر من ترك إخراجها بخلًا؟ ولكنهم أجمعوا علىٰ وجوب قتال من لم يُخرجها؛ كما هو إجماع الصحابة؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه لما أراد أن يُجهز لقتال من منع الزكاة، أشكل ذلك علىٰ بعض الصحابة، ولكنهم أجمعوا بعد ذلك علىٰ قتالهم، فكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: والله! لو منعوني عناقًا – وفي رواية: عقالًا – كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ، لقاتلتهم علىٰ ذلك.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن من منع الزكاة، فإنه أعظم إثمًا من المُدمن علىٰ الزنا والسرقة أو شرب [الخمر]، أو غيرها من المعاصي الكبار؛ كالقتل بغير حق، ونحو ذلك، ولكن الشيطان يُوسوس للإنسان، ويأمره أن يبخل بها؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

* * *

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وله شاهد عند مسلم (٢٥٨٨) بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال ...».

[١/١٧٠] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ-: «إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»(١).

---

وكان ﷺ يبعث الرسل، ويأمرهم يدعون الناس، ويبدءون بالأهم فالأهم؛ كما ذكره في حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلىٰ اليمن: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**»(٢)؛ أي: أنهم معهم شبه يحتجون بها، فاستعد لهم، فإنهم ليسوا مُشركين كالأمة الأُمِّيَّة لا يحتاجون إلىٰ جِدال، بل إنهم يحتاجون إلىٰ مجادلة، فاستعد لهم.

قوله: «**فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**»، أي: فإن هذا أول ما يدعىٰ الناس إليه، وهو أهم ما يبدأ به، «**فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»، فهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأهم ما يبدأ به في الدعوة بعد الشهادتين، وهي قد فرضت ليلة الإسراء مشافهة من الله لعبده ورسوله محمد ﷺ بلا واسطة.

وقوله: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**»، أي: أن الله تعالىٰ فرضها عليهم لأجل المواساة ونفع فقرائهم بذلك المال، فهي شيء قليل من الأموال النامية، أو المعدة للنماء تطهر الأموال وتنميها، وتنفع الفقراء.

واستدل بقوله: «**علىٰ فقرائهم**»: أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد، مع وجود

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩-٣٠، ٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

فقراء في بلد المال.

**والصحيح**: أنه يراعىٰ في ذلك المصلحة، لأنه كان ﷺ يبعث السعاة، فأحيانًا يفرقونها، ويأتي الساعي وليس معه إلا سوطه، وأحيانًا يأتون بها، يراعون في ذلك المصلحة.

وقوله: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، وهذا لطف من الله بأهل الأموال، ورحمة بهم، فإن الله لم يكلفهم بإخراج الأجود من أموالهم، بل أمرهم بإخراج الوسط.

وقوله: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**» أي: أن الله تعالىٰ يجيب دعوة المظلوم، فلا يمنع من إجابتها حجاب، حتىٰ ولا الكفر، مع أنه أعظم حجاب مانع من إجابة الدعوة.

**وقد ورد في بعض الآثار في التحذير من دعوة المظلوم: «فإنه يسأل حقه، والله لا يمنع ذي حق حقه»** أي: أنه يطلب من الله أن ينصفه ممن ظلمه.

**ففي هذا الحديث فوائد عديدة:**

**منها**: حسن تعليمه ﷺ، وأنه ينبغي أن يبدأ بالأهم فالأهم.

**ومنها**: أن الزكاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلوات الخمس.

**ومنها**: أن الوتر ليس بواجب، لأنه لم يذكر إلا خمس صلوات في كل يوم وليلة.

**فإن قيل**: ولم يذكر أيضًا العيدين ونحوهما من الصلوات الواجبة.

**قيل**: هذه عارضة، وهو لم يذكر إلا الصلوات الراتبة، ولو كان الوتر واجبا، لذكره، لأنه راتب في كل ليلة.

**ومنها**: وجوب العدل، وأن لا يأخذ الساعي إلا الوسط من الأموال.

**ومنها**: أن الإمام يبعث للناس ساعيًا يأخذ منهم الزكاة في رأس الحول.

**ومنها**: جواز دفع الزكاة إلىٰ صنف واحد من الأصناف الثمانية.

**ومنها**: التحذير من الظلم ودعوة المظلوم.

* * *

[٢/١٧١] عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

---

**قوله في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»:**

**الأوقية:** أربعون درهمًا، وخمس الأواقي مائتا درهم، وهي اثنان وعشرون ريالا فرانسيًّا وكسر، فهذا أقل نصاب الفضة، فمن كان عنده ذلك المقدار، وجب عليه ربع العشر منه، وليس لها وَقْص كالماشية، فيجب في المائة اثنان ونصف، وفي الألف خمس وعشرون، وهذا شيء قليل من كثير، فيا عجبا كيف يبخل الإنسان بهذا القدر اليسير الذي هو طهرة المال، وسبب لنموه وزيادته!

وقوله: **«ولا فيما دون خمس ذود صدقة»**: يجوز في (خمس) التنوين، ويجوز إضافته إلىٰ «ذود».

والذود ما دون الرعية، وهذا في الإبل، فإنه يجب في خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض، أي: بكرة لها سنة، وسميت ابنة مخاض، لأن أمها في الغالب قد مخضت، أي: حملت، وليس ذلك شرطًا بل الشرط أن لها سنة.

وفي ست وثلاثين بنت لبون، أي: بكرة لها سنتان، سميت بذلك، لأن أمها غالبا قد ولدت، وصارت ذات لبن، وليس ذلك شرطا، بل الشرط أن لها سنتين.

وفي ست وأربعين حقة: بكرة لها ثلاث سنين، سميت بذلك، لأنها استحقت أن يحمل عليها، وأن يطرقها الفحل.

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

وفي إحدىٰ وستين جذعة، أي: لها أربع سنين، وقد أسقطت أسنان اللبن، وظهر لها غيرها.

وفي ست وسبعين بنتًا لبون، وفي إحدىٰ وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون.

ثم تستقر الفريضة، فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

والوقص: ما بين الفرضين ليس فيه شيء، بل هو تبع للفرض الذي قبله.

ويجب علىٰ الساعي أخذ الوسط.

ولا يجزئ الذكر هنا إلا إذا كان النصاب كله ذكورًا.

ومن عدم ابنة مخاض، جاز أن يدفع مكانها ابن لبون.

وأما البقرة، فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهذا أول النصاب، وفي أربعين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

والوقص خاص في الماشية، وهو تبع للفرض الذي قبله، ويجزئ الذكر في هذا إذا كان الواجب تبيع أو تبيعة.

وأما الغنم، فلا يجب فيها شيء إلا إذا بلغت أربعين، وهي أول النصاب، فيجب فيها شاة، وفي مائة وإحدىٰ وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم تستقر الفريضة، فيجب في كل مائة شاة. والوقص في الغنم كثير جدًّا.

ولا تجب الزكاة في المواشي غير بهيمة الأنعام، وهي هذه الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، ويشترط فيها: أن تكون للدر والنسل، وأما إذا كانت للتجارة، فإنها عَرَضٌ زكاتُها كزكاة العروض، وكذلك غيرها من المواشي إن كانت للتجارة، ففيها زكاة العروض.

**ويجب علىٰ الساعي العدل، وأخذ الوسط كما تقدم.**

وقوله: «**وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»: هذا في الحبوب والثمار، ويشترط في وجوب الزكاة فيها: أن تكون مما يكال ويدخر، فلا تجب الزكاة في جميع الخضراوات

والبقول ونحوها.

**والوسق**: ستون صاعًا بالصاع النبوي[(١)]، والعرب يجعلونه حمل بعير، لأنهم لا يثقلون، وخمسة الأوسق مائة صاع، وهي عندنا خمسمائة وزنة، فمن عنده أقل من خمسمائة وزنة، فليس عليه زكاة، وإذا بلغت ذلك، فيجب عليه فيها الزكاة.

وتختلف باختلاف المؤنة، فيجب العشر في الذي يسقىٰ بلا مؤنة، كالذي يشرب من العيون والسيح والأنهار ونحوها، كالبعل الذي يشرب بعروقه، ويجب نصف العشر في الذي يسقىٰ بمؤنة، كالذي يشرب من النواضح، أي: الذي يسنىٰ عليه، ويحتاج إلىٰ كلفة، ومثله الذي يشرب بالمكاين، لأنه بمؤنة أيضًا، وهذا من لطف الله ورحمته، وإذا كان في بعض الوقت يسقىٰ بمؤنة، وفي بعضه بلا مؤنة، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

ولا يشترط في الزروع والثمار تمام الحول، بل تجب الزكاة وقت أخذ الثمرة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والحكمة في ذلك ظاهرة، فإن الفقراء ونحوهم من أهل الزكاة تتشوف نفوسهم لها وقت حوزها، وكذلك أهل الأموال إخراجها في ذلك الوقت أخف عليهم، فإنهم إذا حازوها، ثم أمروا بعد ذلك بإخراجها، ثقلت عليهم جدًّا.

**وأيضًا**: فإنهم لو مكنوا من ذلك، لجحد أكثر الناس بعضها، ولما أخرج إلا القليل، فإنه لولا أن الأمراء والولاة يبعثون السعاة لجبايتها، لما أخرجها أكثر الناس، ولهذا تجد القريب منهم، والذي له اتصال بهم إذا لم يأخذوها منه، لم يخرجها، وهم وإن كان لا يضعونها مواضعها، ولا يعطونها أهلها، فإنها تجزئ عن أهل الأموال، ولهذا ورد: «**ادفعها إليهم، ولو قلدوا بها الكلاب**»[(٢)].

* * *

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع. فمن بلغت حبوب زرعه أو مَغَلّ ثمره هذا المقدار فأكثر: فعليه زكاته». «بهجة قلوب الأبرار» (٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٧٣).

[٣/١٧٢] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»(٢).

---

قوله في حديث أبي هريرة: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». وفي لفظ: إلا زكاة [الفطر في] الرقيق: هذا إذا كان للخدمة والركوب ونحو ذلك، وأما إذا كان للتجارة، ففيه زكاة العروض، فإن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية أو المعدة للنماء، وهي أربعة أشياء:

**الأول**: الذهب والفضة، فتجب فيه الزكاة ولو كان معدًّا للنفقة إذا حال عليه الحول وقدره نصابٌ(٣).

**الثاني**: الخارج من الأرض، وذلك كالزروع والثمار ونحوها.

**الثالث**: بهيمة الأنعام إذا أعدت للدر والنسل.

**الرابع**: عروض التجارة، وهذا أعمها، فإنه يدخل فيه كل شيء أعد للبيع والشراء من حيوانات وعقارات وأقمشة وغيرها، وتعتبر قيمتها عند تمام الحول(٤)، فلا يعتبر ما

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) هذا اللفظ عند أبي داود برقم: (١٥٩٤) وسنده ضعيف، والحديث عند البخاري برقم: (١٤٦٣، ١٤٦٤) من طريقين عن سليمان بن يسار وخيثم بن عراك بن مالك عن عراك بن مالك عن أبي هريرة بدونها.
لكن عند مسلم (٩٨٢)، والدارقطني (٢/ ١٢٧) برقم: (٦) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك به فذكرها، وله طريق آخر عند الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢٧) برقم: (٧) تابع فيها جعفرُ بن ربيعة بكيرًا وفيها ضعف؛ لكن في طريق أخرىٰ له (٢/ ١٢٧) برقم: (٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن أبي هريرة فذكره. وهي حسنة، فبالجملة الزيادة صحيحة والحمد لله.
قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ٣٧٩): «هذه الزيادة ليست متفقًا عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم، والله أعلم».

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «نصاب النقود من الفضة: فأقله خمس أواق. والأوقية أربعون درهمًا. فمتىٰ بلغت عنده مائتي درهم: ففيه ربع العشر». «بهجة قلوب الأبرار» (٦٣).

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «فيُقَوَّم إذا حال الحول بقيمة النقود، ويخرج عنه ربع العشر». «بهجة قلوب الأبرار» (٦٣).

اشتريت به.

وإذا كان الرقيق للخدمة فليس فيه إلا زكاة الفطر، وإذا كان للتجارة، ففيه زكاة الفطر، وزكاة العروض.

* * *

**[٤/١٧٣] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(١).**

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ....» إلخ.**

**العجماء:** البهيمة، ومعنىٰ «**جبار**»، أي: هدر لا شيء فيها.

ومحل ذلك إذا لم يكن من صاحبها سبب، وأما إذا كان منه سبب، كما إذا كان متصرفًا فيها، وأتلفت شيئًا، فعليه ضمانه، وكذلك إذا اقتنىٰ حيوانًا مؤذيًا، كالكلب العقور، والجمل الصائل، ونحو ذلك، وأخرجه إلىٰ الناس، فأتلف شيئًا ضمنه.

لأن رسول الله ﷺ قضىٰ أن علىٰ أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلىٰ أهل البهائم حفظها بالليل.

«**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**» أي: لو أمر إنسانًا بالغًا عاقلًا أن يحفر له بئرًا، أو معدنًا، أو يخرج له شيئا من ذلك، فانهدَّ عليه، ونحو ذلك، فتلف، لم يضمنه، لأنه لم يجبره، ومحل ذلك ما لم يغره فإن غرّه، كما إذا علم أن فيه خطرًا، ونحو ذلك، ولم يخبره به، فتلف، ضمنه لأنه غرَّه.

**وقوله: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».**

**قال العلماء:** الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية، أي: المال المدفون الذي عليه علامة كفار.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

**والصحيح**: أنه لا يشترط أن عليه علامة كفار، بل أن يعلم أنه ليس لقطة، وذلك كالمال الذي يتيقن عدم وجود صاحبه، فيجب فيه الخمس.

فتمت بذلك أحوال الزكاة أربعة، وهي علىٰ قدر المؤنة والكلفة، فيجب في الذهب والفضة والعروض ربع العشر؛ لأن فيه كلفة وخطرا، وقد لا يدرك الإنسان الربع، ويجب في الحبوب والثمار ونحوها نصف العشر تارة، والعشر كاملًا تارة علىٰ ما تقدم، وفي الركاز الخمس.

واختلفوا فيه، هل مصرفه مصرف الفيء، أنه لمصالح المسلمين العامة، أو أنه زكاة فيكون لأهل الزكاة الثمانية؟

* * *

**[٥/١٧٤] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ الله تعالَىٰ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا[١]». [ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»][٢].**

---

**قوله: في حديث أبي هريرة: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ»**، أي: عاملًا فقبض الزكاة من الناس إلا ثلاثة، ولهذا شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ، **«فقيل: منع ابن جميل،**

---

(١) زاد مسلم «لها».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، وبدل ما بين القوسين: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة» وعنده: «فهي عليه» بدلًا من «فهي علي»، وليس عنده ما بين المعكوفين، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له.

قال الزركشي في «النكت» (ص:١٦٩) قوله: «أما العباس فهي علي، ومثلها معها» لم يروه البخاري، بهذا اللفظ، بل لفظه: «وأما العباس عم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها» وليس عنده: «أن النبي ﷺ بعث عمر» ولا قوله: «أما شعرت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه» وقد نبه الحافظ الضياء في «أحكامه» لذلك، فساق الحديث بتمامه، ثم قال: رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظه، وليس في رواية البخاري ذكر عمر، وعنده: «وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها» وليس عنده قوله: «أما شعرت...» إلىٰ آخر الحديث.

**وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله»** وهذا من باب تحسين الكلام، وهو أن يؤتىٰ بالمدح بصيغة ذم، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [البروج: ٨]، أي: إن كان لهم ذنب، فهو هذا الذي بالحقيقة أنه مدح، وهنا يقول: ليس له عذر إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، والحال أن هذا ليس عذرًا، بل المنة علىٰ هذا أعظم، ولا أعرف ابن جميل هذا، ولعله منافق. **ولم يذكر في الحديث**: أنه أخذها منه قهرًا، ولا أنه لم يأخذها منه، فيرجع إلىٰ القاعدة العامة، **وهي أن من امتنع من أداء الواجب أجبر عليه**، بل قد ورد في الزكاة خصوصًا: الأمر بإجبار مَنْ منعها أن يدفعها، كما تقدم من إجماع الصحابة علىٰ قتال مانعي الزكاة، وكما ورد: **«ومن لم يؤدها، فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد ولا آل محمد منها شيء»** أي: آخذوها ونصف ماله قهرا، وهذا من باب التعزير بالأموال بحسب اجتهاد الحاكم.

**وقوله: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»** أي: السلاح ونحوه **«في سبيل الله»**. **يحتمل أن المراد بذلك، أنه حبسها، أي**: وقفها **«في سبيل الله»**.

**ففيه**: أن الوقف ليس فيه زكاة، لكن إذا كان عقارًا، ففي مغله زكاة، لأن المغل يملك، ومن هذا قال الفقهاء: إن التحبيس من ألفاظ الوقف، فقالوا: الوقف: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

**ويحتمل: أن المراد بذلك**: أنه قد أعدها للجهاد في سبيل الله، **فهي من جملة** حاجياته، فليس عليه زكاة فيها، لأنها ليست للتجارة.

**وقوله: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»**: يحتمل أن المراد بذلك: **أني متحملها عنه**، فأبذلها من مالي، ومثلها معها، ويساعد هذا قوله: **«يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»**، أي: **أن ذلك ليس بكثير**، لأنه بهذه المثابة وهذا القرب ليس بكثير أن أتحملها عنه.

**والصنو**: القريب الذي أصله واحد، وهو في الشجر -كالنخل، ونحوه- القرائن التي تجتمع في أصل واحد، يعني: أنه يجتمع مع أبيه في الجد، وهذا الاحتمال أصح.

**ويحتمل أن المراد بذلك:** أنه قد عجل زكاة سنتين، يعني: إنا احتجنا، وأخذنا منه، فهي علينا.

**ولهذا قال الفقهاء:** يجوز تقديم الزكاة لسنتين فقط، فإذا كان وقت مسغبة وحاجة بالناس، أو حاجة للجهاد في سبيل الله، فيحسن تقديمها لهذه الحاجة.

**وفي هذا الحديث فوائد عديدة:**

**منها:** أن عادته ﷺ أنه يبعث العمال لجباية الزكاة من الأموال الظاهرة، كالحبوب والثمار وبهيمة الأنعام، وفي بعض الأوقات يرجع العامل، وليس معه إلا سوطه، وقد فرق الزكاة في المحل الذي أخذها منه، كما تقدم في حديث ابن عباس في قوله لمعاذ: «**فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد علىٰ فقرائهم**».

وفي بعض الأوقات يأتي بالزكاة علىٰ حسب تدبيره لهم، فإنه إذا كان في محل الزكاة حاجة، فالأحسن أن يفرقها هناك، ولا يرجع منها بشيء، وإلا فتفرق في أقرب المواضع إليه، وأشدها حاجة، وأما صرفها في شهوات الملوك، فحرام، ولكنه تجزئ عن أهلها، والله المستعان.

**ومنها:** أن من ترك أمرًا يجب عليه فعله، فإنه يجوز شكايته إلىٰ والي الأمر.

**ومنها:** أنه تجب الزكاة في المنقولات إذا كانت للتجارة كما تجب في الثمار والنقدين.

**ومنها:** أن الوقف ليس فيه زكاة.

* * *

[٦/١٧٥] عَن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ): [قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا. فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إذْ لَمْ يُصِبْهُمْ] مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلًا فَهَدَاكُم الله بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُم الله بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُم الله بِي؟**».

كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ الله؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أو شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ»(١).

---

**قوله في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «لما أفاء الله علىٰ رسوله يوم حنين»**، وكانت غزوة حنين في شهر حرام، ولكن المشركين هم الذين بدءوا بالقتال، فإنه لما فتح الله علىٰ رسوله مكة وذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، فتجمع لقتاله أناس من هوازن وثقيف وغيرهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ بمن معه في غزوة الفتح، وهم عشرة آلاف، وخرج معه ألفان من الطلقاء، وهم أهل مكة، فالتقىٰ معهم في وادي حنين، وهو واد عن جبل عرفة شرق جنوب قريب من كرا، وكانوا قد وصلوا إلىٰ الوادي قبل رسول الله ﷺ، وقد علموا بمسيره، فتعبئوا للقتال، وتهيئوا، وقعدوا في المكامن والمتارس، وقال لهم كبيرهم: إذا أقبلوا [عليكم] فارموهم بالنبل رمية رجل واحد، فلما أقبل عليهم رسول الله ﷺ بمن معه، ولم يتهيأ لهم، رشقوهم بالنبل، فانهزم أكثر المسلمين، وانحاز رسول الله ﷺ يمين القوم، ولم ينهزم ولم يكن معه إلا نفر قليل أقل من مائة رجل، وكان علىٰ بغلته، ويتقدم إليهم ويقول: **«أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»**(٢)، فانظر إلىٰ شجاعته وثباته ﷺ وكان معه عمه العباس وكان كبير الجسم، فكان إذا طاف مع الناس، كان بينهم كالنخلة السحوق، وكان صوته علىٰ قدر جسمه، جهوري الصوت، فأمره أن ينادي: يا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠) واللفظ له علىٰ تصرف يسير فيه، وليس عنده قوله: «في أنفسهم»، ومسلم (١٠٦١)، وعنده بدل ما بين القوسين: «أن رسول الله ﷺ لما فتح حنينًا» وعنده: «قسم الغنائم فأعطىٰ المؤلفة قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا» بدلًا مما بين المعكوفين، وعنده «الإبل» بدل «البعير».

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٨٨) من حديث البراء بن عازب، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».

أصحاب السمرة، يا أهل سورة البقرة، يريد بذلك تذكيرهم لبيعة الرضوان، والسمرة، هي الشجرة التي بايعوه عندها.

فما أحسن هذا الرأي، فإنه قد يذهل الإنسان عن شيء كثير في مثل هذا الموضع، فلما ذكَّرهم، تراجعوا حتىٰ اجتمع معه مائة منهم، ولم يزالوا يتراجعون حتىٰ إن آخرهم لم يجئ إلا والغنائم والسبايا بين يدي رسول الله ﷺ، فكانت العاقبة للمؤمنين، كما قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآيات [التوبة: ٢٥].

**ومن أعظم أسباب انهزامهم بالأول:** أنهم أعجبوا بكثرتهم، حتىٰ قال بعضهم: لن نغلب اليوم من قلة، فَتَرَهَّوْا، وهذا من أعظم الأسباب المنافية للتوكل، ومن وُكِلَ إلىٰ نفسه، فهو مخذول، فلما أراهم الله أن كثرتهم لا تغني عنهم من الله شيئًا، مَنَّ عليهم ونصرهم بعد ذلك، وكانت غنائم حنين كثيرة جدًّا، فإن الله شكر لهم لما فتحت مكة، لم يحصل لهم منها غنائم، فأحضروا يوم حنين جميع أموالهم حتىٰ عد بعضهم الغنم أربعين ألفًا، والسبايا من النساء والذرية نحو ستة آلاف، والإبل شيء كثير، كما هو مبسوط في السير.

**وقوله: «قسم في الناس...» إلخ،** أي: أنه أعطىٰ كل أحد إلا الأنصار، فإنه لم يعطهم، لأنه وثق بهم، ووكل إلىٰ ما معهم من الإيمان، ولما أنهم وجدوا في أنفسهم؛ لأن هذه طبيعة الإنسان من حيث هو، ولكنهم قنعوا لما قنعهم، فلما عدد منته عليهم، جعلوا يقولون: الله ورسوله أمن، أي: أن المنة لله ولرسوله.

**وقوله: «لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا وكذا»** فسره في بعض الروايات، أي: **«مكذبا فصدقناك، وطريدًا فآويناك، ومخذولًا فنصرناك»**، فكان في عدم قولهم ذلك أعظم الفخر لهم، ثم ذكر أنه هو حظهم في الدنيا والآخرة، وأن هذا المال عرض زائل، ثم ذكر فضله، وأنه لولا الهجرة لكان منهم.

**ففيه:** أنه لا أفضل منهم بعد المهاجرين.

**وقوله: «الأنصار شعار، والناس دثار».**

**الشعار**: هو الثوب الذي يلي الجسد، مأخذ من الشعر، والدثار: هو الثوب الظاهر.

**وقوله: «إنكم ستلقون بعدي إثرة فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض»** أي: أنه سيأتي ملوك يستأثرون بالمال دونكم، فاصبروا، فرضوا ﷺ فقاموا وقد خضبوا لحاهم بالدموع. وفي هذا: فضل عظيم للأنصار.

ولم يقسم السبايا، لعلمه أنهم سيأتون ويسلمون، فلما جاءوا وأسلموا، خيرهم بين الأموال والذرية، فاختاروا الذرية، فأعطاهم نصيبه، ونصيب من يمون عليه، وقال لبقية الناس: **«من شاء أن يهب لهم نصيبه تبرعًا لله ولرسوله، ومن شاء أن يبدل بذلك كثرة ست مرات»**؛ أي: الفريضة بمثلها ست مرات من أول غنيمة يغنمها المسلمون، فتبرع بذلك أكثر الناس، وبعض الأعراب لم يتبرع بل قالوا: نريد الجزاء عن الفريضة بست فرائض.

**ولا أعلم وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب، إلا أن يقال: إن بعض العلماء** قال: إن حكم المؤلفة نسخ، فليس لهم شيء من الزكاة، فذكره المؤلف بيانًا أن رسول الله ﷺ أعطاهم من الغنائم في هذه الغزوة، مع أنها في آخر عمره سنة ثمان، فلم ينسخ حكمهم في هذا، ففي الزكاة من باب أولىٰ وأحرىٰ، لأن الله ذكرها في القرآن، مع أن هذا احتمال بعيد.

❊ ❊ ❊

## ١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

**قوله: «باب صدقة الفطر»:**

أجمعوا علىٰ مشروعيتها، وقد تكاثرت بذلك الأحاديث، وأما في القرآن، فلم يصرح بذكرها فيه، بل فيه تلميح وإشارة، كما استنبط ذلك بعضهم من قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلىٰ: ١٤، ١٥] قال: ﴿تَزَكَّىٰ﴾: أدىٰ زكاة الفطر، وقوله: ﴿فَصَلَّىٰ﴾ أي: صلاة عيد الفطر، ولكن الصحيح أنه ليس مختصًّا بذلك، بل عامٌّ لأنواع الزكاة، والصلاة وصدقة الفطر داخلةٌ في ذلك.

**ومن الحكم في مشروعيتها**: أنها زكاة للبدن، وطُهرة للصيام من اللغو والرفث، ونفع للفقراء، وإغناء لهم عن السؤال في ذلك اليوم العظيم.

* * *

[١/١٧٦] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ رَمَضَانَ- عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ، عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ[١]».

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاةِ[٢].

---

**قوله في حديث ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ...» إلخ.**

**الفرض**: هو الواجب، بل أبلغ منه.

**ففيه: وجوبها**: وتأكدها علىٰ من وجدها فاضلة عن قوته وقوت من يمون يوم العيد وليلته، فيخرجها عن نفسه وعمن يمون، من ذكر وأنثىٰ، وحر ومملوك، وصغير وكبير، ويبدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم مملوكه، ثم ولده، ثم والديه.

والمشهور من المذهب، أنه يبدأ بأبيه قبل أمه؛ لأن له أن يتملك من ماله، فيقدم في باب الأموال.

**والصحيح**: أنه يبدأ بأمه قبله، لأنها مقدمة في البر، وهذا من البر لحديث «من أبر....»[٣].

**وقوله: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ»**، أي: بالشعير **«نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ»** يأتي سبب ذلك.

**وقوله: «وفي لفظ: أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة». فيه: فضل إخراجها قبل الصلاة.**

---

(١) رواه البخاري برقم: (١٥١١)، واللفظ له، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٩) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود».

**قال الفقهاء: ولها أربعة أوقات:**

وقت مباح، وهو إخراجها قبل العيد بيومين.

ووقت مستحب، وهو إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

ووقت مكروه، وهو إخراجها يوم العيد بعد الصلاة.

ووقت حرام، وهو تأخيرها عن يوم العيد، فيجب قضاؤها، والتوبة لتفويت وقتها.

**والصحيح**: أن الوقتين الأولين وقت واحد، وأنه المستحب، وهو أن يخرجها قبل الصلاة إلىٰ يومين قبل العيد، لأن الصحابة يخرجونها كذلك، وهم النهاية في فعل الفضائل، وقد يعسر جدًّا إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ولا دليل علىٰ هذا التفصيل.

ويستحب إخراجها عن الحمل.

* * *

[٢/١٧٧] عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمنِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَىٰ (مُدًّا مِن هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ). [قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]][٢].

---

**قوله في حديث أبي سعيد: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَاعًا مِن طَعَامٍ....» إلخ.**

**فيه**: أنها تخرج من هذه الأصناف، وهل العلة أنها قوت في ذلك الوقت، فيجوز إخراج كل حب يقتات، من أرز، وذرة، ونحوهما، بحسب العرف، أو أنه لا يجزئ غير هذه الخمسة، فيه خلاف.

---

(١) زاد مسلم: «أبدًا ما عشت».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦، ١٥٠٨) وليس عنده ما بين المعكوفين، ومسلم (٩٨٥)، وعنده: «نخرج» بدلًا من: «نعطيها» وعنده: «مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر» بدلًا مما بين القوسين.

وقوله: «فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ»، أي: البر، لأنه كثر في المدينة في ذلك الزمن، وكان علىٰ عهد رسول الله ﷺ قليلًا جدًّا، وكان معاوية رضي الله عنه في ذلك الوقت له الولاية، فأمر الناس أن يخرجوا من البر نصف صاع عن صاع من غيره، فتبعه جمهور الناس، وبعضهم لم يتابعه، كأبي سعيد.

ومذهب الإمام أحمد كمذهب أبي سعيد في صدقة الفطر خاصة، وأما سائر الكفارات، فمذهبه فيها: أن نصف صاع من البر عن صاع من غيره.

ومذهب شيخ الإسلام كمذهب معاوية، وعلىٰ كل فالاحتياط أولىٰ.

ومصرفها مصرف الزكاة، لكن الأولىٰ دفعها للفقراء، لأنها قليلة لا يستشرف لها كغيرها من الزكاة.

***

# ٥- كِتَابُ الصِّيَامِ

**قوله: «كتاب الصيام»:**

هو في اللغة: الإمساك، حتىٰ عن الكلام، كما في قوله تعالىٰ في مريم: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: قولي لهم بالإشارة، والصوم هنا: السكوت عن الكلام، وكان في شريعتهم مشروعًا، وأما في شريعتنا، فليس مجرد السكوت مشروعًا، ولا كذلك يشرع لمن رأىٰ النبي ﷺ السكوت إلىٰ وقت معين، وأما ما دار علىٰ ألسنة العوام من ذلك فليس بشيء، بل من خرافاتهم.

وفي الشرع: **الصيام**: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي المفطرات من الأكل والشرب والجماع وتوابعها، في وقت مخصوص، وهو من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس.

وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام بالإجماع[1]، فمن تركه تهاونًا فهو كافر، أو مقارب للكفر.

* * *

**[١/١] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ،**

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «شهر رمضان مكتوب علىٰ هذه الأمة، والصيام من الشرائع العامة التي شرعت علىٰ لسان كلِّ نبي أرسله الله، لعموم نفعه، وكثرة مصالحه، ويجمع مصالحه قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [البقرة:٢١]، أي: شرعنا لكم الصيام لتقوموا بتقوىٰ الله التي بها النجاة والفلاح والسعادة، فإنَّ الصيام من أعظم أركان التقوىٰ، وهو بنفسه يعين علىٰ تقوىٰ الله في كلِّ الأحوال، فإنَّه يمرن النفوس علىٰ الصبر عما تهواه مما يلائمها ويوافق طبيعتها، فمتىٰ تمرنت النفس علىٰ ذلك بالصيام هان عليها ترك المحارم التي لا تتم التقوىٰ إلا بتركها، وأيضًا فنفس الصيام ترك للمفطرات المحرمة لخصوص الصيام، وكذلك يدعو إلىٰ رحمة الفقير، فإنَّ الإخلاص لله والإحسان لعباد الله هو جماع التقوىٰ، وكلاهما موجود معناه في الصيام». «فتح الرحيم الملك العلام» (١٢٤).

وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»(١).

---

وقوله في حديث أبي هريرة: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلا يَوْمَيْنِ» إلخ.

فيه: كراهة تقدمه بصوم يوم أو يومين، إلا لمن كان له عادة صيام.

وسبب الكراهة: أن الشارع شرع التفريق بين العبادات، وبين الفرض والنفل، ولهذا حرم صيام يوم العيد، فكان صيام أول يوم يلي رمضـان من شوال حرامًا، ويكره صيام يوم أو يومين قبل رمضان من شعبان، وحتىٰ إنه قال بعضهم: أو ثلاثة أو أربعة.

وقوله: «إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» يحتمل أن المراد بذلك: من كان عليه صوم واجب، فيصومه قبل رمضان، ويحتمل أن المراد: من كان له عادة صيام يوم مستحب، كمن يصوم يوم الإثنين والخميس، فوافق ذلك، أو من كان له عادة، يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فلا بأس أن يصوم علىٰ عادته.

[٢/٢] عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٢).

---

قوله في حديث ابن عمر: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا...» إلخ.

فيه: وجوب الصيام برؤية الهلال والفطر برؤيته، والأحوال ثلاثة، أجمعوا علىٰ اثنتين، واختلفوا في حالة واحدة:

فأجمعوا علىٰ أنه يجب الصيام إذا ثبت برؤية، واختلفوا متىٰ يثبت بالرؤية.

ومذهب أحمد: أنه يثبت دخوله برؤية عدل ولو أنثىٰ، وأما هلال غيره وخروجه، فلا يثبت إلا برؤية عدلين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

**الحالة الثانية:**

أجمعوا علىٰ أنه يجب الصيام إذا أكملوا عدة شعبان ثلاثين، لأن الشهر لا يتصور أن يزيد علىٰ ثلاثين.

**الحالة الثالثة:**

اختلفوا فيها اختلافًا طويلًا عريضًا، وهو إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، حتىٰ إن عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيها ست روايات:

**أحدها:** يجب صومه.

**الثانية:** يحرم صومه.

**الثالثة:** يستحب صومه.

**الرابعة:** يستحب فطره.

**الخامسة:** يباح صومه وفطره.

السادسة: **أن الناس تبع للإمام، أي:** حاكم البلد، إن صام صاموا، إن أفطر، أفطروا.

وكلهم يستدلون بهذا الحديث، وهو قوله: «**فإن غم عليكم، فاقدروا له**» ومعنىٰ «**اقدروا**»: ضيقوا.

**وسبب الخلاف:** هل التضييق يكون علىٰ شعبان، أو علىٰ رمضان؟

ولكن الظاهر أن التضييق يكون علىٰ رمضان، فالفطر أولىٰ، بدليل حديث أبي هريرة: «**فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»[1]، فالفطر أولىٰ ما لم يكن ثَمَّ سبب يرجح الصيام، فهو أولىٰ، لمراعاة القاعدة العامة، وهي: **أنه قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره**، وذلك كما إذا كان ثم تأليف.

وكان الشيخ عبد الله أبا بطين يرىٰ فطره، ولما كان قاضيًا في «عنيزة» كان يعمل

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

برأيه، فلما راح إلىٰ «بريدة»، وكان قاضيًا تلميذه الشيخ سليمان بن مقبل، وكان يرىٰ صيام ذلك اليوم، فتابعه الشيخ عبد الله أبا بطين علىٰ رأيه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، والاجتماع خير، وهذا كما وقع لابن مسعود مع عثمان، فإنه لما أتمَّ عثمان الصلاة في منىٰ، صلىٰ خلفه ابن مسعود، وكان يقول: ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان، فقيل له: لم لا تنفرد وتقصر؟ فقال: لا، الخلاف شر، أو كما قال، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] فالعلماء رحمهم الله تعالىٰ يراعون المصالح ويقدمون الراجح منها.

* * *

[٣/٣] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(١).

قوله في حديث أنس: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

فيه: استحباب السحور، وسبب بركته: أنه طاعة لله، واتباع لرسوله، وهو من أكبر المعينات علىٰ الصيام والقيام وصلاة الفجر، كما هو مُشاهد، ومن بركته: أنه إذا نوىٰ به الإنسان التقوي علىٰ الطاعة، كان عبادة كغيره من العادات، وله خاصة لا توجد في غيره من الأكل والشرب، وحقيقة السحور هو: الأكل والشرب في وقت السحر.

* * *

[٤/٤] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. (قَالَ أَنَسٌ): قُلْت (لِزَيْدٍ): كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً(٢).

قوله في حديث أنس عن زيد بن ثابت، قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧) وليس عندهما ما بين الأقواس.

الصَّلاةِ...» إلخ.

فيه: استحباب تأخير السحور، وهذا هو المشروع، وأما ما يفعله كثير من الناس اليوم من تقديم السحور جدًّا، فهذا بدعة، ومن سبب هذه البدعة جعلوا للزوم وقتًا، ولطلوع الفجر وقتًا، والله تعالىٰ ورسوله غيًّا ذلك بتبين الصبح، فقال تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1]، فلم يقل: حتىٰ يبقىٰ علىٰ طلوع الفحر قدر ربع ساعة، أو جزء معين كما زعموا، ومرادهم في هذا: الاحتياط، ولكن غلطوا في ذلك، وشرعوا ما لم يأذن به الله.

فالاحتياط: اتباع أفعاله ﷺ وشرائعه، فلو كان هذا الأمر خيرًا، لسبقونا إليه، والله تعالىٰ وسع في الصيام وسهّل، ولهذا لم يقل: حتىٰ يطلع الفجر، بل قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، أي: يتضح ويتيقن، ولهذا لو أكل وشرب بناء علىٰ بقاء الليل، ثم تبين أنه قد طلع الفجر، صح صومه، ولو كان في نفس الأمر قد أكل وشرب بعد طلوع الفجر.

والعجب أنهم يوسوسون في الصيام، ويشددون فيه، والشارع قد سهل فيه وسامح، ثم يصلون ولما يتحققوا طلوع الفجر، والحال أنه لا تصح الصلاة حتىٰ يتيقن طلوع الفجر تيقنًا لا يدخله شك بوجه ما، حتىٰ لو طلب الشهادة علىٰ طلوعه، لشهد.

ولكن ما ترك الناس سنة إلا اعتاضوا عنها بدعة، فإنهم أيضًا يؤذنون قبل طلوع الفجر، وهذا لا يجزئ إلا إذا وجد من يؤذن بعد طلوع الفجر، ثم بعد ذلك يحتاجون إلىٰ التنبيه علىٰ طلوع الفجر بغير الأذان.

والعجب إقرار العلماء علىٰ ذلك، بل أمرهم به، حتىٰ إنهم جعلوا إمساكية لرمضان،

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ هذا غاية للأكل والشرب والجماع.

وفيه: أنه إذا أكل ونحوه شاكًّا في طلوع الفجر فلا بأس عليه.

وفيه: دليل علىٰ استحباب السحور للأمر، وأنه يستحب تأخيره أخذًا من معنىٰ رخصة الله وتسهيله علىٰ العباد.

وفيه أيضًا: دليل علىٰ أنه يجوز أن يدركه الفجر وهو جنب من الجماع قبل أن يغتسل، ويصح صيامه، لأن لازم إباحة الجماع إلىٰ طلوع الفجر، أن يدركه الفجر وهو جنب، ولازم الحق حق». «تفسير السعدي» (٨٧).

فيقولون: الفجر علىٰ كذا، واللزوم علىٰ كذا، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا فعله ﷺ وأمره، فهم ضادُّوا الشرع، فهو يحث علىٰ تأخير السحور، وهم يحثون علىٰ تقديمه.

فأفضل الصيام تأخير السحور، وتعجيل الفطور، فكما أن من أخر الفطر إلىٰ ما بين العشائين، أو أعظم من ذلك، مخالف للشرع، فكذلك من قدَّم السحور بين الأذانين أو أعظم، مخالف للشرع، وهذا تسهيل من الشارع، فالصيام لا يكلف من وفقه الله تعالىٰ، ولهذا حث علىٰ السحور وتأخيره، فكأن الإنسان قدم غداءه وأخر عشاءه، فإذا تسحر، مضىٰ معظم النهار أو كله، ونفسه لا تطلب شيئًا، ولهذا إذا تمرن الإنسان عليه، لم يكلفه، حتىٰ إن الناس في آخر رمضان لا يتكلفون منه، بل إذا طلع فقدوه لإلفهم إياه.

وقوله: **«قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»**: المراد بالأذان: الإقامة يؤيد هذا ألفاظ هذا الحديث، ففي لفظ: **«كم كان بينهما؟»**(١) وفي لفظ: **«قال قتادة: قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما، ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر خمسين آية»**(٢) وهذا تأخير عظيم جدًّا، فإن خمسين آية قدر ربع جزء بالقراءة المتوسطة.

* * *

[٥/٥] عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِن أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٣).

---

**قوله في حديث عائشة وأم سلمة: «كَانَ النبي ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِن أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».**

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في «سننه» (٢١٥٥) من حديث أنس ﵁، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».
(٢) وهذا اللفظ أيضًا للنسائي (٢١٥٧) من حديث أنس ﵁، وصححه الألباني ﵀ في «صحيح سنن أبي داود».
(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) واللفظ له، ومسلم (١١٠٩).

ففيه: أنه لا بأس بالصيام وعليه غسل، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، فلا خلاف في ذلك إذا كان سببه احتلام، وأما إذا كان بالقصد، فكان فيه خلاف بين الصحابة، لكن بعد ذلك اتفقوا علىٰ أنه لا بأس بذلك، ولا يوجد فيه إلا خلاف شاذ، والحديث صريح في أنه لا بأس بذلك.

وقد استنبط بعضهم جوازه من القرآن، وذلك لأنه قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فغيًا هذه الثلاثة التي هي أصول المفطرات إلىٰ أن يتبين طلوع الفجر، ومن لوازم ذلك: أن يطلع الفجر وعليه غسل.

**وقوله: «وابتغوا ما كتب الله لكم»**: قيل: من الولد.

**وقيل**: لا تلهينكم هذه الشهوات عن تحري ليلة القدر، ولا مانع من أن الآية عامة لهذا وهذا، وغيرهما من خير الدنيا والآخرة.

**وقولها في الحديث: «يدركه...» إلخ**، أي: في بعض الأحيان، وليس عادة لازمة له، ولكن الأولىٰ تركه إلا لحاجة كخوف برد ونحوه.

* * *

[٦/٦] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَن نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ. فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»**(١).

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «مَن نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ. فَأَكَلَ....» إلخ**

**فيه**: التوسعة العظيمة في ذلك، فإن من أعظم المفطرات: الأكل والشرب، ومع هذا عفي عن الناسي في ذلك، وهذه قاعدة: «إن فعل المحظور في العبادة علىٰ وجه النسيان لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له.

يخل بها»(١).

**والصحيح:** أنه عام لجميع العبادات، لا يستثنىٰ منه شيء، فمن أكل أو شرب أو فعل أي مفطر ناسيًا، صح صومه، ومضىٰ فيه، ومن تكلم في الصلاة ناسيًا، صحت صلاته.

**ومثل النسيان، الجهل والخطأ، ولهذا ورد عنه ﷺ قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**(٢)، وورد أن الله تعالىٰ قال عند كل جملة من الدعاء في آخر سورة البقرة: «**قد فعلت**»، فإذا قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾، قال الله: «**قد فعلت**»، ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: «**قد فعلت**»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال الله: «**قد فعلت**»، ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قال الله: «**قد فعلت**»، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾، قال الله: «**قد فعلت**»، ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «**قد فعلت**».

**(تنبيه)**

فعل المحظور في جميع العبادات علىٰ وجه النسيان أو الجهل أو الخطأ لا يبطل

---

(١) **قال العلامة السعدي رحمه الله في «القواعد والأصول الجامعة» (٥١، ٥٢):** «القاعدة السابعة والعشرون: من ترك المأمور جهلًا أو نسيانًا لم تبرأ ذمته إلا بفعله، ومن فعل المحظور، وهو معذور بجهل أو نسيان برئت ذمته وتمت عبادته.

وهذا الفرق بين ترك المأمور وفعل المحظور في حق المعذور بجهل، أو نسيان ثابت بالسنّة.

والصحيح: طرده في جميع المسائل من دون استثناء كما اختار ذلك شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد فيه تفصيل، ولكن طرده أولىٰ وأقرب إلىٰ أصول الشريعة.

فمن ذلك: من نسي أو جهل وصلىٰ وهو محدث، أو تارك لركن كالطمأنينة فعليه الإعادة، ومن صلىٰ وعلىٰ بدنه أو ثوبه نجاسة لا يعلمها، فلا إعادة عليه، ومن ترك نية الصيام لم يصح صومه، فإن صام ونوىٰ لكنه نسي فأكل أو شرب فصيامه صحيح.

وكذا لو جهل بأن لم يعلم طلوع الفجر، ثم تبين له طلوعه قبل أن يأكل ويشرب، أو أكل وشرب ظانًّا غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب. فالصحيح: أن الجاهل حاله حال الناسي.

ولو ترك شيئًا من واجبات الحج جهلًا أو نسيانًا فعليه دم؛ لأنه ترك مأمورًا وإن غطىٰ الرجل رأسه وهو محرم، أو لبس المخيط، أو تطيب المحرم، ونحو ذلك من المحظورات ناسيًا، أو جاهلًا، فلا شيء عليه».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، (٢٠٤٤)، (٢٠٤٥)، وانظر «الإرواء» للألباني رحمه الله حديث (٨٢).

العبادة، وأما المأمور، فإنه لا يسقط بالنسيان ولا غيره، وفرق بينهما، فإن المأمور لا يخرج من العهدة إلا بفعله، فمن ترك الصلاة ناسيًا، لم تسقط عنه، وكذلك ترك شيء من أركانها، وكذلك غيرها من العبادات، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] فلا يعذر الإنسان إذا فعل ما أمر به علىٰ قدر الاستطاعة، والله أعلم.

* * *

[٧/٧] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ! قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ -(وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ)[١]- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَما نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ إذ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرجل: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي: يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٢].

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «(بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ!»**، والمراد بهذا: الهلاك المعنوي الديني، فإن الهلاك يطلق علىٰ الهلاك الذي هو الموت ضد الحياة الحسية، ويطلق علىٰ فعل المحرم الموجب للإثم المهلك. «**قال: ما لك؟**»، أي: ما أهلكك؟ وأي شيء أصابك؟ «**قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم**»، وفي رواية: «**أصبت أهلي في رمضان**»[٣]، فلما علم رسول الله ﷺ أنه جاء تائبًا نادمًا، طالبًا ما يزيل عنه ما وقع فيه، أرشده ﷺ إلىٰ ذلك فقال: «**هل تجد رقبة تعتقها؟ قال:**

---

(١) هذه الرواية وهي قوله: «أصبت أهلي» عند أحمد (٢/ ٥١٦) وهي ضعيفة من حديث أبي هريرة؛ لأنها من طريق محمد بن أبي حفصة وهو ضعيف، لكنها في البخاري برقم (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦) واللفظ له، ومسلم (١١١١)، وليس عنده ما بين الأقواس.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٣٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح سنن أبي داود.»

لا» وفي رواية «**أنه ضرب على عنقه، وقال: والله يا رسول الله، لا أملك غير هذه**، «**قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا**» وفي رواية: «**وهل أصابني ما أصابني إلا من الصيام؟**»[1]، أي: أنه لا يملك نفسه، ولهذا لم يملك في صيام شهر واحد حتىٰ وقع فيما وقع فيه، فكيف بشهرين مع طول الهجرة؟

«**قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا**».

**ففيه**: أنه يجب بالوطء في نهار رمضان هذه الكفارة، وهي ككفارة الظهار علىٰ الترتيب، فمن قدر علىٰ العتق، لا يعدل إلىٰ الصيام، ومن استطاع الصيام، لا يعدل إلىٰ الإطعام.

وغير الوطء من المفطرات لا يجب به كفارة وكذلك الوطء في صيام غير رمضان ليس فيه كفارة، لأن الكفارة لحرمة زمان رمضان.

وكذلك قضاؤه، ليس في الوطء فيه كفارة، لكن يأثم في الوطء في صيام الفرض دون النفل.

**وفيه**: أن الوطء في نهار رمضان فيه الإثم العظيم، لأن رسول الله ﷺ أقره علىٰ قوله: «**هلكت**».

وقوله: «**فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن علىٰ ذلك، أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل**» وهو الزنبيل والزبيل، كل هذه لغات فيه، «**قال: أين السائل؟**» أي: عمَّا يجب عليه بسبب فعله ذلك، «**فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق**»، أي: كفارة عنك، فلما رأىٰ ذلك طمع، فقال: «**علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟! والله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي**» والحرة: الأرض الصلبة تركبها حجارة سود، أي: يريد: أنهم أحوج الناس بهذه الكفارة، «**فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه**»؛ أي: لأن هذه حالة غريبة تُضحك، لأنه جاء هالكًا خائفًا، ثم بعد ذلك طمع، ولهذا لما رجع إلىٰ قومه وكانوا قد

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩٩) من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي».

خوفوه عاقبة فعله، قال: «**وجدت عندكم الضيق، وعند رسول الله السعة**».

والضحك في محله محمود، دليلٌ علىٰ حسن الخلق، ولين الجانب، كما أنه في غير محله دليل علىٰ قلة العقل، فلما رأىٰ ذلك رسول الله ﷺ، «**قال: أطعمه أهلك**».

ففيه: أن الإنسان إذا عجز عن الكفارة، وكفَّر عنه غيره: أنها تجزئه، ويجوز دفعها إليه أيضًا، وليس فيه دليل علىٰ أن من عجز عن الكفارة أنها تسقط عنه، لأن هذا كفر عنه النبي ﷺ والكفارة كغيرها من الديون لا تسقط بالعجز إلا بإسقاط رب الدين.

وفي هذا: حُسن خلقه ﷺ، حيث لم يعنفه لأنه جاء تائبًا.

وفيه: أن الإنسان إذا فعل ذنبًا ينبغي له المبادرة بفعل ما يذهب إثم ذلك، من استغفار وتوبة وكفارة، ونحو ذلك، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وفيه: إشارة إلىٰ أن الإطعام يجوز، ولو لم يعط كل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، فإذا أشبع ستين مسكينًا أجزأه.

## ١- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

[١/٨] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(١).

---

**قوله في حديث عائشة: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ....» إلخ.**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٢١) وليس عنده: «وكان كثير الصيام».

**فيه**: جواز الصيام في السفر.

**وفيه**: **خلاف شاذ لبعض الظاهرية**: أنه لا يجوز، ولكن ثبت جوازه بفعل الرسول وقوله وتقريره، ففي هذا الحديث ترخيصه لحمزة بن عمرو بالصيام وعدمه.

**وقولها**: «**كثير الصيام**» يحتمل أنه سأله، لأنه كثير الصيام، فيدل علىٰ رغبته في الخير، ويحتمل أنه يعني: لكثرة صيامه لا يشق عليه الصيام في السفر، ويحتمل إرادة المعنيين.

* * *

[٢/٩] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ. وَلا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ(١).

---

**قوله في حديث أنس**: «**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ. وَلا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ**».

**فيه**: جواز الصيام في السفر، لإقرار النبي ﷺ الصحابة علىٰ ذلك.

**وفيه**: أنه لا يعاب علىٰ من أخذ بالجواز فصام، ولا من أخذ بالرخصة فأفطر، ولكن إذا كان في الصيام في السفر مشقة علىٰ الإنسان، فإنه يستحب له الفطر، والأخذ بالرخصة، بل ربما وجب إذا كان في الصيام سبب للإلقاء باليد إلىٰ التهلكة، فالله يحب أن تؤتىٰ رخصه.

وأما ما يفعله كثير من الجهال في تحمل المشاق، ويظنون أن ذلك من العبادة، فمن جهلهم، كمن يشق عليه الوضوء بالماء لمرض ونحوه، ثم يتحمله، ويظن أنه يؤجر علىٰ ذلك، فإن الله تعالىٰ لم يشرع الشرائع ليحرج عباده، ولكن ليتم نعمته عليهم، كما قال تعالىٰ لما ذكر الوضوء والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦]، وأما المشقة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧) واللفظ له، ومسلم (١١١٨).

اليسيرة فلا بد منها، ولكن المراد بذلك: المضرة.

وإذا كان الإنسان لا يشق عليه الصيام في السفر، بل ربما كان أسهل عليه من القضاء، لأنه إذا كان يقضي وحده، شق عليه، ولهذا شرع الله الاجتماع في العبادات المكانية والزمانية، لتسهل عليهم، ولمصالح عظيمة أيضًا، فهذا يجوز له الصيام، ولو قيل: باستحبابه فلا مانع.

**واختلفوا في مسألتين:**

**الأولىٰ:** إذا سافر في أثناء يوم من رمضان وهو صائم، هل يجوز له الفطر أم لا؟

**الثانية:** إذا علم أنه يقدم في أثناء يوم من رمضان، هل يلزمه ابتداء صيام ذلك اليوم، أم لا يلزمه حتىٰ يقدم؟

**ففيهما عن أحمد ثلاث روايات:**

**رواية:** أنه يلزمه إتمام صوم اليوم الذي سافر فيه، ويلزمه ابتداء صوم اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه.

**الرواية الثانية: التفريق بينهما:** فلا يلزمه إتمام صوم اليوم الذي سافر فيه ويلزمه ابتداء صيام اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه.

**الرواية الثالثة:** وهي الصحيحة أن الحكم يدور مع علته فإذا سافر في أثناء يوم وهو صائم، فيجوز له الفطر إذا فارق البنيان، ولو كان يراه إذا عُدَّ مسافرًا، وإذا علم أنه سيقدم في أثناء يوم، لم يلزمه الصيام، فإذا قدم، وجب عليه الإمساك لحرمة الزمان، والقضاء.

* * *

[٣/١٠] عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِن شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ

رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ(١).

قوله في حديث أبي الدرداء: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فِي حَرٍّ شَدِيدٍ،.....» إلخ.

فيه: جواز الصيام في السفر، حتىٰ ولو شق، إذا لم يبلغ حد الإلقاء باليد إلىٰ التهلكة، وهذا فعله ﷺ، فإنه صام وأفطر، فدل علىٰ جواز الأمرين.

* * *

[٤/١١] عَن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصيام فِي السَّفَرِ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله [الَّتِي](٣) رَخَّصَ لَكُمْ»(٤).

قوله في حديث جابر: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) واللفظ له، وعند البخاري: «في شهر رمضان في بعض أسفاره»، وكذا في مسلم (١١٢٢) ولفظة: «في شهر رمضان» شاذة، حكم بشذوذها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيحة» (١/ ٣٢٣-٣٢٦) حديث رقم (١٩١)، وتعقب عبد الغني المقدسي في ذكر هذه اللفظة من المتفق عليه، فتنبه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥)، وعنده بدل ما بين القوسين «قد اجتمع عليه الناس».

(٣) بدل هذه اللفظة في مسلم «الذي» وقوله: «التي» عند النسائي (٤/ ١٧٦).

(٤) هي رواية للحديث عند مسلم تلو الرقم السابق الرواية الثانية بعده.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٦): «تنبيه: أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك، وإنما هي بقية الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيىٰ بن أبي كثير بسنده).اهـ

قلت: رواها النسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٩٩-١٠٠) وقال: «هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع الحديث من جابر» اهـ؛ فهي ضعيفة من حديث جابر، وراجع «الفتح» (٤/ ١٨٥-١٨٦)، لكن لها شواهد منها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٩٨٨) وابن حبان كما في «الإحسان» رقم (٢٧٤٢) عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معصيته» وهو حديث حسن، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند البزار كما في «كشف الأستار» رقم (٩٩٠)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٣٥٤) وهو حديث حسن، وجاء عن غيرهما.

**عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ....». إلخ**

فيه: أن الصيام في السفر إذا بلغ هذه الحال لا ينبغي وليس من البر.

وفيه: أن الصوم في السفر ليس برًّا يقصد.

وفيه: أن الرسول وأصحابه لم يكن من عادتهم الترف والترفه، لا في الحضر، ولا في السفر، ويؤخذ من هذا: أن الرسول ﷺ لما رأىٰ الزحام، والرجل قد ظُلل عليه، استغرب ذلك، وسأل عنه، فلم يكن عادتهم الترفه، واتخاذ الأظلة، كالشماسي ونحوها، وأما ما وقع فيه الناس اليوم من ذلك، فإنما دخل عليهم من الأعاجم، وهم يظنون أن هذا مصلحة للجسم، والحقيقة، أنه مضرة، فإنهم تأخذ أجسامهم علىٰ الترف، فتستنكر أقل ما تلاقي من شمس وخشونة ونحو ذلك.

**وكان عادة العرب التجلد والخشونة، ولهذا قال عمر: «اخشوشنوا، واحتفوا، وتمعددوا»** أي: استعملوا الخشونة، وعدم الترف في الملابس والمآكل ونحو ذلك.

**واحتفوا: أي:** لا تداوموا علىٰ لبس النعال.

**وتمعددوا: أي:** اتبعوا سنة جدكم معد بن عدنان.

**وقوله في لفظ مسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»،** أي: اتبعوها، فإن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يُحب أن تؤتىٰ عزائمه، والله تعالىٰ غني عن عباده، لم يشرع لهم الشرائع ليكلفهم، وإنما هو لمحض مصالحهم، وليتم نعمته عليهم، وإلا فهو غني عنهم، لا تضره معصية العاصين، ولا تنفعه طاعة الطائعين، والله أعلم.

* * *

**[٥/١٢] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبي ﷺ (فِي السَّفَرِ) فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: (فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ)، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ. (وفينا مَن يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ): فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ. وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ**

رَسُولُ الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»(١).

---

**قوله في حديث أنس:** كُنَّا مَعَ النبي ﷺ في السفر، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ. أي: أنه ليس معهم ظل إلا قليل، وغاية ما يتظلل به أكثرهم ظلًّا: أن يجعل كساءه علىٰ عود أو شجرة أو نحو ذلك، ويستظل به، وإلا فبعضهم كما قال: «**ومنا من يتَّقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر**».

**كما تقدم فيه:** جواز الصوم في السفر وعدمه.

**وفيه كما تقدم:** أنه لم يكن عادتهم الترفه، ولهذا في هذا الحر الشديد، وليس معهم إلا ظل قليل.

**ولكن ما الجمع بين قوله: «وأكثرنا ظلًّا صاحب الكساء»، وبين قوله: «فضربوا الأبنية...» إلخ؟**

**الظاهر: أن المراد بالأول:** ظل الراكب، أي أنهم إذا ركبوا، ليس معهم ظل، بل أكثرهم ظلًّا من يتقي الشمس بكسائه، ومنهم من يتقيها بيده، وقوله: «**فضربوا الأبنية**» أي: ظل النازل، أو أن جمهورهم، وأكثرهم ليس معهم أبنية إلا لخواصهم كرسول الله ﷺ. **والأول أحسن.**

**وفيه:** أن خدمة الأصحاب والأهل ونحوهم في السفر والحضر فيها فضل عظيم، ولهذا كانوا أعظم أجرًا من الصوام، بسبب ما قاموا به من الأعمال، ولو كانوا مثلهم، لم يقل: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»، بل يقول: كان المفطرون كالصوام في الأجر ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ له، وليس عند البخاري ما بين الأقواس والباقي بمعناه.

لكن يفهم من قوله: أنهم ذهبوا به: أنهم كانوا أعظم، وفي بعض الروايات: «واحتطبوا وعملوا الأعمال كلها»(١).

* * *

[٦/١٣] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ(٢).

---

**قوله في حديث عائشة: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ».**

فيه: جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يضق الوقت، ولكن لا ينبغي ذلك إلا لعذر، ولهذا في بعض الروايات: «لمكان رسول الله ﷺ» لأنها كانت أحب نسائه إليه، فإن أخر إلىٰ رمضان آخر لغير عذر، لم يجز، وكان عليه مع القضاء إطعام لكل يوم مد، بسبب تأخيره، ومع ذلك، فتعجيله أولىٰ وأفضل.

* * *

[٧/١٤] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ صوم يصوم عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٣).

* وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(٤) وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ(٥)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

**قوله في حديث عائشة: «مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ صوم يصوم عَنْهُ وَلِيُّهُ....» إلخ**، المراد بالولي: الوارث، وهذا لفظ الصحيحين بالإطلاق، ولكن يقول المؤلف: «ورواه أبو داود

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٩) بلفظ: «فتحزم المفطرون وعملوا».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٢٤٠٠).

(٥) ذكره ابن قدامة في «المُغني» (٣/ ١٥٢).

وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل» أي: أن الواجب بأصل الشرع من الأعمال البدنية المحضة، كالصيام والصلاة، لا يقضىٰ عمن وجب عليه إذا مات.

**والأئمة الثلاثة يقولون**: لا يقضىٰ عنه مطلقًا، سواء كان نذرًا أو واجبًا، بأصل الشرع.

ولكن الحديث ليس له ما يعارضه.

**وأما استدلال بعضهم بقوله تعالىٰ**: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم:٣٩][١]، فليس فيه دلالة علىٰ أن الإنسان إذا عمل ونواه لغيره: أنه لا يصل إليه، والآية دلت علىٰ أن الإنسان له سعيه، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولكن هذا في الأصل وعدم النية أنه للغير، ولهذا أجمعوا علىٰ جواز إهداء الحج والنيابة فيه، وإهداء الصدقة والدعاء.

واختلفوا في إهداء غير هذه الثلاث من القربات إلىٰ الغير، هل يصل أم لا؟

**أوسع المذاهب في ذلك**: مذهب الإمام أحمد، فإنه يقول بجوازه، فقال الفقهاء علىٰ مذهبه: وكل قربة فعلها، وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي، نفعه ذلك، وسواء نوىٰ ذلك قبل الشروع في العمل، أو بعد ما فرغ منه أهداه لغيره، وسواء نطق بذلك أو نوىٰ بقلبه فقط، ولكن النطق أكمل.

**والأئمة الثلاثة يقولون**: لا يصل ذلك، ولهذا لا يجوزون حتىٰ قضاء النذور عمن مات، وقد لزمه نذر من صيام أو صلاة ونحوهما.

وأما الإمام أحمد، فإنه يجوز قضاء النذر عمن مات وعليه شيء من ذلك.

**وأما الواجب بأصل الشرع، فعند الأئمة الأربعة، حتىٰ أحمد**: أن الواجب بأصل الشرع من الأعمال البدنية المحضة، كالصيام والصلاة: أنه لا يقضىٰ عمن مات وعليه ذلك.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: كل عامل له عمله الحسن والسيئ، فليس له من عمل غيره وسعيهم شيء، ولا يتحمل أحد عن أحد ذنبًا». «تفسير السعدي» (٨٢١).

**وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه:** إن من مات وعليه دين، سواء لله، أو للآدميين، سواء كان واجبًا بأصل الشرع، أو قد أوجبه علىٰ نفسه، كصلاة وصيام أو ديون للآدميين: أن كل ذلك يقضىٰ عنه، استدلالًا بهذا الحديث وما بعده. والدين هو الواجب في الذمة، سواء لله، أو لآدمي.

وقول شيخ الإسلام في هذا هو الصحيح، فيخرج من تركة الميت.

واختلفوا فيما إذا كان عليه ديون لله، أو للآدميين، بأيها يبدأ إذا كان المال لا يسعها؟

**فقيل:** يبدأ بديون الله، لقوله فيما يأتي: «**فدين الله أحق**» وقيل: يبدأ بديون الآدميين، لأن الله غني، وهو أقرب إلىٰ العفو، وحقوق الآدميين مبناها علىٰ المشاحة.

**وقيل:** إنه إذا كان دين الآدمي برهن، فإنه يبدأ به، وإذا لم يكن، فإنه يقضىٰ بالمحاصة، كما إذا ضاق عن ديون الآدميين المحضة، والله أعلم.

*　　*　　*

[٨/١٥] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**(لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَه؟**» قَالَ): نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»(١).

**وَفِي رِوَايَةٍ:** جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَن أُمِّكِ**»(٢).

---

**قوله في حديث ابن عباس: «أن رجلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ» وفي الرواية الأخرىٰ: «صوم نذر....» إلخ.**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨)، وعلقها البخاري تلو رقم (١٩٥٣) مختصرة.

هذا صريح في أنه يصح قضاء صيام النذر، خلافًا للأئمة الثلاثة، فيجب إخراجه من تركته قبل الوصايا، فإن لم يكن له تركة، استحب لوليه التبرع له بقضائه عنه بنفسه، أو يجعل لمن يقضيه، وإن تبرع به غير وارثه، صح، وأبرأ الذمة، وللمتبرع أجر، لأنه قضىٰ عن غيره واجبًا.

* * *

[٩/١٦] عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١).

---

**قوله في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».**

**فيه:** استحباب الفطر، واستحباب تعجيله.

**وفيه:** أن الخير كله بلزوم الشرع، فإن الله تعالىٰ شرع للخلق ما فيه مصالح الدين والدنيا، فإن أضاع الناس من الشرائع شيئًا، فاتهم من الخير بقدر ما أضاعوه، وفي رواية غير الصحيح لكنها ثابتة: «**وأخروا السحور**»(٢).

**ففيه:** استحباب السحور، واستحباب تأخيره كما تقدم وهذا فيه مصالح دينية ومصالح دنيوية:

**ففيه: الإعانة علىٰ الصيام.**

**وفيه:** حفظ البدن، ولهذا كما شُرع السحور لأنه قوام البدن، نهي في الصيام عن إخراج ما يضره، وإذا تعمد ذلك، أفطر به، فثبت أنه يفطر إذا تعمد القيء وأخرجه، وأما إذا ذرعه القيء، فلا يفطر بذلك.

وثبت أيضًا الفطر بإخراج الدم بحجامة أو فصدًا وغير ذلك، لأن بقاءه فيه قوام

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧).

البدن، فقال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(١)].

**واختلف في الحاجم فقيل**: يفطر مطلقًا، سواء كان يحجم بمص، أو بنار، وقيل: لا يفطر إلا الحاجم بالمص، لأنه هو المعتاد في وقته ﷺ، ولأن العلة: أنه مع كثرة المص لا بد أن يصل شيء من أجزاء الدم إلىٰ حلقه، وهو الصحيح، لأن العلة في الذي يحجم بالمص خاصة.

* * *

[١٠/١٧] عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِن هَاهُنَا. وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِن هَاهُنَا**[(٢)] **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(٣)].

---

**قوله في حديث عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِن هَاهُنَا**» أي: من جهة المشرق، «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِن هَاهُنَا**» أي: من جهة المغرب، يعني: «**وغربت الشمس**» كما في رواية غير الصحيح، «**فقد أفطر الصائم**» أي: أنه شرع له الفطر، وأفطر حكمًا، فلا يؤجر بتأخيره، بل بتعجيله إذا تيقن الغروب كما تقدم.

* * *

[١١/١٨] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**»[(٤)]. وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ[(٥)] وَعَائِشَةُ[(٦)] وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[(٧)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٨)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والترمذي (٧٧٤)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع» (١١٣٦).

(٢) زاد البخاري: «وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»، وزاد مسلم: «وَغَابَتِ الشَّمْسُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)، وليس عندهما ما بين القوسين.

(٥) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٦) حديث عائشة رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٧) حديث أنس بن مالك رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

[١٢/١٩] وَلِمُسْلِمٍ[(١)] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ».

---

**قوله في حديث ابن عمر: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ...» إلخ.**

**فيه:** النهي عن الوصال؛ لأنه يُضعف القوة، ولأن الليل ليس محلًّا للصيام.

**والوصال:** هو أن لا يفطر، ولا يتسحر، ويصل اليومين والثلاثة جميعًا، وكان العرب في الزمان الأول يستطيعون ذلك.

فإن تضمن الوصال ترك الفطر والسحور، ولم يضره؛ كُره كراهة شديدة، وإن كان يضره؛ حَرُمَ، وإن تضمن ترك الفطور فقط؛ جاز، ولهذا قال في حديث أبي سعيد: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ**».

والأكمل عدم الأمرين؛ بأن يقدم الفطور، ويؤخر السحور، ولهذا ورد الفطر «**ولو لم يجد الإنسان إلَّا لِحاءَ الشجر**»[(٢)].

**وقوله في حديث ابن عمر: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»:**

**ليس المراد بذلك:** الطعام والشراب الحسي كما قال بعضهم: «**طعام وشراب حسي لا يبطل الصيام**»، بل المراد بذلك: المعنوي؛ أي: لما يحصل له من إجماعيته علىٰ الله، وتلذذه بطاعته ومُناجاته؛ فإنه – كما هو مُشاهد – إذا حصل للإنسان شيء يُفرحه – حتىٰ من الأمور الدنيوية –، ذهل، ونسي الطعام والشراب، فكيف بما يحصل له ﷺ من لذة المُناجاة، والإقبال علىٰ الله تعالىٰ؟!.

❊ ❊ ❊

---

(١) بل للبخاري (١٩٦٣) وعنده: «حتىٰ» بدل: «إلىٰ» ولم يروه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١) من حديث يزيد بن الصماء، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».

## ٢- بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

[١/٢٠] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَالله لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟**» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسول الله. قَالَ: «**فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**». قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ. فَقَالَ: «**لا أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ**»(١).

**وَفِي رِوَايَةٍ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -شَطْرَ الدَّهْرِ- صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»**(٢).

---

**قوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أُخْبِرَ رسول الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَالله لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ..» إلخ**، وذلك لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قويًا على العبادة، مجتهدًا، فرأى من نفسه النشاط والقوة، فأقسم على نفسه هذا القسم، ولكن الشارع أعلمُ بمصالح العباد، ولهذا قال: «**إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**» فإن الشرع فيه مصالح العباد الدينية والدنيوية، فإن الإنسان سريع الملل، وأحسن الأعمال ما كان ديمة، كعادته ﷺ.

**قوله: «فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يومًا وأفطر يومين»**، فأمره أولًا بصيام عُشر الدهر، فلما رأى منه النشاط والقوة، أمره بصيام ثلث الدهر، والثلث كثير، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يومًا، وأفطر يومًا، فذلك صيام داود، وهو

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٦، ٣٤١٨) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٠) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩) ولفظه: «صيام يومٍ وإفطار يوم».

أفضل الصيام، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك» وفي رواية «**لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر، صم يومًا، وأفطر يومًا**» فهذا نص صريح في أن صوم داود أفضل الصيام علىٰ الإطلاق لمن قدر عليه، فهو أفضل حتىٰ من صيام الدهر كله.

وهو ﷺ أولًا أمره بما يقدر عليه أكثر الناس، وفيه فضل عظيم، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل ذلك صيام الدهر كما قال ﷺ، فلما رأىٰ اجتهاده، نقله إلىٰ الأفضل فالأفضل، فكلٌّ يؤمر بما يناسب حاله، ومع ذلك فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ندم في آخر عمره، وقال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، ولكنه مع ذلك قام بما التزم من صوم يوم وفطر يوم.

* * *

[٢/٢١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُد. وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاةُ دَاوُد. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(١).

---

**قوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُد. وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاةُ دَاوُد. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ....» إلخ**

هذا نص في أن أفضل الصيام صيام داود، وأن أفضل الصلاة صلاة داود، وذلك أنه يعطي نفسه حظها من النوم، فإذا ذهب نصف الليل، وكان وقت النزول الإلهي، قام إلىٰ الصلاة، فصلىٰ ثلث الليل، ثم ينام سدسه، لتكسب النفس راحة بعد القيام، وليقوم إلىٰ صلاة الفجر بنشاط، فيحصل له خير الدنيا والآخرة، وهذا أفضل القيام علىٰ الإطلاق. ولا ينافي ذلك فعله ﷺ، فإن قيامه كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠] فإن هذا خاص به ﷺ، ولهذا أمره الله تعالىٰ بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ١-٤]، وهو أمر أمته بمثل قيام داود، وهو أعلم بمصالحهم.

---

(١) رواه البخاري (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) واللفظ له.

وبإجماع الأصوليين: أنه إذا تعارض قوله وفعله، فيقدم قوله، ويكون فعله خاصًا به، فقيام داود أفضل حتىٰ من قيام الليل كله، لما احتوىٰ عليه من المصالح.

وما يذكر عن بعض الصالحين من الاجتهاد في القيام، فهذا اجتهاد منهم، وبالإجماع أن اتباع ما أمر به الرسول ﷺ أولىٰ من الاقتداء بالصالحين.

**(تنبيه)**

لا ينبغي للإنسان أن يترك قيام شيء من الليل - ولو قليلًا-، فإن الله تعالىٰ وهو الغني الكريم ينزل في جوف الليل، فيستعرض حوائج عباده بنفسه، فيقول: «**من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»[1][2] فينبغي للإنسان أن لا يفوت هذا الموسم العظيم من مواسم الآخرة، وفي الليل ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله تعالىٰ حاجة إلا أعطاها إياها.

والحديث صريح أيضًا في أن صيام داود أفضل حتىٰ من صيام الدهر كله، ومحل ذلك لمن قدر علىٰ ذلك، وكان لا يشغله عما هو أهم، ولهذا في بعض الروايات: «**وكان لا يفر إذا لاقىٰ**»[3]، أي: أن صيامه لم يضعفه عن القيام بالأمور الواجبة كالجهاد.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث قد استفاض في الصحاح والسنن والمسانيد واتَّفق علىٰ تلقيه بالقبول والتصديق أهل السنة والجماعة، بل جميع المسلمين الذين لم تُغَيِّرهم البدع، وعرفوا به عظيم رحمة ربهم وَسَعةِ جُوده واعتنائه بعباده وتعرضه لحوائجهم الدينية والدنيوية، وأن نزوله حقيقة كيف يشاء فيثبتون النزول كما يثبتون جميع الصفات التي ثبتت في الكتاب والسنة ويقفون عند ذلك، فلا يُكيفون، ولا يُمثلون، ولا يَنْفُون، ولا يُعطِّلون، ويقولون: إن الرسول أخبرنا أنه ينزل ولم يخبرنا كيف ينزل، وقد علمنا أنه فعال لما يريد وعلىٰ كل شيء قدير.

ولهذا كان خواص المؤمنين يتعرضون في هذا الوقت الجليل لألطاف ربهم ومواهبه فيقومون بعبوديّته خاضعين خاشعين داعين متضرعين يرجون منه حصول مطالبهم التي وعدهم إياها علىٰ لسان رسوله ﷺ، ويعلمون أن وعده حق، ويخشون أن ترد أدعيتهم بذنوبهم ومعاصيهم، فيجمعون بين الخوف والرجاء، ويعترفون بكمال نعمة الله عليهم فتمتلئ قلوبهم من التعظيم والإيمان لربهم ومن التصديق والإيقان». «التنبيهات اللطيفة» (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

[٣/٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[١].

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رسول الله ﷺ»:** الخلة: هي أعلىٰ أنواع المحبة، ولهذا هو ﷺ تبرأ من أن يتخذ من الخلق خليلًا، وأخبر أن الله اتخذه خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، وقال: «**لو كنت متخذًا غير ربي خليلًا، لاتخذت أبا بكر خليلًا**»[٢] أو كما قال.

**فأدنىٰ أنواع المحبة:** العلقة، وأعلاها الخلة، ولهذا معناها: شدة المحبة، فهي متخللة لجميع أجزاء الإنسان كما قيل:

**قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سُمي الخليلُ خليلًا**

فالأمة يتخذونه خليلًا، وهو لم يتخذ من الخلق خليلًا كما تقدم.

**وقوله: «بثلاث»** والوصية له وصية لجميع الأمة، كجميع النصوص[٣].

**الأولىٰ: ذكرها بقوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر»،** وذلك كما تقدم يعدل صيام الدهر[٤].

ويستحب أن تكون الأيام البيض، ولهذا ورد: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١) واللفظ له، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧)، ومسلم (٥٣٢).

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصيته ﷺ وخطابه لواحد من أُمته خطاب للأُمة كلها، ما لم يدل دليل علىٰ الخصوصية». «بهجة قلوب الأبرار» (٥٣).

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنه ورد أنه يعدل صيام السنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها. وصيام الثلاث من كل شهر يعدل صيام الشهر كله. والشريعة مبناها علىٰ اليسر والسهولة. وجانب الفضل فيها غالب. وهذا العمل يسير علىٰ من يسره الله عليه، لا يشق علىٰ الإنسان ولا يمنعه القيام بشيء من مهماته، ومع ذلك ففيه هذا الفضل العظيم؛ لأن العمل كلما كان أطوع للرب وأنفع للعبد، كان أفضل مما ليس كذلك. وقد ثبت الحثّ علىٰ تخصيص ستة من شوال، وصيام يوم عرفة، والتاسع والعاشر من المحرم، والاثنين والخميس». «بهجة قلوب الأبرار» (٥٣).

**ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»**(١).

**وذكر بعض العلماء من الحكم في تخصيص البيض حكمة طبية: وهي أنه بسبب زيادة نور القمر تكثر الرطوبات، فاستحب تخفيفها بالصيام.**

ويحصل الفضل بصيامها من أول الشهر، وأوسطه، وآخره، لكن الأفضل كونها في البيض.

**الثانية: قال: «وركعتي الضحىٰ»** ومحلها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلىٰ قُبيل الزوال.

**واختلف فيهما:** هل يستحب المداومة عليهما، أم يستحب الإغباب بهما؟

**وفصل بعضهم، فقال:** يستحب الإغباب بهما لمن له ورد بالليل، وأن لا يجعلها كالسنن الراتبة بالمداومة عليهما، وأما من ليس له ورد بالليل، فيستحب له المداومة عليهما، لأنه بتركها يجمع بين تركها بالليل والنهار.

**واحتج لهذا:** بأنه ﷺ أوصىٰ بهما أبا هريرة، لأنه لم يكن له ورد بالليل.

ولا شك بفضلهما، وقد تكاثرت الأحاديث في فضلهما، كقوله ﷺ **«يصبح علىٰ كل سلامىٰ من الناس صدقة...»**؛ أي: علىٰ كل مفصل، فلما تكاثروا ذلك، قال لهم: **«إن لكم بكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وبكل خطوة تخطوها إلىٰ المسجد صدقة...»** ثم ذكر وجوه البر إلىٰ أن قال: **«ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ»**(٢)، أو كما قال(٣).

**الثالثة: ذكرها بقوله: «وأن أوتر**(٤) **قبل أن أنام»** وهذا لمن لم يطمع بالقيام من آخر الليل.

وأوصاه بذلك؛ لأنه رضي الله عنه كان في أول الليل يدرس الأحاديث التي سمع من النبي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٤/ ٥٤٠)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: «قال العلماء: أقل صلاة الضحىٰ ركعتان، وأكثرها ثمان، ووقتها من ارتفاع الشمس قِيْدَ رمح إلىٰ قبيل الزوال». «بهجة قلوب الأبرار» (٥٤).

(٤) قال العلامة السعدي رحمه الله: «وأما الوتر: فإنه سنة مؤكدة، حثّ عليه رسول الله ﷺ، وداوم عليه حضرًا وسفرًا. وأقله: ركعة واحدة، وإن شاءَ بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدىٰ عشر ركعة. وله أن يسردها بسلام واحد، وأن يسلم من كل ركعتين». «بهجة قلوب الأبرار» (٥٤).

ﷺ، ثم ينام، فلا يقوم إلا لصلاة الفجر، ولهذا ورد: «إن الوتر في آخر الليل لمن طمع بالقيام أفضل»(١).

**ويستحب الوتر أول الليل في صورتين:**

إحداهما: من غلب علىٰ ظنه عدم القيام من آخر الليل.

الثانية: في قيام أول رمضان الأفضل له متابعة إمامه والوتر معه أول الليل، ويجوز أن يشفعه بركعة بعد سلام الإمام، لكن الأولىٰ ترك شفعه، فإن قام من آخر الليل، صلىٰ صلاةً مجردة بلا وتر، لأنه كما ورد: «**لا وتران في ليلة**»(٢).

* * *

[٤/٢٣] عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله: **أَنَهَىٰ النَّبِيُّ** ﷺ **عَن صَوْمِ الْجُمُعَةِ؟** قَالَ: نَعَمْ(٣).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ(٤).

[٥/٢٤] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»(٥).

---

قوله: في حديث محمد بن عباد بن جعفر: «قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَن صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وزاد مسلم: ورب الكعبة! ومثله قوله في حديث أبي هريرة: «**لا يصومن أحدكم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٨٧) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع» (٧٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣).

(٤) اللفظ الذي عند مسلم هو: «ورب هذا البيت» وليس عنده: «ورب الكعبة»؛ وإنما هي عند النسائي في «الكبرىٰ» برقم: (٢٧٤٧)، قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٩٦): عزاها صاحب «العمدة» لمسلم فَوَهِمَ.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٥) واللفظ له، ومسلم (١١٤٤) ولم يذكر: «يومًا»

ففيهما: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام، لأنه قد يظن بعض الناس أن من فضله استحباب صيامه، فبين أن صيامه مكروه، كما أن صوم عيد العام محرم، فهو عيد الأسبوع، وأمره بفطره، لأجل التقوي على الطاعة، وغير ذلك من الحكم، وتنتفي العلة إذا لم يخصص، بأن صام قبله يومًا، أو بعده يومًا، وكذلك إذا وافق صيامه، كما إذا كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، أو دخل في صيام يصومه، كبيض، ونحوها.

* * *

[٦/٢٥] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ -وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ- قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ(١).

---

قوله في حديث أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا...» إلخ.

فيه: تحريم صيام العيدين، ولا يباح صيامهما في كل حال، لا في فرض، ولا نفل.

وذكر عمر الحكمة في وجوب فطرهما، فقال: «يوم فطركم من صيامكم» أي: يوم الفطر، لأن الخلق أضياف الله تعالىٰ، فيجب أن يفطروا، ولأنه يوم سرور وفرح، ولتكميل الواجب، وهو رمضان، «وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» أي: الضحايا والهدايا.

وقد تواترت الأحاديث بتحريم صيامهما.

**والصوم يمكن أن تدخله الأحكام الخمسة:**

فيجب صوم رمضان.

ويستحب كصيام البيض، والإثنين والخميس.

ويكره، كصيام المريض والمسافر اللذين يشق عليهما الصيام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

**ويحرم**: كصيام العيدين وأيام التشريق.

لكن يستثنىٰ من أيام التشريق حالة، فإنه يجوز صيامها، وهي عن دم المتعة والقران إذا عدم الهدي، فإنه يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج، فإذا لم يبق غيرها، تعينت، ولا يجوز صيامها في غير هذه الصورة، حتىٰ في قضاء رمضان، الفرق بينهما: أن وقت قضاء رمضان واسع، وصيام ثلاثة الأيام متعين، وأما العيدان فتقدم، لا يجوز صيامهما بكل حال.

**وأما الصيام المباح، فذكروا له صورتين وهما:**

إذا خافت الحامل أو المرضع علىٰ ولديهما، فإنه يباح لهما الفطر والصيام، ولكن يجب إنقاذ النفس، فهذا ليس مباحًا، بل يجب الفطر أو يستحب.

**ومن صور الإباحة**: إذا صام في حال الحضر، ثم سافر، فيباح له: إتمام صومه، والفطر، وكذلك المسافر الذي لا يشق عليه الصيام، فيباح له الصيام والفطر.

* * *

**[٧/٢٦] عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ). وَعَن الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْب الوَاحِد، وَعَن الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ**[١].

---

**قوله في حديث أبي سعيد الخدري: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن صَوْمِ يَوْمَيْنِ....» إلخ،**

---

(١) الحديث في «صحيح البخاري» (١٩٩١، ١٩٩٢، ٥٨٢٢) بتمامه، وأخرجه مسلم في موضعين، الجزء الأول من الحديث رواه في كتاب «الصيام» (٨٢٧/ ١٤٠، ١٤١)، والجزء الثاني من الحديث رواه في كتاب «صلاة المسافرين» (٨٢٧/ ٢٨٨) بلفظ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس**» وما بين المعكوفين ليس عند مسلم.

قال الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٨): «وهذا غريب؛ فقد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من «صحيحه»، وترجم عليه: باب صوم يوم الفطر (٤/ ٢٣٨)، ثم قال عقيبه: باب الصوم يوم النحر (٤/ ٢٤٠)، وذكره أيضًا لكن بدون «الصماء» وهذا لفظه: «الاحتباء»، وكأن المصنف لم ينظر هذا، وإنما نظره في باب ستر العورة (١/ ٤٧٦، ح٣٦٧) فإنه ذكر طرفًا منه دون الصوم والصلاة.

أي: صوم يومين، وعن لبستين، وعن صلاتين، كما ورد في بعض الروايات.

ففيه: تحريم صيام العيدين.

وقوله: «**وعن الصماء**» **أي**: اشتمال الرجل في الثوب الواحد، لأنه يخشىٰ انكشاف العورة.

وقوله: «**وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثوب الواحد**» أي: بأن يقعد القرفصاء، ويحتبي بثوب واحد يديره علىٰ ظهره ورجليه، ويكون أسفله مفضيًا إلىٰ الأرض مكشوفًا، فنهىٰ عنه، لأنه أيضًا يخشىٰ منه انكشاف العورة، فإذا كانت هذه هي العلة، كان كل ما خشي منه انكشاف العورة فإنه منهي عنه.

وقوله: «**الصلاة بعد الصبح والعصر**» يحتمل أنه بعد طلوع الصبح، أو بعد صلاة الصبح، وتقدم في الصلاة نحوه.

* * *

**[٨/٢٧] عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**(١).

---

**قوله في حديث أبي سعيد الخدري: «مَن صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»:**

فيه فضل عظيم، لأنه جمع بين عبادتين: الصيام، والجهاد، ومحل ذلك إذا لم يضعفه عن الجهاد، فإن أضعفه عن الجهاد، فتركه أولىٰ، لأن الجهاد أفضل منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، وعند مسلم: «باعد» بدلًا من: «بعد».

# ٣- بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

**قوله: «باب ليلة القدر»:**

قيل: سميت بذلك، لأن قدرها عند الله عظيم. وقيل: لأن قدر العبادة فيها عند الله عظيم. وقيل: لأنها تقدر فيها الأشياء كل عام.

ولا مانع من إرادة هذه الأشياء كلها، فهي عظيمة المقدار، ولهذا وصفها تعالىٰ بأنها ﴿سَلَٰمٌ﴾ [القدر: ٥][(١)]، وبأن العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر الذي هو عمر طويل، فإن ألف الشهر نيفٌ وثمانون سنة، ولهذا وصفها بأنها مباركة.

ووصفها بإنزال القرآن فيها إما معناه: ابتدأ بإنزاله فيها، أو كما قال ابن عباس: أنزل فيها إلىٰ السماء الدنيا إلىٰ بيت العزة جملة، ثم نزل متفرقًا علىٰ حسب الوقائع.

* * *

**[١/٢٨] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ النبي ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَن كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[(٢)].**

---

**قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رِجَالًا مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ...» إلخ.**

فيه: أن الرؤيا حق، خصوصًا إذا اتفقت رؤيا المؤمنين، فإنها صدق، ولهذا قال الشيخ: إذا اتفق رأي المسلمين ورؤياهم، فهو حق.

**والرؤيا ثلاثة أقسام:**

قسم: حديث النفس. وقسم: تخبط الشيطان. وهذان أضغاث أحلام.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: سالمة من كل آفة وشر، وذلك لكثرة خيرها». «تفسير السعدي» (٩٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

**وقسم: رؤيا حق(١)، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «إنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»(٢).**

---

(١) **قال العلامة السعدي** رحمه الله: «الرؤيا الصالحة من الله، أي: السالمة من تخليط الشيطان وتشويشه. وذلك لأن الإنسان إذا نام خرجت روحه. وحصل لها بعض التجرد الذي تتهيأ به لكثير من العلوم والمعارف. وتلطفت مع ما يلهمها الله، ويلقيه إليها الملك في منامها. فتتنبه وقد تجلت لها أمور كانت قبل ذلك مجهولة، أو ذكرت أمورًا قد غفلت عنها، أو تنبهت لأحوال ينفعها معرفتها، أو العمل بها، أو حَذِرَتْ مضار دينية أو دنيوية لم تكن لها علىٰ بال، أو اتعظت ورغبت ورهبت عن أعمال قد تلبست بها، أو هي بصدد ذلك، أو تنبهت لبعض الأعيان الجزئية لإدخالها في الأحكام الشرعية.

فكل هذه الأمور علامة علىٰ الرؤيا الصالحة، التي هي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة. وما كان من النبوة فهو لا يكذب.

فانظر إلىٰ رؤيا النبي ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣] كم حصل بها من منافع واندفع من مضار.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] كم حصل بها من زيادة إيمان. وتم بها من كمال إيقان. وكانت من آيات الله العظيمة.

وانظر إلىٰ رؤيا ملك مصر، وتأويل يوسف الصديق لها، وكما تولَّىٰ التأويل فقد ولَّاه الله ما احتوت عليه من التدبير. فحصل بذلك خيرات كثيرة، ونعم غزيرة، واندفع بها ضرورات وحاجات. ورفع الله بها يوسف فوق العباد درجات.

وتأمل رؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما الأذان والإقامة، وكيف صارت سببًا لشرع هذه الشعيرة العظيمة التي هي من أعظم الشعائر الدينية...

**وأما الرؤيا الصالحة**: فينبغي أن يحمد الله عليها، ويسأله تحقيقها، ويحدث بها من يحب ويعلم منه المودة، ليُسَرّ لسروره، ويدعو له في ذلك. ولا يحدث بها من لا يحب، لئلا يشوش عليه بتأويل يوافق هواه، أو يسعىٰ -حسدًا منه- في إزالة النعمة عنه.

ولهذا لما رأىٰ يوسف الشمس والقمر والكواكب الأحد عشر ساجدين له. وحدث بها أباه قال له: ﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

ولهذا كان كتم النعم عن الأعداء -مع الإمكان- أولىٰ، إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

واعلم أن الرؤيا الصادقة تارة يراها العبد علىٰ صورتها الخارجية، كما في رؤيا الأذان وغيرها، وتارة يضرب له فيها أمثال محسوسة، ليعتبر بها الأمور المعقولة، أو المحسوسة التي تشبهها، كرؤيا ملك مصر ونحوها. وهي تختلف باختلاف الرائي والوقت والعادة، وتنوع الأحوال». «بهجة قلوب الأبرار» (١٠٨، ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٩)، ومسلم (٢٢٦٣).

وفيه: أن ليلة القدر في رمضان، وأنها في العشر الأواخر منه، وهي باقية لم ترفع يقينًا.

* * *

[٢/٢٩] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي [الْوِتْرِ مِن] الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»(١).

---

قوله في حديث عائشة: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي [الْوِتْرِ مِن] الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»: هذا نصٌّ صريح في أنها في العشر الأواخر.

والحكمة في إخفائها ظاهرة، لأجل أن يجتهد الناس في طلبها، فيكثرون في العشر من العبادات، كما أخفيت ساعة الإجابة من الليل، وكذلك ساعة الإجابة من يوم الجمعة، ويحق بليلةٍ هذا فضلها أن يجتهد الإنسان في طلبها، ولهذا قال ابن الجوزي عند ذكرها في «التبصرة»: والله لا يغلو في طلبها عشرٌ، لا والله، ولا شهرٌ، لا والله، ولا دهر.

وصدق رَحِمَهُ اللهُ فلو أنفق الإنسان عمره في طلبها، لما قدرها حق قدرها، والله أعلم.

* * *

[٣/٣٠] عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِن رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِن صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَن اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِن صَبِيحَتِهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧) وزاد: «من رمضان»، ومسلم (١١٦٩) وليس عنده ما بين المعكوفين.

قال الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٩): «هذا الحديث صريح في أن لفظة «في الوتر» متفق عليها، وليس كذلك، بل هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة، ووقع للشيخ تقي الدين هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، فإنه قال في «الإحكام»: بعد أن ذكر حديث عائشة، هذا يدل علىٰ ما دل عليه الحديث الذي قبله، مع زيادة الاختصاص بالوتر من العشر الأواخر انتهىٰ.

فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَة. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِن صُبْحِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ[1].

---

**قوله في حديث أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْر الأَوْسَط مِن رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ...» إلخ.**

**فيه:** أنها في العشر الأواخر، وكان ﷺ قبل علمه بأنها في العشر الأواخر يعتكف العشر الأوسط، ظنًّا منه أنها فيها، واجتهاد لطلبها، فلما علم أنها في العشر الأواخر، اعتكف فيها.

**وفيه:** أن الأوتار: أي إحدىٰ وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، آكدُ من الأشفاع.

**وفيه:** قرينة لمن قال: إنها في إحدىٰ وعشرين، وقال الإمام أحمد: أرجاها ليلة سبع وعشرين.

**وأما قول من قال:** إنها تتنقل، فضعيف جدًّا من وجوه كثيرة.

**وفيه:** أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق.

**وفيه:** أنهم لم يزخرفوا المساجد، بل كان علىٰ عريش، أي: جريد النخل، وهو المعروف بالمعشش، وعلىٰ سطحه طين، وعمده نبوع النخل، لأنهم لم تتسع عليهم الدنيا.

**وفيه:** أنه ينبغي لمن شرع في عمل أن يتمه.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧) وليس عنده: «وكان المسجد علىٰ عريش».

قال الزركشي في «النكت» (ص:١٩٠): وهذا اللفظ وهو قوله: «حتىٰ إذا كانت...» إلىٰ آخره لم يخرجه مسلم، وإنما هو بعض روايات البخاري، بل الذي دل عليه طرف الحديث فيهما أن ليلة إحدىٰ وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، بل الخروج للخطبة كان من صبيحة إحدىٰ وعشرين، والخروج من الاعتكاف والعود إلىٰ المسكن- كان – في مساء يوم الموفي عشرين، لا في صبيحة الحادي والعشرين.

## ٤- بَابُ الاِعْتِكَافِ

**قوله: «باب الاعتكاف»:**

وهو: لزوم مسجد لطاعة الله تعالىٰ، وهو من أفضل القرب، ولكن شرطه المسجد، فهو أخص من الصلاة، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فقدم الاعتكاف علىٰ الصلاة، مع أنها أفضل منه، لأنه انتقل من الأخص إلىٰ ما هو أعم منه، إلىٰ ما هو أعم، فالطواف أخصها، لأنه لا يصح إلا في المسجد الحرام خاصة، ثم الاعتكاف أخص من الصلاة، لأنه لا يصح إلا في المسجد، والصلاة تصح في جميع الأرض غير مواضع النهي.

* * *

[١/٣١] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ(١).

**وَفِي لَفْظٍ**: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ. فَإِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ(٢).

---

**قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ....» إلخ.**

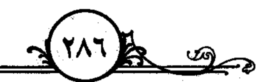
فيه: فضل الاعتكاف، وأنه كان يداوم عليه حتىٰ توفاه الله تعالىٰ، فلم ينسخ حكمه، وكان اعتكافه طلبًا لليلة القدر، وكان إذا فاته، قضاه، فإنه فاته في سنة لعذر، فقضاه في العشر الأواخر من شوال، لأنه ﷺ كان عمله ديمة.

وفيه: أنه كما هو مشروع للرجال، فهو مشروع للنساء، لكن بشرط أن يؤمن من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وعندهما بلفظ: «من بعده».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ونحوه في مسلم (١١٧٣) بلفظ: «إذا أراد أن يعتكف صلىٰ الفجر، ثم دخل معتكفه».




المحذور، لأن كل أمر أو نهي ورد، فهو عام للرجال والنساء، ما لم يرد مخصص.

وكُنَّ إذا اعتكفن، ضُربت لهن بيوت من شعر ونحوه في المسجد، ليعتزلن فيها.

وقد أجمع العلماء علىٰ مشروعية الاعتكاف، وهو ثابت بالكتاب والسنة، ففي الكتاب كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ[1]﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد تكاثرت الأحاديث في ذلك، وأنه كان ﷺ يداوم علىٰ فعله، ويرغب فيه، ويحث عليه ويصح بلا صوم لما يأتي.

ويجب بالنذر[2]، كغيره من العبادات، لحديث «من نذر أن يطيع الله، فليطعه[3]»[4] وهو مذهب الأئمة الثلاثة، خلافًا للإمام أبي حنيفة، فإنه لا يوجب إلا ما وجب بأصل الشرع.

**وقولها: في اللفظ الآخر: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»:** ليس المراد بذلك كل الشهر، بل المراد: أنه يعتكف العشر الأواخر من كل سنة، فلم يتركه أبدًا.

**وقولها: «فَإِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ».**

**فيه:** أنه يستحب أن يدخل معتكفه إذا صلىٰ الغداة من ذلك اليوم الذي يريد اعتكافه.

**وفيه:** أنه يتخذ موضعًا من المسجد يعتكف فيه، كحجرة ونحوها، فإنه ورد أنه اتخذ حجزة من حصير.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يستفاد من تعريف المساجد، أنها المساجد المعروفة عندهم، وهي التي تقام فيها الصلوات الخمس». «تفسير السعدي» (٨٧).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «النذر: إلزام العبد نفسه طاعة لله: إما بدون سبب، كقوله: لله عليَّ أو نذرت عتق رقبة، أو صيام كذا وكذا، أو الصدقة بكذا وكذا. وإما بسبب، كأن يعلق ذلك علىٰ قدوم غائب، أو بُرْء مريض، أو حصول محبوب، أو زوال مكروه، فمتىٰ تمّ له مطلوبه وجب عليه الوفاء». «بهجة قلوب الأبرار» (٩٤).

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يدل علىٰ أن مجرىٰ النذر مجرىٰ ما وجب علىٰ العبد بدون إيجابه علىٰ نفسه، فإذا نذر صلاة وأطلق فأقلها ركعتان ويلزمه أن يصليها قائمًا». «القواعد والأصول الجامعة» (٦٤). وأيضًا: «فإنه يتعين الوفاء به ولا يجزي عنه كفارة ولا غيرها، والله أعلم». «القواعد والأصول الجامعة» (٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

وفيه: أنه ينبغي للمعتكف اعتزال الناس، لأن معنىٰ الاعتكاف كما قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: الاعتكاف: هو قطع العلائق عن الخلائق، والاتصال بخدمة الخالق.

* * *

[٢/٣٢] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ. وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إن كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ -وَالْمَرِيضُ فِيهِ- فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ[٣].

---

**قوله في حديث عائشة: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رسول الله ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وهو معتكف...» إلخ.**

**الترجيل**: هو تسريح الشعر وكده وغسله ومشطه.

**وفي الحديث عدة فوائد:**

**منها**: أنه ﷺ يغذي رأسه، وكان يبقيه إلىٰ أن يصل إلىٰ شحمة الأذنين، وأحيانًا يضرب علىٰ الكتفين، وأحيانًا ينزل قليلًا، وكان يتعاهده بالغسل والتنظيف.

**وفيه**: أن إخراج بعض بدن المعتكف لا يضر، ولا يقطع الاعتكاف.

**وفيه**: أن بدن الحائض طاهر.

**وفيه**: أن مباشرة المرأة من غير شهوة لا تضر في الاعتكاف والصوم والحج.

**وقوله في الرواية الأخرىٰ: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»**؛ أي: البول

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧) وقد تقدم الحديث بنحوه برقم: (٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧).

ونحوه من الحوائج الضرورية، وأما غير الضرورة، فلا يخرج إليها، كعيادة المريض، وتشييع الجنازة التي لم تتعين عليه، ونحو ذلك، إلا أن يستثني ذلك فهو له.

وقولها: «إن كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ -وَالْمَرِيضُ فِيهِ-. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ».

فيه: أنه إذا خرج للحاجة، فإنه لا يمكث إلا بقدرها، فلا يقف حتىٰ ولا يسأل عن المريض إلا وهو مار.

ومثله إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، ثم خرج للجمعة، فلا يقف يسأل أحدًا عن شيء، لأن خروجه أبيح لهذه الحاجة، فيتقدر بقدرها.

* * *

[٣/٣٣] عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا[١] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٢].

* وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «يَوْمًا» ولا «لَيْلَةً».

---

قوله في حديث عمر: «: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ...» إلخ.

**فيه فوائد عديدة:**

منها: وجوب الوفاء بالنذر، ولهذا مدح الله تعالىٰ الموفين به في قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وهذا قول جمهور العلماء، خلافًا لأبي حنيفة، فإنه لا يوجب إلا ما وجب بأصل الشرع، ولكن الصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة: هو وجوب الوفاء به، وأما

---

(١) رواية «يومًا» عند البخاري (٣١٤٤) من حديث عمر، وسيأتي إن شاء الله في التعليق الآتي الراجح فيه، وهي عند مسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر، وقد رواه البخاري (٣١٤٤)، وأشار له مسلم في رواية تلو الرقم السابق من طريق نافع أن عمر...، فذكر نحوه وهو مرسل. والحديث انتقده الدارقطني كما في «التتبع» بتحقيق ودراسة الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٣٧٠/ ٣٧٤)؛ والراجح: الوصل لكن من حديث ابن عمر لا من حديث أبيه؛ أي: عمر، فتنبه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

أصل عقده، فإنه مكروه، ولهذا ورد: «**النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل**[١]»[٢].

**ومنها**: وجوب الوفاء به، ولو كان أصل عقده في الجاهلية، لأن الإسلام يقرر حسن الحسن، ويأمر به، ويقبح القبيح، وينهىٰ عنه.

**ومنها**: فضل الاعتكاف، وأنه من الطاعات الفاضلة، خصوصًا في العشر الأواخر من رمضان.

**ومنها**: أن الاعتكاف يصح بلا صوم، لأن في بعض الروايات: «**أن أعتكف ليلة**» والليل ليس محلًّا للصوم ولكن علىٰ كل، فهو مع الصوم أكمل وأفضل.

**ومنها**: أنه إذا عين محلًّا فاضلًا، فلا يعتكف فيما دونه، فإذا عين المسجد الحرام، لم يجزئه إلا به، وإذا عين المسجد النبوي، أجزأ فيه، لأنه المعين، وفي المسجد الحرام، لأنه أفضل منه، وإذا عين المسجد الأقصىٰ أجزأ فيه، لأنه المعين وفي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، لأنهما أفضل منه، وإذا عين المسجد الذي تقام فيه الجمعة، لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه.

**ومنها**: أن الاعتكاف يصح حتىٰ زمنًا قليلًا إذا سمي اعتكافًا، وأقل ما ورد: يوم أو ليلة، والمشهور من المذهب: أن يجزئ، ولو ساعة، ولهذا قالوا: يسن لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.

**والصحيح**: أنه راجع إلىٰ العرف كيوم أو نصف يوم، وأما الشيء القليل جدًّا، فلا يسمىٰ اعتكافًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» إشارة إلىٰ ضعف إخلاص الإنسان، فإن البخيل الذي لا داعي قوي عنده من الإيمان يقضي علىٰ بخله، وإنما يستخرج منه بمثل النذر ونحوه؛ فكأن خيره الذي فيه خير ناقص ردي، فبهذه الأسباب صار عقد النذر مكروهًا والوفاء به واجبًا». «مجموع الفوائد» (١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٤)، ومسلم (١٦٣٩، ١٦٤٠).

[٤/٣٤] عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِن الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ الله ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالا: سُبْحَانَ الله! يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا[١] - أَوْ قَالَ شَيْئًا-»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ. ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ[٣].

---

**قوله في حديث صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا...» إلخ.**

**فيه فوائد عديدة:**

منها: مشروعية الاعتكاف.

ومنها: أن المباشرة التي نُهي عنها المعتكف هي التي تكون لشهوة كما قال شيخ الإسلام: كل مباشرة أضيفت إلىٰ النساء فهي التي لشهوة، وأما المكالمة، والمباشرة للمعتكف ونحوه من دون شهوة، فلا بأس بها، كما في هذا الحديث، وحديث عائشة المتقدم.

ومنها: أنه لا بأس إذا زاره بعض أصحابه، أو بعض أهله أن يتحدث معهم، ما لم يكن في ذلك مفسدة، وينبغي أن لا يسترسل في ذلك، ويُكثر منه.

ومنها: حُسن خُلُقه ﷺ مع كل أحد، خصوصًا مع أهله ومن يتصل به، فإنها لما قامت لتنقلب أي: لترجع إلىٰ مسكنها، قام معها لقلبها، أي: ليرجع معها إلىٰ باب المسجد، ففي هذا: تواضعه وحسن خلقه، وهكذا ينبغي للإنسان أن يحسن خلقه مع الناس كلهم، خصوصًا مع أهله وأولاده ومن يتصل به، لأن هذا من البر، وهم أولىٰ الناس ببره.

---

(١) في البخاري «سوءًا» بدلًا من: «شرًا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٩، ٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، وعنده: «الإنسان» بدلًا من «ابن آدم».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢١٧٥).

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يجنب نفسه محالّ التهم، وأن يبعد عنها مهما أمكن، لأن من قرب من محال التهم، اتهم.

ومنها: أنه لو عرض له فعل شيء مصادفة، لو رئي في تلك الحال اتهم، فينبغي له أن يزيل التهمة عن نفسه؛ لأنه ﷺ لما رأى الأنصاريين أسرعا، قال: «**على رسلكما**» فأخبرهما أن التي معه زوجته مع أنه ﷺ ليس محلًّا للتهمة، بل هو أبعد الخلق عنها، ولهذا استغربا ذلك، فقالا: سبحان الله، أي: كيف نظن بك ظن السوء؟ فأخبرهما بالعلة في ذلك فقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**» أي: إن له مع الإنسان مجاري خفية لا يشعر بها الإنسان، وهي كمجاري الدم التي هي أدق المجاري، ولها اتصال في جميع جسد الإنسان، لأن الدم جوهر البدن، وبه قوامه، فالشيطان يجري مع تلك المجاري.

**ولهذا كان من فوائد الصوم**: أنه يضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان، وورد: «**عليكم بالصوم، فإنه وجاء**»[(١)] وهو مع هذا يرى الإنسان من حيث لا يراه، ولا يغفل عنه أبدًا، فهو دائمًا يوسوس له، فلما كان بهذه المثابة، قال: «**فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا**» أي: من وساوسه، أو قال: «**شرًّا**»، أي: فتهلكا.

**ومن الفوائد في هذا الحديث**: بيان كيد الشيطان، والتحذير من الاغترار في تسويله ووسوسته.

وقوله: «**وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**» كانت عادة أهل المدينة في ذلك الزمان أن يكون للإنسان حوش واسع، وفي داخله عدة بيوت لأناس متفرقين، وذلك الحوش ينسب لواحد، وبعضهم يستعمل ذلك إلى الآن، فكان مسكن صفية في دار أسامة، أي: حوشه الذي فيه عدة بيوت، وكانت مساكن أزواجه ﷺ حجرًا على دائرة المسجد، وأبوابها مشرعة في المسجد، وأما صفية، فلم يكن لها بيت كبيوت أزواجه على جدار المسجد، لأنها لم يتزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد فتح خيبر، ولم يبق بيت هناك والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٣٤٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

# ٦- كِتَابُ الْحَجِّ

## ١- بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

**قوله: «كتاب الحج»:**

**الحج:** هو زيارة البيت الحرام لعمل مخصوص، في وقت مخصوص.

**وهو أحد أركان الإسلام الخمسة**(١) **التي لا يتم الإسلام إلا باجتماعها، وهي:** شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلًا.

ومن فضل الله وكرمه أنه يجب في العمر مرة واحدة، إذ لو وجب كل عام، لما استطاع الناس.

وقد فرض في آخر سنة تسع من الهجرة بعدما حج أبو بكر، فلم يترك رسول الله ﷺ الحج بعد ما فرض، فإن آية فرض الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] من سورة آل عمران، وقد نزلت هذه السورة سنة الوفود، وهي سنة تسع، وحج أبو بكر بالناس في هذه السنة قبل فرض الحج، وحج رسول الله ﷺ سنة عشر، وهي حجة الوداع، ولم يحج بعدما هاجر غيرها.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه، وأنَّ الله أوجبه على الناس كلِّهم، ثم خص المستطيعين إليه السبيل، وهذا الشرط الأعظم لوجوب الحج، فمن تمت استطاعته في بدنه وماله ولم يَمنع من ذلك خوف، وجب عليه المبادرة إلى الحج، لأنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور، ومن عجز في بدنه وقدر في ماله وهو يرجو زوال هذا العجز صبر إلى زواله، فإن كان لا يرجو زواله أو كان كبيرًا لا يقدر الثبوت على المركوب، استناب عنه من يحج عنه، وكذلك من مات بعدما وجب عليه وجب على أوليائه الاستنابة عنه، والاستطاعة هي القدرة على ثمن الراحلة أو أجرتها أو أجرة المراكب البرية والبحرية ذهابًا ورجوعًا، ولهذا أطلق الله استطاعة السبيل ليشمل ما حدث ويحدث إلى يوم القيامة، وهذا من بلاغة القرآن وبراهين صدقه». «فتح الرحيم الملك العلام» (١٣٢، ١٣٣).

قوله: «باب المواقيت»؛ أي: التي يحرم منها الناس فلا يحل لأحد أن يتجاوز الميقات بغير إحرام.

وتوقيت المواقيت فيه بيان لعظم حرمة هذا البيت العظيم.

* * *

[١/٣٥] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: «ذَا الْحُلَيْفَةِ». وَلأَهْلِ الشَّامِ: «الْجُحْفَةَ». وَلأَهْلِ نَجْدٍ: «قَرْنَ الْمَنَازِلِ». وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: «يَلَمْلَمَ». وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِ أهلهنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَن كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِن حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ»[١].

---

وقوله في حديث ابن عباس: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ»، وهو المسمىٰ اليوم بالحساء، وهو أبعد المواقيت عن مكة، فيبعد عن المدينة قدر ثلاث ساعات، وعن مكة عشرة أيام، «ولأهل الشام: الجحفة» وفي بعض الروايات: «وأهل المغرب»[٢] وهو موضع هجر اسمه، ولا يعرفه إلا النوادر من الناس، وكان فيها حُمَّىٰ، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة، دعا الله أن ينقل حمىٰ المدينة إلىٰ الجحفة، فاجتمعت فيها حماها، وحمىٰ المدينة، وكانت بالأول قرية، والآن خربت، ولكنهم يحرمون من رابغ، لأنه قريب منها، وهو أبعد عن مكة بشيء قليل، فالمحرم منه محتاط، وهو علىٰ سيف البحر، وهو عن مكة ثلاثة أيام، فهو يلي ذا الحليفة في البعد عن مكة، ويحرم كثير من الحجاج القادمين من البحر من تلك الجهة إذا وازوه.

قوله: «وَلأَهْلِ نَجْدٍ: «قَرْنَ الْمَنَازِلِ». وفي بعض الروايات: «قرن الثعالب»، وفي بعضها: «قرن»، وهو الموضع المسمىٰ الآن بالسيل، وهو واد بين جبال، وكل ذلك الوادي ميقات، سواء المرتفع منه، والنازل، أعلاه وأسفله سواء، وإنما احتجت إلىٰ هذا التنبيه،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٢٣) من حديث عطاء مرسلًا.

لأن بعض الطلبة اغتر وظن أن الميقات خاص بالموضع المطمئن الذي فيه الماء، وهذا غلط منه، فإن كل الوادي الذي بين تلك الجبال ميقات ومحل للإحرام.

وقوله: **وَلأَهْلِ الْيَمَنِ**: «يَلَمْلَمَ»، وهو جبل معروف باق اسمه، ويُحرم من وزنه أكثر الحجاج القادمين عن طريق البحر.

**وفي بعض الروايات**: «**ولأهل العراق والمشرق: ذات عرق**»[1]، وهو واد بين جبال، وفي وسطه جبل صغير، وسمي ذات عرق لأجله، وهو المسمىٰ الآن بالضريبة، وقد وقَّته عمر، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ وقته، فوافق رأيه الصواب رضي الله عنه، وهذه المواقيت الثلاثة متساوية في البعد عن مكة، فهي عن مكة مسيرة يومين.

وقوله: «**هن لهن**»؛ أي: لتلك الأمصار، فلا يحل لأحد تجاوز الميقات بغير إحرام.

وقوله: «**ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**»، وهذا تسهيل من الله تعالىٰ، حيث لم يكلف كل أحد أن يحرم من ميقاته، فأي ميقات مر به، أحرم منه كما يحرم أهل نجد في بعض الأحيان من ذات عرق، خصوصًا أهل القصيم، فإنهم كثيرًا ما يحرمون من ذات عرق، وكما يحرم أهل الشام ومصر ونحوهم من ميقات أهل المدينة إذا مروا بها، وكما يحرمون في بعض الأحيان من ذات عرق، ومن تجاوز الميقات بدون إحرام، لزمه أن يرجع، فيحرم من الميقات المعتبر له، فإن لم يرجع فعليه دم.

وقوله: «**من أراد الحج والعمرة**» هل هذا قيد مراد، أم لا؟ فيه خلاف.

**المشهور من مذهب أحمد**: أنه غير مراد، فكل من أراد دخول مكة، سواء لحج أو عمرة، أو تجارة، أو غير ذلك، فلا يحل له تجاوز الميقات بغير إحرام، فيحرم بالعمرة، فإذا دخل مكة، طاف وسعىٰ للعمرة، ثم حلق أو قصر حلّ.

**والقول الثاني**: أنه قيد مراد، فلا يلزم الإنسان الإحرام إلا إذا قصد الحج أو العمرة، وأما إذا قصد التجارة ونحوها، فلا يلزمه أن يحرم بعمرة، لكن يتأكد جدًّا، فلا ينبغي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بدون لفظ «المشرق» وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود».

للإنسان أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن دخلها بغير إحرام بعمرة أو حج، فهو محروم، وأما الوجوب، فلا يجب عليه، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وكثير من الأصحاب، واستدلوا بظاهر هذا الحديث، وهو رواية عن أحمد.

**قوله: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ»** هذا توسعة من الله، حيث لم يكلف الذي دون الميقات أن يذهب إلىٰ الميقات، بل إذا أراد الحج أو العمرة، فيحرم من حيث أنشأ سفره.

**وقوله: «حتىٰ أهلُ مكة من مكة» أي**: ميقات الحج، وأما إذا أراد العمرة، فيلزم أن يخرج، فيحرم من أدنىٰ الحل.

**فإن قيل: ما الفرق بينهما؟ قيل**: لأن أفعال العمرة كلها تقع داخل الحرم، فلزمه أن يخرج، فيحرم من الحل، ليجمع فيها بين الحل والحرم، وأما الحج، فلا يلزم فيه أن يحرم من الحل، لأن أفعاله لا تقع كلها في الحرم، بل يقع بعضها في الحل، وهو الوقوف.

* * *

[٢/٣٦] وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِن ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِن الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِن قَرْنِ الْمَنَازِلِ**». قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ**»(١).

---

ومثله حديث ابن عمر: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.....**» **إلخ**، فهذه المواقيت المكانية.

وأما المواقيت الزمانية، فأشهر الحج: شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية.

وأما العمرة، فتصح في أي وقت كان، وليس لها وقت معين، وهي في رمضان آكدُ كما ورد «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

وفي لفظ: «**تعدل حجة معي**»(١)، والعمرة الفاضلة هي التي يأتي بها الأفقي، وأما التي يخرج لها من مكة، ففيها فضل عظيم لكن الأولىٰ أفضل.

**قالوا**: ولا ينبغي تكرارها للمكي، لأن الطواف أفضل.

## ٢- بَابُ مَا يَلْبَسُه الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

[١/٣٧] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِن الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَلْبَسُ الْقمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِن الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**»(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ. وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»(٣).

---

**قوله**: «باب ما يلبس المحرم من الثياب».

**أي**: ما الذي يحل للمحرم، وما الذي يحرم عليه؟ فإن المحرمات قسمان:

**قسم**: يحرم علىٰ كل حال.

**وقسم**: يحرم لعارض، كالمحرمات في الصيام والصلاة والحج ونحوها.

**قال ابن رجب** رَحِمَهُ اللهُ: «**إن الأصل الذي بنىٰ عليه الإمام أحمد مذهبه: أن من فعل محرمًا في العبادة، وقد نهي عنه لخصوصها، فإن العبادة تبطل بفعله، ما لم يدل الدليل علىٰ عدم بطلانها بفعله**».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٢)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (١٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨) وليس عنده قوله: «المرأة».

**والمحرمات في الحج ثلاثة أقسام:**

قسم: يحرم علىٰ الرجال خاصة.

وقسم: يحرم علىٰ النساء خاصة.

وقسم: يحرم علىٰ الرجال والنساء، وهو الأكثر.

فمن المحرمات علىٰ الرجال خاصة، لبس المخيط، وتغطية الرأس، وقد ذكره بقوله في حديث ابن عمر: «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِن الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ»** وهو المعروف، سواء كان مخيطًا علىٰ قدر الجسد كالقميص، أو منسوجًا علىٰ قدر الجسد، كالفنيلة ونحوها، فيحرم ذلك علىٰ الرجل خاصة، ومثل ذلك: القباء وهو الزيون ونحوه، والعباءة ونحوها من الملابس المعتادة، لأنه إذا نص الشارع علىٰ معين، وحكم عليه بحكم، دخل فيه ذلك المعين، وما هو مثله، وما هو أولىٰ منه.

وقوله: «**وَلا الْعَمَائِمَ**»، أي: ما يجعل علىٰ الرأس، كالعمائم المعروفة، والشماغ، ونحوها مما يجعل علىٰ الرأس.

وهل الشمسية مثل ذلك، فتحرم أم لا فتباح؟ فيه خلاف، وعلىٰ كل فتركه أحوط وأحسن، لأن المقصود ترك الترفه والملبوسات المعتادة، فإن كان يتضرر بكشف رأسه، جاز له تغطيته بقدر الضرورة ويفدي، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

وقوله: «**ولا السراويلات**»: معروفة.

وقوله: «**ولا البرانس**»، وهو ما يجعل علىٰ الرأس، كالقلانس، إلا أنه يربط بالقباء، فكل هذه تحرم علىٰ الرجل إذا لبسها علىٰ المعتاد، فأما لو جعل القميص إزارًا، أو القباء أو العباءة ونحوها، لم يحرم، وبعضهم يغلو في ذلك، حتىٰ إنه يحرم ربط الإزار، وجعل حبل الساعة في الرقبة ونحو ذلك، وليس علىٰ ذلك دليل، فلا هو منصوص، ولا في معنىٰ المنصوص.

وقوله: «**ولا الخفاف**» وهذا أيضًا مختص بالرجل، فيحرم عليه لبس الخف في الإحرام، سواء كان من جلد، أو قطن، أو وبر، أو غير ذلك.

وقوله: «**إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ**»، أي: ليظهر الكعبان، فيكونان بمنزلة النعلين، ولكن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ كما يأتي، وقد ورد: أنه يستحب أن يلبس نعلين عند الإحرام.

**ومن المحرمات علىٰ الذكر والأنثىٰ**: الطيب، وقد ذكره بقوله: «**ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس**» وهما نوعان من الطيب، والزعفران معروف، والورس نبت يأتي من اليمن، وينبت فيه، وفي معناه كل أنواع الطيب التي يتطيب بها.

ويستحب للإنسان عند الإحرام أن يتنظف، ويتطيب، فإذا أحرم حرم عليه بعد ذلك مسُّ الطيب، كالمسك، والتبخر بالبخور، ونحو ذلك.

وأما الأشياء التي لها رائحة طيبة، ولكن لا يتطيب بها، فلا تحرم، وذلك كالهيل، والقرنفل، والزنجبيل، ونحوها.

وقوله: **وللبخاري**: «**ولا تنتقب المرأة**» والنقاب: هو الخمار الذي تغطي فيه وجهها، وتنقب فيها لعينيها، فيحرم علىٰ المرأة تغطية وجهها، إلا إذا برزت للرجال، فتغطيه للحاجة ولا يضر لو مس الخمار وجهها.

وقوله: «**ولا تلبس القفازين**» وهما دلاغات اليدين، كما يجعل للبزات، وسواء كانا من جلد، أو وبر، أو صوف، أو قطن، أو غير ذلك.

ولا يحرم علىٰ النساء شيء من الثياب، فلا بأس أن تلبس أي نوع كان، سواء أصفر أو أحمر أو أخضر، ولو لم تحضره عندها حال الإحرام، وأما ما جرت به عادتهن من تحريم نوع من ذلك، فهو من خرافاتهن ووسوستهن، فيجوز لها لبس أي نوع كان من الثياب إلا ما فيه طيب.

*　　*　　*

[٢/٣٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَن لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَس السَّرَاوِيلَ»(١).

---

قوله في حديث ابن عباس: «سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَن لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَس السَّرَاوِيلَ».

ففيه: أنه لا يجب قطع الخفين، وهو منسوخ، لأنه لو كان واجبًا، لبينه في هذا الموقف العظيم.

وفيه: أنه ينبغي للإمام أن يخطب للناس، ويبين لهم ما يحتاجون إليه.

* * *

[٣/٣٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»(٢). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ(٣)، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ(٤).

---

قوله في حديث ابن عمر: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ....» إلخ.

يحتاج في هذا إلىٰ معرفة: معنىٰ التلبية، وحكمها، ووقتها، متىٰ يُبتدأ بها، ومتىٰ تقطع، ومتىٰ تتأكد.

أما معرفة معناها، فقوله: «لبيك اللهم لبيك»، أي: أجبتك يا رب مرة بعد مرة، «لا شريك لك لبيك» أي: أجبتك وحدك لا شريك لك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١) واللفظ له، ومسلم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، واللفظ له، وليس عند البخاري زيادة ابن عمر.

(٣) زاد مسلم: «لبيك».

(٤) لمسلم بالرقم السابق تتمة الحديث.

قال الزركشي في «النكت» (ص:١٩٨): قوله: «وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك» هذه الزيادة ليست في البخاري، بل أخرجها مسلم خاصة، كما نبه عليه عبد الحق في «جمعه».

وتكرير لفظ التلبية يدل علىٰ تكرر الإجابة مرة بعد مرة، فإن الله تعالىٰ في كل عام يدعو عباده إلىٰ زيارته، وحج بيته، ليجزل لهم الأجر والثواب.

وقوله: «**إن الحمد**» **أي**: المحامد كلها، والمدائح كلها لله وحده لا شريك له، فهو المتصف بجميع صفات الكمال، المنزه عن جميع صفات النقائص.

وقوله: «**والنعمة**» **أي**: أن الله هو المنعم علىٰ خلقه الذي له النعمة الكاملة، وله المنة والفضل وحده لا شريك له، «**والملك**» أي: هو المتصف بصفة الملك المالك لجميع المخلوقات، وله مملكة السموات والأرض والمخلوقات العلوية والسفلية له وحده لا شريك له، وهو المتصرف في جميع المخلوقات كيف شاء، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، فيدخل في قوله: «**والملك**» ثلاثة معانٍ، وهي: صفة الملك، والمملكة والتصرف.

وقوله: «**وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك**»: هذا تأكيد لإجابة دعوته، والمسارعة إلىٰ امتثال أمره مرارًا متكررة.

وقوله: «**والخير بيديك**» **أي**: الخير كله من الله وحده لا شريك له، ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله: «**وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**» أي: الرغبة والعمل إليك وحدك لا شريك لك، ففي هذا كمال الإخلاص، هذا معنىٰ التلبية.

**وأما حكمها**: فقد أجمع العلماء علىٰ مشروعيتها، وأنها من شعائر الحج، واختلفوا في وجوبها فمذهب الجمهور: أنها سنة مؤكدة جدًّا لا ينبغي الإخلال بها، وهذا مذهب الإمام أحمد، فإن مذهبه رَحِمَهُ اللَّهُ أن جميع أقوال الحج سنة.

**وعنه رواية**: أنها واجبة، وهذا مذهب مالك، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يخلَّ بها أبدًا، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)]، وكذلك أصحابه كانوا يداومون عليها، وهي من أعظم الشعائر، ولهذا استحب رفع الصوت بها للرجل، مع أن كثيرًا من الأذكار الإسرار

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «لتأخذوا عني مناسككم».

بها أفضل، فلو قدر أن يتركها الإنسان مع أن تركها نادر بل متعذر فعليه دم، وهذه مسألة فرضية لا تقع.

**وأما وقتها**: فتستحب من حين أن يحرم بالعمرة أو الحج.

**وأما آخر وقتها**: فيقطعها في العمرة إذا شرع في الطواف وفي الحج إذا شرع برمي جمرة العقبة في يوم العيد.

**وتتأكد كلما علا نشزًا**، أي: محلًّا مرتفعًا، أو هبط واديًا، أو التقت الرفاق، أو ركب راحلته، أو نزل منها، أو أقبل ليل أو نهار، أو رأى البيت، أو سمع ملبيًا، ونحو ذلك من العوارض.

ويستحب أن يرفع الرجل بها صوته، والمرأة لا تجهر بها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، وهذا اللفظ الذي ذكره من تلبية النبي ﷺ، هو أفضل الألفاظ في التلبية، وإن زاد فيها أو نقص فلا بأس، لأن النبي ﷺ كان يسمع الصحابة رضي الله عنهم يزيدون ويُنقصون، ولم ينكر عليهم.

* * *

**[٤/٤٠] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذو (حُرْمَةٍ)»[١].**

**وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ»[٢].**

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مع ذي (حُرْمَةٍ)» ولفظ البخاري: «لا تُسَافِرِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ».**

فيه: أنه يحرم على المرأة أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم، ويشترط في المحرم: أن يكون بالغًا عاقلًا، وأن تكون المرأة تحت نظره، فلا يكفي مجرد كونه مع الركب والسيارة إذا لم تكن المرأة تحت نظره، لأن القصد من المحرم: أن يكون نظره عليها، فلا يدخل

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨) واللفظ له: ومسلم (١٣٣٩)، وعنده بدل قوله: «حرمة»، «ذو محرم منها».

(٢) ليس في البخاري عن أبي هريرة بل هو في مسلم (١٣٣٩): بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

عليها الأجانب، لأن السفر مظنة الفتنة، وليس القصد من المحرم - كما يظن بعضُ العوام - أنه لأجل [أن] ينزلها في قبرها لو ماتت، ويحل عقد الكفن، فإنه يجوز للأجنبي مع حضور محرمها أن ينزلها في القبر ولا بأس بذلك، خصوصًا إن كان في الأجنبي مرجح، مثل أن يكون صاحب خبرة، وأحسن من المحرم، فقد يرجح بهذا المرجح، فإذا كان القصد من المحرم حفظها عن دخول الأجانب، فإن لم يشترط أن يكون في الخبرة التي هي فيها، فلا أقل من أن يشترط أن يباريها، وأن يكون نظره دائمًا عليها.

فإن لم تجد محرمًا، لم يجب عليها الحج، لأنها لم تستطع السبيل، فإن أيست من المحرم، استنابت من يحج عنها إن كانت قادرة بمالها، وإن وجدت محرمًا ولو بأجرة لزمها إن قدرت علىٰ أجرته، فتجب عليها أجرته، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واختلف العلماء هل يصح حجها لو حجت بلا محرم أم لا؟

**والصحيح**: أنه يصح الحج، لكن عليها إثم عظيم.

ويشترط المحرم ولو سافرت مع نساء ولا يعذر بتركه مطلقًا سدًّا للباب.

ومحرم المرأة هو زوجها أو من تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسب أو سبب مباح، كرضاع ونحوه، هذا المشهور من مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

**والصحيح**: **الرواية الأخرىٰ عنه**: أن محرمها زوجها، أو من تحرم عليه بنسب أو سبب مباح، فلا يشترط أن تحرم عليه علىٰ التأبيد، فعلىٰ هذا، إذا لم تجد محرمًا وكانت قادرة علىٰ شراء عبد، لزمها شراؤه، ويصير محرمًا لها.

## ٣- بَابُ الْفِدْيَةِ

**قوله**: «باب الفدية»:

**وهي شرعًا**: ما فرض جبرًا للنسك بسبب فعل محظور، أو ترك واجب في الحج أو العمرة.

**وفي اصطلاح الناس يشتمل**: الهدي والفدية وهي أقسام، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع.

**ففي الكتاب نوعان من الفدية:**

**فدية الأذىٰ في قوله تعالىٰ:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ الآية [البقرة:١٩٦] وقال بعضهم: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾؛ أي: فحلقه، والصحيح: أنه عام، فيترك علىٰ عمومه، لأن المحظور المتعلق بالرأس نوعان: حلق الرأس، وتغطيته، فالآية تعمهما، فإذا حلق رأسه للضرورة أو غطاه للضرورة كبرد أو حر ونحوه.

وضابط فدية الأذىٰ هي التي تجب للترفه، كاللبس والطيب، والحلق ونحوها.

**النوع الثاني:** من أنواع الفدية المذكورة في القرآن: هي التي تجب بقتل الصيد، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

**وقد أجمع العلماء على وجوب الفدية بوجود سببها، ودليل فدية الأذى من السنة:**

[١/٤١] عَن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً. وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي. فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ -أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ- أَتَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لا. قَالَ: «**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ(٢).

---

قوله في حديث عبد الله بن معقل: «**جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً. وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً**»، أي: أن الآية نزلت فيه، والحكم عام لجميع

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٠١).
(٢) أخرجه البخاري (١٨١٧،٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١) نحوه.

الأمة، وهذا عام في جميع الأحكام الشرعية، فإن القاعدة الأصولية: «**العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص السبب**» فإذا كان سبب نزول الآية خاصًا، فالحكم عام لجميع الأمة، فكل من اتصف بذلك الوصف، تناوله ذلك الحكم، ما لم يدل الدليل علىٰ التخصيص، كما تقدم في حديث أبي بردة بن نيار في قوله: «**تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك**».

**وقوله:** «**حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي**» أي: لأنه مرض رضي الله عنه، ومع المرض والأوساخ كثر فيه.

**وقوله:** «**فقال: ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ، أو قال: ما كنت أُرىٰ الجهد بلغ بك ما أرىٰ**» أي: من الشدة.

**الأولىٰ:** بضم الهمزة؛ بمعنىٰ: أظن. **والثانية: بفتحها: أي**: الرؤية البصرية، ويطلق علىٰ رؤية القلب.

وكان ظاهر الحديث أنهم أخبروه عن حاله، وسألوه ما يصنعون به فأمر بإحضاره، ليرىٰ هل يشق عليه بقاؤه أم لا؟

**وقوله:** «**فقال: أتجد شاة؟ قال: لا، قال: فصم...**» **إلخ**، بدأ بالشاة، لأنها أفضل أنواع الفدية، وظاهر الحديث لولا الآية: أن الشاة تتعين إذا وجدها لكن الآية صريحة في أنه يخير، فيدل الحديث علىٰ فضل الشاة، وكذلك لفظ الرواية الأخرىٰ صريح في التخيير.

**وقوله:** «**وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين...**» **إلخ**.

**الفرق:** ثلاثة أصواع بالصاع النبوي، وهو المعروف الآن في المدينة بالمُدّ.

**ففي هذا الحديث:** أنه إذا اضطر الإنسان لفعل محظور، جاز له فعله، وتجب عليه الفدية.

## ٤ - بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

**قوله:** «**باب حرمة مكة**»: **أي**: لأن لها حرمة علىٰ سائر البقاع بسبب حرمة هذا البيت العظيم.

* * *

[١/٤٢] عَن أَبِي شُرَيْحٍ -خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو- الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الْغَدَاةَ مِن يَوْمِ الْفَتْحِ. فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ(١).

* الْخَرْبَة: بالخاء المعجمة، والراء المهملة، هي: الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة. وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخَـارِبُ اللِّـصُّ يُحِـبُّ الخَارِبَـا

---

قوله في حديث أبي شريح: «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ...» إلخ، وهو الأشدق، عمه عمرو بن العاص، وكان أميرًا علىٰ المدينة لمعاوية وابنه يزيد وغلب علىٰ دمشق الشام، وكان يبعث البعوث إلىٰ مكة بأمر يزيد، أو عبد الملك، فنصحه أبو شريح فلم يقبل، ولكنه بعد ذلك خرج علىٰ عبد الملك، فسلط عليه عبد الملك فقتله صبراً.

وقوله: «ويَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ» أي: لقتال ابن الزبير.

وقوله: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ....» إلخ: هذا دعاء له بالحكمة، فإنه ينبغي أن يدعي الإنسان الذي عند نفسه كبير باللطف والرفق، لأنه أبلغ لقبوله، ولو بلغ بالشر ما بلغ، فإن الله قال لموسىٰ وهارون ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

**وقوله: «أُحَدِّثكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الْغَدَ مِن يَوْمِ الْفَتْحِ. فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ...» إلخ**، أي: أنه تيقنه بجميع الحواس، فلا يشك فيه، ولا يمتري، فالظاهر: أنه أذن له، لأنه حدثه به، فقال: «**إنه حمد الله، وأثنىٰ عليه**» وهذه عادته ﷺ في جميع خطبه، أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم قال: «**إن مكة حرمها الله تعالىٰ، ولم يحرمها الناس**» أي: أن الله هو الذي حرمها، وليس تحريمها من قبل الخلق، كما يحرم بعض الملوك بعض الأماكن ويحمونها، فإن تحريم الله أعظم من تحريم الخلق، بل ولا نسبة بينهما بوجه، وقد حرمها يوم خلق السموات والأرض كما يأتي، ولما ابتعث الله إبراهيم، أمره ببناء بيته، وتحديد حرمه، وإظهار حرمته.

**قوله: «فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ...» إلخ**، أي: إن إيمانه ينهاه عن هذه الأفعال، ولا يجتمع الإيمان الكامل معها.

**وقوله: «أن يسفك بها دمًا»** وهذا عام لدم المسلم والكافر، «**ولا يعضد بها شجرة**» أي: جميع الأشجار، ويستثنىٰ من ذلك الإذخر كما يأتي، والكمأة، وما زرعه الآدمي، وما يبس حتىٰ كان حطبًا، وترك البهائم ترعىٰ بنفسها لا بأس به.

**وقوله: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله»** أي: يوم فتح مكة، «**فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من النهار**» أي: أنه ليس إذنًا عامًّا له كل وقت، بل في تلك الساعة فقط، «**وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب**».

**ففي هذا نصحه** وأنه بلغ البلاغ المبين ﷺ، وكأنه -والله أعلم- علم أنه يأتي قوم يترخصون بقتاله، فلهذا رد تأويلهم.

**وقوله: «فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟»** أي: لأنه علم أنه استمر علىٰ تجهيزه، ولكن ما رد عليك؟ فقال: «**قال: أنا أعلم بهذا منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة**» أي: خيانة أو بلية أو تهمة، ومراده بذلك: ابن الزبير، وقد كذب، والحق مع أبي شريح، ولكن تأول وتستر أن يرد كلام الرسول ردًّا بينًا، فأوله، وكلامه ﷺ

عام، وحاشا أن يكون ابن الزبير أعظم إثمًا من كفار قريش، ومع ذلك لم يحل لرسول الله إلا ساعة من نهار، مع أن الحق مع ابن الزبير رضي الله عنه، فكيف جعله بهذه الحال؟ ولكن والعياذ بالله أسكره خمر الرياسة حتىٰ قال ما قال، ولم يقبل النصح.

**ففي هذا الحديث:** نصح الأئمة رضي الله عنهم[1]، فإنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يخافون في تبليغ ما أُمروا به أحدًا، فإن أبا شريح بلَّغ ما أمر به ولم يبق عليه تبعة.

**وفيه:** حسن دعوتهم.

**وفيه:** أنه إذا دعا إلىٰ أمر متيقن يخبر أنه لا يشك فيه ولا يمتري، ليكون أبلغ لقبوله.

**وفيه:** أنه لا يجوز قتال أحد في الحرم، ولا أن يسفك فيه دم، فلو عصىٰ خارج الحرم، ثم لجأ إليه، أعاذه، ولم يتعرض له ما دام فيه.

**قال العلماء:** ولا يخرج منه قهرًا، لكن يُلجأ إلىٰ الخروج، بأن لا يبايع ولا يشارَىٰ، ولا يعان علىٰ شيء حتىٰ يخرج، فيستوفىٰ منه الحق.

وأما لو انتهك حرمة الحرم، فقتل فيه، أو زنىٰ فيه، ونحو ذلك، فمن تمام احترام الحرم: الاقتصاصُ منه وحده وأخذ الحق منه، لأنه هو الذي انتهك حرمة الحرم.

* * *

[٢/٤٣] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ -يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ-: **«لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِن نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَن عَرَّفَهَا. وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهُ»**. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «النصيحة لأئمة المسلمين -وهم ولاتها، من الإمام الأعظم إلىٰ الأمراء والقضاة إلىٰ جميع من لهم ولاية عامة أو خاصة-: فباعتقاد ولايتهم، والسمع والطاعة لهم، وحث الناس علىٰ ذلك، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم، وتنبيههم إلىٰ كل ما ينفعهم وينفع الناس، وإلىٰ القيام بواجبهم». «بهجة قلوب الأبرار» (٧).

رَسُولَ الله، إلاَّ الإذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إلاَّ الإذْخِرَ»[(١)].

---

**قوله في حديث ابن عباس: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ -يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ-: «لا هِجْرَةَ...» إلخ.**

**الهجرة**: هي الانتقال من بلد الشرك إلىٰ بلد الإسلام، وهي واجبة علىٰ من لم يقدر علىٰ إظهار دينه، أو يخشىٰ الفتنة علىٰ دينه، ومن قدر علىٰ إظهار دينه، وأمن الفتنة عليه، فهي مستحبة له.

ولما آذىٰ المشركون رسول الله ﷺ ومن آمن معه هاجر إلىٰ المدينة فأوجب الله تعالىٰ الهجرة علىٰ كل مؤمن يقدر عليها.

وكثيرًا ما يقرن ذكرها مع العبادات العظيمة كالإيمان والجهاد ونحوهما فإنها من أكبر الطاعات، لما يترتب عليها من نصر الله ورسوله وإظهار الدين، وتكثير سواد المسلمين، وغير ذلك من المصالح، وذم الله تعالىٰ من لم يهاجر مع قدرته علىٰ الهجرة.

**وكان الذين انتقلوا من مكة ثلاثة أقسام:**

قسم: قبل صلح الحديبية، وهؤلاء المهاجرون الأولون وهم أفضل المهاجرين.

وقسم: بعده، وقبل فتح مكة، وهؤلاء يسمون مهاجرين، ولهم فضل الهجرة، ولكن لا يلحقون الأولين بالفضل، فالأولون أفضل منهم، كما قال تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ المراد بالفتح: صلح الحديبية ﴿أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠] الآية.

**القسم الثالث**: من انتقل عن مكة بعد فتحها، فهذا لا يعدُّ مهاجرًا، ولهذا قال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**» أي: أن مكة صارت بلد إسلام، فلا تشرع الهجرة منها.

وقوله: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» أي: أن الجهاد مشروع، وفيه فضل عظيم، وهو من أفضل الطاعات، «**ونية**» أي: نية الأعمال الصالحة من هجرة وجهاد وغيرهما، أي: يجب أن يلتزم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣، ٣١٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٣).

طاعة الله تعالىٰ، وينوي فعل ما أوجب عليه إذا عجز عن فعله، فينوي أنه لو كان في بلد غير الإسلام، أن يهاجر، وينوي الجهاد، ولهذا ورد في الصحيح عنه ﷺ: «**من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو، مات علىٰ شعبة من النفاق**»[1]، فالنية إذا تعذر العمل، بلغت مبلغه، ولهذا ورد أن بعض الراغبين في الخير كان يدور علىٰ العلماء يسأل: هل يمكن أن يكون الإنسان في عبادة دائمًا وأبدًا في جميع عمره؟ فلما سأل بعضهم فقال: نعم، يمكن ذلك، افعل العبادة ما دمت قادرًا، فإذا عجزت عن فعلها، فانو فعلها، ولا تزال في عبادة. اهـ.

**قوله:** «**وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**» أي: إذا استنفركم الإمام أو نائبه للقتال، وجب علىٰ كل من قدر عليه النفير.

**وأصل الجهاد فرض كفاية، ويكون فرض عين في ثلاث مسائل:**

**إحداها:** هذه، إذا استنفره الإمام أو نائبه، وجب عليه النفير إن لم يكن له عذر صحيح، قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٨] الآيات، وإن كان النفير عامًّا، فيجب علىٰ العموم، أو خاصًّا، فيكون فرض عين علىٰ المعينين.

**الثانية:** إذا حضر العدو بلده، فيكون فرض عين، لأنه حيئذ يكون دفاعًا، ولهذا ذم الله تعالىٰ من تخلف في هذه الحال ذمًّا شديدًا، فقال: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ ۖ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَـٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] الآية.

**الثالثة:** إذا حضر صف القتال، تعين عليه، ولم يجز التولي عنه، فإن هذا فرارًا، ولما عد رسول الله ﷺ السبع الموبقات، عد منها: «**الفرار يوم الزحف**»[2] أي: إذا التقىٰ الجمعان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٢٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله.....» إلخ، أي: لم يحرمه أحد من المخلوقين، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، كما تقدم، وأيضًا: فلم يحل له ﷺ مطلقًا، فإنه إنما حل له ساعة من نهار، ثم عادت حرمته، «فهو حرام»، هذا تأكيد لحرمته «بحرمة الله تعالىٰ»، أي: ليس ابتداء مني، وإنما هو حرام بحرمة الله السابقة إلىٰ يوم القيامة.

وقوله: «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ» أي: لا يقطع، لأن حرمته تعم الحيوانات والأشجار غير ما استثني.

ففي هذا: التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، فإذا كان الشوك لا يقطع، مع أنه يؤذي، فالشجر الذي ليس فيه أذية من باب أولىٰ وأحرىٰ.

وقوله: « وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»، أي: أنه لا يهاج، فلو رآه في ظل ونحوه، لم يجز له تنفيره عنه، فإذا كان تنفيره لا يجوز فقتله من باب أولىٰ وأحرىٰ.

وقوله: «وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَن عَرَّفَهَا» أي: أن لقطته ليست كلقطة غيره، فإنها لا تؤخذ لأجل التملك، وإنما يجوز التقاطها لأجل التعريف، فإنه يجب علىٰ من التقط لقطته أن يعرفها دائمًا وأبدًا، ولا يملكها ولو مضىٰ أعوام كثيرة، أو يدفعها إلىٰ الإمام، هذا أصح قولي العلماء، وقال بعضهم: إنها كغيرها تملك بعد تعريفها حولًا.

قوله: « وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهُ».

الخلاء: الحشيش الرطب، أي: لا يحش حشيشه الرطب، فلما كان هذا عامًّا لجميع أنواعه، قال العباس: «يا رسول الله إلا الإذخر» وهو نبت معروف طيب الرائحة، فإنه بين العلة الداعية إلىٰ استثنائه، فقال: «فإنه لقينهم وبيوتهم».

القين: الحداد، أي: أنه يقبس به النار، لأنه لينٌ سريع الاتقاد، كالخوص ونحوه، ويستعملونه للبيوت، فإنهم يجعلونه فوق الجريد بينه وبين الطين، فلما رأىٰ حاجتهم إليه، وكان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا، وعلم أن الله واسع الرحمة، واسع الكرم، قال: «إلا الإذخر»؛ أي: أنه لا بأس بأخذه، وكذلك ما زرعه الآدمي، واليابس، والكمأة، وترك البهائم

ترعىٰ بنفسها، وهذه تعد من فضائل العباس رضي الله عنه، وكان الإذخر إذ ذاك كثيرًا جدًّا.

## ٥- بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

**قوله: «باب ما يجوز قتله» أي:** في الحل والحرم.

وتحريم الصيد علىٰ المحرم قد ثبت بالكتاب والسنة، وأما تحريم صيد الحرم، فقد ثبت بالسنة، والصيد الذي يحرم علىٰ المحرم قتله، ويحرم قلته داخل الحرم، حتىٰ للحلال هو «**المأكول البري المتوحش أصلًا**» فيخرج «**بالمأكول**»: غيره، و«**بالبري**»: البحري، وبـ«المتوحش»: المستأنس، كبهيمة الأنعام، والدجاج، ونحوها، وقولنا: «**أصلًا**» أي: أن العبرة بالأصل فلو توحش المستأنس، لم يحرم، كما لو استأنس المتوحش لم يحل.

* * *

[١/٤٤] عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِن الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**»(٢).

---

**قوله: «خمسٌ مِن الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ....». إلخ،** ولمسلم «**في الحل والحرم**» أي: أن قتلها يجوز، بل يشرع في الحل والحرم؛ لأنها فواسق مؤذية.

**فالغراب:** معروف وأذيته معروفة، فإنه يخرب الثمار، فلا يكفيه الأكل منها، بل يقطعها تخريبًا لها، وكذلك إذا وجد بهيمة فيها جرح، كبعير أدبر ونحوه، حفر جرحه حتىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨).

قال الزركشي في «النكت» (ص:٢٠٦): «اعلم: أن اللفظ الأول للبخاري، ولمسلم مثله إلا أنه قال: «فواسق» بدل «فاسق».

يتلفه، إلىٰ غير ذلك من فسقه.

**والحِدَأَةُ:** هي المعروفة، وأذيتها مشهورة، فإنها سراقة تسرق حوائج الناس، حتىٰ الحلي ونحوه، فلا تكاد ترىٰ شيئًا إلا سرقته.

**والعقرب والفأر والكلب العقور:** كل هذه معروفة وأذيتها مشهورة.

وأما الكلب، فإنه من حيث هو ليس مؤذيًا في الغالب، ولهذا خص العقور، لأنه المؤذي.

**وبين العلة في جواز قتلها:** أنه فسقها.

**تنبيه:**

جميع الأوامر والنواهي لا بد لها من حكمة، وهي علة الحكم، والعلة إما ينص عليها الشارع، فتكون علة منصوصة يقينية، وإما أن تكون مستنبطة وهي التي لا ينص الشارع عليها، ولكن يستنبطها العلماء، فبعضها يتيقن، وبعضها يفيد الظن، وأحيانًا يكون ظنًّا راجحًا، وأحيانًا متوسطًا، وأحيانًا مرجوحًا، بحسب حال المستنبطين، وقد يكون للحكم عللٌ كثيرة يستنبط العلماء بعضها، ويخفىٰ بعضها، وبعض المسائل لا ينص الشارع علىٰ علتها، ولا يعلمها الناس، وهي التي يعبر عنها بالتعبد، فيقال: هذا تعبدي، أي: أن الله تعبدنا به، ولا نعلم الحكمة فيه، وليس معناه: أنه ليس له حكمة، ويغلط في هذا كثير من الناس، فإن الأحكام الشرعية كلها لا تخلو من حكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

**وهاهنا فائدة أصولية ينبغي التنبه لها، وهي:** أنه إذا نص الشارع علىٰ شيء، وبين علته، دخل فيه ذلك المنصوص عليه بطريق النص، وما هو مثله لقياس العلة، وما هو أولىٰ منه بطريق الأولوية، مثاله ما في هذا الحديث، فإنه نص علىٰ هذه الخمسة، فأفاد جواز قتلها، وبين الحكمة في ذلك، فيدخل في هذا أن كل ما شملته العلة جاز قتله لقياس العلة، وما هو أولىٰ منه لقياس الأولوية، كالأسد والذئب والنمر والحية ونحوها، لأنه أبلغ أذية وفسقًا، ومثل العلة المنصوصة، العلة المستنبطة إذا كانت متيقنة، أو مفيدة للظن الراجح.

فإن قيل: لم نهي عن قطع الشوك مع أذيته، ولم يؤمر بقطعه كما أمر بقتل هذه الحيوانات المؤذية؟

فنقول: أما هذه الحيوانات، فإنها مؤذية متعدية على كل أحد، حتى من لا يتعدى عليها، وأما الشوك، فإنه وإن كان مؤذيًا لكنه لا يؤذي إلا من تعدى عليه، وأما من لم يأته، ولم يتعرض له، فإنه لا يؤذيه، فهذه الحيوانات تفعل الأذية بنفسها، والشوك لا يفعل شيئًا إلا بمن مر عليه، فلهذا نهى عن قطعه والله أعلم.

## ٦- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

قوله: «باب دخول مكة وغيره»: أي: مما يتعلق بالحرم أو الإحرام

[١/٤٥] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ»(١).

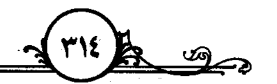
---

قوله في حديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ...» إلخ.

المغفر: مأخوذ من الغفر، وهو الستر، أي: ما يستر به الرأس في الحرب، وهو للرأس كالدرع للبدن.

وفيه: أنه ﷺ دخل مكة بغير إحرام، وأنه إذا تزاحمت العبادات، يبدأ بالأهم فالأهم، فإنه قدم الجهاد على الإحرام، لأن جنس الجهاد أفضل من جنس النسك، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية، وعمارته بالحج والعمرة والطواف والصلاة ونحوها من العمارة

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧) واللفظ له.




المعنوية والحسية.

**وقوله: «فلما نزعه، جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه».**

فيه: أنهم كانوا يعظمون البيت تعظيمًا عظيمًا، فإن رسول الله ﷺ أهدر دماء أناس معينين كانوا يؤذون الله ورسوله أشد الأذية، منهم ابن خطل، فلما سمع اللعين بذلك، تعلق بأستار الكعبة عائذًا من القتل، فلما رآه المسلمون، كرهوا أن يقتلوه حتىٰ يراجعوا رسول الله ﷺ احترامًا للبيت، فلما راجعوه أمر بقتله لأنه آذىٰ الرسول أشد الأذية، فكان من أذيته للرسول، أنه اتخذ جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وفيه: أنه ﷺ دخل مكة عنوة، كما هو مذهب الجمهور، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله.

**وقال الشافعي:** دخلها بأمان.

**والصحيح:** قول الجمهور، لأدلة كثيرة جدًّا ولكنه ﷺ تكرم عليهم، فلم يحل فيهم السيف، بل قال: «**من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن**»، وهذا كرم منه لا حق لهم فيه، واستثنىٰ بعض أشخاص أمر بقتلهم، ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة، والله أعلم.

* * *

**[٢/٤٦] وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِن كَدَاءٍ، مِن الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ(١).**

---

**قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِن كَدَاءٍ....» إلخ.**

**كداء بفتح الكاف:** وهي الثنية العليا التي تمر علىٰ المقبرة، وكان ثنية، والآن

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٥٧) ولم يذكر: «كداء».

سهلت، وهي المسماة الآن بطريق العمرة، ويسمىٰ: ريع الحجول، وهو الحجون، ولكنهم الآن يبدلون نونه لامًا.

**وكُدا بضم الكاف:** هي الثنية السفلىٰ من المسفلة.

**ففيه:** أنه يستحب اتباع الرسول في مخالفة الطريق، فيدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلىٰ، وهذا لمن تيسر له، كأهل المدينة، وأما من يشق عليه كأهل اليمن ونجد ونحوهم، فيفعلون ما تيسر لهم.

**قالوا: ومن الحكم في مخالفة الطريق:** ليشهد له الطريقان، وقد ورد أنه ﷺ خالف الطريق في الخروج لصلاة العيد، فخرج من طريق ورجع من طريق أخرىٰ وكذلك في طريق عرفة، فذهب إليها من طريق ضب، ورجع إلىٰ مزدلفة من طريق المأزمين وهما الجبلان.

* * *

[٣/٤٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِم الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا البَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَن وَلَجَ. فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(١).

---

**قوله في حديث ابن عمر: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ»** أي: خادميه ومواليه **«وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ»** أي: الحجبي الشيبي، أي: حاجب البيت، **«فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البيت»** أي: ليخلوا رسول الله ﷺ في مناجاة ربه، وشكر نعمته، فإنه لو أذن للناس في الدخول معه، لازدحموا عليه، ولم يتمكن من مراده.

**قوله: «فَلَمَّا فَتَحُوا البابَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَن وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا فسألته...» إلخ**، لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان حريصًا جدًّا علىٰ اتباع آثار الرسول ﷺ حتىٰ إنه ورد أنه كان يتحرىٰ المواضع التي صلىٰ فيها النبي ﷺ بين مكة والمدينة، ولو لم يكن في وقت صلاة، فلهذا سأل بلالًا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٩).

فأخبره أنه صلىٰ بين العمودين اليمانيين، وفي بعض الروايات: «**قدامك إذا دخلت**» أي: أنه جعل العمود الأوسط عن يمينه، والعمود الأيسر عن يساره، وجعل الباب خلفه، والحائط الغربي المقابل للباب قدامه، وفي بعض الروايات: «**ولم أسأله كم صلىٰ**» أي: أنه ندم رضي الله عنه لأنه غاب عنه أن يسأله كم صلىٰ النبي ﷺ، فيستحب دخول البيت، والصلاة فيه فيصلي ما تيسر.

* * *

[٤/٤٨] عَن عُمَرَ رضي الله عنه **أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**(١).

---

**قوله في حديث عمر: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ.....» إلخ.**

**يقول** رضي الله عنه: إني لم أفعل هذا تعظيمًا لشيء من الأحجار كما يفعل أهل الجاهلية، بل إنما أفعل هذا تعظيمًا لله ولرسوله؛ لأنه أمر بتقبيله، فيستحب تقبيله، واستلامه باليد اليمنىٰ، ومسح الوجه به الجبهة والخدين، للتبرك، فإنه ورد «**أنه من استلمه فكأنما صافح الرحمن، ومن قبله فكأنما قبل يد الرحمن**»(٢).

وكذلك يستحب استلام الركن اليماني، ولا يستحب تقبيله، وأما الركن الشامي والغربي، فلا يستحب استلامهما، ولا تقبيلهما، لأنه لم يكن ﷺ يستلمهما، فقد ورد أن معاوية لما حج رضي الله عنه جعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: ليس هكذا السنة، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١](٣) فقال معاوية: صدقت، فرجع لقول ابن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) لم أقف عليه مما لدي من مصادر.

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: «استدل الأصوليون في هذه الآية، علىٰ الاحتجاج بأفعال الرسول ﷺ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، إلا ما دل الدليل الشرعي علىٰ الاختصاص به.

=

والحكمة أن الركنين اليمانيين علىٰ قواعد إبراهيم والركنين الشاميين اللذين يليان الحجر ليسا علىٰ قواعد إبراهيم فإن بعض الحجر من البيت كما ورد أن قريشًا اختزلوه من البيت لما قصرت عليهم النفقة الحلال، وكرهوا أن يجعلوا فيه مالًا حرامًا، تعظيمًا له، مع أنه قوم كفار، ولكن هذا من صيانة الله تعالىٰ لبيته، وتطهيره له.

* * *

[٥/٤٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ (قَوْمٌ قَدْ) وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، [وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ] أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(١).

---

قوله في حديث ابن عباس: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ»؛ أي: في عمرة القضية، وهي سنة سبع من الهجرة فقال المشركون، «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ (قَوْمٌ) وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ» يعنون: الرسول والصحابة، أي: أن الحمىٰ أضعفتهم وقصدهم التشمت بهم.

ويثرب: من أسماء المدينة، ولكن نهىٰ رسول الله ﷺ عن تسميتها يثرب، وسماها:

---

=

فالأسوة نوعان: أسوة حسنة، وأسوة سيئة.

فالأسوة الحسنة في الرسول ﷺ، فإن المتأسّي به سالك الطريق الموصل إلىٰ كرامة الله، وهو الصراط المستقيم.

وأما الأسوة بغيره، إذا خالفه، فهو الأسوة السيئة، كقول الكفار حين دعتهم الرسل للتأسّي بهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: ٢٢].

وهذه الأسوة الحسنة، إنما يسلكها ويوفق لها، من كان يرجو الله، واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان، وخوف الله، ورجاء ثوابه، وخوف عقابه، يحثه علىٰ التأسي بالرسول ﷺ». «تفسير السعدي» (٦٦٠).

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢) واللفظ له، وعنده بدل ما بين القوسين: «وقد». قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٣٧): أي قوم وزنا ومعنىٰ، ووقع في رواية ابن السكن «وقد» فتح القاف وسكون الدال. وهو خطأ. اهـ. وليس عنده قوله: «مكة» وأخرجه مسلم (١٢٦٦)، وعندهما بدل ما بين المعكوفين: «ولم يمنعه أن يأمرهم».

طيبة، وكان فيها حمىٰ عظيمة، فلما هاجر الرسول والصحابة إليها، أصابتهم حُمَّاها، فدعا رسول الله ﷺ ربه أن ينقل حماها إلىٰ الجحفة، فنقلها الله إلىٰ الجحفة، وخفت عن المدينة جدًّا، ولم يزل فيها بقية منها، لكنها أخف من قبل ذلك.

فلما سمع رسول الله ﷺ قول المشركين، أراد إغاظتهم، «**فأمر الصحابة أن يرملوا الأشواط الثلاثة**» ليرىٰ المشركون قوتهم وجلدهم علىٰ العبادة، فلم يكفهم المشي كما يفعل الناس حتىٰ إنهم رملوا.

وكان المشركون قد اجتمعوا علىٰ قعيقعان، وهو الجبل الذي أصله المروة، وهم في أعلاه وموضعه فيه حارة تسمىٰ الآن بالقرارة، ولم تزل آثار الجبل باقية، فاجتمعوا هناك لينظروا طواف الرسول والصحابة، وكانوا إذ ذاك من فيه يرىٰ من في المسجد، فلما رأوا طوافهم، غاظهم ذلك، وقالوا: أين ما تقول؟ فإنه لم يكفهم حتىٰ رملوا.

**والرمل**: هو الخبب، وهو السرعة في المشي دون السعي.

وأمرهم ﷺ «**أن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين**»؛ لأنهم في هذه الحال يختفون عن المشركين بالبيت، فحصل لهم المصلحتان: إغاظة عدوهم، وراحة أنفسهم.

**وقوله**: «**ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم**»؛ أي: أنه اكتفىٰ بالثلاثة الأول لأجل أن يبقي عليهم نشاطهم.

**ففيه**: مشروعية إغاظة أعداء الله.

**وفيه**: مشروعية الرمل؛ لأنه تذكير بما جرىٰ لأولياء الله مع أعدائه.

وكثيرٌ من أفعال الحج شرع للتذكر؛ كما شُرع السعي للتذكير بما جرىٰ لهاجر وإسماعيل، وكما شُرع الرمي للتذكير بما جرىٰ لإبراهيم مع الشيطان، ونحو ذلك.

* * *

[٦/٥٠] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ -أَوَّلَ مَا يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ(١).

قوله في حديث ابن عمر: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ»؛ أي: في حجة الوداع، «إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف يـخُبُّ ثلاثة أشواط»؛ أي: أنه يرمل الثلاثة الأول في أول طوافه، وفي هذا الحديث أنه رملها كلها، فلم يـمش بين الركنين اليمانيين.

**ففي هذا عدة فوائد:**

منها: استحباب استلام الركن قبل الشروع، كما يستحب في كل شوط، وكما يستحب تقبيله.

ومنها: استحباب الرمل في أول طواف؛ أي: سواء كان طواف القدوم، أو طواف العمرة، أو طواف الحج؛ أي: أنه أول طواف يطوفه بعد قدومه يستحب الرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه، حتىٰ ما بين الركنين، فاختص هذا الطواف بالرمل، وكذلك يستحب الاضطباع فيه كله، وهو: أن يـجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر، ويكشف عن عاتقه الأيمن.

* * *

[٧/٥١] عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٢).

قوله في حديث ابن عباس: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ»؛ أي: لأن الناس تزاحموا عليه حتىٰ خرجت العواتق من خدورها لرؤية النبي ﷺ، فركب بعيره،

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢١٦)، وعندهما: «أطواف» بدل: «أشواط» للبخاري رقم (١٦٠٤) بلفظ: «أشواط».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

وطاف من وراء الناس، وكان إذ ذاك يـمكن إدخال البعير المسجد.

وقوله: «يستلم الركن بـمحجن»؛ أي: عصا محنية الرأس؛ لأنه لا يمكنه استلامه بيده ولا تقبيله وهو راكب.

ففيه: جواز الطواف راكبًا لعذر، وأما لغير عذر، فلا يصح.

وفيه: أنه إذا شق عليه استلامه بيده، استلمه بعصا ونـحوها، فيستحب استلامه بيده وتقبيله، فإن شق تقبيله، استلمه بيده، وقبلها، فإن شق، استلمه بعصًا وقبلها، فإن شق، أشار إليه بيده.

وأكثر الناس يظن أنه لا يصح له طواف إن لـم يقبله، فتجدهم يزدحـمون، ويؤذي بعضهم بعضًا؛ فينبغي أنه إذا شق، وكان لا يحصل إلا بالأذية والضرب ونـحوه، تركه، وأشار إليه، أو استلمه إن أمكن بيده، وإلا؛ فبعصا ونـحوه، فإذا رأىٰ فرجة، شرع له تقبيله.

* * *

[٨/٥٢] عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِن الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[(١)].

---

وقوله في حديث ابن عمر: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِن الْبَيْتِ غير الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

فيه: مشروعية استلامهما-كما تقدم-، وهما الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني، ويسميان: اليمانيين؛ تغليبًا لأحدهما؛ كما يسمىٰ الركنان اللذان يليان الحجر: الشاميين؛ تغليبًا للشامي، وإلا، فأحدهما شامي والآخر غربي، ولا يشرع استلام الركنين الشاميين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

# ٧- بَابُ التَّمَتُّع

**قوله: «باب التمتع»:**

**الأنساك ثلاثة:**

**أحدها:** الإفراد؛ وهو أن يحرم بالحج وحده، فإذا دخل مكة، طاف للقدوم، وهو سنة، ثـم إن شاء، سعىٰ للحج، وإن شاء، أخره بعد طواف الزيارة، ثـم لـم يحلل من شيء حرم منه حتىٰ يقضي حجه يوم النحر.

**الثاني:** القِران؛ وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج جميعًا، فإذا دخل مكة، طاف للقدوم، ويفعل كالمفرد، إلا أن أفعاله تكون للـحج والعمرة، ويتداخلان، ويجب علىٰ الأفقي دم؛ لأنه حصل له نسكان في سفرة واحدة.

**الثالث:** التمتع؛ وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثـم إذا دخل مكة، طاف للعمرة، وسعىٰ لـها، ثـم حلق أو قصر، ثـم حل له كل شيء، ثـم يحرم بالحج في عامه، ويجب عليه إن كان أفقيًا دم كالقارن؛ لأنه حصل له نسكان في سفرة واحدة، ولـهذا قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، والتمتع في لسان الشارع يدخل فيه التمتع(١) والقران(٢)، ولـهذا اتفق العلماء أن الآية تعم التمتع والقران.

* * *

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أوجب الله علىٰ المتمتع ما استيسر من الهدي وهو ما يجزي في الأضحية جذع ضان، أو ثني معز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فمن لم يجد ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج لا يتجاوز بها أيام التشريق. وقد أباح الشارع صيامها في هذه الحال فقط وسبعة إذا رجع، وإنما يجب الدم أو بدله علىٰ من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ لأنَّ من الحكمة في وجوب الهدي أو بدله الشكر لله علىٰ نعمة حصول النسكين في سفر واحد، ومن كان أهله في مكة أو قربها لم يكن عليه شيء». «فتح الرحيم الملك العلام» (١٣٣).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما القارن فإنَّه داخل في المتمتع، ولا بد أن يقع إحرام النسكين في أشهر الحج وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة». «فتح الرحيم الملك العلام» (١٣٣).

[١/٥٣] عَن أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَن الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَن الْهَدْيِ؟ قَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَم قَالَ: وَكَانَ أُنَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[1].

---

**قوله في حديث أبي جمرة نصر بن عمران: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَن الْمُتْعَةِ؟...» إلخ:** سبب سؤاله: أن أناسًا كرهوها؛ كما صرح به أبو جمرة؛ فإنه كان فيها خلاف في زمن السلف، وكان عمر ينهىٰ عنها كما يأتي، وكان بعضهم يوجبها، ولكن بعد ذلك اتفق الناس علىٰ مشروعيتها، وكان ابن عباس يميل إلىٰ وجوبها، ولهذا أمر بها أبا جمرة.

وقوله: **«فسألته عن الهدي»؛ أي:** الذي أمر به الله المتمتع في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، **«فقال: فيه جزور»؛** أي: بدنة، **«أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم»؛ أي:** سُبْعُ بدنة، أو سبع بقرة، وأفضلها: البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم سبع البدنة، ثم سبع البقرة.

**قوله: «ثم نمت، فرأيت كأن إنسانًا ينادي...» إلخ؛ أي:** أنه اتبع ما أمره به ابن عباس، فتمتع، فرأىٰ هذه الرؤيا التي تدل علىٰ فضل المتعة، فلما أخبر بها ابن عباس، «كبر وقال: **سنة أبي القاسم ﷺ**»؛ أي: أن هذه السنة، فحمد الله علىٰ ذلك.

* * *

[٢/٥٤] عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ وَأَهْدَىٰ. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِن ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ [فَأَهَلَّ] بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فأهل بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَن تمتع، فَسَاقَ الْهَدْيَ [مِن ذِي الْحُلَيْفَةِ]. وَمِنْهُمْ مَن لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَن كَانَ مِنكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ من شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَن لَمْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢) وعنده: «عمرة» بدلًا من: «متعة»، وليس عنده ذكر الهدي.

يَكُنْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ (وَلْيُهْدِ)، فَمَن لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ» فَطَافَ (رَسُولُ اللهِ ﷺ) حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَىٰ الصَّفَا، وطَافَ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُحِلَّ مِن شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ عليه، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَن أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِن النَّاسِ(١).

---

**قوله في حديث ابن عمر: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ...» إلخ**، المراد بقوله: «**تمتع**»: القران؛ كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة.

**قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللهُ: لا أشك أن النبي ﷺ أحرم قارنًا، والمتعة أحبُّ إلي؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بها، وتأسف وقال:

**«لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولأحللت معكم»**(٢).

**وقوله: «في حجة الوداع»**، وهي سنة عشر، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وسميت حجة الوداع؛ لأنه لم يحج بعدها، ولأن خطبه في هذه الحجة فيها إشارات إلىٰ توديع الناس، وأنه لا يحج بعد هذا العام، ولم يمكث بعد رجوعه إلا بضعًا وثمانين يومًا، ثم توفاه الله تعالىٰ ﷺ، وحُفظ عنه في هذه الحجة الواحدة جميع أحوال الحج وما يشرع فيه، فكل فعل فعله فقد حفظه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقد حثهم علىٰ ذلك، وكان يقول:

**«خذوا عني مناسككم»**(٣)، وهذا الحديث عبارة عن منسك مختصر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) وليس عنده قوله: «وليهد»، وما بين القوسين، ومسلم (١٢٢٧) واللفظ له، وليس عندهما ما بين المعكوفات.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) تقدم تخريجه.




**وقوله: «وأهدىٰ، فساق الهدي من ذي الحليفة».**

**فيه:** استحباب سوق الهدي، وكان الذي ساق من ذي الحليفة مع الذي جاء به علي من اليمن مئة بدنة، كلها هدي من رسول الله ﷺ إلىٰ البيت الحرام، فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين بيده الشريفة عدد أعوام عمره الشريف، وباقيها وَكَّل في نحرها عليًّا(١).

**وقوله: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثـم أهل بالحج».**

**ليس معناه:** أنه فعل أفعال العمرة، ثـم فعل أفعال الحج، بل إنه بدأ بذكرها في تلبيته؛ فإنه يستحب ذكر النسك في أول التلبية، وفي أثنائها؛ فيقول المفرد: لبيك حجًّا، ويقول المتمتع: لبيك عمرة، ويقول القارن: لبيك عمرة وحجًّا، ولو قدم الحج فقال: لبيك حجًّا وعمرة، فلا بأس، ولكن قوله: لبيك عمرة وحجًّا أفضل، وهو فعله ﷺ(٢).

**قوله: «فكان من الناس من تمتع...» إلخ؛** أي: أن بعض الناس قرن، وبعضهم تمتع، وبعضهم أفرد الحج، وبعضهم ساق الهدي؛ وهم القليل، وبعضهم لـم يسقه؛ وهم أكثر الناس.

**وقوله: «فلما قدم رسول الله ﷺ، قال للناس...» إلخ؛** أي: أنه أمر من لـم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة؛ فيطوف لـها، ويسعىٰ لـها، ويحلق أو يقصر، ثـم يحل، وبعضهم أمره بذلك بعد الطواف والسعي، فكان أولًا طوافه للقدوم، فلما أمره بذلك نوىٰ العمرة، فانقلب الطواف والسعي للعمرة، وقصر وحل، وهذه من غرائب العلم؛ فإنه بعدما فرغ من العبادة، وهو قد فعلها علىٰ وجه السنة، نواها للعمرة، فأجزأته عن الواجب، وجاز له التحلل، بل إن هذا أفضل، وبعضهم يوجبه-كما تقدم-؛ فإن رسول الله ﷺ أمرهم به، وحتم عليهم أن يتحللوا بعمرة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

**وأما من ساق الهدي، فإنه لا يحل إلا بعد ما يقضي حجه، وينحر هديه؛ كما قال تعالى:**

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما صرح به في الحديث، ومن تحلل، فإنه يحرم بالحج يوم التروية-وهو الثامن من ذي الحجة-استحبابًا، ويخرج إلىٰ منىٰ، فيصلي فيها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع، فإذا طلعت الشمس، سار إلىٰ عرفة، ويستحب أن يأتيها من طريق ضب، وهو الطريق الأيمن الواسع، فيجمع بها بين الظهر والعصر استحبابًا، ويستحب أن يكون جمع تقديم؛ ليتسع وقت الوقوف، ويقف راكبًا أو غير راكب، فيفعل الأرفق به.

وكل عرفة موقف إلا بطن عُرَنة، والأفضل أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة؛ فيجعله بين يديه مستقبل القبلة، ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

فإذا غربت الشمس، دفع إلىٰ مزدلفة من طريق المأزمين؛ وهما الجبلان، فإذا وصلها، صلىٰ بها المغرب والعشاء يجمع بينهما جمع تأخير، ويستحب فعلها قبل حط رحله، ثم يبيت في مزدلفة هذه الليلة؛ وهي ليلة العيد، ويصلي الصبح فيها بغلس، ثم يأتي المشعر الحرام؛ وهو الجبل الذي عليه مسجد، فيدعو عنده بما أحب من خير الدنيا والآخرة، وكل مزدلفة موقف.

فإذا أسفر جدًا، دفع إلىٰ منىٰ، فإذا وصلها، بدأ بالرمي قبل كل شيء، فرمىٰ جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاه، ويأخذ حصىٰ الجمار من أي موضع شاء من مزدلفة أو من منىٰ، فإذا رمىٰ، نحر هديه إن كان معه هدي، ثم حلق، ثم لبس، وحل له كل شيء إلا النساء، وهذا التحلل الأول؛ فهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة هي: الرمي، والحلق، والطواف.

ثم يفيض إلىٰ مكة، فيطوف للحج، ويسعىٰ للحج إن كان متمتعًا أو غيره، ولم يكن سعىٰ مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء حتىٰ النساء، ثم يرجع إلىٰ منىٰ فيبيت بها ليلة أحد عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر إن تأخر.

ويرمي كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث، فيبدأ بالأولىٰ؛ وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده ويكبر مع كل حصاه، ويجعلها قدامه، ومنىٰ عن يساره، ومكة عن يمينه، فإذا فرغ منها، تأخر أو تقدم قليلًا، ورفع يديه يدعو طويلًا، ثـم الوسطىٰ مثلها، لكن يجعلها عن يمينه، وقلَّ من يدعو من الناس اليوم عند الجمرات، ثـم يذهب إلىٰ جمرة العقبة، فيرميها كذلك، ويجعلها قدامه، ومنىٰ عن يمينه، والبيت عن يساره كما يأتي، ولا يقف عندها.

ومن تعجل، خرج من منىٰ في اليوم الثاني عشر قبل الغروب، وإلا، فيلزمه المبيت والرمي من الغد، ولا يرخص لأحد في ترك المبيت في منىٰ ليالي منىٰ إلا سقاة زمزم ورعاة الإبل، ومن تركه غيرهم، فعليه دم، ويلزم المتمتع والقارن هدي، فمن لـم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، والله أعلم.

* * *

[٣/٥٥] عَن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِن الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِن عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**»(١).

---

**قوله في حديث حفصة: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِن الْعُمْرَةِ...» إلخ**؛ لأن أكثرهم لـم يسق الهدي، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ويسعوا، ويحلقوا أو يقصروا، ويحلوا.

**وقوله: «إني لبدت رأسي»؛ أي:** أنه مستعد وعالم أنه لا يحل إلا يوم العيد، وكان رأسه ﷺ أحيانًا إلىٰ شحمة الأذن، وأحيانًا إلىٰ الكتف، وأحيانًا ينزل قليلًا، وتلبيده إما بصمغ أو نـحوه؛ لئلا يتشعث ويدخله الغبار في هذه المدة التي لا يرجله بها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)؛ وعند البخاري «بعمرة» بدلًا من: «من العمرة» وليست عند مسلم، قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٣٨) بما حاصله: أنها لم تقع في رواية مسلم، وذكر ابن عبد البر: أن بعض أصحاب مالك ذكرها وبعضهم حذفها...اهـ.

وقوله: «وقلدت هديي»؛ أي: أنه ساق الهدي، ولولاه لحل معهم.

وقلائد الهدي فتلتها أم المؤمنين عائشة وهي في المدينة.

وفيه: مشروعية تقليد الهدي. وتقليده يكون بشيء علىٰ خلاف العادة؛ إما قطع نعال، أو شن، أو لحاء شجرة، ونحو ذلك، وهو عام لجميع الهدي: الإبل، والبقر، والغنم.

وأما الإشعار، فإنه خاص للإبل؛ لأنها أجلد من غيرها، وهو -وإن كان تأليم للحيوان-، فهو سنة؛ لأنه إظهار لشعائر الله، والإشعار: هو أن ينتف صفحة سنامها، ثـم يبشطه حتىٰ يسيل الدم، ثـم يتركه، والحكمة في ذلك: ليُعلمَ أنه هدي فيحترم، وكانوا يعظمون الهدي، حتىٰ أهل الجاهلية، وهو من شعائر الله العظيمة، ولكن هجره الناس في هذه الأزمنة الأخيرة.

* * *

[٤/٥٦] عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ الله. فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ. فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ(١).

* قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ الْمُتْعَةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ(٤). وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ(٥).

---

قوله في حديث عمران بن حصين: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ...» إلخ: ذكر الأصول الثلاثة؛ وهي: الكتاب والسنة والإجماع، وهذا أبلغ ما يثبت به الأمر؛ أي: شرعت في الكتاب،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦).

(٢) هو في صحيحه برقم: (٤٥١٨). قال محمد؛ -أي البخاري-: يقال: إنه عمر، وعند مسلم (١٢٢٦)؛ يعني: عمر.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٦).

(٤) زاد مسلم: «قال رجل برأيه ما شاء».

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) عن عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: تمتعنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.

والسنة، وفعل الصحابة مع رسول الله ﷺ.

ثـم احترز من ادعاء النسخ، فقال: «ولَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تنسخها وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ»؛ فإنه قد يشرع الحكم ثـم ينسخ، ولكن هذا الحكم لـم ينسخ.

وقوله: «فقال رجل...» إلخ، فسره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه عمر، وليعلم أن عمر لـم ينه عنها اعتقادًا أنها لا تجوز، ولا معارضة لأمر الرسول، وإنما هذا إرشاد منه واجتهاد، لأنه رأىٰ الناس يتكلون علىٰ هذه العمرة، ولا يعتمرون في السنة غير العمرة التي مع الحج، فأراد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن لا يزال البيت معمورًا بالحجاج والمعتمرين، وهذا إرشاد منه إلىٰ عدم الاتكال علىٰ العمرة التي تفعل مع الحج، ولكن الشارع أعلم بـمصالح العباد في كل زمان ومكان، ولـم نسمع أحدًا من أزمنة طويلة تجهز كما يتجهز للـحج، وقصد البيت للعمرة فقط، وليس له شغل غيرها.

## ٨- بَابُ الْهَدْيِ

**قوله: «باب الهدي»: الهدي**: ما يهدىٰ للحرم من بـهيمة الأنعام وغيرها، وهو سنة، وأفضله ما كان من بـهيمة الأنعام، وليس له وقت معين.

* * *

**[١/٥٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١] ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا (-أَوْ قَلَّدْتُهَا-) ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلاَلًا[٢].**

---

**قوله في حديث عائشة: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ...» إلخ.**

---

(١) زاد مسلم: «بيدي» وهي أيضًا عند البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) وليس عنده ما بين القوسين.

فيه: مشروعية الهدي، ومشروعية تقليده، ويكون-كما تقدم-بقلادة مخالفة للمعتاد؛ كشروث نعال، أو آذان قرب، أو قطع جلود، أو لـحاء شجر ونحوه، وهو عام لـجميع بـهيمة الأنعام.

وفيه: مشروعية الإشعار، وهو خاص بالإبل، وتقدم أنه إزالة شعر أحد جانبي السنام وتبشيطه حتىٰ يسيل الدم، وهو-وإن كان فيه تأليم-، فإنه مشروع؛ لـما فيه من المصالح.

**والحكمة من الإشعار والتقليد:** ليعلم أنه هدي، فيحترم، ولإظهار هذا الشعار.

**وفيه:** أنه يشرع الهدي، ولو كان المهدي مقيمًا ببلده لـم يتلبس بنسك.

**وفيه:** أنه لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام بسبب الهدي إذا لـم يحرم؛ فإن المحظورات مرتبة علىٰ وجود الإحرام، وفيه قول شاذ: أنه يحرم علىٰ المهدي كل ما يحرم علىٰ المحرم، ولو كان مقيمًا ببلده.

**والصحيح:** ما عليه الجمهور، وهو صريح الحديث.

**وفيه:** جواز التوكيل في الهدي كالعبادات المالية، والله أعلم.

[٥٨/٢] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَهْدَىٰ النبي ﷺ مَرَّةً غَنَمًا**»[(١)].

---

**قوله في حديث عائشة: «أهدىٰ رسول الله ﷺ مرةً غنمًا».**

**فيه:** مشروعية الهدي.

**وقد أهدىٰ رسول الله ﷺ من جميع بـهيمة الأنعام؛ ففي هذا الحديث:** أنه أهدىٰ غنمًا، وفي حديث آخر: أنه أهدىٰ عن نسائه بقرًا[(٢)]، وأهدىٰ الإبل عدة مرات، ولكن الإبل أفضل؛ لأنـها أغلىٰ، وأكثر لـحمًا، وأعظم نفعًا، وقد اختارها ﷺ في حجته العظيمة حجة الوداع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠١) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٨) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وكذلك يشرع إهداء الطعام والدراهم ونـحو ذلك، ولكن بـهيمة الأنعام أفضل؛ لـما فيه من إظهار الشعار.

* * *

[٣/٥٩] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». (فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ)(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»(٢).

---

قوله في حديث أبي هريرة: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً»؛ أي: هديًا، «قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ»؛ أي: هدي... إلخ.

فيه: مشروعية الهدي، وأنه إذا احتاج صاحبه إلىٰ ظهره، ركبه بالمعروف، وكذلك إذا احتاج إلىٰ حَلْبِه، حَلَبه بالمعروف.

وقوله: «ويلك أو ويحك»: هذا حث علىٰ ركوبها، وأما مع عدم الحاجة إلىٰ ركوبها، فلا يجوز ركوبها، وكذلك لا يجوز الزيادة علىٰ المعروف، فلا يثقلها بحيث يضرها.

* * *

[٤/٦٠] عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبي ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، (وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِن عِنْدِنَا»)(٣).

---

قوله في حديث علي: «أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ...» إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٠٦)، وزاد في آخره: «والنعل في عنقها»، ومسلم (١٣٢٢)، وليس عنده ما بين القوسين.

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٢) وليس عندهما: «أو ويحك» وهي عند ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧) وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

تقدم أن الهدي الذي جاء به علي من اليمن، والذي ساق رسول الله ﷺ معه مئة بدنة، ونحر رسول الله ﷺ بيده الكريمة ثلاثًا وستين، ووكل في نحر باقيها عليًّا رضي الله عنه؛ لأنه من خواصه، وقد جاء بالهدي من اليمن، وله فيه شركة.

**وفي هذا الحديث عدة فوائد:**

**منها:** مشروعية الهدي.

**ومنها:** جواز التوكيل في نحره؛ فقد وكل عليًّا في نحرها، ومعه جزار يسلخها، ويقطع لحمها، فهو لـم يتول إلا النحر فقط.

**والعبادات قسمان:** مالية، وبدنية

**فالمالية:** يجوز التوكيل فيها؛ كالزكاة، والذبح، والكفارات، وغيرها.

**والبدنية:** محضة، لا يجوز التوكيل فيها؛ كالصلاة والصيام ونحوهما.

**والفرق بينهما:** أن البدنية المقصود أن يفعلها هو، ولا يتم المصلحة إلا بفعله هو، وأما المالية، فالمقصود مجرد إخراجها وفعلها.

**وفيه:** مشروعية الصدقة بلحم الهدي والأضحية، أو أكثره.

**وما يذبح قسمان:**

**قسم:** لا يجوز لصاحبها الانتفاع منه، ولا يجوز دفعه للغني، وهو: الكفارات، والنذور، وما وجب في الإحرام أو الحرم لفعل محظور أو ترك واجب؛ فذلك كجزاء الصيد، وجميع أنواع الفدية؛ لأنها كفارة فلا ينتفع فيها من وجبت عليه.

وقسم يجب الصدقة منها، ويجوز لصاحبها الأكل منها، ويجوز الدفع هدية؛ وهي الأضحية، والعقيقة، وهدي التمتع والقران، والهدي المستحب.

**قال الفقهاء:** ويسن أن يأكل ثلثًا، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث، والأحسن: النظر للمصلحة والحاجة، وأن يتصدق بأكثرها.

**ويستثنى من جواز الأكل من الهدي مسألة؛** وهي: إذا خيف تلف الهدي قبل أن يبلغ

محله، فإنه يذبحه، ويتركه للناس، ولا يجوز أن يتناول منه شيئًا، لا هو، ولا أحد من رفقته؛ أي: أهل خبرته؛ دفعًا للتهمة في التفريط في حفظه.

**ومن الفوائد في هذا الحديث:** أنه لا يباع شيء منها، حتىٰ الجلد الذي لا يؤكل، فيتصدق به، أو ينتفع به.

ومنها: أنه يتصدق بجميع ما يتعلق بها، حتىٰ الأجلة ونحوها؛ لأن ما أخرجه الإنسان لله تعالىٰ لا يجوز الرجوع في شيء منه.

ومنها: أنه لا يعطي جازرها أجرته ولا بعضها منها، فلا يعاوض عن شيء منها أبدًا، ومثله الدباغ؛ لا يجوز إعطاؤه شيئًا من الجلود عن دبغها كما يفعل بعض الناس، ولا يجوز المبادلة فيها؛ لأنها نوع من المعاوضة، وبعض الناس اليوم يبادل بالجلد، ويظن أن ذلك جائز، وهو لا يجوز؛ لأنه بيع، وبعضهم يتخذ لذلك حيلة فيقول: أهدِ لي جلد أضحيتك، وأهدي لك جلد أضحيتي، وهذا لا يجوز.

* * *

[٥/٦١] عَن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قد أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ (قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فنحرَهَا). فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ[١].

---

**قوله في حديث زياد بن جبير: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ...» إلخ.**

فيه: أن الإبل تنحر نحرًا؛ أي مع أصل الرقبة، وأما غيرها من الحيوانات فيذبح ذبحًا مع أعلىٰ الرقبة مما يلي الرأس.

وفيه: أن السنة نحر الإبل قائمة مقيدة، ولـهذا قال تعالىٰ:

﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾؛ أي: واقفات[٢]، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٠)، وبدل ما بين القوسين عنده: «وهو ينحر بدنته باركة» وعنده «نبيكم» بدلًا من «محمد».

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: قائمات، بأن تقام علىٰ قوائمها الأربع، ثم تعقل يدها اليسرىٰ، ثم تنحر». =

[الحج:٣٦]؛ أي: سقطت إلىٰ الأرض[1]، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] الآية، والآن يشق؛ لأن الناس لم يعتادوه، وإلا، فهو يسير مع اعتياده؛ خصوصًا مع حذق الجزار، وحِدَّةِ الآلة، ونحرها في هذه الحالة أسرعُ لموتها ونزوف دمها.

ويستقبل بنحرها القبلة استحبابًا، ويضجع غيرها، هذا السنة.

وأما الواجب، فهو أن يسمي، ويقطع الحلقوم؛ وهو مجرىٰ النفس، والمريء مجرىٰ الطعام والشراب، فإذا قطعهما مع المنحر أو المذبح، أو وسط الرقبة، حل المذبوح، هذا المقدور عليه.

وأما غير المقدور عليه؛ كالطير في الهواء، والبعير الشارد الذي لا يقدر عليه، فذكاته في أي موضع تيسر من بدنه.

## ٩- بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِم

**قوله: «باب الغسل للمحرم»**: أما الغسل للإحرام، فلا خلاف في استحبابه، وأنه متأكد، ولـهذا أمر به من ليس أهلًا للاغتسال؛ كالحائض، والنفساء.

**وأما غسل المحرم رأسه، ففيه خلاف شاذ**: أنه لا يغسل رأسه؛ لأنه مظنة سقوط الشعر الردي ونحوه.

**والصحيح**: أنه لا بأس به، ولو سقط من شعره شيء،

**فالصحيح**: أن إزالة الشعر والظفر كالطيب لا بأس به ما لـم يتعمد؛ لأنه من الترفه، فلو أزاله ناسيًا أو جاهلًا، فلا شيء عليه.

---

=

«تفسير السعدي» (٥٣٨).

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: سقطت في الأرض جنوبها، حين تسلخ، ثم يسقط الجزار جنوبها علىٰ الأرض، فحينئذ قد استعدت لأن يؤكل منها». «تفسير السعدي» (٥٣٨).

وقيل: إنه إتلاف، فيلحق بقتل الصيد، ففيه الفدية، ولو أزاله جاهلًا أو ناسيًا، وهذا المشهور من المذهب. **والصحيح**: الأول.

* * *

[١/٦٢] عَن عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْن: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ مستتر بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَن هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْن، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا[٢].

* القرنان: العمودان اللذان تُشدُّ فيهما الخشبة التي تُعلق عليها البكرة.

---

**قوله في حديث عبد الله بن حنين: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ»**؛ أي: بالموضع المسمىٰ بالأبواء؛ وهو من وراء الجحفة قرب ودّان، وهو الموضع المسمىٰ الآن: مستورة، وكان المسور وابن عباس متقاربَي السن، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه؛ أي: خوف سقوط شيء من شعره.

**قوله: «فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ»**؛ أي: ليسأله؛ لأنه لا تخفىٰ عليه، وهو من أخوال الرسول من بني النجار، وهو الذي نزل عليه الرسول لـما هاجر إلىٰ المدينة، فمن المصادفة العجيبة أنه وجده يغتسل، قال: فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٥).

مستتر بثوب، فسر المؤلف القرنين، وهما: القامة.

قوله: «**أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟**» انظر حسن سؤاله رضي الله عنه؛ فإنه قد تيقن أنه ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، ولكن لـم يطمئن خاطر المِسْوَر، وكان عنده في ذلك شيء، فلما كان ابن عباس قد تيقن ذلك، ولعل الذي أخبره بذلك أبو أيوب، لـم يأمره أن يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ بل أمره أن يسأله: عن كيفية غسل رأسه، فيحصل العلم بأنه يغسل رأسه، ويطمئن لذلك المسور، ويحصل لـهم زيادة العلم بكيفية ذلك.

قوله: «**فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ**»؛ أي: الذي هو مستتر به «**فطأطأه...**» **إلخ**؛ أي: ليحصل التعليم بالفعل، فيكون أبلغ، فلما علم بذلك، رجع فأخبرهما، «**فقال المسور لابن عباس: لا أماريك بعدها أبدًا**»؛ أي: لأنه دائمًا يماريه، ويكون بينهما البحث في مسائل العلم والاختلاف، فلما رأىٰ ما مع ابن عباس من زيادة العلم، التزم أنه لا يخالف في شيء أبدًا.

ففيه: أنه لا بأس أن يغسل المحرم رأسه.

وفيه: أنه ينبغي للعلماء وطلبة العلم البحث في مسائل العلم، والتذاكر فيما بينهم، فإذا لـم يتفقوا علىٰ مسألة، سألوا من هو أعلم بها منهم؛ فإن بذلك يدرك العلم، وتحيا الأمة. وبقدر ما يهمل من العلم، وبترك التعلم، تنحط الأمة، ويفوتها خير الدين والدنيا، فلا حياة ولا شرف ولا عز إلا بالعلم.

❊ ❊ ❊

## ١٠- بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

قوله: «**باب فسخ الحج إلىٰ العمرة**»:

**اختلف العلماء في ذلك؛ فمذهب الجمهور-ومنهم: الأئمة الثلاثة-: أن ذلك لا** يجوز؛ قالوا: لأنه إبطال للحج، وقد أمر الله تعالىٰ بإتمامه.

وقال الإمام أحمد: إنه مشروع لمن لم يسق الهدي.

**وقد تكاثرت بذلك الأحاديث حتىٰ بلغت حد الاستفاضة، بل قال بعضهم**: بلغت حد التواتر، وليس عند من يمنع من الفسخ حجة تقاومها، وجملة ما عندهم قولهم: إن ذلك خاص بالصحابة، وكذلك قول بعضهم: إن هذا منسوخ، وكل هذه شبه لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة.

**أما قولهم**: إن ذلك خاص بالصحابة، فإن الأصل: أن الحكم إذا ورد لبعض الصحابة، فإنه [عام] لجميع الأمة ما لـم يرد نص بالخصوص؛ كما في حديث أبي بردة بن نيار المتقدم، فكيف إذا ورد جوازه للصحابة كلهم؛ فإنه يكون جائزًا لجميع الأمة، فكيف وقد قيض الله من سأل رسوله عن هذه المسألة بالخصوص لما علم تعالىٰ أنه سيدعي بعد ذلك أحد النسخ أو الخصوص، فإنه لما أمرهم الرسول أن يجعلوها عمرة، قال له سراقة بن مالك الجعشمي: يا رسول الله ألعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: «**بل للأبد**» وهذا نص صريح لا يقبل التأويل.

**وأما قول من يقول**: إنه منسوخ، فهذه أيضًا دعوىٰ لا دليل عليها، فإنها لا تقبل إلا بوجود نص مناقض لهذه النصوص، وأنىٰ لهم ذلك؟ ويشترط أيضًا: أن يعلم تاريخهما، وأن ذلك متأخر، ومحال أن يوجد ذلك، أو أن يكون منسوخًا، وقد قال ﷺ لما سئل: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «**بل للأبد**» فكيف ينسخ، وقد أخبر أنه للأبد؟

**وأما قول من يقول**: إن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وأمر بإتمام الحج، وفسخه إلىٰ العمرة إبطال له، فنقول: إن الذي أنزل عليه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ هو الذي أمر أصحابه بفسخ الحج إلىٰ العمرة، والحق أن هذا ليس إبطالًا، وإنما هو إصلاح، فإنه فعلٌ لأفضل النسكين، فإنه لا يجوز الفسخ إلا لمن يفسخه إلىٰ العمرة، ويحرم بالحج من عامه، فأما من أراد أن يفسخ الحج إلىٰ العمرة، ويتحلل، ولا يحرم بالحج من عامه، فلا.

والعجب أن هذا القول الصحيح بل الصواب الذي لا ينبغي القول بغيره هو من

مفردات الإمام أحمد، ولما قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله كل شيء فيك حسن جميل غير واحدة، تقول: بفسخ الحج إلىٰ العمرة، فقال الإمام أحمد: أحسب أنك كذا، يعني عاقلًا، أو كلامًا نحوه، عندي فيها تسعة عشر حديثًا صحاحًا جيادًا، أأتركها لقولك؟.اهـ.

## فمما يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة: ما ذكره في حديث جابر بن عبد الله:

[١/٦٣] عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِن الْيَمَنِ(١). فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلاَّ مَن كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ. فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ(٢).

---

**قوله في حديث جابر بن عبد الله: قال « أَهَلَّ رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ»**؛ أي: أن الذين ساقوا الهدي قليل: فمنهم النبي ﷺ، ومنهم طلحة.

وقوله: «**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا**»؛ أي: بالبيت وبين الصفا والمروة، «**ثم يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا**» أي: حلًا كاملًا كما يأتي، «**إلاَّ مَن كَانَ مَعَهُ هدي**» لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**ومثل الحلق**: غيرُه من المحظورات، وكانوا لم يعتادوا هذه الحالة، لأنهم كانوا في

---

(١) زاد البخاري: «ومعه هدي».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١) واللفظ له، ومسلم (١٢١٣، ١٢١٦) وليس عنده ذكر «طلحة».




الجاهلية ينهون عن العمرة في أشهر الحج نهيًا شديدًا، ولهذا قالوا: ننطلق إلىٰ منىٰ وذكر أحدنا يقطر؟ أي: أنهم استغربوا هذه الحالة، وتحرّجوا منها، وقالوا: نخرج إلىٰ منىٰ وذكر أحدنا يقطر.

وكان ﷺ قد أمرهم بالعمرة عند الإحرام أمر إرشاد، فمنهم من أفرد، ومنهم من تمتع، ومنهم من قرن كما تقدم.

ولما قدموا، أمر مَن لم يسق الهدي أن يجعلوها عمرةً، فلما طافوا وسعوا، حتّم عليهم أن يجعلوها عمرةً، ويقصروا أو يحلقوا ويحلوا، فينقلب الطواف والسعي للعمرة، وكان ابن عباس يميل إلىٰ وجوب جعلها عمرة لتحتيم الرسول ﷺ علىٰ أصحابه بذلك كما تقدم.

**ولما بلغ رسول الله ﷺ قولهم**: نخرج إلىٰ منىٰ وذكر أحدنا يقطر، قال: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي...» إلخ**، أي: أني لو علمت أنه يكون في قلوبكم شيء من هذا، ما سقت الهدي، ولأحللت معكم.

**وهذا من جملة الأدلة علىٰ أن التمتع أفضل من سائر الأنساك، ولهذا قال الإمام أحمد: «إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ»** أي: أنه ندم وقال: **«لو استقبلت من أمري...» إلخ.**

**وقال شيخ الإسلام**: من لم يسق الهدي، فالتمتع في حقه أفضل، ومن ساق الهدي، فالقران في حقه أفضل جمعًا بين النصوص. اهـ.

**وقوله: «وحاضت عائشة...» إلخ.**

**فيه**: أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

**وقيل**: إنها كانت متمتعة فأدخلت الحج علىٰ العمرة لما ضاق الوقت، وهي لم تطهر، وصارت قارنة.

**وقيل**: إنها كانت مفردة، بدليل أنها لمّا طهرت، وطافت طواف الحج، «قالت: يا رسول الله ينطلقون بحج وعمرةٍ وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن» أي: أخاها «أن يخرج بها إلىٰ التنعيم» وهو أقرب الحل إلىٰ مكة، وهو المسمىٰ الآن بالعمرة، فخرجت معه إليه،

وأتت بعمرةٍ بعدما حجّت، ولو كانت قارنة، لأخبرها النبي ﷺ أنها قد حصل لها حج وعمرة.

وقال الأولون: إنما أمر عبد الرحمن بذلك جبراً لخاطرها.

ففيه: جواز فسخ الحج إلىٰ العمرة.

وفيه: أنه إذا فرغ من عمرته، حل له كل شيء، حتىٰ أعظم المحرمات عليه، وهو الجماع.

وفيه: فضل التمتع.

وفيه: أنه لا يصح ولا يجوز طواف الحائض، وإن خافت فوات الحج، أحرمت به وصارت قارنة.

وفيه: أن من شرط العمرة: أن يحرم بها من الحل، سواء من التنعيم، أو غيره، وإنما أمر عبدالرحمن أن يخرج بها إلىٰ التنعيم، لأنه أقرب الحل.

ومنها: أنه لا بأس بعمرة المكي.

* * *

[٢/٦٤] عَن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ[١]، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»[٢].

---

قوله في حديث جابر: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ....» إلخ.

فيه: جواز فسخ الحج إلىٰ العمرة، كما هو الصحيح.

وفيه: فضل التلبية، وأنه ينبغي أن يذكر نسكه في أولها وفي أثنائها كما تقدم.

* * *

---

(١) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «لبيك اللهم لبيك بالحج».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦)، وعنده: «مهلين» بدل ما بين القوسين.

[٣/٦٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ[١]. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً[٢]. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»[٣].

---

**قوله: في حديث ابن عباس: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ...» إلخ**، أي: من ذي الحجة.

**وفيه**: جواز فسخ الحجّ إلىٰ العمرة، ولمّا قالوا: أي الحلّ؟ كأنه قد تقرر عندهم أن بعض المحرمات أهون من بعض، فقال: «**الحل كله**» أي: كما تقدم، فإنه يحل له كل شيء، إذا أكمل أفعال العمرة وحلق أو قصر.

* * *

[٤/٦٦] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -وَأَنَا جَالِسٌ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ[٤] حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٥].

* العَنَقُ: انبساطُ السَّيرِ، و«النَّصُّ» فوق ذلكَ.

---

**قوله في حديث عروة بن الزبير: «سئل أسامة....» إلخ.**

**أسامة**: حِبُّ رسول الله ﷺ، وكان قد أردفه ﷺ حين دفع من عرفة إلىٰ مزدلفة، وأردف الفضل بن العباس معه حين دفع من مزدلفة إلىٰ منىٰ، فعدل بينهما، وكان الظهر قليلًا، وهم صغار، فكان أسامة أعلم الناس بسيره حين دفع إلىٰ مزدلفة، لأنه رديفه، فلهذا سئل عن صفة سيره، فوصفه فقال: «**يسير العنق فإذا وجد فجوة نص**».

**وفسر المؤلف العنق**: بأنه انبساط السير، والنص فوق ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥) ومسلم (١٢٤٠) وعندهما زيادة: «مُهلين بالحج».

(٢) عندهما زيادة: «فتعاظم الناس عندهم».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٤، ٢٥٠٦، ٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠).

(٤) زاد البخاري: «في حجة الوداع».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)، وعنده بدل: «دفع» «أفاض من عرفة».

وللسير مراتب كثيرة، أدناها: التماوت، وأعلاها: العدو.

ففيه: أنه ﷺ لم يكن عادته كما يفعل الناس، من السرعة العظيمة، وترك الخشوع، فإنه كان ينصرف بسكينة وخضوع وخشوع، لأنه قد انصرف من موقف عظيم، فينبغي الطمأنينة، وأن يكون متعلقًا قلبه بين الخوف والرجاء، فلا يعلم هل تُقبلُ منه، فيكون من الفائزين، أم ترد، فيكون من الخاسرين؟

وإذا تأملت حال الناس اليوم في هذا، علمت أنهم لم يقتدوا بهدي رسول الله ﷺ.

* * *

[٥/٦٧] عَن ابْنِ عُمَرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فقَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»(١).

---

قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ...»: وقوفه هذا في يوم النحر.

وفيه: دليل على أن أفعال يوم النحر لا بأس بتقديم بعضها على بعض.

**والذي يُفعل في يوم النحر أربعة أشياء:** الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي للمتمتع وغيره، إن لم يكن سعى مع طواف القدوم، وهذا تخفيفٌ من الله ورحمةٌ، حيث عُفي عن الترتيب فيها.

وعلى كلٍّ، فالأفضل والأولى متابعةُ السنة، والاقتداء بما فعل رسول الله ﷺ، فإذا وصل إلى منى، رمى جمرة العقبة بسبع حصيات كما تقدم ثم نحر هديه إن كان معه، أو اشتراه إن تيسر وذبحه، ثم حلق أو قصر، ثم أفاض من يومه، وطاف بالبيت طواف الحج،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

وسعىٰ له إن كان متمتعًا أو غيره، ولم يكن قدَّم السعي كما تقدم، ثم قد حل له كل شيء حتىٰ النساء.

ويدخل وقت هذه الأربعة بطلوع الشمس يوم النحر. **والمشهور من المذهب**: أن أول وقتها من نصف ليلة النحر.

**والصحيح**: **الرواية الثانية**: أنه لا يجوز، ولا يجزئ فعل هذه الأربعة إلا بعد طلوع الشمس يوم النحر، إلا للسقاة والرعاة، ومن له عذر، كالضعفاء ونحوهم، فيدخل الوقت لهؤلاء بعد النصف الأول من ليلة النحر، «**لأن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله بعد نصف الليل**».

* * *

[٦/٦٨] عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ. فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ(١).

---

**قوله في حديث عبد الرحمن بن يزيد: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ. فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ»** أي: جمرة العقبة.

**وقوله: «فجعل البيت .... إلخ»: المشهور من المذهب**: أنه يستقبل القبلة في رمي الجمرات، ويجعل منىٰ خلف ظهره، وفي رمي العقبة والوسطىٰ يجعلهما عن يمينه، وفي رمي الكبرىٰ يجعلها عن يساره.

**والصحيح**: الرواية الثانية، كما هو صريح حديث ابن مسعود هذا: أنه يستقبل الجمرة عند رميها، ويجعل البيت عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، في رمي العقبة والوسطىٰ، وعند رمي الكبرىٰ يجعل البيت عن يمينه، ومنىٰ عن يساره، ويستقبل الجمرة، هذا الأفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

ولا خلاف في جواز رمي جميع الجمرات من أي موضعٍ شاء، فلو أتىٰ جمرة العقبة من عند العقبة فلا بأس.

وقوله: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» أي: النبي ﷺ وخصها من بين سور القرآن، لأنها التي تضمنت أحكام المناسك والحج. والله أعلم.

وفيه: أنه ينبغي للعالم أن يُعلم الجاهل، وليس تعليم المناسك كما يصنع المطوفون الآن، يمشي وراء المطوف الواحد الفئام من الناس، ويقولون كلهم جميعًا كما يقول ذلك المطوف، ففي هذا من التشويش علىٰ الطائفين والساعين والمصلين ما فيه.

وفيه: تقطيع الدعاء.

وفيه: أنهم كلهم أو أكثرهم، لا يعقل معنىٰ ما يقول، ولا يستحضر معناه.

وفيه: ذهاب أبهة المناسك والخشوع فيها، إلىٰ غير ذلك من المفاسد.

**وإنما التعليم حقيقة أن يقول:** هكذا وقف، وهكذا فعل رسول الله، وهكذا ينبغي أن يفعل، ويدعون هم بما أحبّوا من خير الدنيا والآخرة.

* * *

[٧/٦٩] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللهمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟. قَالَ: «اللهمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا[١] والمقصرين يا رَسُولَ الله. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[٢].

---

**قوله في حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللهمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ....» إلخ.**

فيه: فضل التحليق والتقصير، وهو واجب في الحج والعمرة.

وفيه: أن التحليق أفضل من التقصير، لأنه دعا للمحلقين مرتين، وللمقصرين مرة.

---

(١) عند البخاري: «يا رسول الله! والمقصرين».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

**ويستثنىٰ من ذلك المتمتع، أي**: المحرم بالعمرة، فإن الأفضل له التقصير للعمرة، إذا كان وقتها قريبًا من وقت الحج، بحيث لا يمكنه لو حلق أن ينبت ويتوفر للحج، لأنه يقيه من الحر والبرد، وليتوفر حلقه للإحلال من الحج، كما تقدم من أمره ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويقصروا.

**ويُستثنىٰ أيضًا**: المرأة، فإنه لا يجوز لها حلق رأسها، لأنه مثلة وتشويه لخلقتها، فيتعين عليها التقصير، فيكون في هاتين الصورتين التقصير أفضل، وتقصر المرأة من كل قرن قدر أنملة.

ويجب أن يقصر من جميع الرأس، لا من كل شعرة بعينها، فلو حلق أحد جانبي الرأس، وترك الباقي، لم يجزئه.

والحلق عبادة، لأنه ذلّ لله تعالىٰ، وحلقه لأحد من المخلوقين شرك، كما يفعل بعض الصوفية في حلق رءوسهم لمشايخهم.

* * *

**[٨/٧٠] (عَن) عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ. فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِن أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «اخْرُجُوا»(١).**

**وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ. أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرُوا»(٢).**

---

**قوله في حديث عائشة: «حَجَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ....» إلخ.**

**فيه**: أنه ينبغي أن يفيض إلىٰ مكة يوم النحر، ليطوف للحج.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٢١١) في «كتاب الحج».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١).

**وفيه:** أن الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت.

**وفيه:** أنها لا تخرج حتىٰ تطهر ثم تطوف، وهكذا النفساء.

**وفيه:** أنه يلزم رفقتها الإقامة معها، ما لم يكن عليهم ضرر في الإقامة معها، فإن اضطرت إلىٰ الخروج قبل الطهر، خرجت، ومتىٰ قدرت علىٰ الرجوع، رجعت، وطافت للحج، ولا يحل لزوجها وطؤها قبل طوافها.

هذا مذهب الأئمة الأربعة، وعليه الجمهور.

**وقال شيخ الإسلام:** إذا اضطرت إلىٰ الخروج، فإنها في هذه الحال مضطرة، فيباح لها أن تتلجم، لتمنع خروج الدم، ثم تطوف، وتكمل حجها، ثم تخرج مع رفقتها، ولا تكلف هذه المشقة العظيمة.

**قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقواعد الشرع ومذاهب الأئمة تقتضي هذا، لأن الشريعة مبنية علىٰ السماح.اهـ.

**وقول الشيخ له وجه جيد.**

**وقوله:** «عقرىٰ حلقىٰ» هذا من الألفاظ التي يتكلم بها العرب، ويقصدون ما هو متعارف بينهم، لا ما دل عليه لفظها الحقيقي، كقولهم: تربت يداك، أو ثكلتك أمك، فهم يقصدون بهذا ونحوه التوبيخ، وإلا فمعناه الحقيقي الذي يدل عليه لفظه: أن العقري: مقطوعة أحد الأطراف، وحلقي، أي: مقطوعة الحلق.

**وفيه:** أن الحائض لا يسقط عنها طواف الإفاضة، وأما طواف الوداع، فذكره بقوله في حديث ابن عباس: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...**» إلخ.

**ففيه: وجوب طواف الوداع.** وقيل: إنه من واجبات الحج، وهو المشهور من مذهب أحمد. وقيل: إنه واجب علىٰ كل من أراد الخروج من مكة، ولا يضاف للحج، وهو رواية عن أحمد، وهي الصحيحة، لأنه لو كان من واجبات الحج، لوجب علىٰ من أراد القعود في مكة.

**وفيه:** أنه يسقط عن الحائض للمشقة.

ويجب أن يأتي به بعدما يفرغ من جميع أشغاله، فإن أقام أو اتجر بعده، أعاده، وإن اشترىٰ شيئًا من طريقه لا للتجارة، أو انتظر رفقته، ولو طال الفصل، لم يضر.

* * *

[٩/٧١] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَن الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ(١).

[١٠/٧٢] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ الله ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنَىٰ، مِن أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ(٢).

[١١/٧٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٍ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(٣).

---

**قوله في حديث ابن عمر: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ...» إلخ.**

كان قريش قد تناوبوا أمور مكة، فكل قبيلة قامت بشيء من ذلك، وغالبها خدمة للبيت وللحجاج، فمن ذلك: السقاية، أي سقاية الحاج من بئر زمزم، فإنها لبني عبد المطلب، وسدانة البيت واللواء لبني عبد الدار، وهم بنو شيبة، وأمر دار الندوة لبني عبد شمس، وهي التي يجتمعون فيها للشورىٰ إذا حزبهم [أمر]، وموضعها الآن مقام الحنفي، وكان مؤمنهم يحتسب في ذلك، وكافرهم يأخذ به فخرًا علىٰ غيره.

ولمّا فتح رسول الله ﷺ مكة، أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة الحجبي، من بني عبد الدار، فقال العباس: يا رسول الله صلىٰ الله عليك، اجمع لنا بين السدانة

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥) وليس عنده قوله: «المرأة»، ومسلم (١٣٢٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٨)، وليس عند مسلم: «ولا علىٰ أثر واحدة منهما» وعنده «بإقامة واحدة» بدلًا من: «كل واحدة منهما إقامة»، والراجح: رواية البخاري لأدلة أخرىٰ.

قال الزركشي في «النكت» (ص:٢٢٣): هذا لفظ البخاري بزيادة وإسقاط، فأما الزيادة: فهي لفظة «كل» بعد قوله: «إثر»، وأما الإسقاط: فهو «اللام» من قوله: «لكل واحدة منهما»، ومسلم ذكره بألفاظ.

والسقاية، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

**فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن طلحة، وأعطاه المفتاح، وقال: «خذها خالدة تالدة»**(١)، ولم تزل فيهم حتىٰ الآن.

**ففي هذا الحديث:** أنه يرخص لسقاة زمزم في ترك المبيت في منىٰ ليالي منىٰ، لأجل سقايتهم، هذا إذا كانوا يسقون الحجاج مجانًا، كما كان العباس وبنوه وخدمه يفعلون.

وأما إذا كانوا يبيعونه علىٰ الناس بيعًا، كما يفعلونه الآن، فهذا لا يجوز، وليس لهم رخصة في ترك المبيت بمنىٰ ليالي منىٰ.

**ومثل هذا:** رعاة الإبل، فإنه يرخص لهم في ترك المبيت فيها، وكذلك يرخص لهم بتأخير رمي الجمار إلىٰ آخر يوم.

وغيرهم يكره له تأخير الرمي.

ويلزم إذا أخره أن يرتب، فيرمي رمي كل يوم، فإذا كمله رجع ورمىٰ رمي اليوم الذي يليه، وهكذا حتىٰ يكمله.

**قوله في حديث ابن عمر: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع»** أي: المزدلفة، سميت جمعًا، لأن جميع الحجاج يجتمعون فيها ليلة النحر، وتسمىٰ: المزدلفة، لأن الناس يزدلفون منها إلىٰ منىٰ، وتسمىٰ: المشعر الحرام، لأنها من المشاعر التي في الحرم، كما أن عرفة المشعر الحلال، لأنها خارج الحرم، وهي من وادي مُحَسِّر إلىٰ المأزمين.

**وفي هذا الحديث:** أنه يستحب أن يجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير.

**وفيه:** أنه يقيم لكل واحدة من المجموعتين، وكذا قضاء الفوائت، وأما الأذان، فلا يؤذن إلا للأولىٰ من المجموعتين، ويستحب أن يصليهما قبل إنزال رحله.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

**وقوله: «ولم يسبح بينهما...» إلخ.**

**فيه**: أنه يسامح في ترك الرواتب في السفر، وأكثر أحاديث الحج رويت عن ابن عمر؛ لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تفنن فيه، وكان كثير الحج، وطال عمره، فكان شيخ الموسم في كثير من حجاته، ولهذا أمر عبد الملك بن مروان الحجاج لما كان أميرًا على الحاج أن يقتدي بابن عمر، واشتهر بعده في ذلك ابنه سالم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

## ١١- بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ صَيْدَ الْحَلَالِ

**قوله: «باب المحرم يأكل صيد الحلال»:**

يباح صيد الحلال للمحرم، لأنه ليس المقصود تحريم لحمه عليه، وإنما المقصود احترامه بحيث لا يقتله، ولا يكون له فيه سبب ولا إعانة، ومحل ذلك أيضًا ما لم يُصد لأجل المحرم، فيحرم، ولهذا ورد: صيد الحلال يحل للمحرم ما لم يصد لأجله، وكما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

[١/٧٤] عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حَاجًّا. فَخَرَجُوا مَعَهُ. فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: **«خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ»**. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلاَّ أَبا قَتَادَةَ، لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِن لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِن لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **«مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»** قَالُوا: لا. قَالَ: **«فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحْمِهَا»**[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤) واللفظ له، ومسلم (١١٩٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» (فَقُلْت: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ)، فَأَكَلَهَا[١].

---

**قوله: في حديث أبي قتادة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حَاجًّا»،** أي: في عمرة القضاء، ويطلق على العمرة: الحج، لأنها حج أصغر.

**وقوله: «فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ...»**، إلخ، إما أنَّهم صرفهم بعدما وصلوا ذا الحليفة، ولم يُحرم أبو قتادة، لأنه لم يقصد الحج، ثم قصده بعد ذلك، وهذا احتمالٌ بعيد.

**ويحتمل وهو أظهر:** أنه صرفهم من نفس المدينة، أو من حين خرجوا، قبل أن يصلوا ذا الحليفة، وهي على ثلاثة أميال أو أربعة من المدينة، فلما وازنوا ذا الحليفة، أحرموا، وأبو قتادة لم يحرم، لأنهم يمرون في طريقهم ذلك بالجحفة.

وصرفهم، لأنه ذُكِرَ له عدوٌّ اجتمعوا في جهة الساحل، فأراد أن يقطع سلفهم، كما هو مصرّح به في بعض الروايات.

**قوله: «فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ»،** فكان قد تقرر عندهم أنه لا يحل للمحرم قتل الصيد، فلهذا لم يتعرضوا لها، ولم يأمروا أبا قتادة بذلك، ولم يشيروا له إليها، ولكنه علم بها من نفسه وحمل عليها، فعقر منها أتانًا، وهي الأنثى من الحُمر، وكان قصدها لنفسه لأن من حصل شيئًا، فإنه غالبًا يقصده لنفسه، ولكن أصحابه أكلوا معه على وجه التبع، وإلا فهو لم يصده لأجلهم، كما يأتي في حديث الصعب بن جثامة.

**وقوله: «فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِن لَحْمِهَا»** أي: أنهم لم يروا به بأسًا، ولكنهم بعد ذلك تشاوروا وندموا، لأنهم لم يتيقنوا حله، ولا تحريمه، فقالوا: **«نأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها»**، أي: ليسألوا عن ذلك رسول الله، **«فأدركنا** رسول الله ﷺ **فسألناه عن ذلك، فقال: هل منكم أحد أمره...» إلخ.**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦) وعنده بدل ما بين القوسين «قالوا: معنا رجله».

أي: أنه إن كان أحد منهم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها، أو كان له فيها سبب، حُرّمت على المُحْرمين، وهذا من الغرائب، فإن الغالب أنه إذا حرم على إنسان شيء، فلا بأس أن يخبر به من هو حلال له، أو يناوله سلاحًا، ونحو ذلك، إلا في هذا، لأن المحرم يجب عليه احترام الصيد بكل وجه.

ولهذا لو وجده في ظلّ شجرة، أو في شمس، ونحو ذلك، حرم عليه أن ينفره، ويقعد مكانه، فلمّا عَلِمَ أنَّه لم يكن منهم سبب، قال: «**كلوا ما بقي من لحمها**» وفي الرواية الأخرى: «**فقال: هل معكم منه شيء؟ فناولته العضد، فأكلها**» فثبت حل ذلك بأمره وفعله، وهذا من أبلغ ما يكون.

**ففي هذا الحديث فوائد:**

منها: أن الحاج يلزمه أن يحرم من أول ميقات يمرّ به، فإن لم يمر ميقاتًا، أحرم إذا وازن الميقات، فإن وازن الميقات، وعلم أنه يمرّ ميقاتًا أقرب منه من مكة، فإن شاء أحرم إذ وازن الميقات البعيد، وإن شاء إذا وصل إلى القريب.

وفيه: حلّ الحمر الوحشيّة، وهي طاهرة، بخلاف الحمر الأهلية، فإنها نجسة ركس لا تحلّ.

وفيه: إنّه يحل للمحرم الأكل من صيد الحلال إذا لم يكن له فيه إعانة، ولم يُصَدْ لأجل المحرم، فإن كان كذلك، حرم عليه.

وفيه: أنّه يلزم من سئل عن مسألة ذات شعب تختلف فيها الأحكام: أن يستفصل السائل، ما لم يتيقن مراده منها.

* * *

[٢/٧٥] عَن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(١): «رِجْلَ حِمَارٍ»

وَفِي لَفْظٍ(٢): «شِقَّ حِمَارٍ»

وَفِي لَفْظٍ(٣): «عَجُزَ حِمَارٍ».

---

**قوله في حديث الصعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ حمارًا وحشيًّا..»** إلخ، وفي الروايات الأخر: **«رجل حمار، أو شق حمار، أو عجز حمار»**: لا تناقض بينها، فإنه يطلق الكل، ويراد البعض، فيقال: حمار، والمراد: بعضه، والشق يطلق علىٰ الرِّجل، وكذلك العجز يطلق عليها، لأنه أصل الرِّجل.

**والأبواء: هو الموضع المسمىٰ الآن: «مستورة»** وهو وودّان متقاربان.

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**منها:** أن الحلال إذا صاد صيدًا لأجل المحرم، حرم علىٰ المحرم، لأن قرينة حاله وظاهر أمره أنه صاده لأجل النبي ﷺ.

**وفيه:** حلّ حمر الوحش.

**وفيه:** أنه ينبغي للإنسان إذا توهّم منه أخوه المسلم شيئًا، وحزن لذلك، فينبغي أن ينفي ما توهمه، ليَسُرّه، ويذهب حزنه، كما في هذا، فإنه ﷺ لما ردّ هديّته، ظنّ أنّ رسول الله ﷺ قد غضب عليه، أو أنه سمع عنه شيئًا يوجب ذلك، فحزن حتىٰ ظهر الحزن علىٰ وجهه، فلمّا رآه بهذه الحال، أخبره بالمانع من ذلك ونفىٰ ما توهمه، فقال: **«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»** أي: أنه لم يجر منك سبب يوجب ردّه، فلا تحزن، ولكن لا يحل لنا؛ لأنه صِيدَ لأجلنا، ونحن حرم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٤) من حديث ابن عباس لا من حديث الصعب.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٤) من حديث ابن عباس لا من حديث الصعب.

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٤) من حديث ابن عباس لا من حديث الصعب.

# ٧- كِتَابُ البُيُوعِ

قوله: «كتاب البيوع»: له معنىٰ عام، ومعنىٰ خاص.

فمعناه العام: أنه أَخْذُ شيءٍ، وإِعْطَاءُ شيءٍ بمقابلته، فيدخل فيه: البيع الخاص، والإجارة والمساقاة، والمزارعة، وسائر المعاوضات.

ومعناه الخاص: كما حده الفقهاء بقولهم: هو مبادلة مال أو منفعة بمثل أحدهما علىٰ التأبيد.

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والحكمة والقياس[١] وهذا أبلغ ما تثبت به الأحكام قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتكاثرت في ذلك الأحاديث، فأمر به ﷺ وفعله، وأقرّ بين الناس علىٰ العقود الجائزة[٢].

وأمّا الحكمة والقياس، فإن الناس مضطرون إلىٰ ذلك لأقواتهم، ونماء أموالهم، فإن وجوه المعائش ثلاثة:

الحروث.

والصناعات.

والتجارة: وهي البيع والشراء.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل صحة جميع البيوع والمعاملات، إلا ما استثناه الشارع وأباحت جميع أنواع التجارة، تجارة الإدارة، وتجارة التربص والانتظار بالسلع فرصها ومواسمها، وتجارة الإجارات، وتجارة الديون، وكلّ ما دخل في اسم التجارة». «فتح الرحيم الملك العلام» (١٣٩).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جميع العقود تنعقد بما دل عليها من قول وفعل، لأنَّ الله أباحها ولم يحدد لها ألفاظًا مخصوصة، فكل ما عده الناس بيعًا وتجارة ومعاملة انعقدت به المعاملات .

ويجب الوفاء بجميع العقود والشروط في كلِّ المعاملات، إلا ما استثناه الشارع كالعقود والشروط التي تحل حرامًا، أو تحرم حلالًا، أو ما جعل له الشارع خيار مجلس أو عيب ونحوه أو ما اتفق المتعاقدان علىٰ استثناء خيار شرط أو غيره، أو ما كان في الأصل غير لازم كعقود الوكالات ونحوها». «فتح الرحيم الملك العلام» (١٣٩) بتصرف يسير.

ولما كثرت الحاجة إليه، وكان الإنسان أحيانًا يتأسف على شراء شيء أو بيعه، شُرع له الخيار ما دام في المجلس والخيار قسمان:

قسم: يثبت بوجود سببه، وتحته أنواع، كخيار الشرط، والعيب، والتدليس والغبن، ونحوها.

وقسم: ثابت للمتبايعين على كل حال، ما لم يسقطاه، أو يتفرقا، وهو خيار المجلس(١).

* * *

[١/٧٦] عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ (فَإِن خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ) فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ»(٢).

[٢/٧٧] وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بن حِزَام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (-أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا-) فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَتَمَا، وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٣).

---

**قوله في حديث ابن عمر: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ...» إلخ(٤).**

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «والحكمة في إثبات خيار المجلس: أن البيع يقع كثيرًا جدًّا، وكثيرًا ما يندم الإنسان على بيعه أو شرائه؛ فجعل له الشارع الخيار؛ كي يتروى وينظر حاله: هل يمضي، أو يفسخ؟ والله أعلم». «بهجة قلوب الأبرار» (٧٣، ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٢) وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١٥٣١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) وليس عنده ما بين القوسين.

(٤) قال العلامة السعدي رحمه الله: «هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة وأن الفاصل بين النوعين: الصدق والبيان.

فمن صدق في معاملته، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة، ومن العيوب والنقص. فهذه معاملة نافعة في العاجل: بامتثال أمر الله ورسوله، والسلامة من الإثم، وبنزول البركة في معاملته. وفي الآجلة: بحصول الثواب، والسلامة من العقاب.

=

ففيه: ثبوت الخيار للمتبايعين ما لم يتفرقا أو يسقطاه.

وهذا معنىٰ قوله: «أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» أي: أنهما يتبايعان علىٰ أن لا خيار، فيسقط لأنه شُرِعَ رفقًا بهما، ولأن الحق لهما، وبهذا يعلم الفرق بين الحق الذي للآدمي خاصة، وبين ما فيه حق للآدمي وحق لله:

**فالأول:** مثل هذا، فإذا تراضيا علىٰ إسقاطه، سقط.

**والثاني:** مثل عقود الربا، والغرر، ونحوهما، فهذا القسم لا يصح ولو تراضيا، لأن فيه حقًّا لله تعالىٰ.

وقوله: «وَكَانَا جَمِيعًا» أي: أنه يثبت لهما، إذا كانا جميعًا، فلو وكّل أحدهما الآخر في عقد البيع ونحوه، فلا خيار للمجلس؛ لأنه لا يتصور التفرق في هذا، ويحرم أن يفارقه خشية أن يستقيل، لأن فيه إسقاطًا لحقّ أخيه.

ومثل البيع: الإجارة والمساقاة، والمزارعة، علىٰ الصحيح بأنهما عقدان لازِمان، ولا

---

=

ومن كذب وكتم العيوب، وما في المعقود عليه من الصفات فهو مع إثمه معاملته ممحوقة البركة. متىٰ نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأُخراه.

ويستدل بهذا الأصل علىٰ تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، وتحريم الغش، والبخس في الموازين والمكاييل والذرع وغيرها؛ فإنها من الكذب والكتمان. وكذلك تحريم النجش، والخداع في المعاملات وتلقي الجلب ليبيعهم، أو يشتري منهم.

**ويدخل فيه:** الكذب في مقدار الثمن والمثمن، وفي وصف المعقود عليه، وغير ذلك.

**وضابط ذلك:** أن كل شيء تكره أن يعاملك فيه أخوك المسلم أو غيره ولا يخبرك به، فإنه من باب الكذب والإخفاء والغش.

**ويدخل في هذا:** البيع بأنواعه، والإجارات، والمشاركات وجميع المعاوضات، وآجالها ووثائقها. فكلها يتعين علىٰ العبد فيها، الصدق والبيان، ولا يحل له الكذب والكتمان.

**وفي هذا الحديث:** إثبات خيار المجلس في البيع، وأن لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الإمضاء أو الفسخ، ما داما في محل التبايع. فإذا تفرّقا ثبت البيع ووجب، وليس لواحد منهما بعد ذلك الخيار إلا بسبب يوجب الفسخ، كخيار شرط، أو عيب يجده قد أخفي عليه، أو تدليس أو تعذر معرفة ثمن، أو مثمن. «بهجة قلوب الأبرار» (٧٣).

عيب في خيار المجلس؛ لأن الشارع أباحه، ولو كتبا البيع ونحوه، ثم نَدِمَ أحدهما، فله الخيار ما دام في المجلس.

**ومثله: قوله في حديث حكيم بن حزام:** «**الْبَيِّعَانِ**»، أي: البائع والمشتري، «**بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» أي: أنه ثابت لكل واحد منهما وشُرِع رفقًا بهما، وهذا من جوامع كلمه ﷺ.

«**فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**» أي: صدقا ولم يكذبا علىٰ السلعة أو الثمن، وبينا ما يحتاج إلىٰ بيانه.

«**وَإِنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» أي: كذبا في بيان ثمنها، وما فيها من الأوصاف.

**وأعظم من ذلك:** التحالف علىٰ ذلك، فهذا زيادة إثم علىٰ إثم، و«كتما» ما فيها من العيب ونحوه.

**ففي الصدق والبيان:** البركة والفلاح، والربح في الدنيا والآخرة.

**وفي الكذب والكتمان:** محق البركة، والخسران في الدنيا والآخرة، وهذا أمر مشاهد.

**ومن البركة:** التهني بالمال، وبذله فيما يقرب إلىٰ الله، وأن يكون زادًا لصاحبه إلىٰ الجنة، وتجده هذا يدخل عليه المكسب القليل، فينفق منه فيما يقرب إلىٰ الله تعالىٰ، ويبقىٰ منه خير كثير.

**ومن محق البركة:** أن يشغله عن طاعة الله، ولا يتهنىٰ فيه، وأن يبذله، فيما حرم الله، وأن يكون خزيًا له في الدنيا والآخرة، وهو وإن نمي في مدة قليلة، فلا بد أن تمحق بركته، ونجد هذا يدخل عليه المكسب الكثير، فلا يكفيه لبعض نفقاته حتىٰ ينفد.

فبركة الله لا يعدلها شيء، وليس لها منتهىٰ.

ويحق لمن أراد البيع والشراء أن يعتني بمثل هذا الحديث، ويتأدب بآدابه، فإنه من أعظم الأسباب للفوز في الدنيا والآخرة، والله سبحانه الموفق.

# ١- بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ

[١/٧٨] عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَن الْمُنَابَذَةِ -وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَىٰ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ- وَنَهَىٰ عَن الْمُلامَسَةِ. -وَالْمُلامَسَةُ[١]: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ-»[٢].

---

قوله: «باب ما نهي عنه من البيوع» أي: التي حرم الله ورسوله، وهي نوعان:

نوع حُرّمَ لأنه ربا.

والنوع الثاني: الميسر، وهو الغرر[٣]، بل الميسر أعم.

---

(١) عند البخاري «والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذاك ...»، ولمسلم: «أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ...».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٥١٢) نحوه.

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: «المراد بالغَرر: المخاطرة والجهالة. وذلك داخل في الميسر، فإن الميسر كما يدخل في المغالبات والرهان -إلا رهان سباق الخيل والإبل والسهام- فكذلك يدخل في أمور المعاملات.

فكل بيع فيه خطر: هل يحصل المبيع، أو لا يحصل؟ -كبيع الآبق والشارد والمغصوب من غير غاصبه، أو غير القادر علىٰ أخذه، وكبيع ما في ذمم الناس- وخصوصًا المماطلين والمعسرين- فإنه داخل في الغرر.

وكذلك كل بيع فيه جهالة ظاهرة يتفاوت فيها المقصود؛ فإنها داخلة في بيع الغرر، كبيعه ما في بيته من المتاع، أو ما في دكانه، أو ما في هذا الموضع، وهو لا يدري به ولا يعلمه، أو «بيع الحصاة» التي هي مثال من أمثلة الغرر، كأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلىٰ أيّ متاع وقعت، فهو عليك بكذا، أو ارمها في الأرض فما بلغته من المدىٰ، فهو لك بكذا، أو «بيع المنابذة أو الملامسة»، أو بيع ما في بطون الأنعام، وما أشبه ذلك: فكل ذلك غرر واضح.

ومن حكمة الشارع: تحريم هذا النوع؛ لما فيه من المخاطرات، وإحداث العداوات التي قد يغبن فيها أحدهما الآخر غبنًا فاحشًا مضرًا.

ولهذا اشترط العلماء للبيع: العلم بالمبيع، والعلم بالثمن.

واشترطوا أيضًا: أن يكون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا؛ لأن العقد مع الصغير أو غير الرشيد لا بد أن يحصل به غبن مضر. وذلك من الغرر.

وكذلك اشترطوا: العلم بالأجل، إذا كان الثمن أو بعضه، أو المبيع في السلم مؤجلًا؛ لأن جهالة الأجل تصيِّر العقد غررًا.

وكما يدخل في النهي عن بيع الغرر: الغررُ الذي يتفقان عليه. فمن باب أولىٰ أن يدخل فيه التغرير، وتدليس أحدهما علىٰ الآخر شيئًا من أمور المعاملة: من معقود به، أو عليه، أو شيء من صفاته.

=

ولا يخرج عن هذين النوعين نوع من البيوع المحرّمة، اللهم إلا ما حرّم لضرٍّ لحق أحد المتعاقدين، مع أنه داخل بالميسر.

**فمن الغرر**: ما ذكره في حديث أبي سعيد: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المنابذة..**» إلخ، فالمنابذة والملامسة فيهما من الغرر شيء كثير، وفسرهما بأنّهما: نبذ الثوب، أو لمسه بلا نظر، ولا تقليب له.

وهذا في الأشياء التي تختلف، ويحصل فيها غرر.

وأما في الثياب، والأواني ونحوهما، المضبوطة بالوزن ونحوه، بحيث لا يختلف بعضها عن بعض، فلا بأس أن يأخذ شيئًا منها قبل أن ينظر إليه إذا كان معلوم الجنس لا يختلف.

**ومثل ذلك**: القسمة، ونحوها، فلو كان بينهما ثمرة ونحوها، لكل واحد نصفها، وأرادا أن يحيفا في القسمة، ويجعلا أحدهما زائدًا شيئًا بينًا، كثلث، وثلثان، ونحو ذلك، ويقرعا علىٰ أن من وقع سهمه علىٰ شيء فهو له، فلا يجوز، لأن أحدهما يكون غارمًا، والآخر غانمًا، وهذا غرر، فيلزم العدل في القسمة بقدر الإمكان، وهذا ولو رضي المتعاقدان، فلا يجوز، لأن فيه حقًّا لله تعالىٰ.

* * *

**[٢/٧٩] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَلا تَنَاجَشُوا. وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ. فَمَن ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمْرٍ»**[١].

---

=

والغش كله داخل في التغرير، وأفراد الغش وتفاصيله، لا يمكن ضبطها. وهي معروفة بين الناس.

وحاصل بيع الغرر يرجع إلىٰ بيع المعدوم، كحبَل الحبَلة، والسنين، أو بيع المعجوز عنه، كالآبق ونحوه، أو بيع المجهول المطلق في ذاته، أو جنسه، أو صفاته». «بهجة قلوب الأبرار» (٧٤، ٧٥).

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٥١٥).

وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا»(١).

---

قوله في حديث أبي هريرة: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ....» إلخ:

**هذا الحديث ذكر فيه خمسة أنواع من البيوع المحرمة:**

**الأول:** تلقِّي الركبان، وهو تلقي الجَلب، لأن الجالب لا يعلم عن السعر، والمتلقي يعلم ذلك، فيحرم علىٰ المتلقّي، ويجب عقوبته.

وإذا هبط الجالب السوق، فهو بالخيار، إن شاء أمضىٰ البيع، وإن شاء رجع في سلعته.

**ومثل ذلك:** الذي يعلم زيادة السعر، ويكتمه، ثم يشتري من الناس سلعهم.

فإذا علموا بذلك، وأنه علمه وكتمه، فهم بالخيار.

**الثاني:** قال: «وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ» لأنه يقع به من الشقاق والبغضاء شيء كثير.

**وذلك مثل:** أن يرىٰ إنسانًا يبيع علىٰ إنسان سلعة بعشرة، فيقول للمشتري: أنا أعطيك مثلها بتسعة، ليفسخ، ويعقد معه.

**ومثله:** الشراء علىٰ شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، أي: في مدة الخيارين، ليفسخ ويعقد معه.

**ومثله:** الإجارة علىٰ إجارة والخطبة علىٰ خطبة في النكاح، وجميع الأشياء التي توظف فيها المسلم إذا كان أهلًا للوظيفة، كالإمامة والأذان والتدريس، ونحو ذلك، فيحرم طلبها، إذا كان من فيها أهلًا قائمًا بما يجب عليه، لأن في ذلك سبب العداوة والبغضاء.

**الثالث:** قال: «وَلا تَنَاجَشُوا» والنجش: الزيادة، ومنه: نجش الطير، أي: إثارته، فهو زيادة الإنسان في السلعة، وهو لا يريد شراءها، إمّا لقصد نفع البائع، أو الإضرار بالمشتري،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٤)، وعنده «ثلاثة أيام».

ومنه قول صاحب السلعة: سميت بكذا، أو أُعطيت فيها كذا، وهو كاذب، فهذا لا يجوز.

وإذا تحقق قصد النجش، فللمشتري الخياران: الإمضاء والرد.

**الرابع: ذكره بقوله: «وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»:**

سئل ابن عبّاس عن ذلك، فقال: لا يكون له سمسارًا، كما يأتي، أي دَلَّالًا، فيحرم ذلك بثلاثة شروط:

**أحدها:** أن يكون البادي قادمًا، ليبيع سلعته بسعر يومها، لا ليخزنها.

**الثاني:** أن يقصده الحاضر، فإن قصد البادي الحاضر، فلا بأس ببيعها له.

**الثالث:** أنه مما يحتاج له الناس، كالطعام والسمن، والمواشي ونحو ذلك.

**والحكمة في النهي عن بيعه له:** ذكرها النبي ﷺ بقوله: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[1] فإن البائع ينقص من قيمة سلعته بقدر تعجيل القيمة له.

**الخامس: ذكره بقوله: « وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ...» إلخ.**

**التصرية: هو المعروف بالتحيين، أي:** ترك البهيمة التي يريد بيعها يومًا ونحوه، لا يحلبها ليمتلئ ضرعها باللبن، فيتوهم المشتري أن ذلك عادتها، فهذا حرام، ويثبت فيه للمشتري الخيار، ويسمىٰ: خيار التدليس. فإذا حلبها، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعًا من تمر. وهذا الصاع عوض عن اللبن الذي في ضرعها وقت البيع، لا الذي حدث بعد ذلك، لأنّ الحادث بعده حدث علىٰ ملك المشتري، وهو بمقابلة نفقته عليها.

وهذا مخالف لقاعدة المتلفات، لأن القاعدة في المتلفات ردّ مثلها، فإن تعذر فالقيمة، وفي هذا يتعين الصاع، لأن رد اللبن في الضرع متعذّر، وردّه بعد إخراجه فيه ضرر علىٰ البائع، فنص الشارع علىٰ الصاع، لقطع النزاع، ولأنه يقارب قيمته، وإن نقص، فنقصه قليل، أو زاد، فزيادته قليلة.

**ومثل الغنم:** الإبل والبقر، لا عبرة في كثرة اللبن وقلّته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

ومن هذا النوع وهو خيار التدليس نحو تسويل شعر الجارية، وجمع ماء الرحىٰ، وإرساله عند عرضها، ونحو ذلك من الأشياء التي يتوهّم المشتري أنها صفة لازمة للمبيع، كإشباع البهيمة، وإسقائها الماء الذي يدخل لحمها. ونحوه في اللفظ الآخر: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

* * *

[٣/٨٠] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[١].

قِيلَ: إِنَّهُ بَيْعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ- بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ[٢].

---

**قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ...» إلخ فسره بأنه:**

تعليق الثمن إلىٰ أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

**النوع الثاني: أنه بيع الشارف؛ أي:** المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته.

وكلا النوعين حرام منهي عنه، لما فيه من الغرر والضرر، فإنه لا يعلم متىٰ تلد هذه؟ ولا يعلم هل تلد حيًّا أو ميتًا؟ وهل هو ذكر أو أنثىٰ؟ وهل يعيش أو يموت؟ وهل يحمل أو لا؟ وهل يلد حيًّا أو ميتًا؟ ذكرًا أو أنثىٰ؟ ففيه من الغرر والضرر ما فيه.

فيحرم البيع المجهول، سواء جهل الثمن، أو المبيع، أو الأجل.

ويحرم بيع الحمل أيضًا، وإنما خص حمل الحمل، لهذه العلّة التي ذكر، وهي أنه كان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، وكذا ما يفعله الناس إلىٰ اليوم إذا باع فرسًا ونحوه طيب

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٥١٤).

(٢) هذا كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وذكر «الشارف» في «المسند» (٢/ ١٤٤).

الأصل، استثنىٰ حملًا مما تحمل به قبل أن يوجد الحمل.

* * *

[٤/٨١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالمُشْتَرِي»[1].

---

**قوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَىٰ عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا[2]، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي »** وبدو الصلاح كما يأتي في ثمرة النخل: أن تحمرّ أو تصفر، وفي العنب: أن يتموه حلوًا، وفي الأترج: أن يصفر، وفي بقية الثمر: أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله، وفي الحب: أن يشتدّ.

ونهىٰ عن ذلك لكثرة الآفات وعدم الحاجة إليه، وإذا بدا صلاحه، احتيج إلىٰ بيعه، وقلت الآفات، فلهذا أبيح بيعه إذا بدا صلاحه.

**ويستثنىٰ من ذلك:** بيعه بشرط القطع في الحال، وكذلك بيع الثمرة تبعًا للأصل، فيجوز ولو لم يبد صلاحها.

ويستثنىٰ أيضًا علىٰ المشهور من المذهب، بيعها علىٰ مالك الأصل فيجوز قبل بدو صلاحها.

**والصحيح:** أنه لا يجوز في هذه المسألة ومالكُ الأصل وغيره سواء في العلة التي حرم البيع لأجلها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، ولفظه: «والمبتاع» بدلًا من: «المشتري».

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «قسّموا بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها إلىٰ قسمين:

١ - قسم لا يجوز، وهو الأصل.

٢ - وقسم يجوز وهو بيعها مع أصلها تبعًا، وبيعها بشرط القطع في الحال لزوال علة المنع، وبيعها لمالك أصلها». «القواعد والأصول الجامعة» (١١٠).

[٥/٨٢] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّىٰ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ(١) أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»(٢).

---

قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّىٰ تَحْمَرَّ»....» إلخ.

فيه: كما تقدم: أنه لا يجوز بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها.

وفيه: أن بدو الصلاح: هو الاحمرار أو الاصفرار في ثمر النخل، ونحوه وفي غيره علىٰ ما تقدم.

ثم ذكر العلة في منع بيعه، وأنه خوف التلف، فقال: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟».

ففيه: أن جوائح الثمار علىٰ البائع، ولو أبرأه المشتري منها عند العقد.

ومثل ذلك: المبيع بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع قبل قبضه.

ومثله: المبيع بصفة أو رؤية متقدمة.

---

(١) عند البخاري: «يَأْخُذ» بدلًا من: «يَسْتَحِلُّ».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٨٥-٨٦): «هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ، إلا أنه قال: «يأخذ» بدل «يستحل» وترجم عليه: «باب: إذا باع الثمار قبل بدو الصلاح، ثم أصابته عاهة فهو من البائع»، وفي رواية له: «نهىٰ أن تباع ثمرة النخيل حتىٰ تزهو» يعني: حتىٰ تحمر، وترجم عليها: «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» وفي رواية له: «نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها»، وفي رواية له: «وعن النخل حتىٰ يزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: يحمار أو يصفار» وترجم عليها: «بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وفي رواية له: نهىٰ عن بيع ثمر التمر حتىٰ يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟ ذكرها في باب: بيع المخابرة».

ورواه مسلم بألفاظ: أحدها: «نهىٰ عن بيع ثمر النخل حتىٰ تزهو، فقلنا لأنس: وما زهوه؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل ما أخيك».

ومثله: إذا منع البائع المشتري قبض المبيع ظلمًا حتىٰ تلف.

فهذه الثمانية إذا تلفت قبل القبض، فمن ضمان البائع.

* * *

[٦/٨٣] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[١].

---

**قوله في حديث ابن عباس: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ،...» إلخ.**

**فيه:** كما تقدم: تحريم تلقي الجلب والحكمة في ذلك: أنه خديعة للجالب، لأنه يجهل السعر، فلو باع في هذه الصورة، فهو بالخيار، إذا هبط السوق.

ويجب تأديب المتلقي له.

**وفيه:** تحريم بيع الحاضر للباد كما تقدم بشروطه

**والسمسار:** الدلال.

والحكمة في ذلك، كما صرح به في بعض ألفاظ هذا الحديث قال: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**.

* * *

[٧/٨٤] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَان كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وإن كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَىٰ عَن ذَلِكَ كُلِّهِ[٢].

---

**قوله في حديث ابن عمر: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن الْمُزَابَنَةِ»**، ثم فسرها بأنه بيع الثمر

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

خرصًا، بكيل معلوم من جنسه، كبيع التمر خرصًا بتمر مكيل، وبيع العنب خرصًا بزبيب معلوم الكيل.

ومثله الحب بالزرع ويسمىٰ بيع الزرع بالحب: محاقلة أيضًا، والعلة في ذلك: الجهالة، لأنه لا يجوز بيع الربوي وهو المكيل والموزون بجنسه إلا مثلا بمثل يدًا بيد.

**فالصور ثلاث:**

إما أن يعلم التفاضل.

أو يجهل التماثل.

أو يعلم التماثل.

فلا يصح إلا المسألة الأخيرة، وهي العلم بالتماثل، ويستثنىٰ من ذلك العرايا كما يأتي، للحاجة.

**ومثله:** ما يستعمله الناس اليوم، إذا كان له في ذمّة إنسان مثلًا تمرٌ معلوم الوزن، ثم أراد منه أن يخرص له نخلة عما في ذمته، فهذا لا يجوز، بل هو أولىٰ بالتحريم من المسألة المذكورة، لأنه إذا كان لا يجوز بيعه خرصًا بمثله، مع أن المعلوم عين، فكيف إذا كان دينًا في الذمة، فهو أولىٰ منه بالتحريم والله أعلم.

* * *

[٨/٨٥] عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَن ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(١).

---

**قوله في حديث أبي مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَن ثَمَنِ الْكَلْبِ.....» إلخ.**

**فيه تحريم هذه الأشياء:** لأنها في مقابلة شيء محرم، أو شيء خبيث.

ولو كان الكلب مباح الاقتناء، فلا يحل بيعه، فإنه يباح اقتناء الكلب غير الأسود

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).



للصيد والزرع والماشية، ومن اقتناه لغير هذه الثلاثة، نقص من أجره كل يوم قيراطان.

**ففيه:** تحريم ثمن الكلب في كل حال.

**وفيه: تحريم مهر البغي،** أي: ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا، لأنه عوض فعل محرم، فلا يباح.

**وفيه:** تحريم حُلْوَان الكاهن، وهو ما يأخذه علىٰ كهانته، وإخباره بما يدعيه من علم المغيبات، فهذا أيضًا مقابلة فعل محرّم.

ومثله: الذي يحير ويدعي أنه يجمع الشياطين، فيخبرونه بما سرق ونحوه، وقد ورد: «**من أتىٰ عرافا أو كاهنًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد ﷺ**»(١).

فكل عوض في مقابلة أمر محرم، فهو حرام، كما يؤخذ علىٰ الغناء المحرم، ومثله ثمن الجارية المغنية، فيحرم من ثمنها ما يقابل هذه الصفة، ولهذا قال الفقهاء: وتقوم الأمة المغنية ساذجة، أي: خالية من هذه الصفة.

* * *

**[٩/٨٦] عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»(٢).**

---

**قوله في حديث رافع بن خديج: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ....» إلخ.**

**الخبيث:** يطلق علىٰ الشيء المحرم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويطلق علىٰ الردي الدني، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٢٠٠٦).

(٢) انفرد مسلم به (١٥٦٨) ولم يخرجه البخاري.

قال الزركشي في «النكت» (ص:٢٣٦): «هذا الحديث من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق وغيره، وأغرب الحميدي فلم يذكره أصلًا في ترجمة رافع، مع أن مسلمًا كرره في البيوع من صحيحه».

أي: لا تقصدوا الردي من المال تصدقون به ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: ولو بذل لكم في مقابلة حقكم، لم تقبلوه، ولم تأخذوه إلا علىٰ وجه الإغماض، أي: التغاضي.

**وقد اجتمع في هذا الحديث كلا النوعين، فقوله: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»** هذان محرمان كما تقدم.

**وقوله: «وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»**؛ أي: ردي دني، لأنه في مقابلة ما يخرجه من الدم، فينبغي التنزه عنه، وأن يطعمه بهائمه ونحوها.

**والدليل علىٰ أن المراد:** أنه ردي دني، وليس بمحرم: **«أن النبي ﷺ حجم، وأعطىٰ الحجام أجره»**(١)، ولو كان محرمًا، لم يعطه إياه، ولأنه في مقابلة عمل مباح.

**وأيضًا:** فلم يزل الناس محتاجين إلىٰ الحجامة، ولم يكن الحجام يتبرع فيها، ولم يزل عمل الناس علىٰ هذا، وهو كالمكاسب الردية من الكساحة ونحوها، فالمكاسب تختلف بالدناءة والعلو.

وأعلىٰ المكاسب مكسب النبي ﷺ كما قال: **«وجعل رزقي تحت ظل رمحي»**(٢)، أي: الغنيمة والجهاد في سبيل الله، لأنه يحصل به خير الدنيا والآخرة.

**ثم بعده اختلفوا، فقيل:** الزراعة، وقيل: التجارة، وقيل: الصناعة، من تجارة، وحدادة، ونحوهما.

**والصحيح:** أن الأفضل بعد كسب النبي ﷺ ما كان أصلح لدين العبد ودنياه، فينظر للعمل وما يترتب عليه، فالذي لا يُلهي عن العبادات، ويحصل به الرزق الحلال أفضل ما يكون، وما يقرّب من الحرام، ويلهي عن الطاعات، فهو أَنْزَلُ ما يكون، ومثله ما يقربه من خلاف الوعد، وأخذ الدّين في الذمة ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، ورواه البخاري مُعلقًا، كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

ومع الاستواء فالزراعة أفضل، لما يترتب عليها من الأجر والنفع الذي باختيار صاحبه وبغير اختياره، من انتفاع الآدميين والبهائم والطيور ونحوها، وكل ما أكل منه، فصاحبه مأجور عليه.

## ٢- بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

**قوله: «باب العرايا وغير ذلك»:**

**العرايا:** جمع عَرِيّة، من العري، وهو الخُلو، سميت بذلك، لأنها خالية من النقدين، ومنه: العارية، لخلوها من العوض.

**والعرية:** هي أن يشتري نخلة تخرص رطبًا بما تئول إليه تمرًا بمثل خرصها تمرًا، ويشترط لها خمسة شروط:

**أحدها:** أن يكون محتاجًا لرُطب.

**الثاني:** أن يكون ليس معه نقد.

**الثالث:** أن تخرص بما تئول إليه تمرًا.

**الرابع:** التقابض قبل التفرق.

**الخامس:** أن لا تزيد علىٰ خمسة أوسق.

فمن رحمة الشارع أن رخص فيها للحاجة، وإلا فهي داخلة في المزابنة كما تقدم، وكان أهل المدينة بالزمان الأول محتاجين إليها جدًّا، لقلة النقود، وحاجتهم إلىٰ المقيض.

* * *

[١/٨٧] عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[١].

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩)، وزاد مسلم: «من التمر».

وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا[١].

---

**قوله في حديث زيد بن ثابت: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ...» إلخ.**

**فيه:** الرخصة في هذه الحالة.

**وفيه:** أنها تخرص تمرًا، وهي مستثناة من ربا الفضل، لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

**وفيه:** أنه يشترط فيها الحاجة.

**وفيه:** أنه يجب أن تؤخذ رطبًا فلو تركها حتىٰ أتمرت، بطل البيع، لأنه أبيح للحاجة، فلما تبين عدمها، بان بطلان البيع كما تقدم.

إذا اشترىٰ زرعًا قبل اشتداده بشرط القطع، وتركه حتىٰ اشتد، أو ثمرة قبل بدو صلاحها وبشرط القطع، وتركها، حتىٰ بدا صلاحها، ففي هذه الصورة يبطل البيع، لأنه يبقىٰ مراعًىٰ، إن تم شرطه، صح، وإلا بطل.

**وهل العرية في جميع الثمار والفواكه؟ أو في التمر خاصة؟ فيه خلاف:**

**المشهور من المذهب:** أنها في التمر خاصة، لأن النص خاص.

**والرواية الثانية:** أنها في جميع الثمار المحتاج إليها، كالعنب ونحوه، لأنه في معنىٰ التمر، بل هو في الأماكن التي هو فاكهتهم أحوج إليهم من التمر، وإنما خص التمر، لأنه فاكهة أهل المدينة، ولأن حاجتهم إليه أعظم، وغيره مثله.

وهذا هو الصحيح فيباح لمن احتاج إلىٰ العنب مثلًا ولا نقد معه، أن يشتري عنبًا دون خمسة أوسق، أو خمسة بخرصه زبيبًا، ويدفع مثله زبيبًا قبل التفرق.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

[٢/٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[1] فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[2].

---

قوله في حديث أبي هريرة: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ....» إلخ.

الوسق: ستون صاعًا، فخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع.

ففيه: جواز العرية في هذا المقدار فأقل.

والمشهور من المذهب: أنها لا تصح إلا فيما دون الخمسة، ولو بجزءٍ قليل، وأما الخمسة فلا يصح فيها.

قالوا: لأنه مشكوك فيه، فيبقىٰ علىٰ أصل التحريم.

والصحيح: الجواز في الخمسة وما دونها، لا أكثر، لأنه زيادة مقبولة.

* * *

[٣/٨٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[3].

وَلِمُسْلِمٍ[4]: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

---

قوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ...» إلخ.

---

(١) زاد مسلم: «بخرصها»، وعند البخاري: «بخرصها من الثمر».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، (١٥٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

قال الزركشي في «النكت» (ص:٢٣٨): «وكذا فعل في عمدته الكبرىٰ، وهو صريح في أنها من أفراد مسلم، وليس كذلك؛ فقد أخرجها البخاري أيضًا في باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ولفظه: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي ابتاعه إلا أن يشترط المبتاع».

(٤) بل للبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٦٤): هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب «العمدة» يقتضي أنها من أفراد مسلم. اهـ.




**التأبير**: هو التلقيح، وزنًا ومعنىٰ، أي: أنه إذا باع نخلًا؛ أي: أصوله، وقد أطلع فما أُبر، فللبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وما لم يتشقق فللمشتري، والذي قد تشقق ولم يؤبر فيه خلاف:

**المشهور من المذهب**: أنه للبائع، لأن العبرة بالتشقق، لا بالتأبير، وإنما ذكر الشارع التأبير، لأنه ملازم لتشقق.

**والصحيح**: الرواية الثانية: أنه للمشتري لأن الشارع قيده بالتأبير، ولم يقيده بالتشقق، والحكمة في ذلك ظاهرة، فإن الذي قد أبر عمل فيه البائع أول عمل، فكان له، وما تشقق ولم يؤبر كالذي قد أطلع ولم يتشقق، لم يعمل فيه البائع شيئًا، فكان للمشتري، وإن جرت العادة أنه لا يؤبر، تعلق الحكم بالتشقق، فما تشقق فللبائع، وما لم يتشقق، فللمشتري.

**وفيه**: جواز اشتراط المشتري الثمرة التي قد أبرت، وهذه إحدىٰ المسائل التي يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهي كما تقدم إذا كانت تبعًا للأصل، وإذا كانت الثمرة للبائع، والأصل للمشتري، فالسقي بينهما علىٰ قدر مصلحة ملك كل واحد، والمرجع في ذلك إلىٰ أهل الخبرة، والأحسن: أن يصطلحا علىٰ ذلك مساقاة.

**وقوله: «مَن ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ...» إلخ**، أي: إذا كان للعبد صورة ملك، بأن ملكه سيده شيئًا، ثم باعه فالمال لبائعه، لأن العبد لا يملك.

**وفيه**: أنه يجوز للمشتري أن يشترطه، فإن كان المال مقصودًا، اشترط علمه، وسائر شروط البيع، وإذا اختلفا في ثيابه، فثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري تبعًا للعبد.

* * *

**[٤/٩٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»(١). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ(٢).

---

**قوله في حديث ابن عمر: «مَنِ ابْتَاعَ» أي: اشترىٰ «طَعَامًا»** هو لغة: كل ما يتناول للأكل أو الشرب، حتىٰ الماء.

**وفي العرف هو:** الحبوب التي تؤكل.

وإطلاق الشارع ينصرف إلىٰ هذا غالبًا.

**قوله: «فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»**، وفي اللفظ الآخر: **«حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»** والمعنىٰ واحد.

**والحكمة في ذلك:** أنه قبل ذلك فيه خطر، وضمانه علىٰ البائع، فإذا باعه المشتري قبل قبضه، اقتضىٰ أن يضمنه للمشتري، وتوالي الضمانات هكذا لا يصح، لما فيه من الخطر، فلهذا نهي عنه، هذا إذا اشترىٰ عينًا، ثم باعه قبل قبضه، وأمَّا لو كان دينًا، وباع دينًا في ذمته، فلا بأس.

**والذي لا يجوز بيعه قبل القبض:** هو الذي يحتاج إلىٰ حق توفيته، وهو المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع.

وقبضه: بكيله، أو وزنه، أو عده أو ذرعه، وغير ذلك بتخليته.

* * *

[٥/٩١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ(٣) عَامَ الْفَتْحِ: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا تُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ. وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: **«لا، هُوَ حَرَامٌ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) زاد البخاري ومسلم: «وهو بمكة».

**شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**(١).

* جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

---

**قوله في حديث جابر: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ...» إلخ** إشارة إلىٰ أن هذا في آخر عمره الشريف ﷺ.

**وقوله: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ...» إلخ:** ما حرم الله، فقد حرمه رسوله، وما حرّمه الرسول، فقد حرمه الله، فلما وجد تحريم الله ورسوله جميعًا، كان أبلغ، لأنه يكون دلالة مطابقة.

**فإن الدلالة ثلاثة أقسام:**

**دلالة مطابقة:** وهي أعلىٰ أنواع الدلالات، مثل: هذا الحديث.

**الثاني: دلالة التضمّن:** وهي أن يكون المعنىٰ ضمن اللفظ وليس هو.

**الثالث: دلالة الالتزام:** وهي أن يكون من لوازم ذلك.

**ومثل ابن القيم لذلك: فقال:** «الرحمن: دال علىٰ ذات الله تعالىٰ ورحمته دلالة مطابقة، وعلىٰ أحدهما دلالة تضمن، وعلىٰ الحياة والعلم ونحوها دلالة التزام، لأن ذلك من لازم الرحمة» اهـ.

**وفيه:** تحريم هذه الأشياء لأن المعصية تَحرُم، ويحرم فعل الأسباب التي توصل إليها، فمن ذلك: الخمر، فقد حرمه الله تعالىٰ، لما فيه من المضرة في الدين والدنيا.

**فمن ذلك:** أن الله وصفه بأنه ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، وقال: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠] وذكر أن اجتنابه سبب الفلاح، وذكر أن الشيطان يريد إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس في الخمر والميسر، إلىٰ غير ذلك من المضار، فيحرم تناولها، وتحرم جميع الأسباب الموصلة إليها، من بيع، وهبة، وجميع أنواع المعاوضة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

**ومن ذلك**: تحريم بيع الميتة، لأنَّها محرمة، لما فيها من المضار.

**والميتة**: هي ما مات حتف أنفه، أو ذبح علىٰ وجه غير مشروع، كذبحه في غير مذبحه، وكذبح الكافر غير أهل الكتابين، وكترك التسمية تعمدًا ونحوه.

**ويستثنىٰ من ذلك**: الجراد والسمك، لأن ميتته طاهرة طيبة ليس فيها مضرة.

وحرمت الميتة، لما فيها من المضار، فإن الذي يموت حتف أنفه لا يسلم غالبًا من مادة سمية كانت سببًا لهلاكه، فيحرم، لأن ضرره يتعدىٰ، وأيضًا: فإنه يحتقن فيه الدم، وذلك مضرّ، فلمّا كان فيها مضار عظيمة، حرم تناولها، وجميع الأسباب الموصلة إلىٰ ذلك.

**وفيه**: تحريم بيع الخنزير، لأنه أخبث الحيوانات علىٰ الإطلاق، ولا يحل الانتفاع به بوجه من الوجوه، وكانت النصارىٰ يأكلونه، ويعظمونه جدًّا، ولحمه أضر من كل اللحوم؛ حتىٰ إن الأطباء الآن عثروا علىٰ مضرة فيه، وهو دود صغار مضر، قالوا: إن النار لا تكاد تميته، فنهوا عن أكله، قالوا: ولا يُداوم أحد علىٰ أكله إلا لحق عليه فأهلكه.

**وفيه**: تحريم بيع الأصنام، وهي التي تتخذ للعبادة من أي نوع كان، سواء من الخشب أو الحجارة، أو غيرهما.

**وفيه**: أنه يحرم المعاوضة علىٰ الأشياء التي يتوصّل بها إلىٰ معصية الله تعالىٰ، ولو كان الشيء مباحًا بالأصل، فإذا اتخذ سببًا لمعصية الله حرم عليه.

**ولهذا قال العلماء**: ويحرم بيع جوز وبيض ونحوهما لمن يقامر فيه، ويحرم بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، ويحرم بيع عبد مسلم لكافر أو مبتدع، لأنه سبب لفتنته وإضلاله، ويحرم بيع وإيجار حانوت ونحوه لمن يبيع فيه الخمر، ونحو ذلك من المسائل التي يتوصل فيها إلىٰ معصية الله تعالىٰ.

فلما أخبرهم رسول الله ﷺ بتحريم هذه الأشياء، فهموا أنّ التحريم يعمّ جميع أجزائها، «**فقالوا: أرأيت شحوم الميتة، فإنّه تطلىٰ بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس**»، أي يُسرجون فيها، وكان غالب تسريجهم بالدهن، وقليل منهم من يسرج

بالزيت، «فقال: لا، هو حرام» هذا تأكيد بعد النهي، قيل: معناه: أن استعماله حرام، وبيعه حرام، وهذا المشهور من المذهب.

**ولهذا قالوا:** ولا يجوز استعمال الأدهان النجسة بحال، وأما المتنجّسة، فيجوز الانتفاع بها، علىٰ وجه لا تتعدىٰ، كالتسريج بها في غير مسجد، ودهن الجرب بها، ودهن الجلود، ونحو ذلك.

**والصحيح: أن معنىٰ قوله: «لا هو حرام»** أي: البيع، وأما الانتفاع بها علىٰ هذا الوجه التي لا تتعدىٰ فيه، فإنه يجوز، وكان هذا الاستعمال متعارفًا عندهم، فلم ينههم عنه، وإنما نهاهم عن البيع.

ورجح هذا القول ابن القيم من عدة أوجه، فالانتفاع يجوز والبيع حرام، ولا تلازم بين ذلك، كما يباح الانتفاع بالكلب للصيد والزرع والماشية، ويحرم بيعه ولو لهذا النفع المباح.

وقوله: «**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ** » محذرًا لأمته عن فعل اليهود: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ...**» إلخ، أي: أذابوه فتحيلوا علىٰ حله بعدة حيل، ولكن لم ينفعهم ذلك.

**فأولًا:** أذابوه، ليتغير اسمه، ثم لم يتناولوه، بل باعوه، وقصدهم أنه يحل بذلك، وهو لا يزيده إلا تحريمًا.

ففيه: تحريم الحيل التي يقصد منها تحريم ما أحل الله، أو إحلال ما حرم الله.

وقد أخبر ﷺ: أنه لا بد أن تسلك هذه الأمة مسلك الأمم قبلهم[1] فوقع كما أخبر، فإنه سلك فساق هذه الأمة مسلك اليهود في الحيل، فاستباحوا كثيرًا من المحرمات بذلك، كما استباحوا مسألة العينة، وقلب الدين، وكثيرًا من أنواع الربا بذلك.

**وكما استباحوا السفاح، وسمّوه:** التحليل، فالعبرة بالمعاني، فالأمر المحرّم لا يحله

---

(١) يشير إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

تغيير اسمه، كما يُسمّون الخمر نبيذًا، يقصدون بذلك تحليله، فالذي يفعل هذا أعظمُ إثمًا ممن يفعل المعصية بلا حيلة، فإن المتحيل مضادٌّ لله ورسوله، ويستحسن عمله هذا، ولا يراه ذنبًا، فيرجىٰ أن يتوب منه، فلا يزال في ضلاله، محجوبًا عن التوبة ومعرفة الحق، فيخسر في الدنيا والآخرة والله أعلم.

## ٣- بَابُ السَّلَمِ

[١/٩٢] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السنةَ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ[١]. فَقَالَ: «مَن أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٢].

---

قوله: (باب السلم).

وهو: بيع موصوف في الذمة إلىٰ أجل معلوم بثمن مقبوض في مجلس العقد، وهو نوع من أنواع البيع، لأنّ البيع ينقسم إلىٰ أربعة أقسام بالقسمة العقلية، ثلاثة منها صحيحة شرعًا، وواحد منهي عنه:

**الأول:** أن يكون الثمن والمثمن معجلين، وهذه التجارة الدائرة، وهي أكثر أنواع البيع استعمالًا.

**الثاني:** ضدّه، وهو أن يكون كل من الثمن والمثمن دينًا مؤجلًا، فهذا لا يصح، لأنه نهىٰ عن بيع الدين بالدين.

**الثالث:** أن يكون الثمن مؤجلًا، والمثمن معينًا، وهذا جائز، وهو المسمىٰ الآن بالدين، وهو مما تناولته آية الدين، وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ

---

(١) عند مسلم: «السنة والسنتين»، وللبخاري في رواية: «العام والعامين»، أو قال: «عامين أو ثلاثة».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) وعنده: «في تمر» بدلًا من: «في شي»، وليس عنده قوله: «والثلاث».

أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وهو غالب مداينة أهل مكة، لأنهم ليسوا أهل زرع، فكان استعمالهم التجارة الدائرة، أو هذا القسم.

**القسم الرابع: السَّلَم**: تعجيل الثمن، وتأجيل المثمن، وهو المسمّىٰ الآن: الكتب، وسمّي سلمًا، لتسليم الثمن في مجلس العقد، ويسمىٰ: سلفًا لتقديم الثمن في مجلس العقد، وسمي كتبًا، لأنه يكتب، واشترطوا فيه علىٰ المشهور من المذهب شروطًا كثيرة.

**والصحيح**: أن أكثرها لا يشترط، فلا يشترط إلا: تقديم الثمن، وتعيين الأجل، ووصف المثمن بأوصافه كلها من النوع والعدد، وجميع ما يختلف به الثمن، فلا يصح بما لا تنضبط صفاته، كالجواهر ونحوها.

**قال ابن عباس**: أشهد أن السلم مذكور في كتاب الله تعالىٰ ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، [ووجه دلالة الآية] علىٰ ذلك: أنها عامة للدين والسلم.

**ففيها**: اشتراط الأجل المعلوم.

**وفيها**: اشتراط وصف المثمن بجميع صفاته، فإن قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨] يعلم أنه يشرط أنه منضبط الصفات، وأنه يوصف بجميع صفاته، فإنه لا يمكن كتابة المجهول(١).

**وأيضًا**: فيعلم اشتراط وصفه وضبط صفاته، من قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ (٢) وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ (٣)﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «وفيها الأمر بكتابة الديون المؤجلة، والرخصة في ترك الكتابة في المعاملات الحاضرة، والحكمة في ذلك ظاهرة وهو الحاجة والضرورة في المؤجلة، والمشقة في الحاضرة المتكررة».
«فتح الرحيم الملك العلام» (١٤١).

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «ينبغي للشاهد أن يقصد بتحمله للشهادة وأدائها وجه الله والقيام بالواجب لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وزَجَر غاية الزجر عن كتمان الشهادة ومن باب أولىٰ شهادة الزور، فكلاهما من كبائر الذنوب كتمان الشهادة، والشهادة بالباطل، فإنَّه ظلم في حق الله وظلم للمتعاملين كليهما، أمّا المظلوم فظاهر وأمّا الظالم فإنَّ شاهد الزور له وكاتمَ الشهادةِ الحق عليه قد أعانه علىٰ الظلم والعدوان».
«فتح الرحيم الملك العلام» (١٤٢).

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: «أي: يزول بذلك الشك في المعاملة، ولا يستريب بعض المتعاملين ببعض، فكلٌّ =

وفي الآية: دليل علىٰ عدم اشتراط كثير من الشروط التي ذكر الفقهاء، فإنهم ضيقوه جدًّا.

وفيها: أنّه يصح الرهن والكفيل به، فإنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] الآية، ولو جرىٰ الناس علىٰ جميع الشروط التي ذكروا، لترك السلم كثير من الناس.

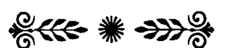
**وقد ذُكر ما يجب اشتراطه في حديث ابن عباس فقال: «من أسلف في شيء»** وهذا عام لكل شيء منضبط الصفات، **«فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم»** أي: أنه لا بد أن يذكر قدره، إما بالكيل، أو الوزن، ومثله العد والذرع.

وفيه: أنه لا بد من تعيين الأجل، وكذلك لا بد من ذكر جميع الصفات التي يختلف بها الثمن ظاهرًا.

وإذا حلّ دين السلم، وأرادا أن يتراضيا علىٰ أخذ عوضه من غيره جاز، إلا أن يكون رأس المال من أحد النقدين فلا يصحّ أن يؤخذ عوضه من أحدهما.

فلو أسلف في تمر، ثُمَّ حلّ، وأراد أن يراضيه علىٰ بُرّ، أو شعير أو غيرهما، جاز، ولو أراد أن يراضيه علىٰ دراهم أو دنانير، وكان رأس مال السلم من أحدهما، لم يجز، لأنه وسيلة إلىٰ ربا النسيئة، إلا إن أراد أن يأخذ أقل من رأس مال السلم أو رأس ماله بلا زيادة.

وإذا تراضيا علىٰ شيء بدل المسلَم فيه، وجب التقابض قبل التفرق، وإلا، كان بيعَ دين بدين، وهو منهي عنه والله أعلم.



## ٤- بَابُ الشُّرُوْطِ فِي الْبَيْعِ

**قوله: «باب الشروط في البيع».**

أي: الأشياء التي يشترطها أحد المتعاقدين علىٰ الآخر، والأصل فيها الصحة، لقوله

=

هذه مقاصد جليلة تدعو الضرورة والحاجة إليها». «فتح الرحيم الملك العلام» (١٤٤).




ﷺ: «المؤمنون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرمّ حلالًا[(١)]»[(٢)]

وأما شروط البيع فهي التي لا يصح إلا بها، والشروط التي تخالف كتاب الله باطلة، وهي التي تحل الحرام، أو تحرم الحلال، فمن ذلك: شرط الولاء لغير المعتق، فلا يصح، لأنه كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[(٣)]، فكما لا يصح بيع النسب وهبته، ونحو ذلك، فلا يصح بيع الولاء، ولا هبته، فهو للمعتق، وقد ذكر ذلك بقوله في حديث عائشة [الآتي].

* * *

[١/٩٣] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ. فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِن عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «الشروط التي يشترطها المتعاقدان، أو أحدهما على الآخر فكلها جائزة لما فيها من مصلحة المشترط، وعدم المحذور الشرعي، كأن يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع، مدة معلومة، أو يشترط التأجيل إلىٰ أجل معلوم، أو يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع مدة معلومة، أو يشترط التأجيل إلىٰ أجل معلوم، أو يشترط وثيقة رهن أو ضمين، أو كفيل، أو يشترط المشتري صفة مقصودة في المبيع ككون العبد كاتبًا، أو يحسن الصنعة الفلانية، أو الدابة سهلة السير، أو لبونًا، أو الطير صيودًا، ونحو ذلك من الصفات المقصودة.
وأما الشرط الذي يدخل في الحرام: فمثل شرط البائع للعبد على المشتري إن أعتقه، فالولاء للبائع لمنافاته لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».
ومن الشروط الجائزة: شروط الواقفين يجب اتباعها إذا لم تخالف الشرع، وكذلك الشروط بين الزوجين كأن تشترط المرأة على الزوج دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج، ولا يتسرىٰ عليها، كما صح عنه ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».
ومن الشروط المحرمة في النكاح: المتعة، والتحليل، فهي فاسدة مفسدة للنكاح، لأنها تنافيه من أصله، وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل، فيفسد الشرط، ولا يفسد النكاح؛ لأنه لا ينافيه من أصله، وإنما ينافي ما يجب فيه من الحقوق». «القواعد والأصول الجامعة» (٤٧، ٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وصححه الألباني بمجموع طُرقه في «الإرواء» (١٣٠٣).

(٣) انظر: «مسند الشافعي» (١٥٦١)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «إرواء الغليل» (١٦٩٤).

عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟! مَا كَانَ مِن شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ الله أَحَقُّ. وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ»[1].

قوله في حديث عائشة: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي» أي: أنها اشترت نفسها منهم «علىٰ تسع أواق».

الأوقية: أربعون درهمًا، وتسع الأواقي ثلاثمئة وستون درهمًا.

والأوقية أي: أربعون، الدرهم عندنا قدر خمسة أريل إلا ثلثًا.

وقولها: «فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ» أي: أنها مؤجلة تسع سنين، ولا يمكن أن تقع الكتابة إلا مؤجلة، لأن الرقيق وقت العقد لا يملك شيئًا.

وقولها: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ» وكان الولاء غاليًا عندهم في ذلك الوقت، لأنه ينتسب إلىٰ مواليه، وينصرهم ويبرهم، وربما مات، فورثوه، إلىٰ غير ذلك من المصالح.

ولهذا لما راجعتهم، أبوا، واستحبوا تأخير الثمن تسع سنين، ويكون الولاء لهم، علىٰ تعجيله ويكون الولاء لغيرهم.

قوله: فَأَخبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ...». أي: أن الولاء لك، سواء شرطتيه لهم أو لا، والظاهر والله أعلم أنهم قد علموا أن هذا الشرط لا يصح، ولكن حملهم علىٰ ذلك الطمع، فقصد رسول الله ﷺ تهديدهم وتأديبهم، وإلا فلو لم يعلموا بذلك لم يغرهم، وحاشاه من ذلك.

وقولها: «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ» وكانت هذه عادته ﷺ أنه إذ وقع أمر خاص بين للعموم ولم يخص طلبًا للستر علىٰ من فعل ذلك الفعل.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٠٤).

وقولها: «فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ» وكانت هذه عادته ﷺ في جميع خطبه، البداءة بحمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة علىٰ النبي ﷺ، «ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ» وهذه يؤتىٰ بها للانتقال من أسلوب إلىٰ آخر.

وقوله: «فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا...» إلخ، أي: أنها شروط تخالف أمر الله تعالىٰ، وهي التي تحل ما حرم أو تحرم ما أحل.

ثم قال: «مَا كَانَ مِن شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ...» إلخ، وهذا عام لجميع الشروط المخالفة لكتاب الله، ولو بلغت ما بلغت لأن هذا كلام عام، فإنّ النكرة إذا وردت في سياق الشرط، أو النفي، أو النهي، ونحو ذلك مما ذكره الأصوليون من صيغ العموم، فهي عامة، ولا سيما إذا دخلت عليها (مِنْ) الزائدة، والتي هي لتنصيص العموم، أي: أنه نص في العموم.

وقيل: دخولها ظاهر فيه، والنص لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، بخلاف الظاهر، فهو يحتمله وغيره.

وقوله: «قَضَاءُ الله أَحَقُّ» أي: أنه أحق من قضاء كل أحد، وبهذا لم يقيده، ليعم.

وقوله: «وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ» أي: أنه أوثق من شروط الخلق، فيجب الوفاء به، وعدم مخالفته.

وقوله: «وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ» أي: أن من تسبب للعتق، فله الولاء، سواء أعتق عليه، كشراء ذا رحمه المحرم، وكالتمثيل بعبده، ونحو ذلك، أو أعتقه في كفارة، أو زكاة، أو تقربًا أو بكتابة، ونحوه، فالولاء له لا يعاوض عنه ولا يهبه، لأنه كما تقدم لحمة كلحمة النسب.

وليس هذا منه ﷺ علىٰ وجه السجع والتكلف، فإنه لا يسجع، وليس بشاعر ولكن توالت هذه الثلاث الفقرات اتفاقًا لا علىٰ وجه التعمق.

**وفي الحديث فوائد عديدة:**

منها: مشروعية الكتابة.

ومنها: أنها مؤجلة.

ومنها: أنه لا يصح شرط الولاء لغير المعتق، وكذا لا يصح كل شرط خالف كتاب الله.

ومنها: أن من علم بعدم صحته، واشترطه، فإنه لا يصح، ولا يوفىٰ له به، ولا خيار له، وأما من جهل، وفات غرضه، فله الخيار.

*        *        *

[٢/٩٤] عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «**بِعْنِيهِ بأوقيةٍ**». قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**». فَبِعْتُهُ بأوقيةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ. فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**»(١).

---

**قوله في حديث جابر: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ فَأَعْيَا»** أي: تعب ومن شدة هزاله وتعبه «أراد أن يسيبه»، أي: يتركه، لأنه لا يسوي شيئًا، وقد عجز عن السير.

**قوله: «فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ»**: يحتمل أنه لما انقطع، رجع إليه ويحتمل وهو الظاهر أنه لحقه، فكان خلفه، لأنه ﷺ كان عادته يسير خلف الركب، ليركب المنقطع، ويزجي الضعيف.

**قوله: «فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ»** أي: أنه فعل السبب المعنوي، وهو: الدعاء، والسبب الحسي، وهو: ضربه.

**قوله: «فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ...» إلخ.** وكان بالأول عاجزًا عن المشي منقطعًا. ففيه: الآية العظيمة، والمعجزة الباهرة للنبي ﷺ، وهذا كضرب موسىٰ البحر والحجر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب: المساقاة (٧١٥) واللفظ له.

بعصاه.

وقوله: «فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بأوقيةٍ...» إلخ: أراد جبر خاطره، ولكنه رضي الله عنه طمع فيه، لما رأى سيره، فقال: «لا -ثم قال:- بِعْنِيهِ...» إلخ، والأوقية تقدم أنها أربعون درهمًا، «فَلَمَّا بَلَغْتُ»، أي: وصل إلى أهله، أتاه به، فنقده الثمن، فلما رجع، أرسل في إثره، فقال: «أَتُرَانِي» أي: أتظنني «مَاكَسْتُكَ» أي: كاسرتك «لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

واستنبط العلماء من هذا الحديث أحكامًا كثيرة منها: ما دل عليه بصريحه ولفظه. ومنها: ما دل عليه بفحواه.

فمن ذلك: أن فيه المعجزة العظيمة للنبي ﷺ كما تقدم والفائدة في معرفة آياته ومعجزاته ﷺ أنها تقوي الإيمان، ولهذا: كان إذا رأى هو ﷺ من آياته شيئًا، قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فنشهد أن لا إله الله، وأن محمدًا عبده ورسوله»[(١)].

ومن ذلك: رحمته العظيمة ﷺ.

ومنها: بركة يده، وحسن خلقه وتواضعه. ومنها: أنه يجوز للإمام البيع والشراء مع رعيته، ولم تكن هذه عادة لازمة له ﷺ، بل إنما يفعل ذلك في بعض الجزئيات، وإلا فقد تقدم أنه قال: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي»[(٢)].

ومنها: أنه لا بأس بالمماكسة، وهي: المكاسرة في البيع والشراء.

ومنها: أن أمره ﷺ إذا لم يكن على وجه الحتم، فلا يلزم، ولهذا لما علم أن قوله: «بعنيه» ليس أمرًا لازمًا، قال: لا، ولو كان لازمًا في مثل هذه الحال، لحرم معارضته، ولزم اتباعه.

ولو أراد أخذه مجانًا، لم يجز له منعه، لأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولكن هذا كقوله لبريرة: «ارجعي إلى مغيث» أو كما قال، فقالت: أتأمرني بذلك؟ فقال: «لا،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، لكن بدون «أشهد أن لا إله إلا الله».
(٢) تقدم تخريجه وهو صحيح.

وإنما أشير عليك» فقالت: لا حاجة لي به[1]. فلم يكن هذا مخالفة لأمره.

وفيه: أنه لا بأس باشتراط النفع المعلوم إذا باع شيئًا.

واستنبطوا من هذا الحديث قاعدة ذكرها الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «القواعد»، فقال: يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة، وهذا يعم كل شيء، ونقل الملك يعم البيع، والإجارة، والهبة، والعتق، وغير ذلك.

ويستثنىٰ من ذلك: نقل الملك في الأَمَة، واستثناء منفعة البُضع، فلا يجوز استثناء هذه المنفعة خاصة، لأنه لا يحل البضع إلا بالزوجية أو بملك اليمين.

ويصح عتق الأمة، وجعل عتقها صَدَاقُها، ولا يحتاج إلىٰ عقد.

وكذلك إذا أعتق رقيقه، واستثنىٰ خدمته مدة حياته، فيصح مع جهل المدة، لأنه يجوز في التبرع ما لا يجوز في المعاوضة فيعفىٰ عن هذا في التبرع.

* * *

[٣/٩٥] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِع الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلا يَخْطُبُ عَلَىٰ خُطْبَتِهِ. وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتُكفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا[2].

---

وقوله في حديث أبي هريرة: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ...» إلخ: تقدم أن معنىٰ ذلك: أن يكون له سمسارًا، أي: دلالًا.

والحكمة في النهي عنه: قوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[3] وتقدم

---

(١) يُشير إلىٰ حديث ابن عباس في صحيح البخاري (٥٢٨٣)، أن زوج بريرة كان عبدًا، يُقال له: مُغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل علىٰ لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مُغيث بريرة، ومن بُغض بريرة مغيث؟»، فقال النبي ﷺ: «لو راجعته». قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، واللفظ له، ومسلم (١٤١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

ذكر شروطه.

وفيه: النهي عن النجش، وتقدّم أن معناه: الإثارة، أي: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ومنه قول ربها: «أعطيت بها كذا» وهو كاذب والناجش داخل في قوله: «شر الناس من ظلم الناس للناس»(١) لأنه باء بالإثم، ولم يحصل له شيء.

وفيه: النهي عن البيع على بيع المسلم، وتقدم أن ذلك عام حتى للإجارة، وطلب المرتب وفيها أهل، كالمساجد والمدارس ونحوها.

وفيه: النهي أن يخطب على خطبته، والصحيح: أنه عام، ولو لم يعلم هل قُبِلَ أو رُدَّ؟

وأعظم من ذلك: تخبيب المرأة على زوجها، أي: إفسادها عليه.

وقوله: «وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا....» إلخ، أي: كان صحفتها ممتلئة من الرزق بسبب الزوج، وهي تريد إزالة هذه النعمة وحسدها، سواء كان هذا بعدما تزوجها تطلب طلاق ضرتها، أو قبل ذلك، تريد أن تشرط عليه طلاقها، فهذا شرط لا يصح، فالواجب عدم المشاحة والحسد بينهن، كما أنه يجب على الزوج العدل بينهن.

## ٥- بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

قوله: «باب الربا والصرف».

الربا لغةً: الزيادة، وشرعًا: تفاضل في أشياء مخصوصة، ونساء في أشياء مخصوصة، وهي: المكيلات والموزونات.

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وتكاثرت بذلك الأحاديث.

---

(١) لم أقف عليه.

**وهو قسمان**[١]: ربا فضل، وربا نسيئة، وهو أعظم، وحرم ربا الفضل؛ لأنه وسيلة إلىٰ ربا النسيئة.

**والربوي هو**: المكيل والموزون، كالذهب والفضة والبُرّ والشعير، ونحو ذلك.

**وأمّا غيرهما أي**: غير المكيل والموزون فلا يدخله الربا، كالحيوانات ونحوها، والعبرة بالأصل، فلو جرىٰ العرف بكيل شيء أو وزنه، وهو بالأصل ليس كذلك، لم يدخله الربا وذلك كالعلف ونحوه.

ولو كان بالأصل مكيلًا، أو موزونًا، ثم تغير بصناعة، لم يدخله الربا، كالنحاس والقطن، ونحوهما، غير الذهب والفضة، فلا تخرجهما الصناعة عن الوزن، ولو اتُّخذ منهما أواني، أو حلي، ونحوهما.

**وإذا بيع الربوي بجنسه، اشترط**: التماثل، والقبض قبل التفرق، وذلك كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر ونحوها.

وإذا بيع بغير جنسه، كالذهب بالفضة، والبر بالشعير، جاز التفاضل، ويلزم القبض قبل التفرق.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «فتح الرحيم الملك العلام» (١٤٠): «أنواع الربا ثلاثة:

ربا الفضل: بأن يبيع مكيلًا بمكيل من جنسه متفاضلًا، أو موزونًا بموزون من جنسه متفاضلًا، فإنَّ الشارع شرط في بيع الشيء بجنسه إذا كان مكيلًا أو موزونًا شرطين: التماثل في القدر، والقبض قبل التفرق.

وربا النسيئة: أن يبيع المكيل بالمكيل، أو الموزون بالموزون ولو من غير جنسه، ويتفرقا قبل قبض العوضين، وأشد أنواعه ما ذكره الله بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠] وذلك أن يحل الدين عليه، ثم يقلبه عليه ببيعة أخرىٰ إلىٰ أجل فيتضاعف ما في الذمة من غير منفعة ولا مصلحة تعود علىٰ المعامل، وذلك ظلم من صاحب الدين، وسواء تعاملا هذه المعاملة صريحًا، أو تحيلًا عليها بحيلة من الحيل وصورة عقد غير مقصود، فكلُّ حيلة يتوسل بها إلىٰ إسقاط الواجبات، أو استحلال المحرمات فإنَّها باطلة غير نافذة؛ لأنَّ العبرة في المعاني والمقاصد لا عبرة بالألفاظ التي لا يقصد معناها.

وأمّا ربا القرض: فأن يقرضه شيئًا ويشترط في مقابلة ذلك نفعًا أيَّ نفع يكون، فهذا الشرط هو الذي أخرجه من موضوع القرض والإحسان، وأدخله في موضوع المعاملات فصارت حقيقته دراهم بدراهم إلىٰ أجل - مثلًا - ، وذلك النفع المشروط هو الربح».

وانظر كلامه أيضًا في كتابه «نور البصائر والألباب» (٢٣).

وإن باع مكيلًا بموزون، كالبر بالفضة، أو عكسه، بأن باع موزونًا بمكيل، كالفضة أو الذهب بالبر أو الشعير، جاز التفرق قبل القبض، والتفاضل.

**ومما يدل على تحريم الربا حديث عمر الآتي:**

[١/٩٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالْذَّهَبِ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، [والْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ]، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**»(١).

---

**قوله: في حديث عمر: «الذَّهَبُ بالْذَّهَبِ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»**، أي: إلا هاك، وأعطني، وهذا حكاية عن القبض قبل التفرق.

**واستغنىٰ بقوله:** «هَاءَ» من بقية الكلمة، كقوله تعالىٰ: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾ [الحاقة: ١٩] أي: هاكم، ومثله بقية الحديث، فلا يجوز بيع المكيل بمكيل من جنسه، إلا يدًا بيد، مثلًا بمثل، ولو اختلف النوع.

فالتمر جنس تحته أنواع، كالشقر، والسكري، ونحو ذلك، والبرُّ جنس تحته أنواع.

وإن باع المكيل بمكيل من غير جنسه، كبر بشعير، جاز التفاضل، ووجب القبض قبل التفرق.

**ومثل ذلك:** بيع الموزون بالموزون ويستثنىٰ منه مسألة، وهي: السلم في الموزونات، إذا كان رأس المال من أحد النقدين، فهو موزون بموزون من غير جنسه، ويجوز التفرق قبل قبض المسلم فيه.

كما استثنيت مسألة العرايا من علم التماثل للحاجة، فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل إلا في العرايا للحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وعنده: «الورق بالذهب» بدل: «الذهب بالذهب» وليس عندهما ما بين المعكوفين.

وإن باع المكيل بالموزون، جاز النساء والتفاضل.

* * *

[٢/٩٧] عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إلاَّ يَدًا بِيَدٍ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «إلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»(٣).

---

**قوله في حديث أبي سعيد الخدري: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا...»**، أي: لا تزيدوا **«بعضها علىٰ بعض...» إلخ.**

**فيه:** تحريم ربا الفضل، لأنه وسيلة إلىٰ ربا النسيئة.

**وفيه:** تحريم ربا النسيئة.

وقد ورد تحريم الربا في السنة في ستة أشياء علىٰ وجه التصريح، وهي: الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح، وقيس عليها كل مكيل وموزون.

* * *

[٣/٩٨] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «مِن أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ(٤) النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إذَا

---

(١) أخرج البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

قال الزركشي (ص:٢٤٦): قوله: «إلا وزنًا بوزن»، ذكر الوزن من أفراد مسلم، نبه عليه عبد الحق في «جمعه» بين «الصحيحين».

(٤) عند البخاري: «لنُطعم»، وعند مسلم: «لمطعم».




أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»(١).

---

قوله في حديث أبي سعيد: «جاء بلال إلىٰ رسول الله ﷺ بتمر برني»، وهو من أطيب أنواع التمر، وهو باق اسمه إلىٰ الآن، والتمر أنواع كثيرة جدًّا.

وكان قد اشترىٰ منه صاعًا بصاعين من التمر الردي، وقصده كما صرح به: أن يطعم النبي ﷺ من التمر الطيّب، فلما أخبره بذلك، قال: «أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ».

وقوله: «أَوَّهْ»: هذه كلمة توجع، لأن المعصية من أعظم الآلام، فلهذا توجع منه وحذره بقوله: «عَيْنُ الرِّبَا» أي: هذا الربا بعينه، ثم نهاه عن تعاطيه، بقوله: «لا تَفْعَلْ»، ثم لما نهاه عن هذا الطريق المحرم، بَيَّنَ له طريقًا مباحًا، لأن الله تعالىٰ أغنىٰ بالطرق المباحة عن الطرق المحرمة، فلا يتوهم أحد أن في المحرم حاجة إلىٰ شيء، إلا وجد في المباح كفاية عن المحرم، فقال: «وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ» أي: بعه، ثم اشتر بثمنه من الطيب، فهذا طريق سهل مباح.

ويشترط أن لا يبيعه علىٰ من يريد الشراء منه، خشية أن يتخذ حيلة إلىٰ الربا.

وفيه: أنه لا يجوز بيع الصاع من المكيل بصاعين إذا اتفق الجنس، ولو كان بعضه أطيب من بعض، ولو اختلف النوع. فيجب أن يعلم التماثل، ويجب القبض قبل التفرق.

وفيه: أنه ينبغي للمفتي ونحوه إذا سأله أحد عن أمر محرم، ثم نهاه عنه، أن يبين له من الطرق المباحة ما يغنيه عن المحرم.

وفيه: نص صريح علىٰ جواز مسألة التورق، وهي المسماة: الدِّيْنَة، وهي: أن يبيع عليه سلعة قيمتها، مثلًا عشرة حالة باثني عشر إلىٰ أجل، ويحرم علىٰ من باعها نسيئة شراؤها بدون ما باع به نسيئة، لأنها وسيلة إلىٰ مسألة العينة، وتحرم مسألة العينة وهي: أن يشتري منه سلعة بعشرة مثلًا إلىٰ أجل، ثم يبيعها عليه بثمانية حالّة، لأن المعنىٰ: أنه أعطاه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

ثمانية بعشرة إلىٰ أجل، وهذا محرم، ومثلها عكسها، وهي: أن يشتري منه سلعة بثمانية حالة، ثم يبيعها عليه بعشرة إلىٰ أجل.

* * *

[٤/٩٩] عَن أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَن الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا(١).

---

**قوله في حديث أبي المنهال: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَن الصَّرْفِ؟ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي....» إلخ**، وهذا من تواضعهم، وإكرام بعضهم لبعض رضي الله عنه.

وفيه: أنهم اتفقوا علىٰ تحريم بيع الذهب بالورق دينًا، أي: غائبًا، بأن يتفرقا قبل القبض، وهذا الصرف، فلا يجوز إلا يدًا بيد.

والورق: الفضة.

وإن قبض بعضه دون بعض، بطل العقد فيما لم يقبض.

* * *

[١٠٠/٥] عَن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. (قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ)(٢).

---

**قوله في حديث أبي بكرة: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ...» إلخ.** فيه: تحريم بيع أحد النقدين بجنسه، إلا مثلًا بمثل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، واللفظ له، ومسلم (١٥٨٩) وعنده «فهو أعلم» بدل «خير مني».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١٥٩٠).

وقوله: «وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا...» إلخ، أي: أنه لا يشترط التماثل في بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب.

وقوله: «فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»، أي: أنه لم يحفظ هذا الشرط، ولكن حفظه غيره، كما تقدم.

ففيه: أن الربا يجري في النقدين.

وهل العلة الثمينة أو الوزن؟ فيه خلاف.

وهل يلحق في النقدين الأنواط، أم لا؟ هذه الأنواط لم تستعمل إلا أخيرًا.

**واختلف فيها المتأخرون على ثلاثة أقوال:**

**أحدها**: أنها كالسندات، لأنه متىٰ يطلب من هي في يده العدد المرقوم عليها من تلك الحكومة أو وكلائها، سُلم له، وعلىٰ هذا القول: فيحرم التعامل بها، لأنه لا يجوز بيع ما في الذمّة، لما فيه من الغرر، ولا يعلم هل يقدر علىٰ قبضه، أم لا؟ فيدخل في الميسر والغرر، فيحرم التعامل بها، وفي هذا من الضرر والحرج ما فيه.

**القول الثاني**: مقابل هذا القول، وأنها بمنزلة السلع، فلا يجري فيها الربا، ويجوز شراؤها بأي نوع كان، ويجوز أن يشتري مثلًا النوط المرقوم عليه عدد عشرة بتسعة، أو أقل أو أكثر، ولا يدخله الربا علىٰ هذا القول، بحال.

**القول الثالث**: وهو أوسط الأقوال وأقربها للقياس، وهو أن حكمها حكم أصلها، فعددها بقدر ما كتب عليها، ولا يجوز شراء نوط الذهب بذهب، إلا بعدد ما رقم عليه، وأن يكون يدًا بيد، كما لو باع ذهبًا بذهب، ومثله نوط الفضة بالفضة، ولا يشتري نوط الربيات بالريالات، ويشتري نوط الفضة بالذهب، ونوط الذهب بالفضة، ولا يشترط فيه إلا القبض قبل التفرق، فحكم كل نوط حكم مبدله.

## ٦- بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

**قوله: (باب الرهن وغيره).**

**الرهن**: توثقة دَين بعين يـمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها.

واختلفوا في رهن الدين الذي في الذمة، والمنافع التي تتحصّل- كما يحصل من كراء الدار، وثمرة البستان التي لـم توجد - علىٰ قولين:

**الصحيح**: جواز ذلك، **والمشهور من المذهب**: عدم الجواز.

**وقد ثبت جواز الرهن بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالىٰ:** ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وخصّه بالسفر؛ لأنّ الحاجة فيه أعظم.

**وقد ورد عنه ﷺ الأمر بالرّهن، وأقرّ عليه أصحابه، وفعله هو، وعلىٰ المذهب**: لا يلزم إلا بالقبض؛ لقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[(١)].

**والرواية الثانية**: أنّـه لا يشترط القبض، وهي الصحيحـة، وعليها عمل الناس، ولا يـمكنهم العمل إلاّ بـها.

**وأما قولـه**: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فالمـراد بـه الإرشاد إلىٰ أعلىٰ أنواع التوثق، ولـهذا ذكر في آية الدين أعلىٰ أنواع التوثق من كلّ جهة، فذكر الكتابة، والإشهاد، وأن يكون الشاهدان رجلين ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد ثبت بالسنّة ثبوت الحق بشاهد ويـمين المدّعي، وذكر الرهن المقبوض، فهذا أعلىٰ أنواعه، وإلا، فيصحّ بدون القبض، ولكن ذكر القبض لزيادة التوثق، خصوصًا إذا لـم يكن ثَمّ شهود، ولـم يكتب خشية أن ينكر المدين.

والرهن من عقود التوثيقات؛ كالضمان، والكفالة، ونـحوها.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «أكمل حالات الرهن أن يكون مقبوضًا، وليس في الآية دليل علىٰ أنّه لا يكون رهنًا إلا إذا قبض، لأنّ الله إنّما ذكر أعلىٰ الحالات، بل مفهوم قوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] أنّها قد تكون غير مقبوضة، لكنها أقل توثقة من المقبوضة، كما أنّ الشيء القليل أو الذي في الذمة أقل توثقة من الكثير أو من العين». «فتح الرحيم الملك العلام» (١٤٥).

وما صحّ بيعه، صحّ رهنه من كلّ شيء، وما لا يصحّ بيعه، لا يصحّ رهنه؛ فلا يصحّ رهن الوقف، وأم الولد ونـحوهما، ويستثنىٰ: الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبّـه، فلا يصحّ بيعهما، ويصح رهنهما؛ لأنـّه بتقدير تلفهما لا يضيع حق المرتـهن؛ لأنـه متعلّق في ذمّة الراهن.

وكذا رهن الرقيق وحده دون ذي رحمـهِ المـحرم، وكرهن الأمة دون ولدها، ولا يصحّ بيع أحدهـما دون الآخر.

وإذا حلّ الدين؛ فإن كان الراهن أذن للمـرتـهن في بيعه إذا حلّ الدين، أو وكل غيره علىٰ بيعه، باعه، وأخذ دينه مـن قيمته، فإن لـم يكن أذن لـه، وامتنع من بيعه هو، رُفِعَ الأمر إلىٰ الحاكم، وباعه، ووفاه الدين من قيمته.

* * *

[١/١٠١] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اشْتَرَىٰ مِن يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِن حَدِيدٍ(١).

---

**قوله في حديث عائشة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اشْتَرَىٰ مِن يَهُودِيٍّ طَعَامًا...» إلخ:**

**فيه:** جواز مبايعة الكفار، ويـجب عليه الصدق والبيان -كما تقدّم-، ويـحرم عليه الكذب والخيانة والكتمان، حتىٰ في معاملة الكافر.

**وفيه:** جواز الرهن، حتىٰ رهن الشيء المحتاج إليه؛ كالدرع ونـحوه من آلة الحرب.

**وفيه:** أنه ﷺ كان يبيع ويشتري بعض الأحيان، ولـم يكن ذلك عادة راتبة له -كما تقدّم-.

* * *

[٢/١٠٢] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. فَإِذَا أُتْبِعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، واللفظ له.

أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1].

---

قوله في حديث أبـي هريرة: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ...» إلخ[2].

قد اشتمل هذا الحديث علىٰ الأمر بحسن القضاء، وحسن الاقتضاء، والنّهي عن ضدهـما.

فقوله: «مطل الغنـي[3] ظلم».

فيه: وجوب أداء الحق، وأن لا يـماطل فيه. والمماطلة هي المعروفة؛ أي: الامتناع من أداء الحق، أو منعه بعد حلوله، أو أداؤه ناقصًا، إما عددًا، أو صفةً، فكلّ هذا لا يـجوز، فالواجب المبادرة إلىٰ أداء الحق، وأن يكون كامل العدد والصفة.

وقوله: «وَإِذَا أحيل أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»: هذا من حسن الاقتضاء؛ أنّه إذا أحيل علىٰ مليء، فليحتل.

والحوالة: تحول الحق من ذمة إلىٰ ذمّة.

فإذا كان لـه علىٰ إنسان دين، ولإنسان عليـه دين، فأراد أن يـحيل من يطلبه علىٰ مدينه، فيلزم الطالب أن يحتال إذا كان المحال عليه مليئًا.

والمليء هو؛ كما قال الإمام أحمـد رَحِمَهُ اللَّهُ: القادر بقوله وبدنه وماله:

فالقادر بقوله: هو الذي لا يـماطل.

وببدنه: هو الذي يـمكن إحضاره مجلس الحكم، فلا يلزم أن يحتال علىٰ أبيه، ومن كان عظيمًا؛ كالأمير ونـحوه، بحيث لو امتنع، لـم يـمكن إحضاره مجلس الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مفهوم الحديث: أن المعسر لا حرج عليه في التأخير. وقد أوجب الله علىٰ صاحب الحق إنظاره إلىٰ الميسرة». «بهجة قلوب الأبرار» (٧٧).

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ««الغني»: هو الذي عنده موجودات مالية يقدر بها علىٰ الوفاء». «بهجة قلوب الأبرار» (٧٧).

وبماله: هو الغني الذي يجد وفاءً؛ وهذا إذا كان في ذمّة المحال عليه دين للمحيل.

**وأما الحوالة المعروفة الآن، فهي عبارة عن وكالة، وتسمىٰ:** سفتجة.

وإذا أحيل علىٰ مليء، وجب عليه أن يحتال، وانتقل الحق من ذمّة المحيل إلىٰ ذمّة المحال عليه، فلو أفلس بعد ذلك، وقبل أن يستوفي المحتال، فهل يرجع علىٰ المحيل بحقّه، أم لا؟

**فيه خلاف.**

**المشهور من المذهب:** أنه لا يرجع؛ لأنّ الحق استقرّ في ذمّة المحال عليه.

**والرواية الثانية:** أنه يرجع؛ لأنه محسن، وما علىٰ المحسنين من سبيل، والمحال عليه عبارة [عن] وكيلٍ للمحيل، فإذا لم يحصل منه وفاء للمحتال، رجع علىٰ الأصل، وهو المحيل، وهذا هو الصحيح -والله أعلم-(١).

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونفهم من هذا الحديث: أن الظلم المالي لا يختص بأخذ مال الغير بغير حق، بل يدخل فيه كل اعتداء علىٰ مال الغير، أو علىٰ حقه بأي وجه يكون.

فمن غصب مال الغير، أو سرقه، أو جحد حقًّا عنده للغير، أو بعضه، أو ادعىٰ عليه ما ليس له من أصل الحق أو وصفه، أو ماطله بحقه من وقت إلىٰ آخر، أو أدىٰ إليه أقل مما وجب له في ذمته -وصفًا أو قدرًا- فكل هؤلاء ظالمون بحسب أحوالهم. والظلم ظلمات يوم القيامة علىٰ أهله.

ثم ذكر في الجملة الأخرىٰ حسن الاستيفاء، وأن من له الحق عليه أن يَتّبِع صاحبه بمعروف وتيسير، لا بإزعاج ولا تعسير، ولا يرهقه من أمره عسرًا، ولا يمتنع عليه إذا وجهه إلىٰ جهة ليس عليه فيها مضرة ولا نقص. فإذا أحاله بحقه علىٰ مليء -أي: قادر علىٰ الوفاء غير مماطل ولا ممانع- فليحتل عليه؛ فإن هذا من حسن الاستيفاء والسماحة.

ولهذا ذكر الله تعالىٰ الأمرين في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فأمر صاحب الحق أن يتبع من عليه الحق بالمعروف، والمستحسن عرفًا وعقلًا، وأن يؤدي من عليه الحق بإحسان.

وقد دعا ﷺ لمن اتصف بهذا الوصف الجميل، فقال: «**رحم الله عبدًا سَمْحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترىٰ، سمحًا إذا قضىٰ، سمحًا إذا اقتضىٰ**».

فالسماحة في مباشرة المعاملة، وفي القضاء، والاقتضاء، يرجىٰ لصاحبها كل خير: ديني ودنيوي، لدخوله تحت هذه الدعوة المباركة التي لا بد من قبولها.

وقد شوهد ذلك عيانًا. فإنك لا تجد تاجرًا بهذا الوصف إلا رأيت الله قد صبّ عليه الرزق صبًّا، وأنزل عليه البركة.
=

[٣/١٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ-: «مَن أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِن غَيْرِهِ»(١).

---

**قوله في حديث أبي هريرة:** «مَن أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ»: المعنىٰ واحد؛ لأن قوله: «**رجل**» عام للذكر والأنثىٰ، لعموم المعنىٰ.

**والمفْلِس- بسكون الفاء وكسر اللام وتخفيفها-:** هو: من عليه دين أكثر من موجوداته.

**والمفَلَّس- بفتح الفاء وفتح اللام المشددة-** هو: من قد حجز عليه الحاكم لفَلَس.

فإذا أفلس إنسان، وطلب غرماؤه من الحاكم أن يحجر عليه، ويمنعه من التصرّف في ماله، لزمه الحجر عليه، فإن كان ماله لا يفي بجميع ديونه، تقاسموا المال علىٰ قدر ديونهم.

ومن كان منهم قد تميز برهن، فله رهنه، فإن زاد علىٰ الدين، أخذ حقّه، وردّ الزائد علىٰ الغرماء، وإن بقي من دينه شيء بعد أخذه الرهن، أدلىٰ به مع الغرماء في بقية المال.

**وفي هذا الحديث:** أنّ من وجد ماله بعينه عند من قد أفلس، فهو أحق به من الغرماء.

---

=

وعكسه صاحب المعاسرة والتعسير، وإرهاق المعاملين.

والجزاء من جنس العمل. فجزاء التيسير التيسير.

**وإذا كان مطل الغني ظلمًا:** وجب إلزامه بأداء الحق إذا شكاه غريمه. فإن أدىٰ وإلا عُزر حتىٰ يؤدي، أو يسمح غريمه. **ومتىٰ تسبب في تغريم غريمه بسبب شكايته:** فعليه الغرم لما أخذ من ماله، لأنه هو السبب، وذلك بغير حق. وكذلك كل من تسبب لتغريم غيره ظلمًا فعليه الضمان.

وهذا الحديث أصل في باب الحوالة، وأن مَن حُوِّلَ بحقه علىٰ مليء فعليه أن يتحول، وليس له أن يمتنع.

ومفهومه: أنه إذا أحيل علىٰ غير مليء فليس عليه التحول، لما فيه من الضرر عليه.

**والحق الذي يتحول به:** هو الديون الثابتة بالذمم، من قرض أو ثمن مبيع، أو غيرهما.

**وإذا حوله علىٰ المليء فاتبعه:** برئت ذمة المحيل، وتحوَّل حق الغريم إلىٰ من حُوِّلَ عليه. والله أعلم». «بهجة قلوب الأبرار» (٧٨، ٧٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

وفي بعض الروايات: «وإلا، فهو أسوة الغرماء»[(١)].

قال العلماء: بشرط أن لايتغيّر بزيادة متصلة، وإن تغيّر بنقص، خُيِّرَ صاحبه، فإن شاء أخذه، ولا يدلي مع الغرماء، وإن شاء لـم يأخذه، وله مع الغرماء حصته بقدر دينه.

والحكمة في ذلك ظاهرة؛ فإنّه قريب العهد، وماله باق بحـاله، فكان من العدل أن يأخذه؛ لقرب عهده.

وأيضًا: فإنّه لـما تبيّن فلس المشتري، كان عيبًا فيه، فللبائع الفسخ، وأخذ عين ماله، ومـحلّ ذلك ما لـم يتصرّف فيه المُفلس، فإن تصرّف فيه ببيع أو هبة أو رهن، لـم يـملك صاحبه أخذه، ويقدم عليه من تعلّق حقّه به؛ أي: ما لـم يعلم أنّ تصرّفه فيه حيلة إلىٰ إسقاط حق صاحبه، فيقدم حينئذٍ صاحبه.

* * *

[٤/١٠٤] عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ قَالَ: جَعَلَ -وَفِي لَفْظٍ: قَضَىٰ- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: فَلا شُفْعَةَ)[(٢)].

---

قوله في حديث جابر: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ...» إلخ[(٣)].

الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه مـمن انتقلت إليه بعوض مالي، ويشترط أن يعاوض عنها بـمال. فلو انتقلت عن صداق ونـحوه، لـم يـملك الشفعة علىٰ المذهب.

والرواية الأخرىٰ: أنـها تقوَّم، ويـملك الشريك أخذها بقيمتها، وهذا هو الصحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩) من حديث أبي هريرة ﵁، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٩٩).

(٢) لفظ: «جعل» عند البخاري (٢٢١٣)، وبلفظ: «قضىٰ» رواه البخاري (٢٢١٤) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨) وليس عنده ما بين القوسين.

(٣) قال العلامة السعدي ﵀: «يؤخذ من هذا الحديث: أحكام الشفعة كلها، وما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه». «بهجة قلوب الأبرار» (٨٠).

وشرعت الشفعة؛ دفعًا لضرر الشريك، وشرعت في العقار خاصةً دون غيره من المنقولات[١]؛ بدليل قوله في الحديث: «فإذا وقعت الحدود...» إلخ.

ولأنّ غير العقار أقلّ ضررًا. ولا يشترط فيها الرضا من البائع والمشتري. ويحرم التحيّل لإسقاطها، وإذا علم أنّه قصد الحيلة بوقفها ونحوه، لم ينفذ الوقف، وللشفيع أخذه.

**قال ابن قاضي الجبل**: ويغلظ كثير من المتفقهة، فينفذ الوقف فيما إذا اشترىٰ عقارًا، ثم وقفه قبل علم الشفيع، وهو لا ينفذ عند الأئمة الأربعة، ولو كتما البيع، وأظهرا أنّه هبة، أو أظهرا أكثر من ثمنه، لم يسقط حق الشفيع، فمتىٰ علم بذلك، فله الأخذ بالشفعة.

وقوله: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: فَلا شُفْعَةَ**»[٢]؛ أي: أنّه حينئذٍ يكون جارًا، ولاشفعة للجار؛ خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه يثبتها للجار.

**وعند شيخ الإسلام**: أن للجار الشفعة إن كان بينه وبين جاره طريق مشترك، أو منفعة من المنافع؛ كبئر ونحوه.

وهو قوي جدًّا، وعلىٰ كلٍّ، فالأولىٰ أن لا يبيع حتىٰ يؤذن شريكه، فإن لم يكن له شريك، أخبر جاره، فإن أحبَّ، اشتراه هو، وإلاّ، باعه.

وإن كان العقار بين شركاء، وباع أحدهم، فلهم الأخذ بالشفعة علىٰ قدر أملاكهم،

---

(١) **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشركة في الحيوانات، والأثاثات، والنقود، وجميع المنقولات: لا شفعة فيها، إذا باع أحدهما نصيبه منها». «بهجة قلوب الأبرار» (٨١).

(٢) **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما العقارات: فإذا أفرزت وحددت الحدود، وصرفت الطرق واختار كل من الشريكين نصيبه فلا شفعة فيها، كما هو نص الحديث لأنه يصير حينئذ جارًا، والجار لا شفعة له علىٰ جاره.

وأما إذا لم تحدد الحدود ولم تصرف الطرق، ثم باع أحدهم نصيبه: فللشريك أو الشركاء الباقين الشفعة، بأن يأخذوه بالثمن الذي وقع عليه العقد، كُلٌّ علىٰ قدر ملكه.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بيَن العقار الذي تمكن قسمته [والذي لا تمكن] وهذا هو الصحيح؛ لأن الحكمة في الشفعة -وهي إزالة الضرر عن الشريك- موجودة في النوعين. والحديث عام.

وأما ما استدل به علىٰ التفريق بين النوعين: فضعيف». «بهجة قلوب الأبرار» (٨١).

وإن تركها أحدهم، أخذ الباقون الكل، أو تركوا، ولا تفرق الصفقة علىٰ المشتري؛ دفعًا لضرره.

ولا شفعة لكافر علىٰ مسلم؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه.

ولا شفعة بشركة وقف، وقيل: فيها شفعة.

* * *

[٥/١٠٥] عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ. غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَىٰ مَن وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»[٢].

---

قوله في حديث ابن عمر: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ»؛ أي: لـما فتح الله خيبر علىٰ رسوله، قسمها فيمن حضر الحديبية، «فأصاب عمر»، نصيبه منها، «فأتىٰ النبي ﷺ يستأمره فيها»؛ أي: يستشيره في أيّ وجه من وجوه الخير يصرفها فيه؟ وقصده: طلب الأفضل، فقال: «يا رسول الله! إني أصبت أرضًا بخيبر لـم أصب مالًا قطُّ هو أنفس عندي منه»؛ أي: أنـه أنفس ماله عنده، «فما تأمرني به؟»، فقال: «إن شئت حبست أصلها»؛ أي: إن أحببت جعلتها وقفًا.

ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء حدّ الوقف[٣]، فقالوا: هو تـحبيس الأصل، وتسبيل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) رواية عندهما عقب الحديث، (قال: فحدثت به ابن سيرين، ولفظ مسلم: محمدًا، فقال: غير متأثل مالًا) القائل: هو ابن عون راويه عن نافع عن ابن عمر، كما نص عليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٩١) عند شرح حديث رقم: (٢٧٧٢).

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «الوقف من الأعمال الصالحة الجاري أجرها ما دام نفعها؛ ولهذا يشترط أن يكون =

المنفعة.

ويعلم من هذا: أنّه لا يصحّ الوقف إلاّ في عين ينتفع بـها، مع بقاء أصلها، وأمّا ما لا ينتفع فيه إلاّ بإتلافه؛ كالطعام والشراب ونـحوهما، فلا يصحّ فيه الوقف، وإن بذل، فعلىٰ وجه الصدقة.

وقال بعض العلـماء: الوقف-الذي هو تـحبيس الأصل وتسبيل المنفعة-خاصّ بـهذه الأمّة، لـم يكن لغيرها، وإنّـما عند غيرهم الصدقة فقط.

وقوله: «وتصدقت بـها»؛ أي: بنفعها.

وفسّر قوله: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا...» إلخ، بقوله: «فتصدّق بـها عمر، غير أنّـه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»، فهو مـحبوس عن هذه التصرفات في أصله، ونـحوها مـما يراد للتـملك؛ كالرهن، وأمّا الثمرة، فإنّه يتصرف فيها كغيرها.

وقوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ»؛ أي: المحاويج، «وفي القربىٰ»؛ أي: قرابـة الرسول، «وفي الرقاب»؛ أي: المماليك والمكاتبين والأسارىٰ،«وفي سبيل الله»؛ أي: الجهاد ونـحوه، «وابن السبيل»؛ أي: الغريب. و«الضيف، لا جناح علىٰ من وليـها»؛ أي: النّاظر عليها، «أن يأكل منها بالمعروف»؛ أي: قدر كفايته من غير إسراف، «أو يطعم صديقًا»؛ أي: بالمعروف.

ولـهذا قال: «غير متموّل فيه»، وفي لفظ: «غير متأثل»؛ أي: غير آخذ فوق حاجته، يتخذه وراءه مالًا يتموله.

---

=

الموقوف علىٰ جهة من جهات البرِّ الخاصة أو العامة، وأن يكون الموقوف عينًا يُنتفع بها مع بقاء أصلها، كالعقارات، والأواني، والسلاح، والحيوانات، والمصاحف، والكتب، ونحوها.

ويُتَّبَع فيها نصُّ المُوقِف إذا كان علىٰ وفق الشرع، وإلا وجب تعديلها لتوافق المشروع.

وعلىٰ الناظر ملاحظة الوقف بالحفظ والتعمير بالمعروف، وقبض الريع وتنفيذه علىٰ المستحقين، والمعاملة عليه بالمساقاة، والمزارعة، والتأجير، والمشاركة، وعليه أن يجتهد في أصلح الأمور.

ولا يحل بيع الموقوف إلا إذا تعطلت منافعه بخراب أو غيره، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، ويكون ذلك البدل وقفًا بمجرد الشراء». «نور البصائر والألباب» (٢٧).




**وفي هذا الحديث فوائد عديدة:**

منها: مشروعية الوقف.

ومنها: أنّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ومنها: معرفة شروط الوقف، وأنّه لا يصحّ إلا في عين ينتفع فيها مع بقاء عينها، وأنّه لا يصحّ إلا على بر.

ومنها: أنّه ينبغي لمن أراد أن يفعل شيئًا: أن يستشير من هو أعلم منه فيه، «**فلا خاب من استخار، ولا ندم من استشار**»(١).

ومنها: أنه يلزم من استُشير أن ينصح من استشاره.

ومنها: أنّ الوقف من أفضل القربات، وهو عين جارية.

ومنها: أنّه لابد من ناظر للوقف، وينبغي أن يعيّن له أحسن من يجد.

ومنها: أنّه إن احتاج الناظر، فله الأكل بالمعروف، وكذا كلّ من تولىٰ مالًا بلا عوض معين، ولم يكن متبرعًا بعمله، فله الأكل منه بالمعروف.

قال الفقهاء فيمن تولىٰ مال اليتيم: وله أن يأكل الأقل من كفايته، أو أجرته.

ومنها: أنّه ينبغي لمن تصدّق بصدقة، أو أوصىٰ بوصيةٍ: أن يعيّن مصرفها، وأن يتخيّر لها أحسن وجوه البر.

وإذا تأملت وصايا الناس اليوم، وجدت أكثرها أو كلّها علىٰ غير الشرع، فتجده يوقف علىٰ أولاده، ويحرم باقي الورثة، وهذا لا يجوز، فإذا أراد أن ينفع أولاده، فليترك المال لهم، ولا يوصي بشيءٍ، وله بذلك أجر.

كما أن له أجرًا بالنفقة عليهم في حياته، خصوصًا إذا كان قليل المال، فترك الوصية له أولىٰ، ولم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين يعرف هذا الوقف، ولهذا لما كان مخالفًا للشرع، تجد فيه من الجور والظلم ما فيه، فيحرم بعض ورثته، ويحرم

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الألباني في «الضعيفة» (٦١١): موضوع.

منه أولاد البنات، ولـهذا لـما كان علىٰ غير الوجه المأمور به، تـجد بين أهله من الشقاق والعداوة شيئًا كثيرًا.

وكلّ هذا من أسباب العدول عن المشروع، وقد ورد في التـحذير عن ذلك: «**الإنسان يعمل في طاعة الله سبعين عامًا، ثـمّ يـحيف في وصيته، فيدخل النار**»[1]، أو كما قال.

**فينبغي لـمن أراد الوصية أو الوقف: أن يـجعل ذلك إمّا لـمصلحة مسـجد معين، أو** لأقاربه المحتاجين غير الورثة، ونـحو ذلك من وجوه البر، كالمدارس، وابن السبيل.

* * *

[٦/١٠٦] عَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «**لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[2].

وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[3].

---

قوله في حديث عمر: «**حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله**»؛ أي: تصدقت به، «**فأضاعه الذي كان عنده**»؛ أي: لـم يعرف قدره، وأهـمله حتىٰ هزل ونقصت حاله، «**فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ**»؛ أي: لأنّه نقص، فكأنه استراب من ذلك، قال: «**فسألت النبي ﷺ، فقال: لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ**[4] **كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

وفي اللفظ الآخر: «**كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». وفي هذا الحديث: أنّه لا يـجوز

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، وضعفه الألباني في «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٣) هذا اللفظ ملفق من لفظ البخاري ومسلم، فلفظ البخاري (٢٦٢٢) هو: «الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»، ولفظ مسلم (١٦٢٢) هو: «الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

(٤) **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ اللهُ: «الهبة: هي التبرع بالمال في حال الحياة». «نور البصائر والألباب» (٢٧).

أن يعود في صدقته، أو هبته؛ لأنه تركه لله، فلا يرجع فيه.

وفيه: أنّه لا يـجوز أن يشتريه أيضًا؛ لأنه تركه لله تعالىٰ، ولأنه قد يـحابيه، لأنه يرغب أن يعطيه غيره، أو يستـحي منه.

**قالوا أيضًا:** ولا يشتريه منه، ولا من غيره.

**وفي بعض الروايات:** «ليس لـنا مثل السوء»(١).

**وفيه:** أنّ من فعل هذا الفعل، فإنّه كالكلب.

**وفيه:** أنّه لـمّا أخرج هذا المال، كان متخففًا من الذنوب، كالذي يُـخرج الفضلات المضرة من بدنه، فإذا عاد إليه، كان كمن عاد في قيئه، وهذا أسوأ حالة منه قبل إخراجه؛ فإنه أعظم ضررًا.

**ويستثنىٰ من ذلك:** الأب؛ كما ورد في «السنن»: «**إلا الأب فيما يعطيه لولده**»(٢)؛ فإنّ له الرجوع فيه؛ لأنّ له التملك من ماله، وأما غيره فلا.

* * *

[٧/١٠٧] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ). فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ يشْهدَ رَسُولُ الله ﷺ. فَانْطَلَقَ [أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ(٣) الله ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ**»، قال: فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «**فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا. فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٤).

(٣) عند مسلم «النبي».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) وعنده بدل ما بين القوسين: «أعطاني أبي عطية»، وعنده «عطيته»بدلًا من «الصدقة»، وليس عندهما ما بين المعكوفات، والباقي بنحوه، وأخرجه مسلم أيضًا (١٦٢٣) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣)، وفي البخاري مختصرًا (٢٦٥٠) ولفظه: «لا تشهدني علىٰ جور».

**وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي»**(١).

---

قوله في حديث النعمان بن بشير: **«تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ»**، ولعله مال جسيم، بدليل قوله: **«فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ»**؛ أي: أخت عبد الله بن رواحة: **«لا أرضىٰ حتىٰ يشهد رسول الله ﷺ»**؛ أي أنّه أكمل لثبوتها، **«فانطلق أبي إلىٰ رسول الله ﷺ ليُشهِده علىٰ صدقتي»**، فكان ذلك خيرًا لهم وللأمة، **«فقال رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا»**؛ لأنّه ظنّ أنّه لا يجب عليه أن يسّوي بينهم في العطية، قال: **«اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم...»**.

ففيه: أنّه يجب عليه أن يسوي بين أولاده في العطيه؛ لأن هذا هو العدل(٢)، ولأنه كما ورد في قوله: **«أتحب أن يكونوا لك في البِّر سواء...»**(٣). إلخ؛ أي: أن العدل سبب لبرهم، والحيف سبب التحاسد والعقوق؛ ولهذا فعل إخوة يوسف ما قصّ الله تعالىٰ؛ بسبب أنَّ يعقوب قدّم يوسف وأخاه عليهم في المحبة، كما قال تعالىٰ عنهم: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ٨] إلىٰ آخر ما ذكر عنهم.

ويغلط كثير من الناس، ويظنّ أنّ سبب ما فعلوا أن يوسف قصَّ عليهم رؤياه، فحسدوه، وفعلوا ما فعلوا، وهذا المعنىٰ، وإن كان قد ذكره بعض المفسرين، فهو غلط مخالف لصريح الآية؛ فإنه قال: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ [يوسف: ٥] الآية؛ ويقينًا أنه امتثل أمر أبيه، ولم يقصّ رؤياه علىٰ إخوته.

وأيضًا: فإنّ قوله عنهم: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا﴾ [يوسف: ٨] الآية، صريح في أن هذا هو الحامل لهم علىٰ ما فعلوا، ولهذا قالوا: ﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يتعين علىٰ الإنسان أن يعدل بين أولاده، وينبغي له إذا كان يحب أحدهم أكثر من غيره أن يخفي ذلك مهما أمكنه، وألا يفضله بما يقتضيه الحب من إيثار بشيء من الأشياء، فإنه أقرب إلىٰ صلاح الأولاد وبرهم به، واتفاقهم فيما بينهم». «فوائد مستنبطة من قصة يوسف» (١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٣)، وفيه: «أيسُرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟».

﴿لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف: ٩]؛ أي: أنّه الآن مشتغل عنكم بيوسف، فإذا قتلتموه، خلا لكم وجه أبيكم.

ففي ترجيح بعض الأولاد علىٰ بعض سبب للعداوة والحسد بين الأولاد؛ كما هو مشاهد، فإذا كان يـجب عليه العدل فيما يعطيهم من ماله، فوجوب العدل فيما يأخذه منهم أولىٰ.

واختلف العلماء فيما إذا فضّل أحدَهم لفقره، وغِنَىٰ الباقين، أو لتفرغه لطلب العلم، أو لكونه ضريرًا، أو زَمِنًا، ونـحوه، فقيل: إنه لا يـجوز.

**والصحيح**: أنه يـجوز؛ لأنه لـم يفضله إلاّ لـهذا المعنىٰ الذي قام به.

**وأيضًا**: فإنّ أولاده يعذرون، ولا يكون في خواطرهم من ذلك شيء، ولا يـجوز أن يفضل بعضهم؛ لبرّه إياه؛ لأنّ هذا لا يوجب التفضيل.

وقوله: «**فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي**».

**ليس هذا إقرارًا منه، بل هذا علىٰ سبيل التهديد؛ كقوله تعالىٰ:**

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، **وكقوله**:﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وهذا كثير في كلام العرب.

واختلف العلماء هل تنفذ هذه العطيه التي فيها جور، أم لا؟

**الصحيح**: أنّها لا تنفذ، فلو مات قبل ردّها، فهي ميراث من جملة ماله؛ لقوله-عليه الصلاة والسّلام-:«**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردّ**[1]»، ولقوله: «**فإني لا أشهد**

---

(١) **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما حديث عائشة: فإن قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ -أو من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» فيدل بالمنطوق وبالمفهوم.

أما منطوقه: فإنه يدل علىٰ أنَّ كل بدعة أُحدثت في الدين ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة، سواء كانت من البدع القولية الكلامية، كالتجهم والرفض والاعتزال وغيرها، أو من البدع العملية كالتعبد لله بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله. فإن ذلك كله مردود علىٰ أصحابه. وأهله مذمومون بحسب بدعهم وبُعدها عن الدين. فمن أخبر بغير ما أخبر الله به ورسوله، أو تعبد بشيء لم يأذن الله به ورسوله ولم يشرعه: فهو مبتدع. ومن حرَّم المباحات، أو تعبد بغير الشرعيات: فهو مبتدع.

=

علىٰ جور»، ومـحال أن يصحح الجور، ويقال بـجوازه.

وكان السلف يعتنون بـهذا، حتىٰ إنّ بعضهم يـحب العدل بين أولاده في القبلة، فإذا قبّل أحدهم، قبّل الآخر؛ لئلا يكون في نفسه شيء.

* * *

[٨/١٠٨] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِن ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(١).

---

قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ» إلخ: لـما فتح المسلمون خيبر سنة سبع من الهجرة، قسّمها رسول الله ﷺ بين من حضر، ولـم يـحضر إلاّ أهل الحديبية، وقد وعدهم الله تعالىٰ هذه الغنيمة، فكانت خالصة لـهم، فطلب أهلها اليهود من رسول الله ﷺ أن يقرّهم، ويكفونـهم العمل، ولـهم شطر ما يـخرج منها، وكانوا أعلم بـحالة الحرث من المسلمين، وكان المسلمون أيضًا بـحاجة إلىٰ من يكفيهم العمل؛ ليتفرغوا للـجهاد، فأقرّها رسول الله ﷺ بأيديهم، بشطر ما يـخرج منها، ولـم يزالوا كذلك في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، حتىٰ أجلاهم عمر إلىٰ الشام.

وهذا أصل كبير في جواز المساقاة والمزارعة بشيء مشاع معلوم.

وفيه: أنّـه لا يشترط كون البذور والغراس من رب الأرض، وهو الصّحيح؛ لأنه لـم ينقل أنّ النّبي ﷺ كان يعطيهم البذر، ولأنه تركهم يزرعون ما يشاءون، فكان من المعلوم

---

=

وأما مفهوم هذا الحديث: فإن من عمل عملًا، عليه أمر الله ورسوله -وهو التعبد لله بالعقائد الصحيحة، والأعمال الصالحة: من واجب ومستحب: فعمله مقبول، وسعيه مشكور.

ويستدل بهذا الحديث علىٰ: أن كل عبادة فُعِلَتْ علىٰ وجه منهي عنه فإنها فاسدة؛ لأنه ليس عليها أمر الشارع، وأن النهي يقتضي الفساد. وكل معاملة نهىٰ الشارع عنها فإنها لاغية لا يُعْتَدُّ بها». «بهجة قلوب الأبرار» (١٠-١١).

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩) بدون ذكر: «أهل»، ومسلم (١٥٥١) واللفظ له.

يقينًا أنّ البذر منهم، ولـم يزل عملُ الناس علىٰ هذا.

**ولهذا قال في «مختصر المقنع»**: ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس.

**قال في «المقنع»**: ولا يـمكن الناس العمل إلاّ بـهذا القول، وغاية ما مع الذين أوجبوا كونـها من رب الأرض: أنّها مقيسة علىٰ المضاربة، والبذر يقولون: كرأس المال، وهذا قياس منتقض؛ فإنّ رأس المال في المضاربة يرد علىٰ المالك، وفي هذا لا يرد، ولو شرط رده، بطل العقد؛ لأنّه شرط شيء معلوم.

وهذا الحديث أيضًا أصل في الشركات؛ كالمضاربة، والأبدان، والعنان، ونـحوها.

**وقال بعضهم**: إنّ المضاربة ثابتة بالقياس، لا بالنّص.

**والصحيح**: أنّها ثابتة بالنّص؛ لأنـها لـم تزل من العقود المتعارفة بين الناس في الجاهلية، وجاء الإسلام وأقر النّاس عليها؛ كسائر العقود المباحة، ولا يـجوز في المضاربة والمساقاة والمزارعة شرط شيء معيّن، أو معلوم غير مشاع لأحد المتعاقدين، [فإن شرطه]، لـم يصحّ، إلاّ إذا كان علىٰ وجه الكراء.

* * *

[٩/١٠٩] عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا. فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، (عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ) فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَن ذَلِكَ. فَأَمَّا بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ(١): فَلَمْ يَنْهَنَا(٢).

وَلِمُسْلِمٍ عَن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَن كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ بِمَا عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلَكُ هَذَا وَلَمْ

---

(١) عند مسلم: «وأما الورق».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٢)، وبدل ما بين القوسين برقم (٢٣٣٢): «فيقول هذه القطعة لي وهذه لك» وأخرجه مسلم (١٥٤٧) واللفظ له.

يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَّ هَذَا. وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ[1].

* «**الْمَاذِيَانَات**»: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ. وَ«**الْجَدْوَلُ**»: نَهَرٌ صَغِيرٌ.

---

ولهذا ذكر ذلك في حديث رافع بن خديج، قال: «**كنّا أكثر الأنصار حقلًا**»؛ أي: فلائح وحيطان، والحقل: هو ما يجمع النخل وأرض الزراعة، «**وكنّا نكري الأرض، علىٰ أنّ لنا هذه، ولهم هذه...**» إلخ.

**ومثله قوله في الرواية الأخرى لمسلم عن حنظلة بن قيس قال:**

«**سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق...**» إلخ.

ففيه: أن الشيء المعيّن لا يجوز، ويفسد العقد؛ كما إذا قال: لك هذا، ولي هذا النوع من الزرع أو النخل، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الغرر والمراهنة.

ولهذا ذكر العلّة بقوله: «**فربّما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «**فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا**»، ففيه من الغرر ما أوجب تحريمه.

ولهذا قال **الأوزاعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فكر البصير بالحلال والحرام، علم أنّ الحكمة اللائقة: تحريم ما حرّم الله، وتحليل ما أحلّ الله.

وكان الخلاف في هذه المسألة من وقت الصحابة؛ لأنه ورد النهي عن المخابرة، والمواكرة[2].

وبعضهم حرّم كراء الأرض بالورق والذهب. وبعضهم حرّم المزارعة في الأرض، إلا تبعًا للنخل.

والصحيح: جواز ذلك.

والتفصيل الذي ذكره رافع بن خديج هو أصحّ شيء؛ فالأقسام ثلاثة: قسم لا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

(٢) حديث النهي عن المخابرة عند البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يـجوز، وقسمان جائزان.

**فالذي لا يـجوز: هو الذي يقول:** لنا هذا القسم، ولك هذا القسم، أو: لنا هذا النـخل المعيّن، ولك هذا النخل.

**كما في قوله: «كان النّاس يؤجرون بـما علىٰ الماذيانات»**[1]، فسره بأنّه: الأنـهار الكبار، و«**أقبال الجداول**»؛ أي: ما يـخرج علىٰ الأنـهار الصغار، فـهذا حرام، ويفسد العقد؛ لأنه من قبيل المراهنة، وفيه من الغرر ما فيه.

**القسم الثاني:** كراء الأرض أو النخل بشيء معلوم، إمّا من الذهب، أو الورق، أو من التمر، أو الحب، ولو كان من جنس ما يـخرج منها، ولـهذا صرّح بذلك في قوله: «**فأمّا بالذهب والورق، فلا بأس**»، وكذلك الكراء بـجنس ما يـخرج من الأرض أو غيره يـجوز، وهو داخل في قوله: «**فأمّا شيء معلوم مضمون، فلا بأس**»، فهذا صريح في جواز كراء الأرض بشيء معلوم مضمون، وليس هذا داخلًا في المخابرة.

**وغاية ما يقول المحرّمون لـهذا النوع:** إنّه بيع للثمرة قبل بدوّ صلاحها، وليس كذلك؛ فإنّ هذا كإجارة الدور والدكاكين؛ فإن البيع: معاوضة علىٰ عين المبيع ومنافعه، ونقل للملك فيهما، والإجارة: معاوضة علىٰ المنافع دون العين، فـهذا إجارة.

**القسم الثالث:** جعلها علىٰ وجه الشركة؛ أي: مساقاة، أو مزارعة، فيكون لكلّ منهما جزء مشاع معلوم علىٰ ما يتفقان عليه، وهذا أحسن الأقسام.

**قال شيخ الإسلام:** وهذا أوفق وأعدل وأحسن؛ لأنـهما يستويان في الغنم والغرم، وإذا شرط لأحدهـما شيء معيّن، أفسد العقد، وحرم ذلك.

وقد ابتلي النّاس في هذا الزمان بـهذه المسألة، فإذا ساقاه علىٰ حائطه، شرط صاحب النـخل علىٰ الفلاح نـخلة أو نـخلتين أو أكثر تكون له، يسمونـها: طلوعة؛ أي: ليس للعامل منها سهم، فهذه تفسد العقد، والخروج منها يسير جدًّا؛ فإذا أراد أن يـجعل له

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحدة، فليـجعل معها أخرىٰ، ويساقيه عليهما بنصف مشاع، فيحلّ هذا، ويـحصل له مقصوده.

وأمّا ما يفعله بعض النّاس؛ من جعل سهم يسير في المعين للعامل حيلة؛ كنصف عشر، أو عشر، أو نـحو ذلك، وبعضهم يشرطه، ولا يأخذه، فـهذا لا يصح؛ لأنـه سهم غير مقصود، وشرط هذا لا يـحلله.

**ومثل ذلك**: فعل الناس اليوم في المضاربة إذا كان رأس المال قيمة عرض، فإذا كان هذا العرض قيمته مئة، باعه عليه بمئة وعشرة مضاربة، فـهذا حرام يفسد العقد، وهو كما لو أعطاه مئة نقدًا مضاربة، وشرط أنّ رأس المال مئة وعشرةٌ، فـهذا يعلم كلّ أحد أنه لا يـجوز، ولا فرق بين المسألتين، وأكثر من يستعمل هذا يـجهل تـحريمه.

**فالواجب**: أن يكون رأس المال من النقدين، أو يدفع للعامل عرضًا، ويقوِّم بأحد النقدين، مع أنّ المشهور من المذهب: أنّـه لا يصحّ، إلاّ أن يكون رأس المال نقدًا، وأمّا بالعرض، فلا يصحّ، والصحيح: جوازه، ويقوَّم العرض بـما يستحق، ولا يـحلّ أن يزاد علىٰ ما يستحق؛ لأنه ظلم للعامل.

والخروج من ذلك يسير؛ فإذا كان يريد أن يـجعل للعامل النصف، ويشترط لنفسه زيادة علىٰ النصف، فالطريق المباح أن يـجعل للعامل الثلث، وله الثلثين.

* * *

[١١٠/١٠] عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِمَن وُهِبَتْ لَهُ(١).

**وَفِي لَفْظٍ: «مَن أُعْمِرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أعطىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ(٢). قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) بلفظ: «أيما رجل أعمر عمري..» وفي الرواية بعد هذه: «من أعمر رجلًا عمري...».

صَاحِبِهَا[١].

فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَن أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»[٢].

---

**قوله في حديث جابر: «قَضَىٰ رسول الله ﷺ بِالْعُمْرَىٰ...» إلخ.**

هذه مسألة كانت كثيرة الوقوع في زمن النبي ﷺ، وأما في زماننا، فقليلة الوجود، بل معدومة، وتسمي: العمرىٰ، والرقبىٰ، وهي العطية التي يقول: هي لك مدة عمرك، أو ما عشت، أو مدة عمري، وسميت (عمرىٰ)؛ لأن أجلَها انقضاءُ عمر من علقت علىٰ انقضاء عمره، وسميت (رقبىٰ)؛ لأنه يرتقب أجلها، فيردها.

واختلف العلماء فيها، هل هي عطيه لازمة أبدًا، أو أنها بمنزلة العارية متىٰ شاء ربها ردها؟

**وأصح ما قيل فيها: هو ما فصله جابر في هذا الحديث، فقال:**

**«قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِمَن وُهِبَتْ لَهُ»**، وفي اللفظ الآخر: **«مَن أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فهي لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لا يرجع الَّذِي أَعْطَاهَا»**[٣]؛ أي: لأن القرينة دالة علىٰ أنها عطية مؤبدة، ولهذا قال: **«لأَنَّهُ أعطىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»**، وقال جابر: **«إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَهَا النبي ﷺ»** أي: أمضاها وجعلها لازمة مؤبدة.

**«هي أن يقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، وأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا»**، فالمرجع إلىٰ قرينة اللفظ؛ إن دلت علىٰ اللزوم والتأبيد، فهي عطية مؤبدة، وإن دلت علىٰ أنها عارية، فهي عارية.

ومثله اللفظ الآخر: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا»**؛ لأنه إذا قال: هي لك

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ولعقبك، فإنـها تـخرج عن ملكه لـمن أعمرها.

* * *

[١١/١١١] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَالله لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[١].

---

**قوله في حديث أبي هريرة: « لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً...» إلخ.**

**في هذا:** حق الجار.

وقد ورد الأمر بالإحسان إلىٰ الجار، والحض علىٰ ذلك؛ كما قال ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت أنه سيورثه**»[٢]، وهذا من عظم حقه، وكلما قرب الإنسان من الإنسان بقرابة أو جوار، كان حقه عليه أعظم.

وقد ورد النـهي عن الإساءة إلىٰ الجار، وأنه مـما ينـهىٰ عنه الإيـمان؛ كما قال: «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»[٣]؛ أي: غشه وغدره وخيانته.

**وقول أبي هريرة: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟!»،** يـحتمل أن المراد: عن هذه السنة، أو عن امتثال هذا الأمر.

**وقوله: «وَالله لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»:**

**علىٰ الاحتمال الأول: المراد:** أني أؤدي الواجب، وأبلغكم هذا الأمر؛ فإن امتثلتم، فهو المطلوب، وإن لـم تـمتثلوا، فقد برئت ذمتي، وبقيت التبعة عليكم.

**وعلىٰ الاحتمال الثاني: المراد:** إن لـم تلتزموا هذا، لأجبرنكم عليه، ولأضعنها ولو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وعنده: «أحدكم» بدل: «جار»، وعندهما: «يمنع» بدل «يمنعن»، ولفظ: «يمنعن» عند أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٦) من حديث أبي شُريح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

علىٰ أكتافكم، وهذا الاحتمال أقرب، وهذا إذا لـم يكن علىٰ صاحب الجدار ضرر، فإن كان عليه ضرر، لـم يـجبر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وهل يـجبر علىٰ ذلك إذا لـم يكن عليه ضرر، أو لا يـجبر؟ فيه خلاف.

**مذهب عمر**: أنه يـجبر، ولـهذا لـما اختصم إليه في ذلك، أجبر عليه، وقال للـجار: لأضعنها ولو علىٰ ظهرك.

واختلف العلـماء فيما إذا احتاج الجار إلىٰ إجراء مائه علىٰ أرض جاره بلا ضرر، هل يـجبر الجار علىٰ إجرائه، أم لا؟

**المشهور من المذهب**: لا يـجبر. **والصحيح**: **الراوية الثانية**: أنه يـجبر. ا هـ.

* * *

**[١١٢/١٢] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِن الأَرْضِ: طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).**

---

**قوله في حديث عائشة: «من ظلم قيد شبر من الأرض....» إلخ.**

فيه: تـحريـم الظلم، وهذا عام، سواء كان المظلوم مشتركًا؛ كالظلم من الأسواق، وظلم المساجد، وهذا أعظم الظلم، ومن ذلك، بل أعظم: ظلم المشاعر؛ كالبناء فيها، وتـحجرها، وتضييقها علىٰ الناس، فيلزم إزالة ذلك؛ كما قال ﷺ: **«منىٰ مناخ من سبق»**(٢)، فلا يـجوز تـحجرها وتـحميها.

وفيه: الإثـم العظيم علىٰ من ظلم شيئًا من الأرض، وهو عام؛ كتغيير حدودها؛ كالمراسيم، ولـهذا ورد: **«لعن الله من غير منارَ الأرض»**(٣)، أي: المراسيم، وهي الحدود.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٦)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفيه: أن الأرض سبع طبقات؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] الآية.

واختلفوا: هل بين كل أرض والتي تحتها هواء؛ كما بين كل سماءين من هواء، وفيها عالم كما بين السماء والأرض، أم ليس بينها شيء؟ الله أعلم بذلك، وغاية ما يقال علىٰ وجه التخرص، وإلا، فإن الناس لم يصلوا إلىٰ ذلك، وإذا كان هذا الوعيد الشديد علىٰ من ظلم قيد شبر، فكيف بمن ظلم أكثر من ذلك؟!.

## ٧- بَابُ اللُّقَطَةِ

**قوله: «باب اللقطة».**

**أشهر اللغات فيها:** -بضم اللام وفتح القاف والطاء -، ويقال: لُقْطة- بسكون القاف مع ضم اللام-، ويقال: لَقْطة-بفتح اللام-، ويقال: لقاطة.

**واللقطة:** مال، أو مختص ضل عن ربه، وهي ثلاثة أقسام:

قسم: يملك بمجرد التقاطه، وهو الشيء الحقير الذي لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالسواك، والسوط، والعصا، وقليل التمر والحَبّ، ونحوه، فهذا لا يحتاج إلىٰ تعريف، فيملكه بمجرد التقاطه، فإن وجد صاحبه وهو في يده، رده عليه، فإن كان قد أتلفه، أو أخرجه عن ملكه، لم يرجع عليه بشيء.

**النوع الثاني:** لا يجوز التقاطه؛ وهو الذي يمتنع من صغار السباع؛ كالإبل، والبقر، والخيل، ونحوها.

**النوع الثالث:** هو الذي يلتقط، ويلزم تعريفه حولًا، ويملكه بعد ذلك؛ وهو ما عدا ذلك.

* * *

[١/١١٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِن الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ»[١].

---

قوله في حديث زيد بن خالد الجهني: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن لقطة الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا»؛ أي: حبلها الذي قد شُدَّت به، «وعفاصها»: قيل: وهو صفة الشدّ، وقيل: هو الوعاء، «ثـم عرفها سنة».

قال بعض العلماء: يعرفها أول أسبوع كل يوم، ثـم في الشهر الأول كل جمعة، ثـم بعد ذلك في كل شهر مرة، وهذا منهم تفسير للعرف.

والصحيح: أن ذلك راجع إلىٰ العرف، فيعرفها بقدر العرف، والتعريف في مـجامع الناس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد، ونحوهما.

«فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا»؛ أي: استنفع بـها، «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»؛ أي: أنـها علىٰ وجه الوديعة، «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِن الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»؛ أي: بعد ما يصفها؛ كما ورد التصريح بذلك، ولا يـحتاج في ذلك إلىٰ شهود؛ لأن الوصف بينة فيه، وهذه قاعدة؛ فإن المال الذي في يد إنسان لا يدعيه، ثـم ادعاه أحد، ووصفه، كفىٰ في ذلك وصفه.

وقوله: «وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَك وَلَهَا؟! دَعْهَا»؛ أي: اتركها، ثـم ذكر العلة في ذلك، فقال: «فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا»؛ أي: خفافها، «وَسِقَاءَهَا»؛ أي: بطنها؛ فإنـها تصبر علىٰ الظمأ؛ فقال: «تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا»؛ أي: مالكها؛ لأن تركها أقرب إلىٰ وجود صاحبها، فإن كان في تركها سبب لضياعها؛ كما لو خاف عليها من قطاع الطريق، ونـحو ذلك، أخذها علىٰ وجه الأمانة والحفظ، وله علىٰ ذلك أجرة المثل؛ كمن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٨، ٢٤٦٣) بدون قوله: «الذهب أو الورق»، ومسلم (١٧٢٢).

أنقذ مال معصوم من هلكة.

**ومثل الإبل**: ما يمتنع من صغار السباع -كما تقدم-، وعَدَّ بعضهم الحمر من ذلك.

**والصحيح**: -**كما قال الموفق**-: إنه لا يدخل في هذا؛ فإنه لا يمتنع من الذئب، فهو كالشاة.

وقوله: «**وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ**»، وهي: الذكر والأنثىٰ من الضأن والمعز، «**فَقَالَ**: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»؛ أي: إنك إن تركتها، ولم يجدها ربها، أكلها الذئب.

**ومثلها**: كل ما لا يمتنع من صغار السباع.

وإذا التقطها، خُيِّرَ بين إمساكها؛ وينفق عليها مدة تعريفها، فإن وجد صاحبها، ردها عليه، ويرجع عليه بنفقتها، وإن لـم يـجده، ملكها بعد مضي الحول، وإن شاء باعها؛ فإن جاء ربـها، ووصفها، دفع إليه ثـمنها، وإلا ملكه، وإن شاء، قوَّمها يوم وجدها، وأكلها، فإن جاء ربـها، دفع قيمتها إليه.

وهل يستحب، أو يباح أخذ اللقطة؟

**الصحيح**: أنه يستحب لـمن أمن من نفسه، ولو قيل بوجوبه، فلا مانع؛ لأنـه من حفظ الأموال علىٰ أهلها، وإن لـم يثق من نفسه، لـم يـجز له التقاطها، والأصل بالتولي علىٰ مال الغير: أنـه لا يـجوز إلا بإذن مالكه، أو إذن الشارع، وفي هذا قد أذن الشارع بأخذها والتولي عليها؛ لأجل ردها علىٰ ربـها، ولو فكر الإنسان، لعلم أن مالكها قد أذن في ذلك، لأن كل أحد يـحب حفظ ماله، ويأذن فيه.

وأجرة من يعرفها علىٰ الملتقط، أو علىٰ ربـها؟

هما قولان للعلماء، ولكل طائفة مأخذ وأصل.

**فمن قال: علىٰ ربـها، فدليله**: أن التعريف لـحفظ ماله عليه ولـحظه، فعليه أجرته.

**ومن قال: علىٰ الملتقط، فدليله**: لأنه عرفها لأجل تملكها بعد الحول، فعليه أجرته.

**ويستثنىٰ من ذلك**: لُقطة الحرم؛ فإنها لا تملك علىٰ الصحيح، وهو رواية عن أحمد-

رحمه الله تعالىٰ-؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام-: «**ولا تلتقط لقطته**[(١)] **إلا لمن عرفها**» -كما تقدم- فإن أخذها، لزمه تعريفها أبدًا، وإلا، فيعطيها الإمام، ويبرأ، وإلا، فيتصدق بها عن ربها، فإن جاء ربها، خيره بين أن يكون له الأجر، ولا يرجع له بشيء، وبين أن يكون الأجر للملتقط، ويغرمها لربها.

وإذا أظهر رب اللقطة لمن وجدها جعلًا، ثم ذهب فطلبها، فوجدها، فله الجعل، وإن كان وجدها قبل نداء ربها بالجعل، حرم عليه أخذ الجعل، إلا أن يتبرع به مالكها؛ لأنه يجب عليه من حين وجودها أن يعرفها.

## ٨ - باب الْوَصَايَا

**قوله: «باب الوصايا».**

**الوصية**: هي الأمر بالتنفيذ بعد الموت، وتدخلها الأحكام الخمسة:

**فتجب**: إذا كان عليه دين لا بينة به أن يوصي به؛ لأنه يجب أداؤه، ولا يحصل إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

**وتُسن**: لمن ترك مالًا كثيرًا أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث.

**وتُكره**: إذا كان له ورثته فقراء؛ لقوله فيما يأتي: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء...**»[(٢)] إلخ.

**وتحرم**: بما زاد على الثلث، وإذا كان فيها جنف أو إثم؛ أي: حيف، والفرق بينهما: أن الجنف: هو الذي لا يتعمده، والإثم: هو الذي يتعمده، وكلاهما محرم، وهذا النوع أكثر وصايا الناس اليوم.

**وتباح**: إذا كان له ورثة أغنياء.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

[٢/١١٤] عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، - يَبِيتُ لَيْلَتَينِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه»(١).

زَادَ مُسْلِمٌ(٢): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

---

قوله في حديث ابن عمر: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»؛ أي: يريد الوصية «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، ويسامح في الليلة الواحدة.

وفي رواية مسلم قال ابن عمر: «فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»؛ أي: أنـه امتثل أمر الرسول، وبادر إلىٰ ذلك.

وينبغي للإنسان أن يقتدي بابن عمر؛ فمن حين يسمع هذا الحديث، يبادر إلىٰ امتثال الأمر، ويوصي؛ فإن في ذلك فوائد عديدة:

منها: المبادرة إلىٰ امتثال أمر الله وأمر رسوله.

ومنها: أنـه يتغانـم الوقت قبل الفوات؛ فإنـه لا يدري متىٰ يـموت، ولعله يـموت بغتة، أو يصيبه أمر لا يقدر معه علىٰ الوصية.

ومنها: أنه لا يزال في عبادة من حين أن يكتبها إلىٰ أن يتوفاه الله تعالىٰ.

ومنها: أنه إذا أصابه المرض، لـم يكن له هم في الوصية، فيتفرغ إلىٰ ما يقربه إلىٰ الله.

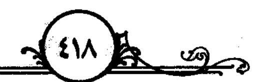
ومنها: أن هذا من الحزم؛ لأنه استعد للأمر قبل وقوعه.

ومنها: أنه أحسن للوصية؛ فإنه إذا كان في حال صحته وفراغه، كان أعرف بأحسن وجوه البر منه إذا كان في حال المرض، وضعف النفس، واشتغال الخاطر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٧).




وإذا كتبها، فله أن يغير مصرفها متىٰ شاء، ولو غيرها في كل يوم مئة مرة، فإنـها لا تنفذ إلا بعد الموت.

ويكفي في ذلك أن يكتبها بيده، فإن كان لا يـحسن ذلك، ولا يعرف الحسن من المصالح، فليشاور من يعلم ذلك، ولا يقتدي بـما يفعل الناس اليوم؛ فإن أكثر وصايا الناس جور وظلم، وليست علىٰ وجه الشرع.

**والسبب في ذلك:** اقتداء بعضهم ببعض، وعدم سؤالهم أهل العلم، وعدم تعليم العلماء.

وليس العجب من فعل العوام، بل العجب من إقرار العلماء لـهم علىٰ ذلك، وقد ورد التـحذير من الجور في الوصية؛ كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إن العبد ليعملُ بطاعة الله سبعين سنة، ثـم يـجور في وصيته، فيدخل النار**»[1]، أو كما قال.

**وإذا سأل الإنسان عمّا ينبغي أن يوصي به، وله، فيقال:** ينبغي أن يوصي بالخمس أو الربع، أو أقل من ذلك؛ بقدر حاله وحال ورثته، ولـهذا قال أبو بكر: رضيت بـما رضي الله به لنفسه؛ يعني: الخمس.

وليـخرجها عن الورثة، فيـجعلها لفقراء الأقارب، وإن احتاج أحد من الورثة الأولاد أو غيرهم إليـها، فله بقدر حاجته؛ لدخوله في الوصف، ولا يـجوز أن يوقفه علىٰ أولاده؛ لأنه جور وحيف.

أو يـجعلها لـجهة من جهات البر؛ كالفقراء، وأبناء السبيل، أو لـمصالح المساجد، أو مسجد معين، أو للمجاهدين، أو للعلماء، أو للمدارس وطلبة العلم، ونـحو ذلك من وجوه الخير.

وإذا كانت علىٰ وجه الظلم والحيف، وجب إبطالها؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الرجل ليعمل، أو المرأة، بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاءان في الوصية فتجب لهما النار»، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٥٧).

ليس عليه أمرنا فهو رَدّ»(١).

**وإذا مات الإنسان، تعلق في ماله أربعة حقوق:**

**أولًا:** مؤن التـجهيز؛ وهي مقدمة علىٰ كل شيء؛ لأنـها من ضرورياته.

ثـم الديون التي لله، أو للآدميين، ويقدم منها ما كان برهن، فإن لـم يكن شيء برهنٍ، فقيل: تُقدم ديون الله، وقيل: ديون الآدميين، وتقدم بيان أدلة ذلك.

**والصحيح:** أنه لا يقدم أحدهما، بل إذا ضاق المال عنهما، فبالمحاصة؛ كديون الآدميين المحضة.

**ثـم بعد الديون:** الوصية بالثلث فما دونه.

**ثـم بعد ذلك:** حق الورثة -والله أعلم-.

* * *

[٣/١١٥] عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي -عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- مِن وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَدْ بَلَغَ بِي مِن الْوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ(٢) يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لا»، قُلْت: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يتكَفَّفونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إلاَّ أُجِرْت بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»**. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله إلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللهمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ»** يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) عند البخاري: فقلت: بالشطر.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٦٣٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨) وعنده: «عادني» بدلًا من: «جائني... يعودني».

[٤/١١٦] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِن الثُّلُثِ إِلَىٰ الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(١).

---

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ»؛ أي: بمكة؛ لأنه مرض بها. «مِن وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي»؛ أي: مرض مرضًا شديدًا.

وقوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! قَدْ بَلَغَ بِي مِن الْوَجَعِ مَا تَرَىٰ»، وكأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحس أنه يموت من مرضه هذا؛ لما رأىٰ من شدته.

قوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ»؛ أي: كثير؛ لأن النكرة للتكثير، «وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ»؛ أي: من غير العصبة، وإلا، فله عصبة كثيرون، «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟»؛ أي: لما ذكر من الدواعي إلىٰ ذلك، «قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ»؛ أي: النصف، «قَالَ: «لا»، قُلْت: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «أنه أمره أن يتصدق بالعُشر، ثم رقَّاه إلىٰ الثُّلُثِ»(٢)، فينبغي أن لا يبلغ الثلث بوصيته، ولهذا قال ابن عباس: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِن الثُّلُثِ إِلَىٰ الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

ثم لما علم أن قصده الاجتهاد في الخير، وطلب الأفضل، بيَّن له ذلك، فقال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً» -أي: فقراء-، «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»؛ أي: يسألون الناس بأكفهم.

ويُطلق التكفف علىٰ: التعفف، وعلىٰ سؤال الناس بالأكف؛ أي: إن لك أجرًا بتخليف المال لورثتك إذا احتسبت ذلك علىٰ الله.

ثم أخبره بحالة عامة في حال الحياة، فقال: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا»؛ أي: أنك إذا احتسبت، ونويت رضا الله بالنفقة علىٰ عائلتك ومالك،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١٦٢٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٧٥)، والنسائي (٣٦٣١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٩٨٨).

أُجرت عليه، وإن كان في ذلك لك مصلحة.

ثم خصَّ ألزمَ النفقات فقال: «**حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»؛ أي: في فمها، ولا يجوز تشديد الياء؛ لأنه من الأسماء الخمسة؛ أي: أنك تؤجر علىٰ جميع النفقات إذا كان لك قصد حسن، ونية صالحة، حتىٰ اللقمة تجعلها في فم امرأتك، مع أنه أعظم النفقات وأوجبها؛ فإنها لا تسقط أبدًا.

وكذا يؤجر علىٰ علف بهائمه، ونفقة والديه وأولاده، حتىٰ اللقمة يجعلها في فم الطفل، فإذا كان يؤجر علىٰ النفقة عليهم حال حياته، فكذا إذا وفر المال لهم بعد وفاته، والفرق بالاحتساب، وفيه يتفاوت الناس:

فمنهم: من يُنفق علىٰ وجه العادة، فهذا لا يؤجر عليه.

ومنهم: من ينوي نيةً عامة في جميع ما يُنفقه، ونية خاصة عند كل جزئية من الجزئيات، فهذا يؤجر بقدر نيته.

ثم قال لما ظن أنه يموت من مرضه: «**يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**»؛ أي: شكا عليه الحال، وتوجع من ذلك، وإن كان هذا ليس في اختياره؛ أي: لأنه رضي الله عنه كان من المهاجرين الأولين، ومن أفاضل الصحابة، وكان قد أمر المهاجرون أن لا يقيموا في مكة أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنهم تركوا أوطانهم لله، فلا يرجعون في ذلك، كما نُهي عن الرجوع في الصدقة والهبة - كما تقدم -.

والهجرة أحد الأعمال الثلاثة التي هي أفضل الأعمال: الإيمان، والجهاد، والهجرة، وكانوا يحبون أن يوافق القدر الشرع، فلا يحبسهم القدر في الأرض التي هاجروا منها، ولو كانوا في ذلك معذورين، فأخبره رسول الله ﷺ أن في تخلفه خيرًا له، فقال: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**»، وهذا توصية له في التزود من الأعمال الصالحة، وحث له علىٰ اغتنام هذه الفرصة.

ثم ذكر أنه يخلف تخليفًا آخر غير هذا، فقال: «**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ**»؛ أي: بعد وفاته ﷺ. «**حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»؛ أي: إنك تكون رئيسًا بعد موتي حتىٰ ينتفع

بسببك أقوام؛ وهم المؤمنون، ويضر بك -أي: بسببك- آخرون؛ وهم الكفار والمنافقون.

وقد وقع كما أخبر ﷺ؛ فإنه لما توفي -وأنفسُنا له الفداء-، وصارت الخلافة إلىٰ أبي بكر، وارتد من ارتد من العرب، فقاتلهم حتىٰ رجعوا، ثم جهز الجيوش إلىٰ الفرس، وهم أقوىٰ دول العالم في ذلك الزمان، فكان سعد رضي الله عنه قائدًا عظيمًا من قواد جيوش المسلمين، ورئيسًا من رؤسائهم، فانتفع به المسلمون، وتضرر به الكافرون، فكان هذا مِصداقًا لخبره ﷺ، ومعجزةً من معجزات نبوته.

**ثم دعا بعد ذلك لأصحابه عمومًا، فقال: «اللهمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»؛ أي:** تقبلها منهم، واجعلها كاملة موفرة، «**وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**»؛ أي: لا تُخيبهم.

**ثم قال: «لَكِنَّ الْبَائِسَ»؛ أي:** الحزين. «**سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ؛ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**»؛ أي: يتوجع له؛ لأنه كان مُهاجرًا، ومات في مكة، وهذا ليس عليه فيه نقص.

**وفي هذا الحديث فوائد كثيرة من الأصول:**

**فمن ذلك:**

المعجزة العظيمة لرسول الله ﷺ؛ حيث أخبره أنه سيخلف حتىٰ ينتفع به أقوام؛ وهم المؤمنون، ويضر به آخرون.

**ومنها:** مشروعية عيادة المريض، وهي من المستحبات العظيمة، وقيل بوجوبها.

**ولكن الصحيح:** أنها تختلف باختلاف أحوال الناس ودرجاتهم، فتجب عيادة من في ترك عيادته عقوق؛ كالوالدين، والأقارب، والأصدقاء الأخصاء، ونحو ذلك، وتُستحب عيادة غيرهم.

**ومنها:** استحباب تذكيره الوصية؛ لأنه إذا كان يُستحب للمسلم أن يكتبها في حال صحته، فكيف في حال المرض!، وينبغي أن يأتي بكلامٍ لطيف؛ لأنه أقرب لحصول المقصود.

**ومنها:** أنه ينبغي أن يستشير من هو أعلم منه في ذلك، ويلزمه النصح له.

ومنها: أنه يلزم مَن أمرَه أن يكتب وصية فيها حَيْفٌ أو أشهده عليها: أن يُخبره بأنه لا يجوز الحيف، ويبين طريق الشرع.

ومنها: أنه لا يجوز الزيادة على الثلث في الوصية، وينبغي أن لا يبلغ الثلث، ولهذا قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»؛ أي: لو أنهم قللوا الوصية، لكان خيرًا لهم.

ومنها: أنه يؤجر في توفير المال لورثته إذا احتسب ذلك؛ خصوصًا إذا كانوا محاويج.

ومنها: أنه يؤجر في جميع ما ينفقه في حال حياته إذا ابتغى بذلك وجه الله؛ أي: كان مُخلصًا حسن القصد، حتى أوجبُ النفقات وألزمُها (نفقةُ الزوجة).

ومنها: أن المهاجر لا يقيم في الأرض التي هاجر عنها؛ لأنه تركها لله، فلا يرجع فيها؛ كالهبة والصدقة لا يجوز له الرجوع فيها.

ومنها: أنه إذا أقام بغير اختياره لمرض ونحوه، فإنه معذور لا ينقص بذلك أجره.

ومنها: أن الله -تعالى- كمل للصحابة أجرهم، وتمَّم للمهاجرين هجرتهم.

وقوله: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ»: هذا للتحقيق؛ لأن «لعل» في كلام الله ورسوله واجبة؛ أي: مُحققة الوقوع.

## ٩- بَابُ الْفَرَائِضِ

قوله: «باب الفرائض»:

الفرائض: جمع فريضة، وهو الواجب شرعًا، وهو أعم من اصطلاح الفقهاء؛ فإنه في الاصطلاح: العلم بقسمة المواريث، وبعضهم دخَّل في ذلك الوصية.

وقد بسط الله تعالى قسمتها في كتابه، ولم يفصل شيئًا من الأحكام في القرآن كما فصل المواريث، ولهذا ورد أن الله تعالى لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل،

وإنما تولىٰ قسمتها بنفسه؛ فإن الإنسان إذا مات، كان ماله لأولىٰ الناس به، وهم أقاربه.

وذكر المؤلف حديث ابن عباس في هذا، وهو من الأحاديث الجوامع.

ولما شرح ابن رجب «الأربعين النووية»؛ وهي اثنان وأربعون حديثًا، فزاد ابن رجب ثمانية أحاديث من الجوامع، فتممها خمسين، ومما زاد: حديث ابن عباس هذا، ولما تكلم عليه، قال: إذا جمع البصير بين حديث ابن عباس هذا، وبين ما ذكر الله في كتابه من المواريث، لم يشذ عن ذلك من مسائل الفرائض إلا النادر.

* * *

[١/١١٧] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

**وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ الله، فَمَا تَرَكَتْ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»**(٢).

---

قوله: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابٍ**»(٣)؛ أي: ابدءوا بأهل الفرائض الذين فرض الله لهم فروضهم في كتابه، «فما بقي» بعدهم، «**فهو لأولىٰ رجل ذكر**»؛ أي: لأقرب العصبة.

**وليعلم أن أسباب الإرث ثلاثة**: رحم؛ أي: قرابة، ونكاح؛ أي: عقد الزوجية الصحيح، وولاء؛ أي: عتق.

**فالإرث بالنكاح ذكره الله بقوله**: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: سواء كان الولد من الزوج، أو من غيره، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، فهذا ميراث الزوج.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

**ثم ذكر ميراث الزوجات بقوله:** ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾ [النساء: ١٢]، أي: سواء كان الولد من الزوجة، أو من غيرها، ذكرًا، أو أنثىٰ، وهذا ميراث الزوجات، سواء كانت واحدة، أو أكثر، فلا يزيد ميراثهن.

فتبين أن لكل من الزوج والزوجة حالتين؛ فللزوج النصف مع عدم الولد؛ أي: ولد الصلب، وولد الابن، والربع مع وجود أحد من الولد، أو ولد الابن، وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما.

**والرحم:** القرابة، وهم: الأصول، والفروع، والحواشي:

**فالأصول:** هم من لهم عليك ولادة.

**والوارثون هم:** الأب، والأم، والجد أبو الأب، وأبوه وإن علا بمحض الذكور، والجدات من كل جهة؛ أي: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب وإن علونَ بمحض الإناث.

فللأم السدس مع الولد، أو ولد الابن، والثلث مع عدمهم، ولها السدس مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، ولها السدس في زوج وأبوين، والربع في زوجة وأبوين؛ أي: ثلث الباقي بعد ميراث أحد الزوجين، وهما العُمَريتان.

وللجدة فأكثر السدس، ولكل من الأب والجد السدس مع ذكور الولد، وولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد، أو ولد الابن، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

والأب كالجد مطلقًا علىٰ الصحيح، والأم تحجب الجدات من كل جهة.

والقربىٰ تحجب البعدىٰ، والأب يحجب الأجداد، والأقرب يحجب الأبعد.

**والفروع:** هم من لك عليهم ولادة.

**والوارثون منهم:** أولاد الصلب الذكور والإناث، وأولاد الابن ذكورهم وإناثهم، وأما أولاد البنت، فإنهم من ذوي الأرحام كالأخوال وأبي الأم.

فللبنت النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان.

وكذلك بنات الابن مع عدم أولاد الصلب.

ولبنت الابن فأكثر مع البنت السدس تكملة الثلثين، فإن استكمل الثلثين بنات أو بنات ابن، سقط مَنْ دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن، أو أنزل منهن.

**والحواشي:** هم من عدا الأصول والفروع.

**فمن ذلك:** الأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم.

فللأخت الشقيقة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، وللأخت لأب فأكثر السدس مع الشقيقة، ويسقطن باستكمال الشقيقات الثلثين إن لم يعصبهن أخوهن، وهن كالشقيقات مع عدم أولاد الأبوين.

والإخوة للأم ذكرهم وإناثهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، ولا يرثون إلا مع عدم الأصول الذكور والفروع مطلقًا.

**ومن الحواشي:** بنو الإخوة لا من الأم، والأعمام لا من الأم، وبنوهم.

**وجهات العصوبة**[(١)] خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء؛ يقدم من ذلك: الأقربُ جهة، ثم الأقربُ منزلة، ثم الأقوىٰ، وهو الشقيق، والبنت مع أخيها، وبنت الابن مع من في درجتها من الذكور، والأخت الشقيقة مع أخيها، والأخت لأب مع أخيها عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ذكور الورثة مع أخواتهم علىٰ ثلاثة أقسام:

قسم: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهم هؤلاء.

وقسم: الذكر والأنثىٰ سواء؛ وهم الإخوة للأم، وذوو الأرحام؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أحد، أو ليس بينه وبينه إلا ذكور، فيدخل في ذلك الفروع الذكور وإن نزلوا، والأصول الذكور وإن علوا، وفروع الأصول الذكور وإن نزلوا، وكذلك صاحب الولاء». «نور البصائر والألباب» (٤٤).

وقسم: المال للذكر دون الأنثىٰ؛ وهم باقي الورثة؛ كأبناء الإخوة والأعمام وبنيهم مع أخواتهم، فالمال للذكر دون الأنثىٰ.

**وفي الحديث**: دليل علىٰ أن العاصب إن انفرد، أخذ المال، وإن كان مع ذي فرض، أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وإن لم يبق بعد الفروض شيء، سقط.

**وفيه**: دليل علىٰ أنه لا يشرك بين الإخوة في الحمارية، وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء؛ لأنهم عصبة، وقد استغرقت الفروض التركة، فيسقطون، وقد وقعت في زمان أمير المؤمنين عمر مرتين، فمرة أسقط الأشقاء، ومرة شرك بينهم، **والصحيح**: إسقاطهم؛ لقوله «**ألحقوا الفرائض بأهلها...**».

**وفيه**: صحة العول[1]؛ لأنه أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، فإذا ضاق المال عنهم، فقد قال ﷺ: «**سددوا وقاربوا**»[2]؛ أي: كملوا جميع ما أمرتم به، فإن عجزتم عن الكمال، فقاربوا الكمال، وكما قال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**»[3]، فتجعل الفروض كالديون التي ضاق المال عنها، فينقص كل واحد بقدر فرضه، كما أنه إذا

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كثرت الفروض وزادت علىٰ أصل المسألة عوّلت بين الجميع، وكان النقص بينهم علىٰ قدر فروضهم، وتأخذ سهامهم من أصلها، فزوج، وأخت شقيقة، وجدة: من ستة، وتعول إلىٰ سبعة، فإن كان معهم أخ لأم عالت إلىٰ ثمانية، وإن كان الإخوة اثنين فأكثر فإلىٰ تسعة، فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر فإلىٰ عشرة.

وفي زوجة، وأختين شقيقتين، وأخ لأم: من اثني عشر، وتعول إلىٰ ثلاثة عشر، فإن كان الإخوة اثنين فأكثر عالت إلىٰ خمسة عشر، فإن كان معهم جدة فإلىٰ سبعة عشر.

وفي زوجة، وأبوين، وابنتين: من أربعة وعشرين، وتعول إلىٰ سبعة وعشرين.

فإن نقصت الفروض عن أصل المسألة وليس فيها عاصب لا قريب ولا بعيد رد علىٰ أهل الفروض بقدر فروضهم، فجدة وأخ من أم: من اثنين، فإن كان الإخوة اثنين فأكثر فمن ثلاثة.

وفي بنت وبنت ابن: من أربعة، فإن كان معهما أم فمن خمسة، ولا تزيد علىٰ ذلك؛ لأنها لو زادت سدسًا لاستغرقت الفروض فلا رد، وإن كان صاحب الفرض واحدًا أخذ الجميع فرضًا وردًّا». «نور البصائر والألباب» (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لـم تستكمل الفروض، ولـم يوجد عاصب، رد علىٰ كل فرض بقدره.

وقوله: «فلأولىٰ رجل ذكر»(١)، قوله: «ذكر» إما لتأكيد، وإما لأنـهم كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار، فقال: «ذكر»؛ لئلا يوهم أن قوله: رجل خاص بالكبار، فقال: «ذكر»؛ ليعم الصغير والكبير.

* * *

[٢/١١٨] عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِن رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»(٢) ثُمَّ قَالَ: «لا يَرِثُ الْكَافِرَ الْمُسْلِمُ وَلا الْمُسْلِمَ الْكَافِرُ»(٣).

---

قوله في حديث أسامة: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟...»إلخ: قال ذلك يوم الفتح، فقال: «وهل ترك لنا عقيل»؛ أي: ابن أبي طالب؛ فإنه تولىٰ علىٰ بيوت بني هاشم الذين أسلموا وهاجروا، ومنهم: النبي ﷺ، وعلي، وغيرهم مـمن أسلم وهاجر، «ثـم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»؛ أي: لأن سبب الإرث القرابة والاتصال، ولـهذا قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]،

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «أي: أقربهم جهة، أو منزلة، أو قوة، علىٰ حسب هذا الترتيب...
فيقدم من هذه الجهات إذا اجتمع عاصبان فأكثر: الأقرب جهة. فإن كانوا في جهة واحدة: قدم الأقرب منزلة. فيقدم الابن علىٰ ابن الابن، والعم مثلًا علىٰ ابن العم. فإن كانوا في منزلة واحدة، وتميز أحدهم بقوة القرابة ولا يتصور ذلك إلا في فروع الأصول، كالإخوة والأعمام مطلقًا وبنيهم: قدم الأقوىٰ -وهو الشقيق- علىٰ الذي لأب...
وعلم من هذا: أن صاحب الفرض مقدم علىٰ العاصب في البداءة، وأنه إن استغرقت الفروض التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض، حتىٰ في «الحِمَارِيَّة»، وهي ما إذا خَلَّفت زوجًا، وأُمًّا، وإخوة لأم وإخوة أشقاء: فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث.
فهؤلاء أهل فروض ألحقنا بهم فروضهم، وسقط الأشقاء؛ لأنهم عصبات. وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة. هذا أوضحها». «بهجة قلوب الأبرار» (٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٨، ٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، بدون لفظ: إلا بالولاء.

فالسبب الولاية والاتصال، وأعظم ما ينافي ذلك اختلاف الدين، فهو مبطل للتوارث، حتىٰ بين الوالد وولده.

وهل يتوارث الكفار بينهم؟

**مذهب الإمام أحـمد:** أن الكفار ملل شتىٰ، فلا يرث أهل ملة أهل الملة الأخرىٰ، وقد ورد: «**لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ**»(١)، ويتوارث أهل الملة الواحدة فيما بينهم كالمسلمين.

**وموانع الإرث ثلاثة:** اختلاف الدين، والرق، والقتل، كما أن أسبابه ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، ولا يتـم إلا بوجود سببه، وانتفاء موانعه.

وقوله: «**لا يرث المسلم الكافر...**» **إلخ**، هل هذا عام أنـه لا يرثه بالرحم والنكاح والولاء؛ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجـمهور العلماء؟ أم يستثنىٰ من ذلك الولاء، كما هو مذهب الإمام أحـمد؟

ويعتضد للجمهور بعموم اللفظ.

**وحجة الإمام أحـمد:** أن الولاء سببه العتق، وهو أثر الملك السابق، وهو ثابت للـمسلم والكافر.

وورد «**لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء**»(٢)، ولو ثبت، لكان فاصلًا للنزاع، ولكن ضعفه كثير من العلماء.

* * *

[٣/١١٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»(٣).

---

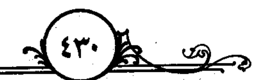
**وقوله في حديث ابن عمر: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»، فذكر البيع.**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، والترمذي (٢١٠٨) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، ولفظهما: «وعن هبته».




وفيه: النـهي عنه، وعن جـميع المعاوضات فيه؛ فلا يعاوض عن الولاء، ونـهىٰ عن هبته؛ وهو عام لـجميع عقود التبرعات، فهو -كما تقدم- لـحمة كلحمة النسب؛ أي: فكما لا يصح بيع النسب وهبته، فلا يـجوز بيع الولاء وهبته.

**والولاء هو: ولاء العتاقة؛ أي**: أن من أعتق إنسانًا، أو عتق عليه، فله ولاؤه، وولاء ذريته.

فالأولاد تبع للأب في الولاء إن كان معتوقًا، وإلا -فإن كان رقيقًا، والأم معتقة- فأولياؤها أولياؤهم، فإن أعتق الأب بعد ذلك، انجر الولاء، وصار ولاء الأولاد لموالي الأب؛ لأن الأولاد تبع للأب في الولاء، وتبع للأم في الحرية والرق، وتبع لخيرهما في الدين، وتبع لشرهما في الطهارة والنجاسة؛ كالبغل يتولد بين الفرس والحمار، فهو تبع للحمار في النجاسة.

**والولاء هو**: المرتبة الخامسة من مراتب العصوبة -كما تقدم-، فإذا مات إنسان، وخلف أمًّا وبنتًا ومولاه، فللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي للمولىٰ تعصيبًا، وإن لم يخلف إلا المولىٰ، فله المال كله، وإن لم يوجد المولىٰ المباشر للعتق، فلمعصبته من النسب؛ المتعصبون بأنفسهم، فإن لم يوجدوا، فلموالي المولىٰ.

**وهاهنا مسألة تسمىٰ: «مسألة القضاء»** إن كانت ثابتة، وإلا، فالظاهر أنـها لا تثبت، وهي: ابن وبنت اشتريا أباهما، ومن المعلوم أنه يعتق عليهما من حين دخوله في ملكهما، ثـم اشترىٰ الأب عبدًا فأعتقه، ثـم مات الأب، فورثه الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثـم مات عتيق الأب وليس له ورثة، فميراثه للابن دون البنت؛ لأنه ابن معتقه، وهو عاصب بنفسه عصوبة نسب.

**وذكروا عن الإمام مالك: أنه قال**: سألت عنها سبعين قاضيًا، فكلهم أخطئوا فيها، والظاهر: أن ذلك لا يثبت.

وينبغي أن يعلم أن الإرث بالولاء -إذا كان الولاء بين شركاء- يكون علىٰ قدر أملاكهم، فلو أعتق ثلاثة -مثلًا- عبدًا، لواحدٍ الثلث، وللآخر النصف، وللآخر السدس،

ثـم مات فلمن أعتق نصفه نصف ماله، ولصاحب الثلث ثلثه، ولصاحب السدس سدسه.

ولو كان لإنسان وأخته عبد، له ثلثه، ولـها الثلثان، فأعتقاه جـميعًا، ثـم مات، فورثاه، فله الثلث، ولأخته الثلثان علىٰ قدر ملكيهما.

* * *

[٤/١٢٠] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ(١) فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَىٰ النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِن أُدْمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَىٰ النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ»(٢).

---

قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ»؛ أي: أن هذه السنن الثلاثة كانت هي السبب في شرعها، وهذه من فضائل الصحابة التي لـم يلـحقهم فيها أحد؛ فإن غالب الأحكام الشرعية يكون سببها أحد الصـحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ كما شرع التيمم بسبب أم المؤمنين عائشة لـما ضاع عقدها، وانـحبس الجيش في طلبه، ولا ماء معهم، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

ثـم ذكرت الثلاث علىٰ التفصيل، فقالت: «خيرت علىٰ زوجها حين عتقت»؛ أي: فكان فيه: أنه إذا عتقت الأمة تـحت عبد، فلـها الخيار؛ إن شاءت فسخت، وإن شاءت بقيت علىٰ نكاحها؛ لأنـها ملكت منافعها، ويشترط أن يكون الزوج رقيقًا، فلو عتقت تـحت حر، فلا خيار لـها؛ لأن زوج بريرة كان عبدًا، وهو مغيث. وقيل: كان حرًّا، ولكنه قول شاذ.

وكانت عائشة إذا أرادت أن تعتق الأمة وزوجها الرقيق، بدأت بالزوج؛ لئلا تفسخ،

---

(١) هذا عند البخاري، أما مسلم فعنده بلفظ: «كان».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤-١٤) واللفظ له.

ويسقط الفسخ برضاها، أو تـمكينه من نفسها، بعد العلم بالعتق، وأن لـها الفسخ.

**السنَّة الثانية: قالت:** «**وأهدي لـها لـحم**»؛ أي: لبريرة، «**فدخل علي رسول الله ﷺ، والبرمة علىٰ النار**»، والبرمة: هي إناء الفخار، وهي غالب آنيتهم في ذلك الزمان، ونادر أن يوجد عند بعضهم آنية خشب، «**فدعا بطعام، فأتي بخبز وأُدم من أدم البيت**»؛ أي: إما لبن، وإما سـمن، ونـحو ذلك، فقال: «**ألم أر البرمة علىٰ النار فيها لـحم؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله، ذلك لـحم تُصدق به علىٰ بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه**»؛ أي: لأنه لا يأكل الصدقة؛ لأنـها أوساخ الناس، ومن هذا حرم علىٰ بني هاشم وبني المطلب الأخذ من الزكاة الواجبة دون صدقة النفل، وهو ﷺ لا يأكل النوعين: الواجبة، والنفل؛ لكماله، ولـهذا من جملة الأدلة التي استدل بـها سلمان علىٰ نبوته: لـما امتنع من أكل الصدقة، وأكل الهدية.

**فلما أخبروه بذلك، قال:** «**هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية**»؛ أي: فيحل له؛ لأنه لـم يـحرم لعينه؛ فإن المال إذا حرم لعينه، حرم تناوله بكل حال، وأما إذا حرم لسبب، فإنه يزول بزواله، فإذا أخذ الفقير من الزكاة لفقره، جاز أن يهـبها إلىٰ الغني، أو إلىٰ من لا يـجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه زال السبب المحرم، وكذلك في هذا.

**السنة الثالثة: قالت:** «**وقال فيها النبي ﷺ: إنـما الولاء لـمن أعتق**»؛ أي: كما تقدم لـما اشترط أهلها أن لـهم الولاء، خطبهم النبي ﷺ، وقال:«**إنـما الولاء لـمن أعتق**»؛ **أي:** باشر العتق، وتسبب له.

❊

# ٨- كِتَـابُ النِّكَاحِ

**قوله: «كتاب النكاح»:**

**يطلق علىٰ:** عقد الزوجية الصحيح، ويطلق علىٰ: وطء الزوجة. وهو سنة مؤكدة، ويـجب علىٰ من يـخاف الزنا بتركه. وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات.

* * *

[١/١٢١] عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**(١).

---

**ومـما ورد في الحث عليه ما ذكره بقوله:**

**في حديث ابن مسعود** رضي الله عنه: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ...»** إلخ، والمراد بالشباب هنا: هو من فارق ضعف الصغر، ولـم يبلغ ضعف الكبر؛ أي: من له شهوة، وبه حاجة إلىٰ الوطء.

**والمراد بـ«الباءة»:** مؤن الزواج؛ أي: من قدر علىٰ مؤن الزواج، فليتزوج.

**وفي بعض الروايات ذكر الحكمة، فقال: «فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»**(٢)؛ أي: أنه أبعد عن السوء؛ الذي هو مقدمات الفاحشة؛ كالنظر ونـحوه، وعن الفحشاء؛ الذي هو الزنا، والعياذ بالله من ذلك، فإنه لا يقع إلا من شهوة، وداع عظيم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

مع قلة الإيـمان، فكلما ضعف الإيـمان، قوي الداعي، فإذا تزوج، حصل له قمع الشهوة، فلا يقع منه الزنا مع إحصانه، إلا من قلة إيـمانه أو عدمه، ولـهذا قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن[1]»[2] الحديث، فأحسن الأدوية لـهذا المرض هو ما أرشد إليه الشارع.

وغض البصر يـحصل به الطهارة والزكاة والفلاح في الدنيا والآخرة، ولـهذا قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال في الآية الأخرىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فمن استطاع مؤن الزواج، فليتزوج، «ومن لـم يستطع، فعليه بالصوم»؛ أي: الصوم المشروع؛ كالبيض، والإثنين والخميس، وكصوم يوم وفطر يوم.

ثـم ذكر الحكمة في ذلك، فقال:«فإنه»؛ أي: الصوم «له وجاء»؛ أي: بـمنزلة الخصي؛ لأن زيادة الشهوة تـحصل بكثرة الأكل، ونـحو ذلك من الانغماس في المباحات، وبالصوم يـحصل الإقبال علىٰ الله، وتقليل الطعام، فتضعف الشهوة، وتضيق مـجاري الدم التي يـجري معها الشيطان، مع ما فيها من الخاصية المعينة علىٰ الطاعة، فلا دواء أنفع من هذا عند عدم الاستطاعة علىٰ مؤنة النكاح.

* * *

[٢/١٢٢] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَن عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وكَذَا؟

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطىٰ الاسم المطلق ولا يُسْلبُ مُطْلَقَ الاسم، وهذا تحقيق مذهب السلف الذي باينوا فيه الخوارج المارقين الذين يسلبون العصاة اسم الإيمان ويخلدونهم في النار، وباينوا فيه المعتزلة الذين وافقوا الخوارج في المعنىٰ وخالفوهم في اللفظ». «التنبيهات اللطيفة» (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

قوله في حديث أنس: «أَنَّ نَفَرًا مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَن عَمَلِهِ فِي السِّرِّ»؛ أي: من شدة رغبتهم في العبادة واجتهادهم، وكانوا من أجلاء الصحابة؛ منهم: علي، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن مظعون.

وسألوهن عن عمله في السر؛ لأنهم يعلمون من عمله في العلانية، فلما أخبرنهم، كأنهم تقالُّوا ذلك، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

فأرادوا زيادة علىٰ ذلك من رغبتهم واجتهادهم، وقد أخطئوا رضي الله عنهم؛ فإنه ﷺ أتقىٰ الناس، وأرغبهم في الخير، وقد بعث بالحنيفية السمحة.

فقال بعضهم: «لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»؛ أي: سأنقطع للعبادة؛ من صيام وصلاة ونحوها، وأترك التنعم بالنساء.

وقال بعضهم: «لا آكُلُ اللَّحْمَ»؛ أي: سأنقطع للعبادة وأتعبّد بترك هذه الشهوة، وهذا التنعم.

وقال بعضهم: «لا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ»؛ أي: سأقوم الليل كله دائمًا وأبدًا.

«فبلغ ذلك النبي ﷺ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وكَذَا؟»»، وكانت هذه عادته ﷺ إذا بلغه أمر عن أحد، وأراد إنكاره، قام فخطبهم، فحمد الله وأثنىٰ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، وعنده «ثلاثة رهط»بدلًا من: «نفرًا»، «عن عمله في السر» «عن عبادة النبي ﷺ»، «بعضهم» الأولىٰ «أحدهم»، وبدل: «بعضهم» الثانية والثالثة «آخر»، وبدل: «لا آكل اللحم» «أصوم الدهر فلا أفطر» وبدل: «لا أنام علىٰ فراش» «أصلي الليل أبدًا» وبدل ما بين القوسين: «فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد» ومسلم (١٤٠١) واللفظ له.

قال الزركشي في «النكت» (ص:٢٧١): «هذا اللفظ لمسلم خاصة، وللبخاري نحوه، ولهذا قال في «عمدته الكبرىٰ»: متفق عليه، واللفظ لمسلم، وللبخاري نحوه.

عليه، ثـم بيّنَ المقصود، وكان يعم ولا يـخص علىٰ أحد؛ ليكون أبلغ وأقرب لـحصول المقصود، كما تقدم من قوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله...» إلخ[(١)]، ثـم بين هديه وسنته، فقال: «لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»، وفي بعض الأحاديث: «وآكل اللحم»[(٢)]؛ أي: أن دينه يُسْرٌ كله.

ثـم حذر من مـخالفة هديه، فقال: «فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»، فهذا هديه ﷺ.

وفيه: أن التزوج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات؛ لأنه معين علىٰ الطاعة، ولو لـم يكن فيه إلا اتباع أمر رسول الله ﷺ لكفىٰ، فكيف وفيه فوائد كثيرة:

منها: إعفاف نفسه وزوجته، والقيام بـمؤنتها، وتـحصيل الولد، وتكثير النسل...، إلىٰ غير ذلك من المصالح الكثيرة، وهو سبب لزيادة الرزق؛ فإنه علىٰ قدر المؤنة تأتي المعونة، فـهذا هدي الرسول وأمره؛ بـخلاف ما يقول بعض المفترين: «من تزوج، فقد ركب السفينة، ومن وُلد له، فقد غرق»، فـهذا كلام باطل، مـخالف لكلام رسول الله ﷺ.

* * *

[٣/١٢٣] عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»[(٣)].

* التَّبَتُّل: تَرْكُ النِّكَاح، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيم عليها السلام الْبَتُولِ.

---

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ»؛ أي: الانقطاع للعبادة؛ كما تقدم في حديث أنس.

(ولو أذن له، لاختصينا)؛ أي: لفعلنا السبب الذي يـحصل به قطع شهوة الجماع، وهو الاختصاء؛ أي: قطع الخصيتين؛ لأنـهما مادة الشهوة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٤) عن ابن شهاب مرسلًا.
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

**والتبتل نوعان:**

تبتل مأمور به؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨].

وتبتل منهي عنه، وهو هذا؛ أي: ينقطع عن كل شيء، حتىٰ عن بعض المستحبات.

* * *

[٤/١٢٤] عَن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِن الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ: ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»[١]. قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[٢].

* الحِيبَةُ: الحالةُ بكسر الحاء.

---

**قوله في حديث أم حبيبة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:**

«قلت: يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ»، وأظن أن اسمها رملة.

فلما كانت هذه الحالة غريبة، قال: (أوتحبين ذلك؟)؛ أي: لأن عادة النساء أنهن يكرهن أن يتزوج عليهن أزواجهن، فلو تزوج صديقة لها، انقلبت تلك الصداقة عداوة، بسبب أنها كانت ضرة لها، فلا تجد ضرتين إلا بينهما من العداوة شيء كثير، إلا ما ندر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١).

قال الزركشي في «النكت» (ص: ٢٧٢): «قال عروة» إلخ، يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك فهو من أفراد البخاري خاصة، كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين.

فلـما قال لـها ذلك، أخبرته السبب الداعي إلىٰ طلبها هذه الحالة، فقالت: «فَقُلْتُ: نَعَمْ»؛ أي: أحب ذلك، ثـم ذكرت العلة، فقالت: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ»- بضم الميم، وسكون الخاء، وفتح اللام -؛ أي: أني لست بـمنفردة فيك، ولستَ بـخالص لي دون مشارك.

«وَأَحَبُّ مَن شَارَكَني فِي خَيْرٍ أُخْتِي»: يطلق علىٰ الخير الدنيوي والأخروي، والمراد بالخير هنا: الخير الأخروي؛ لأن اتصال المرأة بالنبي ﷺ من أعظم الخير، بل أعظمه، ولـهذا كان ﷺ متصلًا نكاحه لـهن في الدنيا والآخرة، فكان لا يـحل لـهن التزوج بعد موته، فتقول رضي الله عنها: إذا كان لا بد من مشارك فيك، فأحب من يشاركني فيك أختي.

فلـما فهم حقيقة مرادها، قال: «إن ذلك لا يـحل لي»؛ أي: لأنـها أختك، وأنت زوجتي، قال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فقالت: «إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ»؛ أي: فظننت أن أختي تـحل لك؛ وكان هذا الخبر كذب، فقال: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»؛ أي: زوجته؛ لأن هذا مقام يقتضي التفصيل، فلذلك استفصل، «فَقُلْت: نَعَمْ»، فقال مبينًا أن فيها مانعين من تزوجه لها: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي».

الربيبة: بنت الزوجة، سميت بذلك؛ لأنه يربيها؛ أي: فإنـها تحرم علي؛ لأنـها ربيبتي كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال بعض العلماء: إن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ قيد غيرُ مراد؛ لأنـها تـحرم عليه، ولو لـم تكن في حجره، إلا علىٰ قول شاذ: أنـها لا تـحرم إذا لـم تكن في حجره.

وقال بعضهم: إن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ تقييد للغالب.

وأحسن ما قيل في ذلك: أن الله تعالىٰ إذا نـهىٰ عن شيء، بين حكمته، ووضح قبحه، فقيد ذلك بقوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾؛ لبيان قبح ذلك، والتنفير عنه بأعظم منفر، وهو كون الربيبة في حجره؛ فإنـها في هذه الحالة تكون كبنته؛ فالإنسان يأنف في نكاحها في هذه الحال، وينفر منه أشد النفرة، فقال: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابنة أَخِي

مِن الرَّضَاعَةِ»، وهذا مانع من نكاحها أيضًا، فعلىٰ كل إنـها لا تـحل لي.

وقوله: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ مولاة أبي لهب». وفسر عروة قصة ثويبة، فقال: «وثويبة، مولاة لأبي لـهب، أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلـما مات أبو لـهب، أُريهُ بعض أهله بِشَرِّ حيبَةٍ»؛ أي: برؤية كريهة، وحالة مذمومة، «فقال: ما لقيت؟ قال ما لقيت بعدكم خيرًا، غير أني سُقيت من هذه»، قيل: إنه يشير إلىٰ نقرة إبـهامه.

وقوله: «بعتاقتي ثويبة»؛ أي: مكافأة لي علىٰ عتقي إياها.

ففيه: أن الإنسان لا يظلم شيئًا، وأن الكافر يـجازىٰ بـما عمل من الإحسان؛ إما في الدنيا، وإما في البرزخ، وجزاء أبي لـهب هذا كان في البرزخ، ومـجازاة الكافر لا تبلغ إخراجه من النار؛ لأن أخف الكفار عذابًا أبو طالب بسبب إحسانه إلىٰ رسول الله ﷺ، وهو لا يخرج من النار.

وقوله: «فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلا بَنَاتِكُنَّ»؛ هذا خطاب خاص لأزواجه ﷺ؛ فلا يـحل له نكاح أخواتـهن، ولا بناتـهن؛ أما البنات، فتحريم مؤبد، وأما الأخوات، فتحريم مؤقت إلىٰ الفرقة التامة؛ إما بـموت، وإما طلاق، ويشترط انقضاء العدة في الطلاق الرجعي بالاتفاق، وفي البائن علىٰ المشهور من المذهب. وعنه: لا يشترط انقضاء العدة في البائن.

**ففي هذا الحديث عدة فوائد:**

منها: أنه إذا سئل عن مسألة ذات أوجه يـختلف فيها الحكم، فينبغي أن يستفصل في ذلك، ولـهذا قال: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!...» إلخ.

وفيه: أنه لا يـجوز للرجل نكاح أخت زوجته -كما تقدم-، وكذا يـحرم عليه علىٰ الأبد نكاح ابنة زوجته.

**والمحرمات ثلاثة أقسام:**

إما من النسب؛ وهن سبع: الأم، والأخت، والبنت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ،

وبنت الأخت.

وقسم من الرضاع؛ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وينتشر من جهة المرضعة ومَن له اللبن كالنسب، ومن جهة المرتضع إلىٰ فروعه فقط، فيباح لأبي المرتضع نكاح أخته وأمه من الرضاع، ويشترط أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة علىٰ المذهب هي: إذا أطلق الثدي، أو انتقل من ثدي إلىٰ ثدي آخر، فعلىٰ هذا يتصور إتمام ذلك في مجلس واحد.

**والصحيح**: الرواية الثانية؛ أن حد الرضعة هو ما يطلق عليها في اللغة والعرف، وهو شبَع الصبي، وهذا بالاتفاق في باب الإجارة.

**القسم الثالث**: المحرمات بالصهر؛ وهن أربع: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، وبنتها، ويدخل في قولنا: «**زوجة الأب**» زوجة الجد وإن علا لأب وأم، وارث أو غير وارث، وبقولنا: «**زوجة الابن**»؛ أي: ابن الصلب، وابن الابن، وابن البنت وإن نزلوا، وارثين أو غير وارثين.

وذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ المحرمات من النسب في «**القواعد**»، فقال: المحرمات من النسب: الأصول مطلقًا وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه؛ فالأصول هم من لهم عليك ولادة، ويدخل في ذلك: الأم، والجدات من كل جهة وإن علون، والفروع مطلقًا، وهم من لك عليهم ولادة، ويدخل في ذلك: البنات، وبنات الابن، وبنات البنت وإن نزلوا، وارثين أو غير وارثين، وفروع الأب والأم وإن نزلوا وهم: الأخوات من كل جهة، وبناتهن وإن نزلن، وبنات الإخوة من كل جهة وإن نزلن.

وفروع من فوقهم لصلبه؛ أي: فروع الأجداد والجدات، وهم: العمات والخالات، وعمات الأب والأم، وخالاتهما وإن علون.

* * *

[١٢٥/٥] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

---

**وقوله في حديث أبي هريرة: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا...» إلخ:** هذا مَثَلٌ فِي تـحريم الجمع بين الأختين، والقاعدة في ذلك: أن كل أنثيين لو قدر إحداهما ذكرٌ، والآخرىٰ أنثىٰ، حرم عليه نكاحها من النسب، فيحرم الجمع بينهم، - أي: ذوات المحارم.

وقولنا:«**من النسب**»؛ أي: دون الصهر، فيـجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، وبينها وبين زوجة ابنها، مع أنه لو قدر أحدهما ذكرًا، لـم يـحل لـه نكاح الآخر؛ لأن هذا التحريم من الصهر، لا من النسب، ولا يـخرج شيء من ذلك عن قوله: «**لا يـجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»، وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

* * *

[١٢٦/٦] عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(٢).

---

**وقوله في حديث عقبة بن عامر: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»:** هذا من [الأحاديث] الجوامع.

**ففيه:** وجوب الوفاء بالشروط في الجميع؛ لأن أفعل التفضيل تفيد عموم الحكم في الجميع، ولكن المفضل اختص بزيادة الفضل.

**ففي هذا:** أن الشروط جـميعها يـجب الوفاء بـها، ولكن شروط النكاح أوجب من غيره، وقد ورد: «**المسلمون علىٰ شروطهم**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم (١٤١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وصححه الألباني بمجموع طُرقه في «الإرواء» (١٣٠٣).

ويستثنىٰ من ذلك الشرط المحرم، فلا يوفىٰ به، وقد ورد: «إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا»، وكما تقدم في قصة بريرة: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»(١). الحديث.

ويجب الوفاء بالشرط، الذي لم يخالف كتاب الله؛ سواء كان مالًا، أو منفعة، أو غرضًا من الأغراض المباحة(٢).

وإذا اشترط شرطًا باطلًا جاهلًا وفات غرضه، فله الخيار؛ لأنه لم يدخل إلا علىٰ هذا الشرط، ويعذر بالجهل.

* * *

[٧/١٢٧] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَن نِكَاحِ الشِّغَارِ».
وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(٣).

---

قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَن نِكَاحِ الشِّغَارِ». وفسر الشغار.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

هذا من تفسير بعض الرواة، وهو من باب التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ.

وفسره بعض الرواة بتفسير أعم من هذا، فقال: أن يزوج الرجل موليته علىٰ أن يزوجه موليته، ولا صداق بينهما.

وسمي شغارًا؛ لأنه خالٍ من الصداق، والشاغر: الخالي، يقال: شغر المكان، أي: خلا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «كل شرط شرطه أحد الزوجين علىٰ الآخر فإنه صحيح يجب الوفاء به، إلا نكاح الشِّغَار، بأن يزوج كل منهما الآخر موليته بشرط أن يزوِّجه الآخر ولا مهر بينهما، وإلا نكاح التحليل، الذي يقصد به حلها لمطلقها ثلاثًا، وإلا نكاح المتعة، بأن يتزوجها إلىٰ مدة ثم يفارقها، فهذه شروط فاسدة مُفْسِدة للنكاح، وما سواها مما لهما أو لأحدهما فيه مقصود صحيح فإنه صحيح لازم». «نور البصائر والألباب» (٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) وليس عندهما لفظة: «نكاح».

وقيل: لأنه تشبيه بالكلب إذا شغر برجليه ليبول، أي: رفعها، لأن كل واحد رفع يده عن موليته، والأول أقرب.

ففي هذا: النهي عن نكاح الشغار، وهو نكاح باطل بالإجماع، ولم يبح في الإسلام قط.

**وفيه مفاسد كثيرة:**

**منها:** أن الصداق واجب في النكاح، فلا يصح إلا به، قال تعالىٰ: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٢٤]، ولو زوج بغير صداق، ولم ينف، فهذه المفوضة، إن دخل بها أو مات أحدهما، فرض لها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول، فلها المتعة.

وإن نفىٰ الصداق، فاختلف العلماء في ذلك، فقيل: يصح ولها مهر المثل كالمفوضة، وهو المشهور من المذهب.

**والرواية الثانية:** أنه لا يصح، وهي الصحيحة.

**ومن مفاسد نكاح الشغار:** أنه يجب علىٰ الولي النصح فيما ولي عليه عمومًا، وفي النكاح خصوصًا، فإذا كان علىٰ هذه الحال، فلا يؤمن أن الولي يزوجها بغير كفؤٍ، مراعاة لما يحصل له من تزويجه بموليته الأخرىٰ، وهذا لا يصح.

**ومنها:** أنه تشبه بالكلاب التي هي أخس الحيوانات، وهذا لا يصح، ولو رضيت المزوجة.

**ومفهوم قوله: «ولا صداق بينهما»:** أنه لو شرط فيه صداق، صح، أي: غير قليل حيلة، فلا يصح.

**ومن الأنكحة المحرمة:** نكاح المحلل وهو حرام بالإجماع، ولم يبح في الإسلام قط، وسواء نوىٰ التحليل من غير شرط، أو شرك في نفس العقد، وهو الذي يتزوج مطلقة الإنسان ثلاثًا، ليحلها له.

* * *




[٨/١٢٨] عَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(١).

---

**قوله في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».**

نكاح المتعة كان في أول الإسلام حلالًا، ثم حُرم يوم الفتح، وهو أن يتزوج المرأة بصداق قليل إلىٰ مدة معينة، فإذا مضت المدة، فارقها، ولا يحتاج إلىٰ طلاق.

**وقيل: إن المراد بقوله تعالىٰ:** ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] أي: إذا تمت المدة التي تراضيا عليها، وأرادا أن يتراضيا علىٰ زيادة في المدة، فلهما ذلك.

وكانوا محتاجين إليه في أول الأمر، لأنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ، ويحتاجون إلىٰ النساء، فإذا وصلوا إلىٰ بلد أو قرية، تزوجوا فيها زواجًا مؤقتًا، ليكون أخف للمهر.

**وقوله: «يوم خيبر»** ورد حديث صحيح صريح: أنه حرم يوم الفتح، فقيل: إنه أبيح، ثم حرم، ثم أبيح، ثم حرم.

**قال الإمام الشافعي:** ما أعلم شيئًا من الأحكام أبيح مرتين، وحرم مرتين إلا نكاح المتعة.

**والصحيح:** أنه لم يحرم يوم خيبر، وإنما هذا وهم من بعض الرواة، والذي حرم يوم خيبر الحمر الأهلية.

وكان ابن عباس يرىٰ حل ذلك عند الضرورة، ولكنه رجع بعد ذلك، ولما ذكر علي تحريم الحمر الأهلية ونكاح المتعة جميعًا، وهم بعض الرواة وظن أن تحريمهما يوم خيبر، ولكن الصحيح أنه حرم يوم الفتح.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥) واللفظ له، وليس عنده لفظة: «نكاح»، ومسلم (١٤٠٧).

وفيه: تحريم الحمر الأهلية، لأنها رجس، ويأتي ذلك في الأطعمة إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

[٩/١٢٩] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(١).

---

قوله في حديث أبي هريرة: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ....» إلخ.

الأيم: هي التي قد تزوجت ووطئها زوجها.

وقوله: «تُسْتَأْمَرَ» أي: تشاور، وتأذن لوليها أن يزوجها، ولا بد أن تنطق بالإذن، ولا يزوجها بدون ذلك أبوها ولا غيره من الأولياء.

وقوله: «وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ»، أي: فإن أذنت، فذاك، وإلا لم تزوج، «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وفرق الشارع بين البكر والثيب، لأن البكر أشد حياء، والثيب قد جربت الرجال، وقل حياؤها فلا بد أن تنطق بالإذن، ولا يجبرها الأب ولا غيره، وأما البكر فتستأذن، وإذنها أن تسكت فإن كانت صغيرة، أي: دون البلوغ فللأب إجبارها؛ لأن له الولاية علىٰ نفسها ومالها، وغيره لا يشاركه في الإجبار، ووصيه كهو.

وإن كانت بالغة، فالمشهور من المذهب: أن للأب إجبارها أيضًا مع أنه لا يملك بيع أقل شيء من مالها.

والصحيح: الرواية الثانية، أنه لا يجبر البالغة، لعموم هذا الحديث، وللقياس، فكيف يمكن من إجبارها علىٰ التزوج، ولا يملك إجبارها علىٰ بيع عود أراك ونحوه من مالها؟ مع أن ذلك أولىٰ بالمنع، ولأنها لو عينت كفوًا، وعين الأب كفوًا، فإنه يقدم الذي هي عينت، حتىٰ علىٰ المذهب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

وقد حكىٰ بعضهم الإجماع في أنه يقدم الذي عينت، وقد ورد: «أن امرأة زوجها أبوها بدون رضاها، فأتت النبي ﷺ، فرد نكاحها» وهي بكر[١].

ولا بد في استئذانها من تعريف الرجل لها باسمه وصفاته التي يحتاج إلىٰ ذكرها.

وإن استأذنها الولي، أو أمر امرأة عدلًا كأمها وخالتها وأختها أن تستأذنها كفىٰ، لأن المقصود العلم بالإذن وإذا تهيأت للزوج بخضاب ونحوه، فهذا إذن.

وإن ادعت عدم الرضا، فإن كان قبل الدخول، فالقول قولها، وإن كان بعده وقد تهيأت للزوج، فالقول قوله، لأن ظاهر الحال معه.

والرضا شرط في النكاح لا يصح بدونه، وهو شرط في جميع العقود، اللهم إلا التي يجبر عليها بحق.

**وشروط النكاح أربعة:**

**أحدها:** تعيين الزوجين.

**الثاني:** رضاهما.

**الثالث:** الشهادة.

**الرابع:** الولي.

وعد بعضهم خلو الزوجين من الموانع شرطًا، ولا بد من الولي، فلا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها، ولو كان لها أمة، فأولياؤها أولياء سيدتها.

ويشترط إذن السيدة للولي في إنكاحها، ولا بد من نطقها بالإذن، ولو كانت بكرًا، لأن النكاح ليس عليها، ولا تملك المرأة التوكيل في تزويج نفسها.

والولاية في النكاح عصبة النسب علىٰ الترتيب في الميراث، إلا أن الأبوة في هذا مقدمة علىٰ البنوة، ويقدم الجد وإن علا علىٰ الابن، وإن لم يوجد من العصبة أحد، انتقلت الولاية إلىٰ الحاكم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٤٥).

**وأركانه**: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول.

ولا يشترط كون العاقد بينهما عالمًا، أو طالب علم، وعادة الناس اليوم في أنه لا يعقده إلا عالم فيه مصلحة، لأن العالم أعرف من غيره بالموانع وغيرها، فيسأل ويستفصل، وفي عدم استعمال ذلك خطر، لأن العوام يجهلون الواجبات والموانع.

* * *

[١٠/١٣٠] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ -فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَىٰ: يا أَبَا بَكْرٍ! أَلا تَسْمَعُ إِلَىٰ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

---

قوله في حديث عائشة: «**جَاءَت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ**: يا رسول الله، **كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي**....» إلخ، أي: طلقني ثلاثًا، والبت: القطع.

**والطلاق نوعان**: رجعي وبائن.

**فالطلاق البائن أربعة أقسام:**

**أحدها**: الطلاق قبل الدخول فمن حين يتكلم بالطلاق تبين منه، ولا عدة له عليها، فيجوز أن يتزوج من ساعتها تلك.

**الثاني**: إذا كان الطلاق علىٰ عوض، فإنها تبين منه، ولو لم يطلق إلا واحدة، لأنه لو كان فيه رجعة، لخالف مقتضىٰ الخلع.

**الثالث**: إذا طلق في نكاح فاسد، فإنه يقع بائنًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩، ٥٧٩٢)، ومسلم (١٤٣٣) واللفظ له.

وفي هذه الثلاثة له العقد عليها، ولو في عدتها إن كان عليها عدة، لأن العدة له، ولا يشترط في ذلك أن ينكحها زوج غيره.

الرابع: إذا استكمل الثلاث، فإنها تبين منه، وفي هذا القسم لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وهذا القسم هو المراد في هذا الحديث.

وتبين إذا كان الطلاق رجعيًّا، وخرجت من العدة.

ويحرم إيقاع الثلاث جملة واحدة، ويحرم الطلاق في الحيض، وفي طهر قد جامع فيه، ما لم تكن حاملًا.

وقولها: «**فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ**» بفتح الزاي من الأنصار، «**وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**» أي: أنه لا يستطيع الوطء، ولما كان هذا كلامًا يُستحيىٰ منه، ويستغرب تكلم النساء به، «**فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**» إلخ، أي: إنك لا تحلين حتىٰ تزوجي، ويطأك الزوج الثاني، فكان المراد بقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: يعقد عليها، ويطأها.

قولها: «**وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَىٰ: يا أَبَا بَكْرٍ! أَلا تَسْمَعُ إِلَىٰ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» أي: ألا تنهاها؟ لأنه يحصل المقصود من الاستفتاء بدون هذا التصريح.

**ففي هذا الحديث فوائد عديدة:**

**منها:** أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاح غيره ووطئه، ثم إن طلقها بعد أبيحت له.

**ومنها:** أنه لا بأس بالتصريح بالأشياء التي يُستحيىٰ منها إذا احتيج إلىٰ ذلك كالاستفتاء ونحوه.

**ومنها:** حسن خلقه ﷺ وأنه بشر يعجب مما يعجب منه البشر والله أعلم.

* * *

[١١/١٣١] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِن السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ[(١)].

* قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

---

**قوله في حديث أنس: «مِن السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ علىٰ الثيب أقام عندها سبعًا....» إلخ.**

**فيه:** مشروعية العدل بين الزوجات فيما يملك الإنسان، كالنفقة والقسم ونحو ذلك، وهذا واجب، دون ما لا يملكه، وهو الشيء الذي سببه المحبة، كالوطء ودواعيه، ولهذا كان رسول الله ﷺ يعدل بين أزواجه، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(٣)].

**ومن العدل:** أنه «**إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا... ثُمَّ قَسَمَ**»؛ أي: لأن الحاجة داعية إلىٰ ذلك، لتطمين خاطرها، وتأنيسها، وإذهاب الخجل عنها.

«**وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا**» لأن حاجتها إلىٰ ذلك أقل من البكر، لأنها قد جربت الرجال، وتمرنت علىٰ ذلك، بخلاف البكر ويخيرها، فإن أحبت أقام عندها سبعًا ويسبع لباقي الزوجات، وتسقط الثلاث بتقديمها، وإن أحبت ثلاثًا فالثلاث خالصة لها، ولهذا لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: «**إنه ليس بك هوان علىٰ أهلك**» يعني: نفسه ﷺ، أي: لست رخيصة علي، «**فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لأزواجي**» أو كما قال ﷺ[(٤)].

وقوله: «**قَالَ: أَبُو قِلابَةَ**» أي: الراوي عن أنس: «**وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَىٰ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) وليس عنده: «ثم قسم».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

النَّبِيِّ ﷺ» أي: إني لا أشك في رفعه، لأنه إذا قال الصحابي، من السنة، فالحديث مرفوع، كقوله: أمرنا ونهينا، فلا شك في رفع هذا الحديث، واتفقت الأمة على العمل به من وقت الصحابة وإلى زماننا هذا، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

* * *

[١٢/١٣٢] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قَالَ: بِسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»(١).

---

قوله في حديث ابن عباس: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ....» إلخ، هذا من الآداب الشرعية التي ينبغي للعاقل التأدب بها، فإن في ذلك صلاح الدنيا والآخرة، والمتأدب بها هو الأديب حقًّا.

وصنف الإمام ابن مفلح رحمه الله كتابًا في هذا المعنى سماه: «الآداب الشرعية» فإن تأدب الإنسان بهذه الآداب انقلبت عاداته عبادات، وترى الرجلين يفعلان الفعل الواحد وأحدهما يؤجر على فعله الأجر الجزيل لحسن نيته، وكمال تأدبه والآخر يفعل ذلك الفعل على وجه العادة فلا يؤجر عليه.

فإذا احتسب الإنسان النفقات التي ينفقها على نفسه وأهله وعياله، ونوى بذلك امتثال أمر الله، والإحسان إلى أقاربه، حصل له أجر عظيم، وحتى إنه إذا فعل شهوة نفسه، وقصد التقرب إلى الله، فله بذلك أجر، فإذا قصد بأكله وشربه ونومه الاستعانة على طاعة الله، وشكره على هذه النعمة، فله بذلك أجر، وإذا تزوج وقصد بذلك إعفاف نفسه وزوجته، وطلب الذرية الصالحة، وتكثير النسل، كان له أجر.

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من الناس صدقة»(٢)، أي: كل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٣، ٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤) وعنده في آخره: «شيطان» بالتنكير بدلًا من: «الشيطان».
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر.

يوم تطلع عليه الشمس، وأعضاء الإنسان سليمة، فعليه لكل مفصل منها صدقة، شكرًا لهذه النعمة، وأحصيت مفاصل الإنسان فبلغت ثلاثمائة وستين مفصلًا، فيجب عليه بعددها صدقات كل يوم، فاستغرب ذلك الصحابة، وتكاثروها فعدد وجوه الخير، فقال: «**إن لكم بكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة**» إلىٰ أن قال: «**وتلقىٰ أخاك تحمله علىٰ دابته، أو تحمل له متاعه صدقة**» أي: تعينه علىٰ ذلك، فعد كثيرًا من وجوه الخير إلىٰ أن قال: «**وفي بُضع أحدكم صدقة**» أي: أنه إذا جامع أهله، فهي صدقة، فتعجب الصحابة من ذلك، وقالوا: «**يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر**»(١) أو كما قال ﷺ.

**ومن الآداب القولية عند الجماع، إما قُبَيْلَهُ أو عند مقدماته أن يقول: «بِسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»** أي: الوطء الحلال ففي هذا طرد للشيطان عن مشاركته في الوطء فإن الشيطان يشارك الإنسان في طعامه وشرابه ونكاحه إذا لم يذكر اسم الله علىٰ ذلك، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤] فإذا ذكر اسم الله علىٰ ذلك، كان مانعًا من مشاركة الشيطان له، فانظر إلىٰ بركة اسم الله تعالىٰ.

**وفيه: الدعاء له ولزوجته أن يجنبهم الشيطان.**

**ثم قال: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ»** أي: في ذلك الوطء **«لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»** أي: ببركة هذا الدعاء، فإنه سبب لوقايته من الشيطان.

**وهاهنا قاعدة ينبغي التنبه لها، وهي أنه كثيرًا ما يرد في بعض النصوص:** أن من فعل كذا، استحق الخلود في النار، ومن فعل كذا، فله كذا، مع أن غيره من النصوص يظن أنه مخالف له، وذلك كقوله في القتل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣] مع أنه ورد: أنه «**لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال حبة من**

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.




خردل من إيمان»[١] ونحوه من النصوص، فيظن الظان أن بينهما تناقضًا.

وقد اختلفت أقوال العلماء في مثل هذه النصوص ومن تأمل هذه القاعدة، وعرفها ونزل عليها ما يرد عليه من هذه النصوص علم أنها متوافقة يصدق بعضها بعضًا.

والقاعدة هي: أن يعلم أن الشارع جعل لكل شيء أسبابًا وموانع، فإن وجدت الأسباب، وانتفت الموانع، وجد المسبب الذي رتّب على ذلك الفعل، وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت ووجد معها موانع تمنع من وقوع ذلك الفعل، لم يقع، فإذا قال تعالىٰ: (من فعل كذا، فله كذا)، علم أن ذلك الفعل سبب لوجود ما رتب عليه إن لم يوجد مانع يمنع من وقوعه وإذا قال: (من فعل كذا فعليه كذا)، علم أن من فعله، استحق ما رتب عليه، لأنه سبب موجب لما رتب عليه ما لم يمنع من ذلك مانع.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣] يعلم منه: أن قتل المؤمن سبب موجب للخلود في النار، ما لم يمنع من ذلك مانع، وأكبر ما يمنع من الخلود في النار: الإيمان، فمن معه أصله فهو مانع له من الخلود فيها.

ومثله بقية النصوص التي جعلت من أسباب الخلود في النار ما لم يمنع من ذلك مانع ومن ذلك: ما في هذا الحديث فإن الدعاء سبب لسلامة الولد من مضرة الشيطان ما لم يوجد موجب لذلك، فإنه يوجد من الناس من يقول هذا الدعاء، ثم يولد له، ولا يسلم الولد من الشيطان بسب ما عارض ذلك، وهذا كثير جدًّا.

وإذا حفظ الإنسان هذه القاعدة سلم من التناقض، لأن بذلك تجتمع النصوص، كما أفاد شيخ الإسلام. ولما أخذ الخوارج ببعض النصوص، وتركوا بعضًا، كفروا عصاة المؤمنين، وقالوا بتخليدهم في النار، وردوا النصوص التي صرحت بأنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٣٣/١٣] عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[١].

ولِمُسْلِمٍ[٢]: عن أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ من أَقارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ، ونَحْوِهِ».

---

**قوله في حديث عقبة بن عامر: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ....» إلخ.**

**فيه:** التحذير من الخلو بالنساء الأجانب، أي: غير المحارم، فإنه أعظم فتنة، ولا خلا رجل بامرأة لا تحل له إلا كان الشيطان ثالثهما[٣]، وتولىٰ إضلاله دون أصحابه، فإن كان معها نساء أو محرم، زال المحذور، وهذا عام لكل أجنبي، ولهذا قال: «**فسأله رجل فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»**»، أي: أنه أشد من غيره، لأنه لا يستنكر دخوله علىٰ المرأة، فهو أعظم خطرًا من غيره.

**وفسر الليث ذلك، فقال: «الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج من العم ونحوه»**، أي: قرابة الزوج غير المحارم، كأبيه وابنه فيحرم خلو الأجنبي بالمرأة مطلقًا.

❊

## ١- بَابُ الصَّدَاقِ

**قوله: (باب الصداق)**

**ويسمىٰ بأسماء كثيرة**، منها: الصداق، ومنها النِّحْلة، ومنها: الفريضة، ومنها: المهر. وهو العوض الذي يدفع في النكاح، وحدَّه بعضهم بأنه العوض المالي، والأول

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧١) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».

أصح، فإنه يصح أن يكون عين مال، أو منفعة دينية أو دنيوية، وغالب صداق الناس عين مال.

ومن صداق المنفعة الدنيوية: ما ذكره الله تعالىٰ عن موسىٰ مع صاحب مدين، فإنه زوج موسىٰ ابنته علىٰ أن يرعىٰ له الغنم ثمان سنين، وإن تمم العشر فهو تبرع منه، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧] الآية.

* * *

[١/١٣٤] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا(١).

---

ومن أصداق المنفعة: ما ذكره بقوله في حديث أنس: «أَعْتَقَ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ...» إلخ.

صفية هذه: بنت ملك اليهود، وكانت من سبايا خيبر، فإن النساء والصبيان يكونون أرقاء بمجرد السبي.

وكان رسول الله ﷺ له أن يصطفي من المغنم ما شاء، ووقعت صفية في سهم دحية بن خليفة الكلبي، فذكرت لرسول الله ﷺ ومدحت له، فأخذها منه، وعوضه جارية بدلها، وكان له أن يأخذها بلا عوض، لأنه أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فاصطفاها رسول الله ﷺ واسمها صفية، وبنىٰ بها في طريقه حين رجع إلىٰ المدينة.

ولما أشكل علىٰ الصحابة في أول الأمر هل تسراها، أم تزوجها وجعلها من أمهات المؤمنين؟ قالوا: انظروا إذا سرنا غدًا، فإن سترها وأرخىٰ دونها الحجاب، فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يسترها فهي أمة تسراها، فلما رأوه قد سترها علموا أنه تزوجها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

وأولم على نكاحها بحَيْس، وهو التمر مع الأقط والسمن، أو يجعل بدل الأقط دقيقًا وهو المسمى بالقشد.

وأحبها رسول الله ﷺ حبًّا شديدًا، وأسلمت وحسن إسلامها وهي التي تقدمت قصتها حين جاءت تزوره في اعتكافه.

**ففي هذا الحديث عدة فوائد:**

**منها**: أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة دينية أو دنيوية كما يكون مالًا، فإنه ليس المقصود من النكاح العوض المالي فقط، بل هو في نفسه عبادة.

**ومنها**: أنه يجوز في هذه المسألة بالخصوص أن يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها، وفي هذا لا يشترط رضاها، لأنه مالك لمنافعها كلها، وأخرج عن ملكه بقية المنافع بالعتق، وأبقى منفعة البضع.

**ومنها**: أنه لا يشترط في هذه الحال الإيجاب والقبول، وأما في غير هذه الحال، فهما ركنان في النكاح لا بد منهما، فيكفي أن يقول في هذا: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك.

**ومثل هذه المسألة**: إذا تولى الإنسان طرفي العقد، فلا يشترط فيه الإيجاب والقبول، فإذا كان له ابنة عم هو وليها، وأراد أن يتزوجها، ورضيت، أحضر شاهدين وقال: اشهدا أني زوجت نفسي فلانة.

**ومثله**: لو خطب ابنته أو موليته إنسان، ووكله أن يقبل له النكاح، فيكفي أن يشهد أنه زوج فلانًا فلانة.

**ومنها**: أنه لا بأس أن يتولى إنسان واحد طرفي العقد.

**ومنها**: أنه لا بد من الصداق في النكاح.

* * *

[٢/١٣٥] عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا

حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِن شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذَا. فَقَالَ ﷺ: «إزَارَكَ، إنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» قَالَ: مَا أَجِدْ. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِن الْقُرْآنِ»(١).

---

**قوله في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ...» إلخ.**

هذه من خصائصه ﷺ أنه يجوز له أن يتزوج بدون مهر، قال تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فإذا وهبت نفسها له، فهو بالخيار، إن شاء قبلها وتزوجها، وإن شاء ردها، فلما قالت له هذه المرأة: وهبت نفسي لك، شخص النظر بها وصوَّبه، فلم يرغب بها، وكره أن يردها فتخجل فلهذا سكت، وتركها قائمة، لعل أحد الصحابة يرغب فيها، لأنه رأىٰ حاجتها إلىٰ الزواج، فكأن الصحابة فهموا مراده، وأنه لم يرغب بها، «**فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! زَوِّجْنِيهَا، إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْء تُصْدِقُهَا؟»** أي: فإنه لا يجوز إلا بصداق، فقال: ما عندي إلا إزاري» أي: أنه لا يجد شيئًا حتىٰ ولا رداء.

**والإزار هو: [ما] يجعل من السرة فأنزل.**

**وقوله: «إزَارَكَ، إنْ أَعْطَيْتَهَا...» إلخ.**

**قال بعض العلماء: يؤخذ منه:** أن المرأة تملك جميع صداقها من حين العقد، لأنه أخبره أنها تملك أخذه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، وليس هذا بلفظ واحد منهما، مما يدل أن المصنف رحمه الله ينقل من حفظه، ولذلك حصلت له أوهام.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٢٨٣): «بعد أن ذكر مواضعه في البخاري ومسلم وألفاظهما: ومقصودي بإيرادي الحديث من «الصحيحين» أن سياق المصنف له باللفظ المذكور لم أجده فيهما ولا في أحدهما».

وقوله: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ».

فيه: أنه يجزئ الصداق بأقل شيء، فلما لم يجد، قال: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم، وفي بعض الروايات: سورة كذا وكذا، وفي بعضها: سورة البقرة وآل عمران، فقال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِن الْقُرْآنِ» أي: إن صداقها أن تعلّمها هذا الذي تعرف من القرآن.

**ففيه فوائد كثيرة:**

منها: هذه الخصيصة للنبي ﷺ.

ومنها: أنه لا غضاضة على المرأة إذا وهبت نفسها له ولو لم يقبلها فإن أعظم الفخر وأعلى المراتب للمرأة أن تكون زوجة للنبي ﷺ ولما كبرت سودة، ورأت أنه يريد فراقها أحبت البقاء معه، وأسقطت حقها من القسم، فوهبت يومها لعائشة، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، فأحبت البقاء معه لهذه المنقبة العظيمة.

وفيها: حسن خلقه ﷺ، وأنه يحب جبر خواطر أصحابه، فإنه لم يردها حين لم يرغب بها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.

ومنها: أن المرأة تملك صداقها كله بمجرد العقد[1].

ومنها: أن الصداق يجزئ أن يكون أقل شيء.

ومنها: أنه يجزئ أن يكون عينًا، أو منفعة دنيوية أو دينية.

ومنها: هذه المسألة بالخصوص، وهي أنه يجوز أن يصدقها تعليم شيء من القرآن، فإن العلماء اختلفوا في صحة ذلك:

فمنهم من منعه، وهو المشهور من مذهب أحمد، محتجين بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما كان كثير من الناس يظلمون النساء ويهضمونهن حقوقهن، وخصوصًا الصداق الذي يكون شيئًا كثيرًا دفعة واحدة يشق عليهم، حثهم على إيتاء النساء ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ أي: مهورهن ﴿نِحْلَةً﴾ أي: عن حال طمأنينة وطيب نفس من غير مطل ولا بخس منه شيئًا». «تيسير اللطيف المنان» (١١٣).

بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وهذا ليس بمال.

**قالوا: ومثل هذا:** تعليم فقه ونحوه من الأشياء التي لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ تعليمها، بخلاف كتابة ونحو ولغة ونحوها مما يجوز أخذ الأجرة عليه.

**وأجابوا عن هذا الحديث:** بأنه خاص بذلك الرجل، لأنه ورد أنه: قال: «**ولا تجزئ عن أحد بعدك**»(١).

**وقال بعضهم: إن قوله:** «**بِمَا مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ**» أي: بسبب أنك من أهل القرآن، وهذا بعيد جدًّا.

والقول أنه يجوز أن يكون صداقًا، وهو رواية عن أحمد اختارها الشيخ، وهي الصحيحة، لأن هذا الحديث صريح في جواز ذلك، وأما الآية فلا تنافي هذا الحديث، فإنه يجوز بالمال، والمنفعة المقصودة، والنكاح ليس معاوضة مالية محضة حتىٰ يقال: لا يجوز فيه إلا المال، وقد ورد صريحًا أنه لما خطب أبو طلحة أم أنس بن مالك، وكان كافرًا، أبت عليه وقالت: إن تسلم فهو صداقي فأسلم وتزوجها فكان صداقها إسلامه، وليس مالًا ولا منفعة مالية.

**وأما قولهم:** إن هذا الحديث خاص بذلك الرجل فلا دليل عليه البتة، والحديث في أنه خاص لم يثبت، ولو ثبت لكان فاصلًا للنزاع، كما ثبتت خصيصة أبي بردة في إجزاء العناق عنه دون غيره.

**ومن فوائد هذا الحديث:** قلة الدنيا عند الصحابة، وقصف الحال عليهم.

* * *

[٣/١٣٦] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا

(١) أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢١٢): هذا مع إرساله فيه من لا يعرف.

أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١).

---

قوله في حديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ» وكان هذا من طيب النساء لأنه ورد: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه»(٢) وإذا كانت في بيتها، فلتطيب بما شاءت، فلما استغرب هذا الأثر، «قَالَ: مَهْيَمْ؟» أي: ما العلم وما الخبر؟ «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً» أي: فأصابني هذا منها فلا غرابة، «فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟» أي: ما قدر صداقها، وما هو؟ «قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ» أي: قدر عشر جنيه فإن الجنيه الفرنجي وزنها عشر نوىٰ، هذا مع أنه رضي الله عنه من أغنىٰ الصحابة، وأكثرهم مالًا، فدعا له ﷺ فقال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» ثم أمره بالوليمة، فقال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

**ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:**

منها: أنه ينبغي للإنسان تفقد أحوال أصحابه، وإذا رأىٰ شيئًا، سألهم عنه، وليس هذا مما لا يعني، خصوصًا له ﷺ ومن قام مقامه في تبيين الأوامر والنواهي، فإنه ﷺ يسألهم عن الشيء، فإما أن ينهىٰ عنه إن كان مخالفًا للشرع، وإما أن يقرره إن كان علىٰ وفق الشرع، وإما أن يأمر بإكماله وتتميمه إن كان لم يكمل، وفي هذا الحديث قرره علىٰ ما فعل، وأمره

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧)، وعندهما «أثر صفرة» بدل: «ردع زعفران»، وعندهما «ما هذا» بدل: «مهيم» لكن عند البخاري (٢٠٤٩، ٦٣٨٦): «مهيم»، وليس عندهما «ما أصدقتها»، وفي البخاري (٥١٥٣): «كم سقت إليها». والحديث بلفظ المصنف عند أبي داود (٢١٠٩) إلا قوله: «بارك الله لك»، فليست عنده. والباقي عنده، وسنده صحيح.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٣١٢): «وهذه اللفظة؛ أعني: «الردع» لم أرها في «الصحيحين»، وإنما رواه البخاري في أول البيوع بلفظ: «وعليه وضر صفرة»، وكذا رواه في باب: كيف آخىٰ النبي ﷺ بين أصحابه، وذكر في أولهما أنه عليه الصلاة والسلام آخىٰ بينه وبين سعد بن الربيع، ورواه في النكاح في باب: الصفرة للمتزوج، وفي باب: كيف يدعىٰ له بلفظ: «أثر الصفرة»، وكذا رواه مسلم، قال النووي، وفي رواية: في غير كتاب مسلم: «رأىٰ عليه صفرة» وفي رواية: «ردع من زعفران» قال: والردع: أثر الطيب.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح المشكاة» (٤٤٤٣).

أن يتمم ذلك، ويكمله بالولية.

ومنها: مشروعية الصداق، وأنه لا بد منه في النكاح، ولهذا قال: «**ما أصدقتها؟**» أي: فهو متقرر أنه لا بد منه.

ومنها: مشروعية تخفيفه، فإن عبد الرحمن بن عوف من أغنىٰ الصحابة، ومع هذا فهذا قدر صداقه، وكان صداق أزواج رسول الله ﷺ وبناته أربعمائة درهم، أو خمسمائة، أي: مقدار خمسين ريالًا إلىٰ الستين.

ومنها: استحباب المباركة للمتزوج، وقد ورد أنه يستحب أن يقول له: «**بارك الله لكما وعليكما**» أي: هو وزوجته «**وجمع بينكما في خير وعافية**»[(١)].

ومنها: استحباب الوليمة في النكاح، وهي الطعام الذي يصنع في أيام العرس، سواء صنعه المتزوج، أو أهل الزوجة، فكله مستحب ما لم يبلغ حد الإسراف.

وكل الدعوات مباحة بالأصل ما لم يكن ثم عارض، فتستحب إن كان فيها مصلحة، أو تكره إن كان فيها مفسدة، أو تحرم كما إذا كان فيها منكر لا يقدر علىٰ إزالته[(٢)]، وكما حرم علىٰ القاضي إجابة الدعوة حيث كان تهمة.

وأما الدعوة إلىٰ وليمة العرس، فمستحبة والإجابة إلىٰ سائر الدعوات مستحبة بالأصل ما لم يوجد عارض كما تقدم، وأما الإجابة إلىٰ وليمة العرس فواجبة، فهي من حقوق المسلم علىٰ المسلم وقد ورد: «**شر الطعام طعام الوليمة**» أي: وليمة العرس «**يدعىٰ إليها من يأباها، ويحرم منها من يريدها**» أي: يدعىٰ إليها الأغنياء دون الفقراء ثم قال: «ومن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٩٤٣)، ولكن بدون «وعافية»، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٢٩).

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «من الفروق والتقاسيم الصحيحة: تقسيم الإجابة إلىٰ الدعوات ثلاثة أقسام:
أحدها: تجب الإجابة إليها وهي وليمة العرس خاصة بشروطها.
والثاني: تكره، وهي وليمة المأتم الذي يصنعه أهل الميت للناس؛ لأنه مكروه، والإجابة إليه كذلك.
والثالث: باقي الدعوات فالإجابة إليها مستحبة حيث لا عذر، والله أعلم». «القواعد والأصول الجامعة» (١١٥).

**لا يجب فقد عصىٰ أبا القاسم»**[١]، فينبغي للإنسان ألا يجعل الوليمة بهذه [الصفة]، فينبغي أن يدعو إليها عموم الناس من أقاربه وجيرانه والأغنياء والفقراء.

ويحصل إدراك السنة في الوليمة بأقل شيء، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ أولم علىٰ صفية بحيس فينبغي للإنسان أن يولم علىٰ قدر حاله، بل وإن كان فقيرًا لا يقدر علىٰ الطعام، أدرك السنة بالقهوة ونحوها من الأشياء التي اعتادها الناس، وطعام أهل المرأة علىٰ الزواج وليمة تحصل بها السنة.

وإذا صنع الزوج وليمة عند رحيله، وكان قريبًا من أيام العرس، أدرك السنة، ولا تكره إذًا، وإنما المكروه أن يدعو الناس يومين أو ثلاثة، لأن هذا إسراف ورياء.

**ومما دل عليه هذا الحديث**: استحباب إظهار النكاح وإعلانه، لأنه من الشعائر التي ينبغي إعلانها، ولأنه يحصل بذلك الاقتداء، ولأنه قد يكون بينهما رضاع يجهلونه، فإذا اشتهر، فإن كان أحد يعلم رضاعًا، أخبر به إلىٰ غير ذلك من المصالح، وقد أمر بالدف عليه.

وأما نكاح الخفية، وهو الذي يتواصون بكتمانه فقد اتفق العلماء علىٰ أنه مذموم مخالف للشرع، وأن صاحبه علىٰ خطر عظيم، واختلفوا في صحته، فالجمهور علىٰ أنه صحيح مع ما فيه من المفاسد.

**وقال بعض العلماء منهم الإمام مالك وشيخ الإسلام تقي الدين**: إنه لا يصح فهو سفاح لا نكاح واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة كثيرة:

**منها**: أنه خلاف الشرع، ومخالف لأمر الله ورسوله.

**ومنها**: أنه سبب لتهمة الإنسان بالريبة، ولو كان من أعف الناس، فإنه إذا رآه الناس يدخل علىٰ بيت لا يعرفون له فيه زوجة، اتهموه ولا بد.

**ومنها**: أنه سبب لكثرة الزنا، فلا يشاء أحد أن يزني بامرأة إلا فعل، فإذا رأىٰ أنه قد

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.




اطلع عليه، أتىٰ لإنسان فعقد له عقد سر.

وفيه من المفاسد ما الله به عليم.

ومنها: أنه قد يكون بينهما رضاع لا يعلمونه، فينكح ذات محرمه.

ومنها: أنها قد تلد له، فيموت الشهود، أو ينسون فينكر الأولاد فتضيع أنسابهم.

ومنها: أنه لا بد أن يجور ولا يعدل بين هذه التي نكحها خفية، وبين زوجته الأولىٰ أو زوجاته، فإنه لا يأتي إلىٰ هذه إلا علىٰ وجه السرقة والاختفاء، فلا يقسم لها، ولا يمكنه العدل في هذه الحال، وهي وإن لم تطالبه بحقها فهي لم ترض بإسقاطه وإنما تركته علىٰ وجه الإغماض.

إلىٰ غير ذلك من المفاسد.

وإذا نظرت إلىٰ ما احتوىٰ عليه من المفاسد، رأيت أن جانب التحريم أرجح، وإذا تأملت أحوال الناس اليوم فإذا هي محنة عظيمة وبلية جسيمة.

ويجب عليه الشهود، ومن علم به: إفشاؤه وإظهاره، والإخبار به، ولا يدخل فيه إخفاء ليلة الدخول مع إظهار الزواج، ولا إخفاؤه قبل قرب وقت الدخول لبعض الأغراض وإعلانه عند الدخول لأنه ليس إخفاء له.



# ٩- كِتَابُ الطَّلَاقِ

**قوله: «كتاب الطلاق»:**

**وهو:** حل قيد النكاح أو بعضه بألفاظ مخصوصة.

**فقولنا:** حل قيد النكاح، ويحصل بأربع صور- كما تقدم-:

**أحدها:** استكمال الثلاث.

**الثانية:** إذا طلق قبل الدخول.

**الثالثة:** إذا كان علىٰ عوض.

**الرابعة:** إذا طلق في نكاح فاسد.

**وقولنا: «أو بعضه»؛ أي:** إذا كان رجعيًّا.

وهو من نعمة الله تعالىٰ، كما أن النكاح نعمة أيضًا، فإذا كره الإنسان المرأة، فقد جعل الله له هذا الطريق إلىٰ فراقها، ولم يجعلها غُلًّا في عنقه كحالة النصارىٰ؛ فإن هذه الأمة وسطٌ بين الأمم في الأحكام، فكان النصارىٰ ليس عندهم طلاق، فتكون المرأة إذا كرهها غُلًّا في عنقه، وحسرة عليه، واليهود والمشركون يطلقون، ويراجعون متىٰ شاءوا، ليس لهم حد ينتهون إليه، فيحصل في ذلك من الإضرار بالمرأة شيء كثير، فشرع الله الطلاق لهذه الأمة إلىٰ ثلاث، ثم بعد ذلك لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

وأما حكمه؛ فالأصل فيه الكراهة، ويباح للحاجة[1]، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، وإذا فسد دين المرأة ولم يقدر علىٰ إصلاحه.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطلاق أباحه الله تعالىٰ وخصوصًا عند الحاجة إليه، فإن لم يحتج إليه فينبغي للزوج أن يصبر علىٰ زوجته، وخصوصًا إذا كان لها أولاد منه، فإن في الصبر عليها خيرًا كثيرًا في الدين والدنيا، وعواقب حميدة، وإذا بدا له طلاقها طلقها طلقة واحدة في طهر لم يطأها فيه». «نور البصائر والألباب» (٣٦).

ويحرم للبدعة؛ وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر قد جامع فيه، أو تعقب حيضة طلق فيها، إلا أن تكون حاملًا، أو صغيرة لم تحض، أو آيسة.

**ومن طلاق البدعة:** إيقاع الثلاث دفعة واحدة.

**ومما يدل علىٰ تحريم طلاق الحائض:** ما ذكره في حديث ابن عمر(١).

* * *

[١٣٧/١] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ** لِرَسُولِ الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ منه رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا(٢) قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ الله** عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً(٤) مُسْتَقْبَلَةً، سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا**»(٥).

وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِن طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ(٦).

---

**في حديث ابن عمر:** «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ له وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله** ﷺ، **فَتَغَيَّظَ مِنْهُ**»؛ أي: كرهه، ثم نهاه عن ذلك، فقال: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**»؛ ففي هذا من الحكمة والرحمة شيء عظيم؛ فإنه لا يطلقها إلا وليس في نفسه شيء من الرغبة فيها؛ فإنه إذا غضب، وأراد طلاقها وقد وطئها، ثم تركها حتىٰ تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فإنه لو أبيح له أن يطلقها متىٰ شاء لطلقها في حال الغضب، ثم إذا زال غضبه، ربما

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يعتد بالحيضة التي طلقها وهي فيها». «نور البصائر والألباب» (٣٦).

(٢) زيادة في البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١).

(٤) عند مسلم زيادة: «أخرىٰ».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٧١)، وهذا اللفظ والذي قبله واحد في صحيح مسلم.

ندم ندامة شديدة، فالشارع لطيف حكيم.

وقوله: «فتلك العدة التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ»؛ أي: في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: أنه من حين أن يطلقها تشرع في عدتها، فلا تطول عليها العدة، ولا يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يعقب الحيضة التي قد طلق فيها.

قيل: الحكمة في ذلك: أنه عقوبة له، وفي هذا نظر، فالله أعلم بالحكمة في ذلك.

وقوله في اللفظ الآخر: «فَحُسِبَتْ مِن طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ»: هذا أصح قولي العلماء؛ فإنهم اختلفوا في ذلك: هل يقع الطلاق في الحيض، وتحسب من طلاقه، أم لا؟

الصحيح: أنه يقع، وتحسب عليه ويؤمر برجعتها[1]؛ كما هو صريح هذا الحديث.

* * *

[٢/١٣٨] عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثًا[2] - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَالله مَا لَكِ

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «الرجعية زوجة حكمها حكم الزوجات في كلِّ شيء، إلا أنَّه لا قَسْم لها، وأنَّه له رجعتها رضيت أو كرهت لكونه أحق بها.

واشترط الله للرجعة شروطًا:

أحدها: أن يكون في طلاق، فإن كان في فسخ من الفسوخ، فلا رجعة فيها لقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾[البقرة:٢٢٨].

الثاني: أن يكون الطلاق واحدة أو اثنتين لأنَّ قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩] يعني الذي يحصل به الرجعة، ثم صرح بعد ذلك أنَّه إن طلقها لم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

الثالث: أن تكون في العدة لقوله: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨].

الرابع: ألا يقصد برجعتها الإضرار بها، بل يقصد إرجاعها لزواجه الحقيقي.

الخامس: ألا يقع الطلاق علىٰ عوض، فإن وقع علىٰ عوض فهو الخلع أو معناه، والله تعالىٰ سمىٰ الخلع فداء، فلو كان له عليها رجعة لم يحصل الفداء.

السادس: ألا يكون الطلاق قبل الدخول لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]». «فتح الرحيم الملك العلام» (١٥٤).

(٢) هذه الرواية عند مسلم (١٤٨٠).

عَلَيْنَا مِن شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَلا سُكْنَىٰ»(١).

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ(٢).

---

قوله في حديث فاطمة بنت قيس: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ...» إلخ، وفي الرواية الأخرىٰ: «طَلَّقَهَا ثَلاثًا»، ويفسر هاتين الروايتين الروايةُ الأخرىٰ: أنه أرسل إليها بتطليقة بقيت من آخر ثلاث تطليقات؛ أي: أنه طلقها واحدة، وقد سبق لها منه طلقتان قبل ذلك، فبانت منه بهذه الأخيرة؛ لأنه- كما تقدم- أنها تبين باستكمال الثلاث، والبتّ: القطع؛ أي: أنه لا رجعة له عليها، وليس معنىٰ قولها: «طَلَّقَهَا ثَلاثًا»: أنه أوقعها جميعًا؛ بدليل الرواية الأخرىٰ، ولأنه يحرم إيقاع الثلاث معًا، ولما فعل ذلك رجل في زمن النبي ﷺ، قام غضبان، وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»(٣)، ولأنه من اتخاذ آيات الله هزوًا.

وقوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ»؛ أي: نفقة لها مدة العدة، وهذا تبرع منه، وكان قد تقرر عندهم أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنىٰ؛ لأنها في حكم الزوجات، ما لم يأمرها بالإقامة عنده مدة العدة، فتمتنع، فإنها تسقط؛ لأنها ناشز، وإذا نشزت الزوجة- أي:

---

(١) هذا اللفظ وهو قوله: «ولا سكنىٰ» عند مسلم (١٤٨٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٤٨٠)، ولم يرو البخاري منه إلا قول عائشة لفاطمة: ألا تتقي الله؟ يعني: في قولها: «لا سكنىٰ ولا نفقة» رقم: (٥٣٢٣ و٥٣٢٤)، وإلىٰ هذا المعنىٰ صار الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٩١) تلو حديث رقم (٥٣٢٦) قال: «ووهم صاحب «العمدة» في إيراده حديثها بطوله من المتفق». اهـ.

(٣) أخرجه النسائي (٦/ ١٤٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف المشكاة» (٣٢٩٢).

عصت زوجها-، سقطت نفقتها، فالرجعية أولىٰ، وإن لم يأمرها بالعدة في بيته، فإنها تجب عليه مدة العدة، فإن لم ينفق عليها، بقيت دينًا في ذمته.

وأما البائن، فإن كانت حاملًا، فلها النفقة لأجل الحمل، وإن لم تكن حاملًا، فلا نفقة لها؛ لأنها أجنبية منه، وكأن هذا الحكم خفي علىٰ كثير من الصحابة، ولولا أن الله تعالىٰ يسر وقوعه بسبب فاطمة بنت قيس، لخفي هذا الحكم، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من النساء العالمات، وخفي هذا الحكم حتىٰ علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان يرىٰ أن لها النفقة مطلقًا، ولكن هذا الحديث صحيح صريح في التفريق بين البائن والرجعية.

ولما ظنت فاطمة أن لها النفقة، سخطت الشعير لما بعث به وكيله إليها.

وقوله: «سَخِطَتْهُ»؛ أي: إما ردته، وإمَّا أخذته، وتكلمت به علىٰ وجه التكره، وكان قد علم أنه لا حق لها عليه، ولهذا قال: «وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِن شَيْءٍ»، فأقسم علىٰ ذلك؛ «فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك»، أي: اشتكته عليه، فقال: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وفي لفظ: «ولا سكنىٰ»؛ أي: لأنها بائنة.

فلما ذكر أنه لا سكنىٰ لها، وكانت بالأول في بيت زوجها، أمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم ذكر المانع، فرجع فقال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»؛ أي: يكثرون الدخول عليها، «اعتدِّي عند ابن أم مكتوم»، ثم ذكر الداعي لذلك، فقال: «فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»؛ أي: ولا يراك، وكان ابن عمها، ثم قال: «فَإِذَا حَلَلْتِ»؛ أي: فرغت عدتك، «فَآذِنِينِي»؛ أي: أخبريني، ولعله أراد أن يشير عليها بنكاح أسامة؛ بدليل آخر الحديث.

وعدتها إن كانت حاملًا بوضع الحمل، ولكن في هذه المسألة لم تكن حاملًا، وعدة الحائض [أي] الحائل- ثلاث حيض، وإن لم تكن تحيض- بأن كانت صغيرة أو آيسة-، فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت تحيض، وارتفع حيضها بسبب رضاع أو مرض، فعدتها ثلاث حيض، ولو استمر السبب، ولم يأتها الحيض سنة أو سنتين أو أكثر.

وقولها: «فَلَمَّا حَلَلْتُ»؛ أي: فرغت العدة، «ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي»: كلاهما من قريش من بني عمها، فلما استشارته، بذل لها النصح، وهكذا

يلزم من استشير أن ينصح؛ فإن المستشار مؤتمن، فقال: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ»؛ أي: أنه ضرّاب للنساء، سيّئ الخلق، «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ»؛ أي: فقير لا مال له، وهو الذي تولىٰ إمرة المؤمنين رضي الله عنه، فانظر كيف انتقل من حالته الأولىٰ إلىٰ حالته هذه!

ثم لما بين لها أن هذين لا يصلحان لها، أشار عليها بنكاح أسامة، فقال: «انْكِحِي أُسَامَةَ بن زيد» أي: ابن حارثة مولىٰ رسول الله ﷺ، «قالت: فَكَرِهْتُهُ»؛ أي: لأنه مولىٰ، وهي من أشراف قريش، وهو أيضًا عربي؛ لأنه من بني كلب، ولكنه مسه الرق، وهذا عندهم يقدح في الإنسان.

فلما رآها تلكأت، وكرهته، أعاد عليها مرة أخرىٰ، قال: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، قالت: «فَنَكَحْتُهُ»؛ أي: قبولًا لنصحه، وامتثالًا لأمره، وإلا، فهي كارهة له، ولكن صار الخير بما أرشدها إليه.

وقد يكون المكروه سببًا للأمر المحمود؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وفي الآية الأخرىٰ ﴿وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

فقالت: «فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به»؛ أي: أنها أصابت منه خيرًا كثيرًا من الدين والدنيا، وأحبته محبة شديدة.

**ففي هذا الحديث فوائد عديدة:**

منها: أن المرأة تبين باستكمال ثلاث تطليقات.

ومنها: أن البائن لا نفقة لها ولا سكنىٰ إذا لم تكن حاملًا.

ومنها: وجوب العدة.

ومنها: أنه يجب النصح للمستشير.

ومنها: أن القدح في الشخص المستشار فيه إذا كان للنصح لا يكون غيبة؛ كالمستفتىٰ فيه، ولو كان يكره ذلك، ولهذا قال بعضهم في بيان الأشياء التي لا يكون الذم فيها غيبة:

الذَّم ليسَ بغيبةٍ في ستةٍ ... متظلمٍ ومعرِّفٍ ومحذِّر

ولمظهـــرٍ فســـقًا ومســـتفتٍ ومـــن　　　طلـــبَ الإعانـــةَ في إزالـــة منكـــرِ

ومنها: أن امتثال أمر الرسول ﷺ خير كله، سواء أحب الإنسان، أم كره.

## ١- بَابُ الْعِدَّةِ

قوله: (باب العدة): وهي: تربص الزوجة المفارقة بحياة أو موت؛ سواء كان الفراق بطلاق، أو فسخ، أو غيرهما، وأما الاستبراء، فهو للسرية، والقصد منه: العلم ببراءة الرحم.

**وللعدة فوائد:**

منها: أنها حق للزوج، وحريم لنكاحه، وهو واضح في الرجعية؛ فإنه يملك رجعتها ما دامت في العدة، وليعلم براءة رحمها، فهو حق للولد؛ لئلا يضيع نسبه، أو ينسب إلىٰ غير أبيه.

ومنها: أنها حق لله تعالىٰ.

ومنها: أنها حق للزوج المتأخر؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره.

**والعدة أقسام:**

فإن كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل، سواء كانت متوفًّىٰ عنها، أو مفارقة في الحياة، وهذه أم العدات.

الثانية: المفارقة في الحياة، وهي غير حامل، فعدتها إن كانت تحيض ثلاث حيض، ولو ارتفع حيضها لمرض أو لرضاع ونحوهما، ومكثت علىٰ ذلك سنين، فإنها تنتظر حتىٰ يعود، ثم تعتدُّ به، وإن كانت صغيرة أو آيسة، فعدتها ثلاثة أشهر.

الثالثة: المتوفَّىٰ عنها؛ فعدتها إن لم تكن حاملًا أربعة أشهر وعشر.

* * *

[١/١٣٩] عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِن نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِن بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ[١] تريدين النِّكَاح! وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بالتزويج إنْ بَدَا لِي[٢].

* قالَ ابنُ شِهابٍ[٣]: ولا أرىٰ بأسًا أنْ تتزوَّجَ حينَ وضعَتْ - وإنْ كانَتْ في دَمِها - غيْرَ أنْ لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّىٰ تَطْهُرَ.

---

قوله في حديث سبيعة الأسلمية: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ...» إلخ: تقدمت قصته، وأنه من المهاجرين، فمات بمكة في حجة الوداع، فتعزز له رسول الله ﷺ، ورثىٰ له.

وقوله: «فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا»؛ أي: أنها لم تستكمل أربعة أشهر وعشرًا. وورد في بعض الروايات: أنها ولدت بعد وفاته بشهر، «فلما تعلت من نفاسها»؛ أي: ارتفع، واغتسلت من نفاسها، «تجملت للخُطَّاب»؛ أي: أنها فهمت أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عامٌّ لكل مُعتدة، ولكنها لم تكن مُتيقنة، فلهذا قال: «فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك؛ رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراكِ مُتجملة؟ لعلك تُريدين النكاح، والله ما أنت بناكح ...» إلخ؛ لأنه غلب علىٰ ظنه أن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

---

(١) في مسلم (إِنَّكِ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩١) تعليقًا ولم يصل منه إلا التالي برقم: رقم (٥٣١٩): أن عبيد الله بن عبدالله أخبره عن أبيه أنه كتب إلىٰ ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح، وأخرجه مسلم (١٤٨٤) واللفظ له وعلقه البخاري كما رأيت.

(٣) هذا عقب الحديث عند مسلم بالرقم السابق.

[البقرة:٢٣٤] عامّ لكل متوفىٰ عنها، حاملًا كانت أو لا، فلما قال لها ذلك، وأقسم علىٰ ذلك، دخل عليها الشك؛ لأنها ليست علىٰ يقين تام، فلهذا قالت: «فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ...» إلخ، فكان ما فهمته هو الصواب.

وقوله: «قَالَ ابنُ شِهابٍ»؛ أي: الزهري أحدُ رجال سند هذا الحديث: «ولا أَرىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ، وإِنْ كَانَتْ في دَمِها»؛ أي: لأنه أفتاها بفراغ عدتها من حين الوضع، ولكن «غَيْرَ أَنْ لا يَقْرَبَها زَوْجُها حتَّىٰ تَطْهُرَ»، وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ.

ففي هذا الحديث: أن عموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] مقدم علىٰ عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، فهو مقدم عليه، ومخصوص به.

وفيه: وجوب العدة.

* * *

[٢/١٤٠] عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّي حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ»(١).

الحميم: القرابة.

---

قوله في حديث زينب بنت أم سلمة: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ»؛ أي: قريب «لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْها»؛ أي: ولم يكن بها حاجة إلىٰ التجمل؛ لأنها لا يحل لها النكاح بعد رسول الله ﷺ كسائر أمهات المؤمنين؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، ولهذا بينت الداعي لها إلىٰ فعل ذلك، «فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ...» إلخ؛ أي: أن الإيمان بالله واليوم الآخر مانع لها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤ و٥٣٤٥)، وعنده «أبوها أبو سفيان» بدل: «حميم»، ومسلم (١٤٨٦) واللفظ له.

من الإحداد علىٰ ميت فوق ثلاث، وهذا عام، سواء الأب والأخ والابن وغيره، وأما الثلاثة، فيعفىٰ عنها؛ لأنه لا بد من وجود المصيبة، ويستثنىٰ من ذلك: الزوج، فيجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا في مدة العدة.

**والحد: هو المنع، والإحداد:** هو الامتناع من الطيب ونحوه، والملابس الحسنة التي تدعو إلىٰ نكاحها، وترغب فيها كما يأتي قريبًا- إن شاء الله تعالىٰ-، فيجب عليها اجتناب ذلك في العدة، وهو واجب في العدة، وليس شرطًا من شروطها، فإنها لو تركته حتىٰ مضت العدة، فقد تمت عدتها، وتأثم إن تعمدت ذلك، وهو من حقوق الزوج.

**ففيه:** عظم حق الزوج، وأنه أعظم من حقوق جميع الأقارب، فلو أمرها أبواها بفعل شيء، وأمرها زوجها بعدم فعله؛ فإن أمكنها إرضاءُ الجميع، والتلطف لهم، فبها ونعمت، وإن لم يمكنها ذلك، وكان لا بد من مخالفة أحد الأمرين، وجب عليها تقديم أمر زوجها، ولو خالف أمرهما، وهذا من عِظَمِ حقه ولهذا ورد: «**لو كنت آمرًا أحَدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها**»(١).

**وفيه:** وجوب الإحداد علىٰ الزوج.

**وفيه:** تحريم الإحداد فوق ثلاث علىٰ غيره، ومثله: حديث أم عطية الآتي.

* * *

[٣/١٤١] عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ. وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِن قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»(٢).

[٤/١٤٢] عَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣ و٥٣٤١)، ومسلم في كتاب: «الطلاق» (٩٣٨/ ٦٦) واللفظ له.

«لا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ»(١).

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ- فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَىٰ بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِن طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ(٢).

* الحِفْشُ: البيتُ الصغيرُ. * وَتَفْتَضُّ: تُدْلِكُ بِهِ جَسَدَها.

---

قوله في حديث أم عطية: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَىٰ زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ أي: في مدة العدة، ولو مات وهو غائب، فلم تعلم بموته إلا بعد مضي هذه المدة، فقد تمت العدة، ولا إحداد لمضي مدته.

وقوله: «وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»، أي: إذا كان يُقصد للزينة ولهذا قال: «إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ»، وهو نوع من الثياب يأتي من اليمن؛ فإنه مصبوغ لغير الزينة، فالمقصود: أنه يحرم المصبوغ لأجل الزينة، وأما ما صبغ للمهنة ونحو ذلك، فلا يحرم، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ويحرم لبس جميع الحلي؛ لأنه مما يدعو إلىٰ نكاحها، فيحرم عليها بجميع أنواعه: الذي يجعل علىٰ الرأس، والذي يجعل علىٰ الصدر والرقبة، وما يجعل في اليدين والرجلين، ويدخل في ذلك المجاول ونحوها.

وقال بعض العلماء: ويباح من الثياب كل ما لم يصبغ، ولو كان حريرًا، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والصحيح: الرواية الثانية عنه: أنه يحرم جميع ما يستعمل للزينة، سواء صبغ، أو كان

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٨)، وليس عنده ما بين القوسين.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩) واللفظ له.

علىٰ خلقته أبيض، وليس العلة صبغه، وإنما العلة التجمل به، بل ربما كان بعض الثياب البيض أحسن وأجمل من كثير من الثياب المصبوغة. واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم.

**قال في «الإنصاف»**: وهو الصواب، ومما يحرم عليها: الحناء إذا استعملته علىٰ وجه الزينة كما يجعل في اليدين والرجلين، وأما لو استعملته علىٰ ألم؛ كقروح ونحوها، فلا بأس به.

**وقوله: «وَلا تَكْتَحِلُ»؛ أي**: في الإثمد والكحل الأسود ونحوه من الأكحال التي يتجمل بها، ويحل الكحل الذي لا يبقىٰ له أثر في العين كالدواء.

**وقوله: «وَلا تَمَسُّ طِيبًا»؛ أي**: جميع أنواع الطيب؛ لأنه يرغب فيها، ويدعو إلىٰ نكاحها، سواء كان مائيًا، أو مسحوقًا، أو عود بخور، أو غير ذلك.

**ثم استثنىٰ من ذلك فقال: «إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ»**؛ أي: من حيضها «**نُبْذَةً**»؛ أي: قطعة «**مِن قُسْطٍ**» هو نوع من الطيب، «**أَوْ أَظْفَارٍ**» أيضًا نوع من الطيب؛ أي: تجعلها في محل الخارج؛ ليذهب ريحه وزهومته؛ أي: فيباح ذلك، ولأنه أيضًا لا يعد تجملًا، ولا يباح استعمال الطيب، ولو احتيج إليه، ولهذا قال في حديث أم سلمة: «**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زوجها، وقد اشتكت عينها**»؛ أي: وجعت، «**أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: («لا» -مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا.. إلخ»**؛ أي: ترد عليه ذلك، ويقول: لا، فلما رأىٰ استثقالها لهذا الأمر، ذكر رحمة الله تعالىٰ بهم، ونعمته عليهم، فقال: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»؛ أي: إنها مدة قليلة، «**وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ**»؛ أي: من خفة ذلك عندكن، مع أن الله خفف ذلك بالعدد والصفة، فكيف تستثقلون هذه المدة القليلة؟!

**وفسرت ذلك زينب بنت أم سلمة، فقالت: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ»**؛ أي: في الجاهلية «**إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا**»؛ أي: ما يقطع في بيت الشعر يكون ضيقًا، وهو عبارة عن بيت ضيق جدًا، «**وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا**»؛ أي: أقبحها، «**وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا**»؛ أي: لا ماء

ولا غيره، ولا تتنظف، فتتراكم عليها الأوساخ والعرق، «حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ»؛ أي: وهي في هذه الحالة القبيحة، «ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ- فَتَفْتَضُّ بِهِ»؛ أي: تدلك به وسخها، ومن شدة رائحتها ونتنها «قَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا»؛ أي: إشارة إلىٰ ما مضىٰ عليها هذه المدة الطويلة في هذه الحالة الشنيعة بالنسبة إلىٰ موت زوجها أخف عندها من رمي هذه البعرة، «ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ»؛ أي: بعد هذا «مَا شَاءَتْ مِن طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

فانظر إلىٰ رحمة الله بهذه الأمة، وتخفيفه عليهم؛ حيث بدل السنة بأربعة أشهر وعشر، وأباح لها أن تتنظف، وتزيل وسخها، وتلبس ما شاءت من الثياب غير ما يقصد للجمال، وتذهب إلىٰ حيث شاءت من بيتها إلىٰ أعلاه أو أسفله أو أوسطه، غير أنها لا تخرج منه، وإن احتاجت للخروج؛ كشراء طعام ونحوه، وليس لها أحد يقضي حاجتها، خرجت لذلك نهارًا فقط، ويحرم عليها الخروج بالليل مطلقًا، ولا تعود مريضًا- ولو قريبًا-، ومثله لو احتاجت للخروج للتكسب؛ كخدمة ونحوها، فتخرج نهارًا بقدر الحاجة، وأما تكليم الناس، فمن يباح لها مكالمته قبل الإحداد، فإنه يباح لها بعده، ومن لا، فلا.

## ٢ - باب اللِّعَـان

[٥/١٤٣] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِن عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وذكَّرَها وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِن عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ ﴿أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ

مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [النور:٦ - ٧]. ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ ﴿أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٨] ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[1]. ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاثًا[2].

وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِن فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[3].

---

قوله: «باب اللعان»، وهو: أيمان مكررة من الجانبين مقرونة بلعنة أو غضب، ولا يكون إلا بين زوجين، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ [النور: ٦] الآية.

واشترط العلماء فيها شروطًا كلها مستفادة من الآية؛ كاشتراط أنه بين زوجين، وأن الزوجة تنكر، وأن يبدأ بالرجل، وأن يقرر كل منهما الأيمان خمس مرات، وأن يقرن هو في الخامسة لفظة: «اللعنة» إن كان من الكاذبين، وهي لفظة: «الغضب» إن كان من الصادقين.

**وإذا تم اللعان، ترتب عليه أربعة أمور:**

**أحدها**: سقوط الحد عنه.

**الثاني**: سقوط الحد عنها.

**الثالث**: الفرقة المؤبدة.

**الرابع**: انتفاء الولد إذا نفاه، فلا يلحقه نسبه.

ولا خفاء في حكمة الله تعالىٰ في شرعه؛ فإنه ذكر قبله وجوب حد القذف علىٰ من رمىٰ المحصنات، ومثله من رمىٰ المحصنين، فلما كان من رمىٰ زوجته ليس كمن رمىٰ

---

(١) الحديث انفرد به مسلم (١٤٩٣)، ولم يرو البخاري منه إلا قصة التفريق بين أخوي بني عجلان (٥٣٤٩) وهي ليست في هذا السياق لهذا الحديث، وهي في سياق آخر (١٤٩٣)، وبذا- أعني: كونه انفرد به مسلم- جزم عبدالحق الأشبيلي في الجمع بين الصحيحين (٢/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣)، وليس عنده لفظ: «ثلاثًا».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣).

الأجنبية، فرق الشارع بينهما؛ فإنه لا يقدم علىٰ رميها إلا بما تيقنه، ولا صبر له عليه، فإن عليه في ذلك عارًا وضررًا.

ولهذا قال في حديث ابن عمر: «أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ»، وفي بعض الروايات: «إِنْ تَكَلَّمَ، جلدتموه»[1]؛ أي: حد القذف، وعليه في ذلك عار أن يكون زوج بغي، وإن سكت، فعليه ضرر، وربما اتصف بالدياثة؛ فإن الديوث من يقر الفاحشة في أهله.

وقوله: «فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ»؛ لكراهته هذا السؤال، ولأنه لم ينزل عليه في ذلك شيء، وكان الرجل قد شعر من امرأته بشيء من ذلك، فلهذا قال: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ...» إلخ، وفي بعض الروايات: أنه جعل يقول له: «البينة، وإلاَّ حَدٌّ في ظهرك»، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآيات من سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]، فتلاهن عليه رسول الله ﷺ، ووعظه، وذكره... إلخ.

ففيه: أنه يشرع أن يوعظ الرجل؛ لعله يرتدع ولا يلاعن، ويقال له: إن عذاب الدنيا - الذي هو حد القذف- أهون من عذاب الآخرة، فإذا أبىٰ إلا أن يلاعن، أمر باللعان، ثم توعظ هي، وتذكر مثله، فإن رجعت، ولم تلاعن؛ فإن أقرت، حدت، وإن لم تقر، ولم تلاعن، فتحبس حتىٰ تقر أو تلاعن علىٰ المشهور من مذهب أحمد.

وعنه: أنها تحد إذا نكلت، ولو لم تقر، وهذا هو الصحيح.

وقوله: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاثًا»؛ أي: أنه لابد أن أحدهما كاذب.

وفيه: عرض التوبة عليهما؛ لعل أحدهما يندم ويرجع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٥٠).




**وقوله: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»؛** أي: دائمًا وأبدًا؛ فإن هذه فرقة مؤبدة، فلا تحل له، ولو بعد أزواج كثيرين.

**وقوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي»؛** أي: صَدَاقُهُ، **«فَقَالَ: لا مَالَ لَكَ...»** إلخ؛ أي: لا تستحق عليها شيئًا؛ لأنك **«إِنْ كُنْتَ صادقًا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِن فَرْجِهَا»**؛ لأنه يتقرر لها بالدخول، فلا يجمع له بين الصداق وقد استباح فرجها، وإن كان كذب عليها، فهو أبعد.

**ففيه:** مشروعية اللعان.

**وقد خالف غيرَه في أمور كثيرة:**

**منها:** أن الأيمان تكون من الجانبين كالقسامة.

**ومنها:** أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ الشهادة.

**ومنها:** أنه لا بد أن يقرن بالخامسة لفظة «اللعنة»، فيلعن نفسه إن كان كاذبًا، ولا بد هي أن تقرن بها لفظة «الغضب»، وتضيفه إلىٰ نفسها إن كان من الصادقين.

**ومنها:** أنه أيمان مكررة، ويشاركه في هذا القسامة أيضًا.

**ومنها:** أن الأصل البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر، وفي هذا كلها أيمان.

**وفيه:** أنه يوعظ كل منهما.

**وفيه:** أنه يبدأ بالرجل.

**وفيه:** أنه يكون بحضرة الإمام أو نائبه.

**وفيه:** أنه تعرض عليهما التوبة.

**وفيه:** أنه يفرق بينهما فرقة مؤبدة.

**وفيه:** أنه لا يرجع عليها بشيء مما أعطاها.

**وفيه:** أنه خاص بين الزوجين.

* * *

[٦/١٤٤] وعن ابن عمر ﵄ أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَىٰ مِن وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَلاعَنَا كَمَا قَالَ الله تعالىٰ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ(١).

---

قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ امْرَأَتَهُ...» إلخ.

أصل الرمي في اللغة: القذف بالشيء، والرمي: الكلام القبيح.

وفي الاصطلاح: هو القذف بالزنا خاصة؛ أي: أنه قذفها بالزنا، وقال: إن الولد ليس منه، فتبرأ منه.

وقوله: «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ»؛ أي: كما تقدم موضحًا في الحديث السابق؛ فإن هذا الحديث عبارة [عن] مختصر من الحديث الأول.

وقوله: «ثُمَّ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ»؛ أي: كان ينسب إلىٰ أمه، وانقطع نسبه من جهة الأب؛ لأن الزوج نفاه، ولاعن عليه، ولا يلحق بالزاني؛ لقوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ولا ينافي هذا ما يأتي من قوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»؛ فإن المراد بذلك: إذا لم ينفه.

ففي قوله: «وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»؛ أي: فرقة مؤبدة- كما تقدم-.

ففي هذا الحديث: أنه إذا انتفىٰ من الولد، ولاعن عليه، فإنه لا يلحقه، وإن لم يلاعن، بل قال: ليس هذا الولد مني، وأبىٰ أن يلاعن، لحقه.

وفيه: أنه لا يشترط لنفيه الوضع، فلو نفاه وهو حمل، ولاعن عليه، انتفىٰ بذلك، ولا يحتاج إلىٰ إعادة اللعان بعد الولادة، وهذا أصح قولي العلماء؛ لأنه يحصل بذلك المقصود، وإذا تيقن زناها، وأن الولد ليس منه، وجب عليه اللعان، ونفي الولد؛ لئلا يلحقه نسبه وهو أجنبي منه، ويجوز نفيه إذا غلب علىٰ الظن، أنه ليس منه، مع تحققه زناها.

وفيه: أن الولد يقضىٰ به لأمه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٤).

واختلف العلماء هل عصبته عصبة أمه؟ لأن جهة الأبوة والأمومة انحصرت فيها، وبعدها عصبته عصبتها، ولأنه ورد في «السنن»: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه**»(١)، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو رواية عن أحمد.

والمشهور من المذهب: أن عصبته عصبة أمه، لا هي بنفسها، والمذهب أصح، إلا إن ثبت الحديث الذي في «السنن»، فاختيار الشيخ أصح؛ فإن الحديث ضعفه بعضهم، وثبته آخرون. وفيه: التفريق بين المتلاعنين.

* * *

[٧/١٤٥] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِن بَنِي فَزَارَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِن أَوْرَقَ؟**» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «**فَأَنَّىٰ أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «**وَهَذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»(٢).

---

وقوله في حديث أبي هريرة: «**جَاءَ رَجُلٌ مِن فَزَارَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ**»؛ أي: وهو وزوجته مخالفان للونه، وكان يعرض بقذفها، ويسأله: هل له ذلك؟ فلما فهم منه المرشد- عليه الصلاة والسلام-، فهمه بعبارة تقرب إليه، فقال: «**هَلْ لَكَ مِن إِبِلٍ؟**»، وخصها؛ لأنه من أهل البادية، قال: «**نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ**»؛ أي: كلها على هذا اللون «**قَالَ: فَهَلْ يكون فِيهَا مِن أَوْرَقَ؟**»، وهو لون معروف، «**قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا**»؛ أي: واحدة على هذا اللون، «**قَالَ: «فَأَنَّىٰ أَتَاهَا ذَلِكَ؟»**»؛ أي: من أين لها هذا اللون، مع أن سائر الإبل مخالف للون هذه، وهي مولودة من هذه الإبل؟ «**فَقَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»؛ أي: لعل من أجداده أو جداته شيئًا على هذا اللون، فجاء لون الولد عليه، فلما قال له ذلك، وأجاب سؤاله بنفسه، قال له رسول الله ﷺ: «**وَهَذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»؛ أي: أن الجواب عنهما واحد، فلعل من أجدادك أو جداتك أحدًا أسود،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥و ٧٣١٤) وليس عنده: «من بني فزارة»، ومسلم (١٥٠٠) واللفظ له.

فجاء هذا الغلام بصفته، فقنع بهذا الجواب الشافي الذي بين له الحال أتمَّ بيان.

ففيه: أنه لا يجوز القذف بمجرد الظن، بل لا بد من اليقين، فلو رأىٰ مثل هذه القرينة، لم يرخص له في القذف.

وفيه: أن التعريض إذا كان علىٰ وجه السؤال والاسترشاد- ولو فهم منه معنىٰ القذف-، فلا يعد قذفًا، ولا حد عليه فيه، وإنما الحد في التصرح والتعريض إذا قصد به القذف والقدح بالمقذوف، لا لأجل الاسترشاد.

وفيه: حُسن تعليمه ﷺ وإرشاده؛ فإنه قد امتثل ما أمره به ربه بقوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، إلىٰ غير ذلك من الآداب التي أدبه بها ربه، ولو قال له: إنه لا يجوز لك رميها بهذا الظن، والولد ولدك، ونحو ذلك، لكفىٰ في الجواب، وامتثل الرجل أمره، ولكن أراد ﷺ أن يقنع، ويتضح له حقيقة الأمر.

وفيه: أنه ينبغي مع تبيين الحكم: تبيين حكمة الشيء ومأخذه من الكتاب والسنة، فهذا أعلىٰ درجات العلم؛ فإن صاحبه يكون علىٰ يقين واطمئنان قلب، وراحة تامة من كل وجه، فلا يزيل علمه شك ولا شبهة؛ لأنه بلغ به اليقين التام.

* * *

[٨/١٤٦] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِن وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **«هُوَ لَك يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»**، فَلَمْ يَرَ سَوْدَة قَطُّ(١).

---

**قوله في حديث عائشة: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ»**: هو أحد العشرة المبشرة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨ و٦٧٦٥)، ومسلم (١٤٥٧).

بالجنة، «**وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ**»، وكان عتبة كافرًا، وقد عاهر بأمة زمعة، فحملت، فأوصىٰ أخاه سعدًا بأنه ابنه، وكانت هذه عادتهم في الجاهلية، فأدلىٰ بأنه عهد إليه أخوه به، وبأن شبهه كشبه عتبة، «**وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِن وَلِيدَتِهِ**»؛ أي: من سريته؛ فإن الفراش: الزوجة إذا دخل بها، والأمة إذا تسراها، وأما مجرد الملك، فلا تكون به فراشًا، فأدلىٰ بالفراش

«**فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ**»، ولكنه رجح الفراش، **فقال: هو لك يا عبد**» لقوة الفراش ثم ذكر الحكمة، ودليل الحكم، «**فقال: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ**»؛ أي: الزاني «**الْحَجَرُ**». قيل: المراد: الرجم. وقيل: المراد: الخيبة، كما يقولون: بفيه الحجر؛ أي: أنه لم يحصل له شيء، بل حصل الخيبة والخسار، وهذا أظهر؛ لأنه ليس للزاني الحجر مطلقًا؛ فإنه لا يرجم إلا المحصن، وأما غيره، فيجلد.

**فلما قضىٰ به لعبد، وكان الأصل أن يكون لاحقًا به من كل وجه، فلهذا قال:** «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ...**» إلخ.

اختلف في ذلك، فقيل: هو علىٰ وجه الإلزام، فلا يحل له أن ينظر إليها.

وقيل: إنه علىٰ وجه الورع؛ لأن نساءه ﷺ ينبغي أن يكن أورع من غيرهن، وهذا أصح؛ لأنه لو كان علىٰ وجه الإلزام، لأمر جميع محارم عبد بن زمعة أن يتحجبن منه، ولا فرق بينها وبين سائر نسائه في ذلك، ولكنه لما رأىٰ شَبَهَهُ بعتبة، وكان الحكم في الظاهر أنه لعبد، أحب التورع، وأن لا ينظر إلىٰ سودة، ولأن الأصل أنه إذا ألحق به في النسب، ترتب علىٰ ذلك جميع ما يترتب علىٰ النسب.

**ففي هذا الحديث مسائل كثيرة:**

منها: أنه لا بأس بالتوكيل في استلحاق النسب، ولهذا أقر النبي ﷺ سعدًا علىٰ دعواه.

ومنها: أنه إذا مات الإنسان، وترك حقوقًا مالية أو غير مالية، فإن وارثه يقوم مقامه في المطالبة بها، ولو لم يوكله في ذلك.

**واختلف في ثلاثة حقوق:**

**أحدها:** حق القذف.

**الثاني:** الشفعة.

**الثالث:** خيار الشرط.

**فالمشهور من المذهب:** أن هذه الثلاثة لا يطالب بها بعد موت المورث إلا إذا طالب بها، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ثلاثة تسقط بموت أصحابها: حق الشفعة وحق القذف، وخيار الشرط.

**وعنه:** أنها تورث كغيرها من الحقوق، وهذا هو الصحيح؛ لأدلة كثيرة.

**ومنها:** أن الفراش مقدم علىٰ الشبه، فلا حكم للشبه مع الفراش، ولا ينتفي عن صاحب الفراش إلا إذا نفاه، وَلَاعَنَ علىٰ ذلك- كما تقدم-.

**وفيه:** أن الزنا لا يكون سببًا لثبوت النسب.

**وفيه:** أنه قد تتبعض الأحكام في المسألة الواحدة؛ فيحكم به من جهة دون جهة؛ كما في الشهادات؛ فإذا شهد- مثلًا- رجل وامرأتان بسرقة، ثبت المال دون القطع، وكما في البيع؛ فلو باع عبدًا وحرًّا، أو مجهولًا ومعلومًا، أو خلًا وخمرًا؛ صفقة واحدة، صح في العبد والمعلوم والخل، وبطل في الحر والمجهول والخمر.

**وفيه:** اعتبار الشبه مع عدم الفراش، فلو وطئ اثنان امرأة بشبهة، فولدت ولدًا وادعاه كل منهما، ولا فراش، فإنه يعرض علىٰ القافة؛ فمن ألحقته به، فهو له، وإن ألحقته بهما، فهو لهما.

* * *

[٩/١٤٧] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها قَالَتْ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ، أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ:**

إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِن بَعْضٍ»(١).
وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»(٢).

---

قوله في حديث عائشة: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ»، وكانت هذه عادته ﷺ؛ إذا سر، عرف ذلك في وجهه.

وقوله: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»؛ أي: وكانا قد غطيا رءوسهما بقطيفة، وقد بدت أرجلهما؛ كما في بعض الروايات، فقال: «إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِن بَعْضٍ، وَفِي لَفْظٍ: كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»، والقيافة هي: معرفة الشبه، وسبب سروره ﷺ لأن أسامة أسمر اللون، وزيد أبيض، فكان بعض الناس تكلم فيه، وأنه ليس ابنًا لزيد، فلما رآهما مجزز، وهو لا يعرفهما، وقال ذلك، سر النبي ﷺ بذلك؛ لأنه وافق الحق، وانتفت الشبهة التي ظنها بعض الناس عن حِبِّ رسول الله ﷺ وابن حِبه.

ففيه: أن القيافة حق، وأنه يلحق بها الأنساب مع عدم الفراش.

* * *

[١٠/١٤٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؟» - وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا(٣).

---

قوله في حديث أبي سعيد: «ذكر العزل لرسول الله ﷺ، فقال: ولم يفعل أحدكم ذلك؟» أي: لأي شيء يفعله؟ وما الحامل له عليه؟

وقوله: «وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ أحدكم ذلك»؛ أي: أنه لم ينه عنه، وإنما سأل عن سبب

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٩و ٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨) واللفظ له.

الفعل، والحامل عليه، ثم ذكر الداعي إلىٰ تركه، فقال: «**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا**»؛ أي: إن كل شيء بقضاء وقدر، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولم يكن هذا نفيًا للسبب، وإنما المراد منه: أن لا يتكل علىٰ السبب، بل لا بد مع وجود السبب من موافقة القدر؛ فإنه إذا تسبب الإنسان بالعزل لأجل عدم الحمل، وقد أراد الله وجوده، فإنه لا بد أن يسبق من الماء شيء لا يحس به يحصل منه وجود الولد.

**والعزل هو**: الإنزال خارج الفرج، وغالبًا ما يفعلونه مع الإماء إذا أحب أن لا تحمل، وكذلك في مثل المرضع إذا أراد أن لا تحمل، فأرشد ﷺ إلىٰ أنه إن قدر الله الحمل، فلا ينفعه ذلك.

**ففيه**: وجوب الإيمان بالقدر.

**قال الإمام أحمد**: القدر هو قدرة الله تعالىٰ؛ أي: تعلم أن الله قادر علىٰ كل شيء، فهو الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور، فلا بد في وجود الشيء من السبب والقدر، فمن اعتقد عدم التأثير لأحدهما؛ كوجود أمر بدون القدر، أو أنه يوجد بمجرد القضاء والقدر، وأنه لا تأثير للأسباب، فقد ضل، ووافق مذهب أهل البدع.

* * *

[١١/١٤٩] عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنزِلُ[(١)]. لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ[(٢)].

---

**قوله في حديث جابر: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، فَلَوْ كَانَ شيءٌ يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) هذه الزيادة انفرد بها مسلم تلو الرقم السابق، وقوله: «قال سفيان» أغفلها المصنف، وأثبتناها من صحيح مسلم؛ لأن إثباتها مهم إذ بدونها يوهم أن الكلام من تتمة كلام جابر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٠٥): «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه: أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد علىٰ ما وقع في العمدة».

هذا الحديث في حكم المرفوع.

فإن قيل: كيف يكون مرفوعًا، وجابر لم يرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ؟

قيل: لأن الشرع: قوله، وفعله ﷺ، وتقريره، وهذا من تقريره؛ فإنهم إذا فعلوا شيئًا، وعلم به، وأقرهم عليه، فهو جائز. فإن قيل: لعله لا يعلم بذلك، قيل: هذا احتمال بعيد، وعلىٰ تقدير ذلك، فقد أجاب عنه هنا جابر: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ...**» إلخ؛ أي: إنَّا نفعل ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، ولم يستكمل إنسان القرآن، ومحال أن يتركهم الله تعالىٰ علىٰ فعل محرم لم يبينه لهم علىٰ لسان رسوله، وقد أخبر أنه أكمل لهم الدين، فعلىٰ تقدير أن الرسول لم يعلم، فالجواب عنه: أن الله تعالىٰ يعلم، ولو كان محرمًا، لبينه علىٰ لسان رسوله ﷺ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

**فالمشهور من مذهب أحمد:** أنه يجوز في السرية مطلقًا؛ لأنه لا حق لها في الوطء، وأما الزوجة؛ فإن كانت حرة، لم يجز إلا بإذنها؛ لأن لها حقًّا في الوطء، وإن كانت أمة، فبإذن سيدها؛ لأن الحق له.

**وأطلقوا الكلام هنا في الحرة،** فقالوا: لا يجوز إلا بإذنها؛ لأن الحق لها، وفي عشرة النساء قالوا: لا يجب عليه الوطء إلا في السنة ثلاث مرات، ومقتضىٰ هذا: أن ما زاد، فلا حق لها فيه، وفي هذا من التناقض ما فيه.

**وعنه: رواية ثانية:** أنه لا يجوز العزل مطلقًا.

**وعنه: رواية ثالثة:** أنه يجوز مطلقًا، ولعل هذه الرواية أقوىٰ من غيرها؛ لحديث أبي سعيد، وحديث جابر.

* * *

[١٢/١٥٠] عَن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِن رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إلاَّ كَفَرَ. وَمَن ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَن دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ - أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله - وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ(١). وَلِلْبُخَارِي نَحوه(٢).

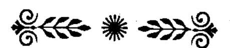
---

**قوله في حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ مِن رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إلاَّ كَفَرَ....»** إلخ، فهذه ثلاثة أشياء نهىٰ الشارع عنها نهيًا شديدًا، فيجب علىٰ كل مسلم اجتنابها:

**الأولىٰ: «مَن ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ- وَهُوَ يَعْلَمُهُ»**؛ أي: أنه يقول: فلان أبي، وينتسب إليه، وهو يعلم أن أباه غيره، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لأجل الشرف، فينسب إلىٰ قبيلة أشرف من قبيلته، ويقصد بذلك الفخر، وفي ذلك من اختلاط الأنساب وضياعها شيء كثير، فلهذا حذر عنه أتم تحذير.

**الثانية: قال: «وَمَن ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ»**؛ أي: وليبشر بمقعده من النار، وهذا عام في كل شيء؛ في الأموال، وجميع الحقوق، والمراتب، وغيرها، فيدخل فيه من ادعىٰ مال غيره، أو حقًّا من الحقوق التي ليست له، وهو كاذب في ذلك، وأعظم من ذلك، من يحلف علىٰ ذلك، ويدخل فيه: من ادعىٰ مرتبة ليست له؛ كمن ادعىٰ العلم؛ ليستفتيه الناس، وليس بعالم، ومن ادعىٰ الطب وليس بطبيب، ونحو ذلك، ففي ذلك أكل أموال الناس، ومنعهم حقوقهم، وفيه إضلالهم، وإفساد دينهم ودنياهم، فلهذا توعده الشارع بهذا الوعيد الشديد.

**الثالثة: قال: «وَمَن دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إلاَّ حَارَ»**؛ أي: رجع، «عليه»؛ أي: من شتم إنسانًا وليس كما قال. ومثله لو قال: يا يهودي! أو يا نصراني! وليس كذلك.



---

(١) أخرجه مسلم (٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٨و ٦٠٤٥)، وعنده بدل ما بين القوسين: «ليس من رجل ادعىٰ قومًا له فيهم نسب فليتبوأ» قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٦١): «في رواية مسلم والإسماعيلي: «ومن ادعىٰ ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار» وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري علىٰ أن لفظة «نسب» وقعت في رواية الكشميهني دون غيره، ومع حذفها يبقىٰ متعلق الجار والمجرور محذوفًا فيحتاج إلىٰ تقدير، ولفظ «نسب» أولىٰ ما قدر لوروده في بعض الروايات. أهـ وعنده: «يرمي» بدل: «دعا»، و«ارتد» بدل: «حار».

# ١٠- كِتَابُ الرِّضَاعِ

**قوله:** «كِتَّابُ الرِّضَاعِ».

**وهو:** شرب الطفل الرضيع لبن امرأة في الحولين.

ويشترط أن يكون ثاب عن حمل، وهذا غالب أحوال النساء؛ أنه لا يوجد إلا بعد حمل، فلو حنت امرأة علىٰ طفل، فثاب لبنها من غير وطء ولا حمل- مع أنه نادر-، فلا يثبت به حكم الرضاع، هذا المشهور من المذهب.

**والرواية الثانية:** أنه يثبت به. ولا فرق بينهما لا شرعًا، ولا معنىٰ؛ لأن كليهما يغذي الطفل، وهذا أصح.

والحكمة في التحريم بالرضاع ظاهرة؛ فإنه لما تغذىٰ بهذا اللبن، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له، ولهذا قالوا: الرضاع يغير الطباع، ومن هذا استحبوا أن يختار الإنسان لولده مرضعة حسنة الخلق والخلق والدين.

**قالوا:** ويكره ارتضاع كافرة وفاسقة وسيئة الخلق ومن بها برص أو جذام؛ لأن ذلك يتعدىٰ إلىٰ الولد، وأول ما يكون ينبغي أن لا يرضع ولده، بل يقصره علىٰ لبن أمه؛ فإنه أنفع وأمرأ، وخصوصًا في هذا الزمان الذي فسدت فيه أحوال الناس.

**وأيضًا:** فإنهم لا يضبطون الرضاع، ويهملون ذلك إهمالًا عظيمًا، وفي ذلك من الخطر ما فيه، فتجد الإنسان يتزوج ذات رحمه المحرم بالرضاع، وهم لا يعلمون ذلك، ثم ربما علموا بعد ذلك، ففرق بينهما، وربما خفي أبدًا، فإذا كانت الأم تكفي ولدها، فينبغي أن لا يرضعه، فإن حدته الضرورة أن يرضعه، فينبغي أن يجتنب ذوات العيوب المتقدمة، ويختار لإرضاعه أحسن من يجد.

**وليضبط ذلك بالكتابة، فيكتب:** إن ابني فلانًا- أو بنتي فلانة- رضع من فلانة من لبن فلان زوجها، وإن كتب من قد رضع من تلك الأنثىٰ مع ولده أو قبله، فهو أكمل وأحسن.

ومثله: لو رضع أحد من لبنه، فينبغي أن يكتب: إن فلانًا ابن فلان رضع من زوجتي فلانة من لبني؛ فإن بذلك يحصل الحفظ التام، وحفظ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* * *

[١/١٥١] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ - فِي بِنْتِ حَمْزَةَ -: «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ، وَهِيَ ابنَةُ أَخِي مِن الرَّضَاعَةِ»(١).

---

قوله في حديث ابن عباس: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ابنة حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي»؛ أي: لما قيل له: تزوَّجْها، وأشاروا عليه بذلك، ثم بين ذلك، فقال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ، وَهِيَ ابنة أَخِي مِن الرَّضَاع»؛ أي: أنه عمها.

ومثله [حديث عائشة الآتي].

* * *

[٢/١٥٢] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِن الْوِلادَةِ»(٢).

---

قوله في حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»؛ ففيهما: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وينبغي أن يعلم أنه من جهة المرتضع لا يتعدىٰ إلا إلىٰ فروعه فقط؛ لأنهم الذين انتفعوا باللبن؛ لأنهم فرعه، وأما أصوله وحواشيه، فلا دخل لهم في ذلك، فتباح أم المرتضع لأخيه من النسب، وأخته من النسب لأبيه من الرضاع، وأما من جهة المرضعة وصاحب اللبن، فإن التحريم ينتشر فيهم كالنسب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦ و٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤).

وقد ضبط ابن رجب- رحمه الله تعالىٰ- في «القواعد» المحرمات من النسب، فقال: يحرم الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه؛ فالأصول: من لهم عليك ولادة؛ الأب والأم والأجداد والجدات من كل جهة، والفروع: من لك عليهم ولادة، ويدخل في ذلك الابن والبنت وأولادهم وإن نزلوا.

وقوله: «**وفروع الأب والأم وإن نزلوا**» يدخل في ذلك الأخت وبنتها وإن نزلت، وبنت الأخ وبنتها وبنت ابنه وإن نزلت، ويدخل في قوله: «**وفروع من فوقهم لصلبه**»: فروع الأجداد والجدات، وهن الخالات والعمات، وأما فروع فروعهم، فيبحن؛ وهن بنات الأعمام وبنات العمات، وبنات الأخوال وبنات الخالات، فالمحرمات من الرضاع كالمحرمات من النسب.

واختلفوا في المحرمات من الصهر بالرضاع؛ كزوجة الابن من الرضاع، وزوجة الأب من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، ونحوها:

**مذهب الأئمة الأربعة**: يحرمن كالنسب.

* * *

[٣/١٥٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: إنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْت: وَالله لا آذَنُ لَهُ، حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رسول الله ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله!: إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك**».

* **قَالَ عُرْوَةُ**: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ[١].

* **وَفِي لَفْظٍ**: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْت: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْت رَسُولَ الله ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) عند البخاري زيادة (عن ذلك).

فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»(١).

تربت: أي افتقرت، والعرب تدعو علىٰ الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

---

**قوله في حديث عائشة: «إِنَّ أَفْلَحَ- أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ»** وكان عادتهم في الجاهلية لا يحتجب النساء عن الرجال، مع ما فيهم من الغيرة الشديدة؛ خصوصًا الأحرار، واستمرت هذه العادة في أول الإسلام، فلم يؤمر به في مكة، ولا غرابة في ذلك؛ فإن كثيرًا من الشرائع التي هي أعظم من ذلك لم يؤمر بها إلا بعد الهجرة؛ كالصيام والحج والزكاة، فكانت الشرائع تنزل شيئًا فشيئًا مدة ثلاث وعشرين سنة؛ لأجل تدريج الناس؛ وليتقنوا الشرائع، إلىٰ غير ذلك من الحِكَم.

**ولم تنزل آية الحجاب إلا في المدينة، وسبب نزولها: عمر؛** فإنه قال: **«يا رسول الله! نساؤك يدخل عليهن البَرُّ والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن؟»**(٢)، فنزلت آية الحجاب، فاحتجب نساء الصحابة والتابعين وتابعيهم، واستمر علىٰ ذلك عمل القرون المفضلة، فكان كالإجماع عندهم، حتىٰ شذ بعض الفقهاء فقال بعدم وجوبه، فنما هذا الأمر إلىٰ أن عد هذا القول الباطل خلافًا في هذا الزمان، وأخذ به كثير من المنتسبين للعلم، بل ومن العلماء الذين يعدون علماء في هذا الزمان، فأخذوا ينشرون علىٰ صفحات المجلات والجرائد الإسلامية إباحة السفور للنساء.

والحال أن هذا قول باطل، لا يعد خلافًا في المسألة؛ لأنه خارق لما أجمع عليه الصحابة وسائر القرون المفضلة، فلو أن أحدًا استعمله في تلك الأزمنة، لأنكروا عليه أشد الإنكار، ولعدُّوه مخالفًا لما علم بالضرورة وجوبه، هذا مجرد فعله، فضلًا عن القول بجوازه وإباحته.

والعجب أن العلماء من المصريين نصروا هذا القول نصرًا عظيمًا، مع أنه مخالف

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤ و٦١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢).

لصريح القرآن، ولا نقول هذا قدحًا بهم، ولكن نبين أن هذا قول باطل، وإنما دخل عليهم هذا من التعشق لحالة الفرنج، وتسميتهم تلك العوائد تمدنًا، وإنكارهم علىٰ من خالفهم، وهذه الأحوال طريق يتوصل بها الفرنج إلىٰ إخراج المسلمين من دينهم؛ فإن المبشرين- وهم الدعاة والذين بثوهم في البلاد، وفتحوا لهم المدارس، واتفقت دول الفرنج علىٰ مساعدتهم- مقصودهم: إخراج المسلمين عن دينهم، وإذهاب روح الإسلام عنهم، ومن أعظم الطرق لهم: هذه المسألة، ونشر زيهم ولغتهم، إلىٰ غير ذلك من الطرق، وليس مقصودهم أن يقولوا: هم نصارىٰ، بل يكفيهم أن يسلبوهم دينهم، ولو قالوا: إنهم مسلمون.

وهذه المسألة جاءت بالعرض، فينبغي الاحتراز من هؤلاء، والحذر من شرهم؛ فإن مقصودهم الأعظم: التخلي من الدين الإسلامي، والانحلال عن شرائعه.

**الشاهد:** أن السفور محرم بنص القرآن، واتفاق الصحابة والتابعين وتابعيهم.

وقولها: «**وَالله لا آذَنُ لَهُ، حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ...**» إلخ، وكانت رضي الله عنها ظنت أنه لا ينتشر التحريم من جهة صاحب اللبن، ولكن أفلح قد علم ذلك، ولهذا لما علمت عائشة بذلك، كانت تقول: «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقد تقدم تفسير ذلك.

وقوله في اللفظ الآخر: **تَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بلبن أخي**» فينبغي التنبه لهذا القيد؛ فإنه قد تكون المرأة أمًّا لطفل من الرضاع، وزوجها ليس أبًا.

**مثاله:** لو أرضعت امرأة طفلًا بلبن زوج قد فارقها، ثم تزوجت بعده آخر؛ فإنها تكون أمًّا للطفل، وزوجها الثاني ليس أبًا له؛ لأن اللبن ليس له.

**واختلفوا في مسألة؛ وهي:** لو زاد لبنها بعد وطء الثاني، هل يلحق الطفل بهما أم لا؟

**المشهور من المذهب:** أنه يلحق بهما؛ لأن الأول له أصل اللبن، والثاني زاد اللبن بوطئه، فاشتركا في اللبن، فكذا ما ترتب عليه.

وقد يكون الزوج أبًا للطفل من الرضاع دون المرضعة.

**مثاله:** لو كان له ثلاث نسوة، فأرضعت كل واحدة الطفل مرتين بلبن الزوج؛ فإنه يكون أبًا؛ لأنه رضع من لبنه أكثر من خمس رضعات، ولا تكون واحدة منهن أمًّا؛ لأنه لم تكمل كل واحدة خمس رضعات.

**وقيل:** لا تثبت الأبوة حتىٰ تثبت الأمومة؛ لأنها فرع عنها.

**والصحيح:** أنها تثبت؛ لأنها أصل بنفسها.

وقد تكون المرأة أمًّا له من الرضاع دون زوجها.

**مثاله:** لو أرضعته ثلاث رضعات بلبن زوجها، ثم فارقها، وتزوجت آخر، وولدت له، وأرضعت ذلك الطفل بلبن زوجها الثاني رضعتين، فإنها تكون أمًّا؛ لأنها كملت خمس رضعات، ولا يكون واحد منهما أبًا؛ لأنها لم تكمل الخمس من لبنه، وهذه نادرة الوقوع.

**وقوله: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»** فسر ذلك المؤلف أن معناه: افتقرت، ولكن العرب لا يقصدون بذلك الدعاء علىٰ المخاطب، بل يقصدون الحث علىٰ ذلك؛ فإن ألفاظ العربية قسمان:

قسم يقصد معناه الذي دل عليه ذلك اللفظ، وهذا غالب ألفاظهم، وهي التي وضعت لها قواميس اللغة.

وقسم لا يقصدون معناه الذي دل عليه لفظه، بل ما يصطلحون عليه؛ مثل قولهم: تربت يمينه، كما ورد في هذا الحديث، وكما تقدم من قوله: «عقرىٰ حلقىٰ»، ونحو ذلك.

**وفي هذا الحديث - كما تقدم-:** أن الرضاع ينتشر من جهة المرضعة، وصاحب اللبن كانتشار النسب، وأما من جهة المرتضع، فلا ينتشر إلا إلىٰ فروعه فقط؛ لأن من عداهم لم ينتفع بذلك اللبن.

* * *

**[٤/١٥٤] وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبي ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ - فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَن هَذَا؟» قُلْت: أَخِي مِن الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَن إِخْوَانكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِن الْمَجَاعَةِ»(١).**

---

**قوله في حديث عائشة: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل»**، وكان لا يعلم أنه أخوها من الرضاع، ولهذا قال: «**يَا عَائِشَةُ! مَن هَذا؟ انْظُرْنَ مَن إِخْوَانكُنَّ**»؛ أي: أعرفت ذلك؟ ثم ذكر شرطًا من شروط الرضاع فقال: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»؛ أي: يشترط أن يكون في الحولين؛ كما صرح به في غير هذا الحديث؛ لأنه في تلك المدة غذاؤه اللبن غالبًا، وأما حديث سالم مولىٰ أبي حذيفة، فهو خاص به.

**ويشترط- كما تقدم-**: أن يرضع خمس رضعات فأكثر، وتقدم حد الرضعة، وأنه علىٰ المذهب هو: إذا أطلق الثدي بنفسه، أو أطلق من فيه، أو انتقل من ثدي، فتحسب تلك رضعة، فيمكن أن يكمل الخمس في مجلس واحد، ولكن هذا ضعيف جدًّا.

**والصحيح**: الرواية الثانية؛ وأنها لا تحسب رضعة حتىٰ يطلقه وقد طاب خاطره؛ أي: روي، فلا يمكن تكميلها في مجلس واحد، وإن شك في الرضاع أو كماله، فالأصل عدم ذلك.

**ففي هذا الحديث فوائد:**

**منها**: أنه يلزم التثبت في الرضاع وضبطه.

**ومنها**: أنه يلزم الاستفصال في مقام الاحتمال؛ فإنه لما استغرب الرجل، سأل عنه؛ لأنه يحتمل أنه من محارمها، ويحتمل أن ليس منهم.

**ومنها**: يحرم دخول الأجنبي علىٰ النساء.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (١٤٥٥) وعنده «فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه» بدل: «يا عائشة من هذا؟». وعنده: «إخوتكن من الرضاعة» بدل ما بين القوسين.

[٥/١٥٥] عَن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْت، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» (١).

---

وقوله في حديث عقبة بن الحارث: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا...» إلخ.

فيه: أنه إذا ثبت الرضاع بين الزوجين، انفسخ النكاح.

وفيه: أنه يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة؛ فإن الإشهاد أقسام:

قسم: لا يثبت إلا بأربعة شهود ذكور؛ وهو الزنا.

وقسم: لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة رجال؛ وهو من ادعىٰ الإعسار وقد عرف بالغنىٰ.

وقسم: لا يثبت إلا بشهادة رجلين؛ كالسرقة.

وقسم: لا يثبت إلا بشهادة رجل وامرأتين؛ كالأموال.

وقسم: يثبت بشهادة امرأة واحدة؛ وهو الإخبارات الدينية؛ كالشهادة برؤية هلال رمضان، وكالرواية، والأشياء التي لا يطلع عليها إلا النساء؛ كعيوبهن تحت الثياب، وكالرضاع، ونحو ذلك.

ويشترط في جميع ذلك: العدالة.

وهي علىٰ المذهب: أن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن علىٰ صغيرة.

والصحيح: الرواية الثانية: أنه الذي يُرضىٰ عند الناس، والعمل علىٰ ذلك؛ لأن الله تعالىٰ قال ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والقصد: العلم بصدق الخبر.

---

(١) هذا الحديث انفرد به البخاري (٢٦٥٩)، ولم يروه مسلم بل لم يرو مسلم لعقبة بن الحارث شيئًا.
قال الزركشي في «النكت» (ص:٢٩٨): «هو من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج مسلم في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئًا».

**ويشترط:** انتفاء التهمة؛ فلو وجدت التهمة، لم يصدق، فلو كانت- مثلًا- المرأة تعلم حال الزوجين، وقد تزوج تلك المرأة من مدة طويلة، وقد علمت بذلك، فلم تخبر بالرضاع إلا بعد هذه المدة الطويلة، فلا تصدق في هذا.

**وفيه:** أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ فإن فسخ النكاح بطلاق ونحوه لا يثبت إلا بشهادة رجلين، فإذا شهدت امرأة بالرضاع، ثبت ذلك، وترتب عليه انفساخ النكاح، ولو شهدت بالطلاق، أو انفساخ النكاح، لم تقبل؛ لأنه في مسألة الرضاع انفسخ تبعًا لأحكام الرضاع؛ بخلاف غيره.

**وفيه:** أنه تقبل شهادة الرقيق إذا كان مرضي الشهادة كالحر.

**وقوله:** «**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!**»؛ أي: كيف ترضىٰ أن تقيم معها، وقد قيل ذلك؟

**ففيه:** أن العقل موافق الشرع في استحسان الحسن، واستقباح القبيح، والله أعلم.

* * *

**[٦/١٥٦] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي مِن مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَىٰ بِهَا النبي ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»[١].**

---

**قوله في حديث البراء بن عازب:** «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي مِن مَكَّةَ-**»، وهذا في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة؛ فإنه لما خرج رسول الله ﷺ معتمرًا سنة ست من

---

(١) هذا الحديث انفرد به البخاري (٢٦٩٩و ٤٢٥١) ولم يروه مسلم.

الهجرة، وصده المشركون، ورجع من الحديبية، وتعاهدوا علىٰ وضع الحرب عشر سنين، واشترطوا شروطًا فيما بينهم؛ منها: أنه يعتمر من قابل ويُخْلون له مكة ثلاثة أيام، فاعتمروا سنة سبع، وسميت: عمرة القضاء، فلما خرجوا من مكة، «تبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم!»، أي: تعني رسول الله ﷺ؛ فإنه عمها من الرضاعة، وأيضًا: فقد جرت عادة العرب أن الصغير ينادي الكبير بالسن أو الشرف بقول: يا عم! كما هو متعارف اليوم، أن الكبير ينادي الصغير بقوله: يا بن أخي! أي: لا تخرجوا وتتركوني، فتناولها علي بن أبي طالب ابن عمها، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: «**دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك، فاحتمليها**» أي: في هودجها، «**فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ**»؛ أي: ابن حارثة، «**وَجَعْفَرٌ**»؛ أي: ابن أبي طالب، كلهم يريد حضانتها، وكل واحد منهم أدلىٰ بحجته، وما يراه مرجحًا له علىٰ غيره.

**فقال علي**: «**أَنَا أَحَقُّ بِهَا**»؛ أي: لأنه سبق إليها وأخذها، «**وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي**»، فهذان مرجحان.

**وَقَالَ جَعْفَرٌ**: «**ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي**»، فهذان مرجحان أيضًا.

**وقال زيد**: «**ابْنَةُ أَخِي**»؛ فإن رسول الله ﷺ آخىٰ بين زيد وحمزة، وكان عادتهم في الجاهلية وأول الإسلام التوارث والتناصر بالتآخي، حتىٰ أنزل الله تعالىٰ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فكان الميراث للقرابة دون غيرهم، فكان في هذا دليل علىٰ محبتهم للخير وصلة الرحم.

**وقوله**: «**فَقَضَىٰ بِهَا النبي ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»؛ أي: أن الحضانة لها مع فقد الأم؛ فإنها بمنزلتها في الرحمة والأحقية بالحضانة.

**فإن قيل**: كيف قضىٰ بها للخالة، مع أنها لم تدَّعِها معهم؟

**قيل**: إما إنه قضىٰ بها لجعفر؛ فإنه زوجها، وإما أنه قضىٰ بها لها، وهو الصحيح، ولكن كأنه قضىٰ بها لجعفر؛ لأنها تحته، فلما لم يقض بها لواحد منهم، وعلم حرصهم ومحبتهم للخير، جبر قلوبهم بما هو خير لهم من حضانتها، وأحب لهم من ذلك.

**فقال لعلي**: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك**»، وهذه البعضية خاصة لمن اتبع أمر الله ورسوله؛

كما قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] الآية؛ فإن من اتصف بذلك، كان منه ﷺ، ومن لم يتصف بذلك، فليس منه؛ كما قال: «**ليس منا من غشنا**»[١]، وكقوله: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»[٢].

**وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»**: الأول- بفتح الخاء وسكون اللام-: هو الصورة الظاهرة؛ والثاني- بضم الخاء واللام-: هو الصفات الباطنة؛ من الحلم والأناة ونحوها، فهذا مدح عظيم لجعفر.

أما المدح باتصافه بالأخلاق الحميدة والتي هي أخلاقه ﷺ، فظاهر، وأما المدح باتصافه بصورة النبي ﷺ الظاهرة، فلأن المشابهة الظاهرة عنوان علىٰ المشابهة الباطنة.

**وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»**: هذه أخوة وولاية خاصة؛ فإنه رضي الله عنه كان من العرب من بني كلب، ثم سبي في الجاهلية، وبيع بمكة، فاشترته خديجة، ووهبته للنبي ﷺ، فجاء أبوه إلىٰ مكة، وطلبه من النبي ﷺ بفداء، فقال: «**ألا ترضىٰ أن أخيره؛ فإن اختارك، فاذهب به، ولا ينبغي لك فداء، وإن اختارني، تركته**»، فرضي أبوه، وظن أنه يختاره، فلما خيره، قال: لا أبغي بك بديلًا يا رسول الله، فرضي أبوه، وذهب، وتركه عند النبي، ثم بعد ذلك تبناه النبي ﷺ، فكان يدعىٰ: زيد بن محمد، حتىٰ أنزل الله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية، وقوله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] الآية، فدعي بعد ذلك لأبيه، فقيل: زيد بن حارثة، وكان النبي ﷺ قد آخىٰ بينْه وبين حمزة.

**ومن فضله رضي الله عنه**: أنه لم يذكر من الصحابة أحد في القرآن باسمه غيره؛ فقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية.

فهذا الحديث أصل في باب الحضانة.

**ففيه**: أن الأم مقدمة علىٰ كل أحد، حتىٰ علىٰ الأب؛ فإنها أحق بحضانة الطفل، وكذا كل أنثىٰ وذكرٍ في درجة واحدة، فتقدم الأنثىٰ علىٰ الذكر؛ تقدم الجدة علىٰ الجد، والخالة

(١) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «ومن غشنا فليس منا».
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

علىٰ الخال، والأخت علىٰ الأخ، والعمة علىٰ العم.

**والحضانة**: هي حفظ الصبي ونحوه عما يضره، والقيام بمصالحه، وحكمها: أنها فرض كفاية.

**وفيه**: فضل الصحابة، وبرهم وصلتهم لأرحامهم.

**وفيه**: أنه إذا رضي زوج من لها حق الحضانة، وكان يمكنها القيام بمصالحه، فإنه لا يسقط حقها.

**وفيه**: حق الخالة، وأنه يقارب حق الأم بالبر ونحوه، فلهذا ورد أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة؟ فقال: «**هل لك أم؟**»، قال: لا، قال: «**فهل لك من خالة؟**»، قال: نعم، قال: «**برها**»[(١)].

**وفيه**: أنه ينبغي مساعدة من أراد فعل الخير، وأن من كان له مطالبة ونحو ذلك، ففاته مطلوبه، فينبغي جبر خاطره.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٠٤).

# ١١- كِتَابُ القصاصِ

[١/١٥٧] عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله - إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

---

قوله: «كِتَابُ القَصاصِ».

وهو: أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، مأخوذ من القَصّ، وهو الاتباع؛ يقال: قص الأثر؛ أي: اتبعه؛ قال تعالىٰ: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾ [الكهف: ٦٤]؛ أي: يتبعان آثارهما.

والقصاص ونحوه مما يبين كمال حكمة الله تعالىٰ وعدله ورحمته؛ فإن الله تعالىٰ يشرع الشرائع لكل وقت ما يوافق حاله، ولما كانت هذه الشريعة كاملة من جميع الوجوه، جعلها الله تعالىٰ هي آخر الشرائع، وليس بعدها شريعة، فإنها وافية ببيان جميع ما يحتاجون إليه في كل زمان ومكان.

وإذا أردت أنموذجًا لذلك، فانظر إلىٰ حكمة الله تعالىٰ في شرع القصاص.

فإن فيه: بيان عدل الله تعالىٰ بين عباده في الدنيا والآخرة.

وفيه: بيان رحمته تعالىٰ، وقد نبه الله تعالىٰ علىٰ ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩] الآية(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) بلفظ: «... المفارق لدينه التارك للجماعة»، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولًا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل علىٰ حكمة الحكيم الغفار، ونكّر «الحياة» لإفادة التعظيم والتكثير». «تفسير السعدي» (٨٤).

فإن قيل: كيف نهىٰ الله تعالىٰ عن القتل، وشرع القصاص؛ مع أن فيه تكثيرًا للقتل؟

قيل: ليس فيه تكثير للقتل؛ فإنه أعظم رادع عن القتل، وقد بين الله ذلك بقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] الآية، وذلك من وجوه؛ فإنه إذا علم الإنسان أنه إذا قتل أحدًا، قُتل به، ارتدع عن ذلك خوف القتل، ولولا ذلك، لكثر القتل جدًّا.

وأيضًا: فإنه إذا قتل أحدًا، ثم قُتل به، ورأىٰ غيره أنه قد اقتُص منه، ارتدع غيره أن يفعل مثل فعله، فيُفعل به كما فُعل به.

وأيضًا: فإنهم كانوا في الجاهلية لا يكتفون بقتل القاتل وحده، بل يقتلون من يتصل به من قرابته، ويقتل القوي الضعيف، وتقع بينهم الحروب العظيمة كما هو مشاهد ومعروف من حالتهم، فأنزل الله قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وشرع الاقتصاص من القاتل وحده، وحقن بذلك الدماء.

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد ورد الوعيد علىٰ القتل، وهو من كبائر الذنوب؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، فلا يباح دم المسلم إلا بإحدىٰ ثلاث، كما ذكره في حديث ابن مسعود بقوله: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله»: هذه جملة كاشفة؛ فإنه عرف المسلم بقوله: «يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله»، «إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ»:

إحداها: قال: «الثَّيِّبُ الزَّانِي»؛ أي: فيرجم، وهذه أشنع القتلات؛ فإنه يرجم بالحجارة حتىٰ يموت.

ويثبت الزنا بشهادة أربعة رجال، أو إقراره أربع مرات.

والثيب: هو من دخل بزوجته، ووطئها في نكاح صحيح، وأما البكر، فيجلد مائة، ويغرب عامًا.

وهذا الحد رحمة بالمحدود؛ لأنه ردع له عن مثل هذا الفعل، وأيضًا: فإنه كفارة له، وأيضًا: رحمة بغيره؛ ليرتدع عن ذلك الفعل، فينبغي لمن يقيم الحدود من إمام أو نائبة أن

يحسن نيته، وينوي رحمة المحدود، وردعه عن مثل هذا الفعل، وتطهيره مما وقع منه، فبذلك تحصل البركة بحده، بخلاف من يقصد مجرد التشفي والانتقام، ودفع غضبه الشخصي فقط.

**الثانية: قال: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»**؛ أي: من قتل نفسًا، فإنه يقتل بها، وهذا عامّ؛ سواء كان المقتول شريفًا، أو وضيعًا، كبيرًا، أو صغيرًا، عربيًّا، أو عجميًّا، ذكرًا، أو أنثىٰ؛ فيقتل الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير، ولو قتله وهو في المهد، والعربي بالعجمي، والعالم بالجاهل، والذكر بالأنثىٰ.

**فإن قيل: فما تقولون في قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]؛ فإن مفهومه أن الذكر لا يقتل بالأنثىٰ؟ فالجواب عنه من وجوه:

**أحدها:** أن المفهوم لا عموم له؛ فإن العموم للمنطوق خاصة.

**الثاني:** أنه ثبت- كما يأتي- بالسنة الصريحة الصحيحة: أن الرسول قتل اليهودي بالجارية قصاصًا.

**الثالث:** أن عموم قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] مقدم علىٰ مفهوم قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ ففي هذه الآية ثبوت القصاص بالنفس والأطراف والجراح، فهذا من حكمة الله تعالىٰ وعدله، وأما لو قتل الصغير والمجنون أحدًا، فلا يقتل به؛ لأنه ليس بمكلف، وعمدهما خطأ تجب فيه الدية علىٰ عاقلتهما، وأما الأنثىٰ، فهي كالرجل إذا ثبت القصاص، وأما في الدية، فعلىٰ النصف من دية الرجل، إلاّ فيما دون ثلث الدية، فديتهما فيه واحدة.

**وهنا مسألة من غرائب العلم، وهي:** أنه لو قطع من الأنثىٰ ثلاثة أصابع، ففي ذلك ثلاثون بعيرًا؛ لأن دية الإصبع عشر من الإبل، ويستوي في ذلك الذكر والأنثىٰ؛ لأنه لم تبلغ ثلث الدية، فلو قطع أربعة، ففيها عشرون؛ لأنها زادت علىٰ الثلث، فكانت نصف دية الذكر، ودية الأربعة من الذكر أربعون، ولو قطع منها خمسة، فعليه خمسة وعشرون، فإذا

قطع منها ستة أصابع، فعليه ثلاثون، وهذا من الغرائب، ولهذا لما سأل رجل سعيد بن المسيب عن ذلك، وقال: كيف لما عظمت مصيبتها، قلَّ عقلها؟ قال: تلك السنة يا ابن أخي.

وأما ما دار على ألسنة العوام من أن دية العبد- أي: الخضيري الذي ليس بقبيلي- نصف دية القبيلي، فلا أصل له، وهما سواء، وأما العبد المملوك، فديته قيمته؛ لأنه من جملة السلع.

**فإن قيل**: هل يقتل الحر بالمملوك؟

**قيل**: في هذه المسألة خلاف طويل بين العلماء، وقد تجاذبتها الأدلة من الجانبين، فلهذا كثر فيها الخلاف.

**الثالثة**: قال: «**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، قيل: معناه: أنه الذي يرتد بعد إسلامه، ويفارق جماعة المسلمين، فيستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل؛ سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، فإنه أعظم من الكافر الأصلي؛ لأن الأنثىٰ لا تقتل إذا كانت كافرة أصلية، وأما المرتدة فتقتل.

وقيل: معناه: الذي يخرج علىٰ الإمام، ويفارق جماعة المسلمين، ويكون معنىٰ قوله: «**التَّارِكُ لِدِينِهِ**»؛ أي: في هذه المسألة؛ لأنه ورد: «**من مات وليس في رقبته بيعة لإمام، مات ميتة جاهلية**»[(١)]، فيلزم طاعة الإمام، ولو كان ظالمًا؛ كما ورد: «**اسمع وأطع ولو ضرب ظهرك، وأخذ مالك**»[(٢)]، ولا يجوز الخروج عليه لظلمه، فإذا خرجت عليه طائفة، وجب علىٰ رعيته إعانته علىٰ قتالهم؛ كما ورد: «**من جاءكم وأمركم علىٰ رجل منكم يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه**»، فمن خرج علىٰ الإمام، فدمه هدر، والمعنيان صحيحان، ولعل الأول أقرب لمراد الحديث، وقد ذكر الفقهاء بابًا في بيان حكم المرتد والأشياء التي تحصل بها الردة.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩١) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

[٢/١٥٨] عَنِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»(١).

---

وقوله في حديث ابن مسعود: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»؛ أي: القتل بغير حق؛ فإنه من أعظم الظلم، فلهذا كان هو أول ما يقضىٰ به بين الناس؛ لخطره، فإن الله تعالىٰ يحاسب الناس، ويقتص لبعضهم من بعض، حتىٰ من لا عذاب عليه من البهائم، فيقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء؛ أي: التي نطحتها في الدنيا، ويقتص للمظلوم من الظالم، وأول ما يبدأ به الدماء. ولا ينافي هذا ما ثبت: أنه «**أول ما يحاسب عنه العبد صلاته؛ فإن صلحت، صلحت سائر الأعمال، وإن فسدت، فسدت سائر الأعمال**»(٢)؛ فإن هذا أول ما يحاسب عنه العبد فيما بينه وبين ربه صلاته، وفي هذا الحديث «**أول ما يقضىٰ به بين الناس في الدماء**»(٣)؛ أي: في المظالم التي بين الخلق.

فلابد من المحاسبة وأخذ الحق من الظالم، ولا فداء ولا مال ذلك اليوم، وإنما يستوفىٰ من الأعمال؛ فيؤخذ من حسنات الظالم، فيعطي المظلوم منها بقدر حقه، فإن لم يبق من حسناته شيء- أعاذنا الله من ذلك-، أخذ من سيئات المظلوم فطرح علىٰ الظالم، فباء بالخسران المبين، فلا يحصل لأحد دخول الجنة حتىٰ يهذب وينقىٰ، حتىٰ إنهم إذا عبروا علىٰ الصراط؛ وهو الورود الذي ذكره بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، ولا يعبره إلا أهل الجنة، فإذا عبروا، وقفوا علىٰ قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة، جعلنا الله من أهلها بمنه وكرمه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) وليس عنده: «يوم القيامة»، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (٤٤٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣/١٥٩] عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، -وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ-، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنه، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» -وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ- فَسَكَتَ فَتكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِن عِنْدِهِ[1].

* وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ الله: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله قَوْمٌ كُفَّارٌ؟[2].

* وَفِي حَدِيثِ سعد بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِن إِبِلِ الصَّدَقَةِ[3].

---

وقوله في حديث سهل بن أبي حثمة: «انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، -وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ»؛ أي: بعد ما فتحت؛ فإنها فتحت سنة سبع من الهجرة عنوة، وقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، وأقر فيها اليهودَ علىٰ أن لهم نصف الخارج منها -كما تقدم-.

«فتفرقا»؛ أي: كل ذهب وحده، «فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الله -وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا- فَدَفَنه، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ»: أخو القتيل، «وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ»؛ أي: أبناء عمه «إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»؛ أي: مستعدينه علىٰ اليهود، «فَذَهَبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، واللفظ له ومسلم (١٦٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

**عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ**»؛ أي: لأنه أقرب منهما، وأزيدُ حقًّا، «**فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَبِّرْ، كَبِّرْ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ**»؛ أي: ولو كنت أقرب، فكل منكم له حق، فينبغي أن يبدأ الأكبر فالأكبر، فسكت رضي الله عنه امتثالًا لأمره ﷺ، «**فَتَكَلَّمَا**»، وقصا عليه خبرهما، «**فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ** دم **قَاتِلِكُمْ، -أَوْ صَاحِبَكُمْ-؟**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا**»؛ أي: أن هذه قرينة ظاهرة علىٰ أن اليهود قتلوه، ولكن لا توجب القصاص وحدها حتىٰ تحلفوا خمسين يمينًا، فيقوم ذلك مقام البينة، ويستحقون دم القاتل، «**فقالوا: وَكَيْفَ نَشْهَدُ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟**» أي: فيبرءون من هذه الدعوىٰ؛ «**فقالوا: يا رسول الله! كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟**»؛ أي: أن الكفر أعظم من الحلف علىٰ الكذب؛ فإنهم يحلفون ولا يبالون.

وفي الرواية الأخرىٰ «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»، أي: أنه يقاد به.

وقوله: «**فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن عِنْدِهِ**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «**فَكَرِهَ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِن إِبِلِ الصَّدَقَةِ**».

فهذا الحديث أصل في باب القسامة، وهي أيمان مكررة علىٰ دعوىٰ قتل معصوم، وفي ذلك لَوْث، واللوث شرط فيها.

**واختلف العلماء في اللوث:**

**المشهور من المذهب**: أنه العداوة الظاهرة فقط.

**والصحيح**: أنه كل قرينة ظاهرة يغلب الظن معها علىٰ صدق المدعي؛ مثل: لو رئي قتيل يتشحط في دمه، وإنسان منهزم معه سكين أو سلاح فيها أثر الدم، ومثل: لو رئي بعض أثاثه مع إنسان قد أخذه وهو مقتول، ومثل: لو وجد في داره ونحوه، فعلىٰ المذهب: لا يكون هذا لوثًا، وعلىٰ الصحيح: أنه لوث، وهو كالعداوة الظاهرة وأولىٰ.

**وفي الحديث فوائد كثيرة:**

منها: حكم القسامة؛ أنه يحلف أولياء القتيل الذكور خاصة؛ سواء الوارث وغيره؛

لأنهم شركاء في العقل والنصرة، فإن كانوا خمسين، قسمت الأيمان علىٰ عددهم، وإن كانوا أقل، وزعت عليهم، فإذا حلفوا؛ فإن عينوا شخصًا أو جماعة قد تمالئوا علىٰ القتل، أقيدوا به، وإن امتنعوا من الحلف، ردت الأيمان علىٰ المدعىٰ عليهم، فحلفوا خمسين يمينًا، وبرءوا، وإن نكلوا، قضي عليهم بالنكول، وأقيد به؛ لأن نكولهم مع اللوث كالشهود.

**فإن قيل**: كيف يستحق القود بلا بينة؟

**قيل**: هذه بينة عظيمة؛ فإن البينة اسم لكل ما يبين الحق، وليس خاصًّا بالشهود- كما تقدم-.

**ومنها**: أن اليمين تكون في جانب الأقوىٰ؛ سواء المدعي، أو المدعىٰ عليه، ففي هذا لما كان الأقوىٰ المدعي، جعلت اليمين في جانبه.

**ومنها**: أنه ينبغي تقديم الأكبر ما لم يكن للأصغر مزية توجب ترجيحه، ومن هذا قالوا: إذا استووا في الفقه والقراءة، قدم في الإمامة الأكبر ونحو ذلك، فإن كان للأصغر مزية توجب تقديمه، قدم؛ كما لو كان هو الأيمن؛ فيقدم بالشراب والسلام ونحوهما، ولهذا لما شرب رسول الله ﷺ، وكان عن يمينه ابن عباس، وهو صغير، وعن يساره الشيوخ: أبو بكر وعمر، فاستأذن رسول الله ﷺ ابن عباس أن يعطيهم فضلة الشراب، فقال رضي الله عنه: ما كنت أوثر بفضلة رسول الله ﷺ أحدًا، فهذا من فقهه وذكائه؛ فإنه لم يقل: لست بمؤثرهما، فيكون فيه قلة أدب، ولكنه أخبر أنه لا يقدم أحدًا ببركة فضلة شرابه ﷺ، وفي استئذانه دليل: أن الحق له، وإن كان أصغر؛ لهذا المرجح، وهو كونه عن يمينه.

**ومنها**: أنه يجب علىٰ الإمام أن يعقل من جُهل قاتِله؛ كمن هلك في زحمة جمعة، أو عيد، أو عند رمي الجمار، ونحو ذلك، ومن ذلك: القسامة إذا لم يحلف المدعي، وحلف المدعىٰ عليه؛ لأنه لا يضيع حق أهله، فتجبر خواطرهم بديته من بيت المال.

**فإن قيل**: كيف وداه من إبل الصدقة، مع أن هذا ليس من الأصناف الثمانية، والزكاة خاصة لتلك الأصناف التي ذكر الله تعالىٰ؟

**فقال ابن القيم في الجواب عن هذا الإيراد**: إن رسول الله ﷺ غارم لإصلاح ذات

البين، فلهذا دفع من الزكاة؛ لأن الغارمين صنف من الأصناف الثمانية.

**وهذا الجواب ضعيف، والظاهر:** أن أولياء المقتول مستحقون للأخذ من الزكاة، فدفع إليهم بقدر ديته؛ جبرًا لخواطرهم، وأبيح ذلك من الزكاة؛ لأنهم من أهلها، ولعل هذا أحسن ما يقال من الأجوبة في هذا.

* * *

**[٤/١٦٠] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ مَن فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذُكِرَ يَهُودِي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].**

**وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بها رَسُولُ الله ﷺ[2].**

---

**قوله في حديث أنس ﷺ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ»؛** أي: وكان بها رمق، ولكنها لا تقدر علىٰ الكلام، فقيل: **«مَن فَعَلَ بِك هَذَا؟ فُلانٌ، فُلانٌ»** أي: عدوا من اتهموه في ذلك، **«حتىٰ ذُكر يهودي فأومأت برأسها»** أي: أشارت إليهم أن نعم، **«فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ»؛** أي: قُرر حتىٰ أقر، **«فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»؛** أي: جزاءً له بما فعل.

**وفي الرواية الأخرىٰ: «قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ»،** وهي القلادة فيها الخرز مفصلة بالفضة؛ أي: أنه قتلها لأجل هذه القلادة.

**ففي هذا الحديث فوائد عديدة:**

منها: أنه يقتل الذكر بالأنثىٰ، وقد تقدم الجواب عن قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢)، واللفظ له.

(٢) هذا لفظ النسائي (٤٧٤٠) وهو صحيح، وليس هذا اللفظ في مسلم.

قال الزركشي في «النكت» (ص:٣٠٣): هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ، وإنما لفظه: «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»، وهي بهذا اللفظ في البخاري أيضًا.

[البقرة:١٧٨] من ثلاثة أوجه.

**أحدها**: أن المفهوم لا عموم له.

**الثاني**: أن عموم قوله: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] مقدم على مفهوم قوله: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]. **الثالث**: أن هذا الحديث صريح في قتل الذكر بالأنثى.

**فإن قيل**: إنما قتله؛ لأنه انتقض عهده بقتل الجارية، فليس القتل قصاصًا.

**فالجواب**: أن هذا مردود بصريح قوله: «فأقاده، وبأنه رض رأسه، ولو كان لانتقاض عهده، لقتله بالسيف.

**ومن فوائد هذا الحديث**: أنه يقتل القاتل بما قتل.

**وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:**

**فمذهب أحمد**: أنه يقتل بالسيف مطلقًا؛ سواء قتله به، أو ألقاه من شاهق فمات، أو ألقاه في نار، أو رض رأسه فمات؛ استدلالًا بقوله ﷺ: «**وإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة**»(١).

**والوجه الثاني في المذهب**: أنه يفعل به كما فعل؛ فلو رض رأسه، رض رأسه، ولو ألقاه من شاهق، ألقي منه، ولو ألقاه في نار، ألقي في النار، واستدلوا بهذا الحديث؛ فإن رسول الله ﷺ رض رأس اليهودي كما فعل هو بالجارية، ولأن معنى القصاص لا يفهم منه إلا هذا؛ فإنه- كما قالوا- من قص الأثر، ومعناه: الاتباع، فهو أن يفعل بالجاني كما فعل، وليس من العدل أن يقتل بالسيف ويراح بذلك، وقد عذب المقتول بالنار، أو بالقتل الشنيع، مع أن من فوائد القصاص إظهار عدل الله تعالىٰ.

**وأيضًا**: فإنه إذا فُعِل به كما فعل، كان أبلغ في الردع عن هذا الفعل.

**وأجابوا عن استدلالهم بقوله**: «**وإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة**»: بأن الأمر بإحسان القتل في الحدود ونحوها من الأشياء التي توجب القتل، وأما القصاص، فلا يدخل في هذا؛ لفعله ﷺ، ولمعنى القصاص، ولقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

ولا شك أن هذا أصح من الأول.

فإن فُعل به كما فعل، ولم يمت، أُعيد حتىٰ يموت، فلو ألقاه من شاهق- مثلًا-، فمات، ألقي هو من الشاهق، فإن لم يمت، ألقي ثانيًا، وهكذا حتىٰ يموت.

ومنها: أنه يعمل بقول المدعي في مثل هذه الحالة التي يغلب علىٰ الظن ثبوته فيها، ويعمل بقوله من جهة ثبوت الشبهة، ولا يعمل به مطلقًا، فيثبت ذلك تقريره وحبسه وتعزيره، فإن أقر، ثبت الحق كله بإقراره، وإلا، لم يثبت، وهكذا كل أمر فيه شبهة، كما دفع رسول الله ﷺ كنانة بن الربيع إلىٰ الزبير لما كتم مال بني النضير، وذلك أنه لما فتح خيبر، وسأله عن المسك الذي فيه مال حيي بن أخطب، فقال: أذهبته النفقات، فقال: المال كثير، والعهد قريب، وأمره أن يمسه بشيء من العذاب حتىٰ أقر.

* * *

[٥/١٦١] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ. قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِن بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النبي ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الله عز وجل قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِن النَّهَارِ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ» فَقَامَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ الْيَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أُكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»(١).

---

قوله في حديث أبي هريرة: «لَمَّا فَتَحَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ» وذلك سنة ثمان من

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢و ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) واللفظ له، وعنده: «شوكها» بدلًا من: «خلاها».

قال الزركشي في «النكت» (ص: ٣٠٤): «هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم، وروىٰ البخاري نحوه من حديث مجاهد مرسلًا إلىٰ ابن عباس، قال بمثل هذا، أو نحو هذا، ثم قال: رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين».

الهجرة، «قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِن بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»؛ أي أنهم تغانموا الفرصة، وأخذوا ثأرهم، «فقام رسول الله ﷺ»؛ أي: مذكرًا بحرمة مكة، ولأجل هذه الواقعة، «فقال: إنَّ الله حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ»: هو الذي ذكر الله قصته في القرآن بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣﴾؛ أي: جماعات متفرقة، ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍۭ﴾ [الفيل: ١-٥]؛ أي: لما أرادوا تخريب بيت الله الحرام، وكان أصحاب الفيل نصارىٰ، وأهل مكة مشركين، والنصارىٰ آنذاك أحسن حالًا من المشركين، ولكن الله تعالىٰ حمىٰ بيته، وحرمه من كيدهم، وإن كان أهله علىٰ غير حق، فهذا إكرام لبيته، وحفظ له.

قوله: «وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»؛ أي: أباح لهم القتال فيها، ولهذا قال: «وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلن تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ»؛ أي: وقد مضت تلك الساعة، ولهذا قال: «وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ»، وفسر التحريم بقوله: «وَلا يُعْضَدُ شَجَرهَا»؛ أي: لا يقطع وهذا عام لجميع الشجر، «ولا يختلىٰ خلاها»، وهو الحشيش الرطب، أي: لا يحش، «وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»؛ أي: لا يقطع حتىٰ الشوك مع أنه مؤذ، «وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا»؛ أي: لقطتها «إلاَّ لِمُنْشِدٍ»؛ أي: كما تقدم أنها لا تملك كلقطة غيرها، بل يعرفها دائمًا وأبدًا، أو يدفعها إلىٰ الإمام، أو يتصدق بها عن صاحبها، بقصد الضمان إن وجده، فإن وجد صاحبها خيره؛ فإن شاء ضمنه، والأجر للملتقط، وإن شاء أمضىٰ الصدقة، وله الأجر، وهذا هو الصحيح.

والحرم له أحكام كثيرة تختص به دون غيره، وقد تقدم بعضها، ومن تتبع ما ذكر الفقهاء، ظفر بكثير منها.

وقوله: «وَمَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ»؛ أي: سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا، «فَهُوَ»؛ أي: ولي المقتول، وهو وارثه «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إمَّا أَنْ يَقْتُلَ»؛ أي: يقتاد من القاتل، «وَإِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ»؛ أي: وإن أحب الفداء، فله ذلك.

ففيه [دليل] علىٰ أن الخيرة بيد أولياء المقتول، وهم ورثته، والأفضل لهم العفو

مطلقًا، ثُمَّ العفو إلىٰ الدية ما لم يكن ثُمَّ مرجح للقود، فالأفضل إذًا أن يقتاد.

وفيه: أنه لو عدل إلىٰ الدية، لم يُمكن من الرجوع إلىٰ القود.

وفيه: أنه يجب علىٰ القاص الدية إذا طلبها أولياء المقتول؛ لأن الخيرة لهم.

وفيه: أنه يجوز أن يتراضوا علىٰ أكثر من الدية، ولهذا لما ثبت القتل علىٰ هدبة بن خشرم من التابعين، حبس حتىٰ بلغ ابن القتيل، فخير، فاختار القود، فاجتمع ناس من أفاضل التابعين، منهم: عبد الله بن جعفر، وجماعة معه، فبذلوا لابن القتيل سبع ديات ويعفو، فأبىٰ، وقصته مشهورة.

فلما كانت هذه الخطبة جليلة القدر، عظيمة الفائدة «**قَامَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ الْيَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُكْتُبُوا لِي**»؛ أي: مضمون هذه الخطبة، وما اشتملت عليه، «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»**».

فاستدل بهذا علىٰ: مشروعية كتابة العلم.

وفي الكتابة فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، فلولا الكتاب، لضاعت مصالح الناس الدينية والدنيوية، ولهذا امتن الله تعالىٰ علىٰ خلقه في أول سورة نزلت بتعليمه القلم، فقال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ إلخ [العلق: ١]، فلا يمكن حفظ القرآن والسنن ومسائل العلم بدونها، وكذلك لولاها لم يمكن الناس المتاجرة إلا بالتجارة المتداولة، فمصالح الكتابة كثيرة، وقد أمر الله تعالىٰ من علمه الكتابة أن يكتب لمن لا يعرف الكتابة، فقال: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهكذا كل من أنعم الله عليه بنعمة، فينبغي أن يبذل من تلك النعمة لمن حرم منها؛ كالغني يؤمر بالصدقة علىٰ الفقير، ونحو ذلك.

وفيه: مشروعية كتاب الحاكم إلىٰ حاكم، أو إلىٰ من يصل إليه كتابه.

وفيه: أنه لا يشترط أن يحضر الحاكم شاهدين، ويقرأ عليهما كتابه، ويقول: اشهدا أن هذا كتابي إلىٰ فلان بن فلان، كما اشترط ذلك بعضهم، وهو مذهب أحمد، ولكنه ضعيف جدًّا، فالصحيح والعمل علىٰ خلافه منذ أزمنة طويلة، ولا دليل مع من اشترط ذلك، فقد كان ﷺ لا يستعمل ذلك، ولم يأمر به.

وقوله: «ثُمَّ قَال الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إلاَّ الإِذْخِرَ»؛ أي: لما بين لهم تحريم جميع نبات الحرم، ذكَّره استثناء الإذخر، وبين حاجتهم إلىٰ ذلك بقوله: «فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا»؛ أي: فوق السقوف، ويجعلون الطين عليه، «وفِي قُبُورِنَا»؛ أي: علىٰ خلل اللبن بمنزلة الوشايض عندنا، وقد تقدم في الماسك: أنه قال: «فإنهم لقينهم»؛ أي: الحداد يقبس به؛ لأنه سريع الولوع.

والإذخر: نبت معروف ذكي طيب الرائحة، فقال: «إلا الإِذْخِرَ»؛ أي: لما علم حاجتهم، وقد أدبه الله تعالىٰ، وعلمه ما لم يعلم، فعلم حكمة الله ورحمته وتيسيره علىٰ خلقه، فذكر إباحته.

وقد تقدم: أن في هذا فضل العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتقدم أن جميع نبات الحرم محرم، ويستثنىٰ من ذلك أشياء:

منها: الإذخر.

ومنها: ما زرعه أو غرسه الآدمي.

ومنها: الشجر اليابس.

ومنها: ما وجده منفصلًا عن شجر، ولو كان رطبًا.

ومنها: الكمأة، وهو الفقع.

ويجوز ترك البهائم ترعىٰ برءوسها، وما سوىٰ ذلك لا يجوز قطعه.

* * *

[٦/١٦٢] عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بن شعبة: شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَن يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ معه مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ(١).

* إمْلاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جنينَها مَيْتًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥و ٦٩٠٦)، ومسلم (١٦٨٩) واللفظ له.

[٧/١٦٣] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِن هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رسول الله ﷺ، فَقَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَن مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ أَغْرَمُ مَن لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِن إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِن أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ(١).

---

**قوله في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ»**، وفسره بقوله: **«هو أن تلقي جنينها ميتًا»**؛ أي: المسمىٰ: السقط؛ أي: لما وقعت في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جمع الناس واستشارهم في ذلك، وكانت هذه عادته الجميلة، وسيرته الكريمة؛ إذا وقعت حادثة، وأشكل عليه حكمها، جمعهم واستشارهم، مع أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم الأمة بعد أبي بكر، ولهذا لما توفي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن مسعود: ذهب تسعة أعشار العلم، ولكن قد يجهل العالم المسألة، ويعلمها من هو دونه بالعلم.

**وأيضًا**: فإن بالمشورة تذكير بعضهم لبعض، والتفكير فيما بينهم، وبذلك يستخرج العلم، فكانوا إذا اجتمعوا، تباحثوا؛ فإن كان في المسألة نص عن رسول الله ﷺ، انقطع النزاع، وتبعوا قوله؛ لأنه لا حكم مع حكم الله ورسوله؛ كما جمعهم حين وقع الطاعون بالشام، واستشارهم في الرجوع، أو القدوم، فأشار عليه بعضهم بالقدوم، وقالوا: لا تفر من قدر الله، وأشار بعضهم بالرجوع، وقالوا: فر من قدر الله إلىٰ قدر الله، وضربوا له مثلًا، فقالوا: لو كان لك إبل، وأنت في أرض مجدبة، هل تقيم فيها، أو تطلب لإبلك أرضًا مربعة؟ وكان عبد الرحمن بن عوف غائبًا، فلما حضر، أخبره بأن رسول الله ﷺ قال: «إذا

---

(١) أخرج البخاري الجزء الأول منه برقم: (٦٩١٠)، وأخرج باقي الحديث برقم: (٥٧٦٠) وعنده: «فقال الذي قضىٰ عليه» بدل: «فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال» وليس عنده قوله: «من أجل سجعه الذي سجع...»، وقوله: «وورثها ولدها ومن معهم» بدلها عند البخاري (٦٧٤٠): «ثم إن المرأة التي قضي لها بالغرة توفيت، فقضىٰ رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها»، ومسلم (١٦٨١) واللفظ له.

وقع وأنتم في أرض؛ فلا تخرجوا منها تطيرًا منه، وإن لم تكونوا فيها، فلا تقدموا إليها»[(١)].

فإن لم يكن في المسألة حكم لرسول الله ﷺ، تشاوروا، ومضوا علىٰ ما يتفقون عليه كلهم، أو جمهورهم.

فلما جمعهم في هذه القضية، قال المغيرة بن شعبة: «شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ»، وفسرها بقوله: «عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، وقد ورد أن قيمته خمس من الإبل عشر دية أمه، «فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَن يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»، وهذا ليس عدم قبول لشهادة الواحد؛ فإنه بالاتفاق أنه يقبل قول الواحد- ولو امرأة- في الرواية، ومثل ذلك الإخبارات الدينية؛ كرؤية هلال رمضان، ونحو ذلك، ولكن عمر رضي الله عنه أراد الاحتياط لثبوت هذا الحكم الشرعي؛ لأنه علم أنه حكم يستمر العمل به إلىٰ يوم القيامة.

ففيه: حسن حالة الصحابة رضي الله عنهم؛ خصوصًا الأخصاء منهم؛ كالخلفاء الراشدين.

وفيه: أنه يجب في الجنين غرة عبد أو أمة، قيمته خمس من الإبل عشر دية أمه، فإن لم يوجد عبد أو أمة قيمته كذلك، دفع إليهم خمس من الإبل، ولو كانت الجناية عمدًا، هذا إذا لم يولد حيًّا، فإن ولد حيًّا حياة مستقرة ليست كحركة المذبوح، ومات من تلك الجناية ففيه دية كاملة، فإن كانت أمه أمة، ففيه عشر قيمة أمه إذا ولد ميتًا، ولعل القضية التي شهد المغيرة هي التي ذكرها بقوله في حديث أبي هريرة: «اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِن هُذَيْلٍ»، وهم القبيلة المعروفة في أرض الحجاز، والاقتتال يطلق علىٰ الاقتتال بالعصي والسلاح، والاختصام باللسان، وهو المراد في هذا.

وقوله: «فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا»، وهذا القتل يسمىٰ: شبه عمد؛ فإن القتل ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد؛ وهو الذي يقصد الجناية بما يقتل غالبًا، فهذا فيه القصاص.

الثاني: شبه العمد؛ وهو أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا؛ مثل هذه الصورة؛ فإنها

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٩).




قصدت رميها بالحجر، لكن تظن أنه لا يقتلها.

**الثالث:** الخطأ؛ وهو أن لا يقصد الجناية.

وفيهما الدية، ولا قصاص.

وشبه العمد كالعمد في الإثم.

وقوله: «**فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ- وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَن مَعَهُمْ**»؛ أي: لئلا يوهم أن الإرث للعاقلة، كما أن الدية علىٰ عاقلة المرأة.

**والعاقلة:** هم ذكور العصبات، ولو لم يكونوا وارثين؛ لأن مبناها علىٰ النصرة، وفيها التخفيف عليهم من وجوه:

**منها:** أنها توزع عليهم بقدر قربهم وبعدهم.

**ومنها:** أنها تؤجل عليهم ثلاث سنين.

**ومنها:** أنهم لا يحملون إلا دية الخطأ وشبه العمد.

**ومنها:** أنهم لا يحملون ما دون ثلث الدية.

وهل يحمل الجاني معهم أم لا؟ المشهور من المذهب: لا يحمل معهم.

فإن عدموا، فالدية علىٰ بيت المال، فإن لم ينتظم، سقطت، ولو كان من أغنىٰ الناس.

وعنه: أنه يحمل معهم كواحد منهم، وهذا هو الصحيح بلا شك.

وقوله: «**فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ**»: أحد عاقلة المرأة، «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَن لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ**»؛ أي: تكلم، «**وَلا اسْتَهَلَّ**»؛ أي: صاح، «**فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ**»؛ أي: يهدر، فلما كان هذا الكلام معارضًا لحكم الله ورسوله، «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِن إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِن أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ**»، وكان عادتهم في الجاهلية إذا اختلفوا في أمر، أتوا الكاهن، فصنف لهم كلامًا، وسجع لهم.

فيلزمون حكمه طوعًا أو كرهًا، وكان الكهان لهم إخوان من الجن يوحون إليهم بالأحكام الجائرة.

**ففي هذا الحديث فوائد:**

**منها:** أن قتل شبه العمد تحمله العاقلة.

**ومنها:** أن العاقلة لا تحمل الجنين إلا إذا قتل مع أمه، فتحمله علىٰ وجه التبع.

**ومنها:** أنه لا يجوز معارضة حكم الله ورسوله.

**ومنها:** أن الشرع موافق للعقل في إيجاب دية الجنين، وليس كما قال حمل بن النابغة؛ فإنه إذا وجد الحمل، فقتل، فليس كالذي لم يوجد، ولا تقتضي الحكمة أن يهدر الجنين بلا دية، ولا يحكم بإهدار ذلك عاقل.

* * *

[٨/١٦٤] عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِن فَمِهِ، فسقطت ثناياه، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! اذهب لا دِيَةَ لَكَ**»(١).

---

قوله في حديث عمران بن حصين: «**أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِن فِيهِ، فسقطت ثناياه**»؛ أي: العاض، «**فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ**»؛ أي أن العاض أراد دية ثناياه، فقال النبي ﷺ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟!**»؛ أي: الجمل الهائج «**اذهب لا دِيَةَ لَكَ**»، فبين الحكمة، وقضىٰ بينهم، فبين أن هذا عمل كعمل البهائم، وأنه تعدىٰ علىٰ أخيه، فلا دية له.

وهذا حكم يقاس عليه كل صائل، ولهذا قال ﷺ: «**من قتل دون نفسه، فهو شهيد، ومن قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٠٨).

فإذا صال على الإنسان آدميٌّ أو بهيمة، دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فله ذلك، ولا ضمان؛ لأن هذا فعل أذن فيه الشارع، وما ترتب على المأذون فغير مضمون، ما لم يتعد؛ كما لو كان يندفع بالضرب، فبادر إلى القتل، وأما المعضوض فله الدية؛ لأنه لم يتعد، وكذا كل مصول عليه

* * *

[٩/١٦٥] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَن كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»(١).

---

**قوله في حديث الحسن البصري: «حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»**، وهذا كله تأكيد لحفظ هذا الحديث، وأنه ثابت؛ أي: أننا لم ننسه، وجندب لا نظن به الكذب؛ أي: أنه ثقة مقبول، **«قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَن كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ»**؛ أي: من شدة ألمه، **«فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ»**؛ أي قطعها من هلعه وجزعه، **«فَمَا رَقَأَ الدَّمُ»**؛ أي: استمر الدم يخرج من يده، فلم ينحبس حتى نزف دمه كله، فمات؛ لأنه هو جوهر البدن الذي لا قوام للبدن بدونه، فإنه- بإذن الله تعالى- ينقلب صفوة طعام الإنسان وشرابه دمًا، ثم يسوقه العزيز الحكيم إلى الكبد، ومنها يتفرق في جميع البدن، فكل عضو وجزء من البدن يأتيه نصيبه من ذلك الدم، وأما الوقل، فيخرج بإذن الله من مخرجه، فلو بقي في الإنسان، لهلك.

**وقوله: «فقَالَ اللهُ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**؛ أي: أنه قتل نفسه، وتعجل الموت جزعًا من تلك المصيبة، فحرمت عليه الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١١٣) وعنده: «خرجت به قرحة» بدل: «به جرح»، وعنده أيضًا: «فلما آذته انتزع سهمًا من كنانته فنكأها» بدل: «فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده».

ففيه: تحريم قتل النفس.

وفيه: هذا الوعيد الشديد علىٰ من فعل ذلك، ومن ظن أن في ذلك راحة له من ذلك الألم مثل هذا الشخص، فقد أخطأ؛ لأنه يستمر عذابه إلىٰ يوم القيامة، فينطبق عليه المثل: كالمستجير من الرمضاء بالنار، فما وقع فيه من العذاب أشد مما أراد التخلص منه بذلك الفعل.

ومثل هذا: ما يفعل بعض الناس- والعياذ بالله- في بعض البهائم؛ خصوصًا التي لا تؤكل؛ كالحمر، فإذا تعطلت منفعتها، إما قتلها، أو تركها للسباع، وكما إذا وقعت في ألم شديد، وقتلَها يريد إراحتها، فهذا- والعياذ بالله- مجترئ علىٰ حدود الله، فيجب عليه النفقة عليها، ولا يذبحها إلا إذا كانت تؤكل، وأراد ذبحها للأكل.



# ١٢- كِتَابُ الحُدُودِ

**قوله: «كتاب الحدود»:**

**الحد لغةً:** المنع.

**والحدود اصطلاحًا:** عقوبات مقدرة شرعًا علىٰ معاص؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، وهذه الحكمة في الحدود ذكروها مع الحد.

والحدود نعمة من الله تعالىٰ؛ فإن كثيرًا من الناس لا يمنعهم من فعل المعصية إلا إذا علموا أنه يقام عليهم الحد الذي أمر الله به، فالحدود تردع عن فعل المعصية، فإذا فعلت المعصية، وأقيمت الحدود، ارتدع من أقيم عليه الحد، فلا يعود إلىٰ فعله، وارتدع غيره؛ لئلا يُفعل به كما فعل بهذا.

والحدود حق لله تعالىٰ، فإذا بلغت الإمامَ، وجب إقامتها، وحرمتْ حينئذ الشفاعة فيها، ومن شفع حينئذ، فهو ملعون علىٰ لسان محمد ﷺ، كما ورد: **«لعن الله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله»**[(١)]، وورد: **«إذا بلغت الحدود، فلعن الله الشافع والمشفع»**[(٢)].

وفي إقامة الحدود صلاح العالم، وفي عدم ذلك خراب الديار، وفساد العالم، ولا فرق في ذلك بين الشريف والوضيع، فالحدود حق لله تعالىٰ لا يجوز تركها، كما تقدم أن القصاص حق للآدمي، وقد ندب الله تعالىٰ إلىٰ العفو عن ذلك- كما تقدم-، ما لم يكن مرجح للقصاص.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) بلفظ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٨).

[١/١٦٦] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِن عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بهم فَقُطِعَت أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

اجتويت البلاد: إذا كرهتها وإن كانت موافقة. واستوبأتها: إذا لم توافقك[١].

---

قوله في حديث أنس: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِن عُكْلٍ- أَوْ عُرَيْنَةَ»: شك من أحد الرواة، وقد ورد أن بعضهم من عكل، وبعضهم من عرينة.

وقوله: «فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ»، أي: كرهوها، واستوخموها، فتورمت لحومهم، وانتفخت بطونهم؛ لأنهم استنكروا البلاد بعد البرية، وكانت المدينة فيها حمىٰ عظيمة، فدعا رسول الله ﷺ أن ينقل الله حماها إلىٰ الجحفة، فنقلها الله تعالىٰ، وبقي فيها بقية يسيرة.

وقوله: «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ»؛ أي: من إبل الصدقة، «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا»؛ أي: وفعلوا ما أمرهم به من ذلك، «فَلَمَّا صَحُّوا» أي بَرَءوا من المرض، «قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ»؛ أي: من يطلبهم، «فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ»؛ أي: من خلاف كما أمر الله تعالىٰ «وسمرت أعينهم»؛ أي: أحميت المسامير بالنار، وفضخت بها أعينهم؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي، «وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٧١)، وعنده: «فبلغ ذلك النبي ﷺ» بدل: «فجاء الخبر أول النهار»، وليس عند قوله: «لما ارتفع النهار»، وليس عنده أيضًا قوله: «أبي قلابة»، وهو الراوي عن أنس، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، والنسائي (٤٠٢٨)، وابن ماجه (٢٦٠٧).

يُسْقَوْنَ»؛ أي: تركوهم يعضون حجارة الحرة، فهذه أشنع القتلات على الإطلاق، والعياذ بالله؛ لأن فعلهم أشنع الأفعال.

**ولهذا قال أبو قلابة: «فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا»؛** أي: النعم، **«وَقَتَلُوا»؛** أي: الراعي، **«وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ»؛** أي: ارتدوا؛ لأن الإيمان لم يدخل قلوبهم؛ كما قال تعالىٰ عن الأعراب: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، وإلا، فمن دخل الإيمان قلبه، لم يرض به بديلًا، ولهذا قال هرقل في جواب أسئلته لأبي سفيان: وسألتك: هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب.

**وقوله: «وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»؛** أي: قطعوا الطريق.

**وورد ذكر الحرابة لله ورسوله في موضعين من القرآن:**

**أحدهما: في قطاع الطريق في قوله:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

**الثاني: في آكل الربا في قوله:** ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

**ففي هذا الحديث:** حد قطاع الطريق، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة؛ ففي الكتاب، قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، وفي السنة: هذا الحديث.

ومن نظر إلىٰ ظاهر الآية، ظن أن عذابهم علىٰ وجه التخيير، ولكن قد فسر الآية حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه، فقال: «إن قتلوا وأخذوا المال، قُتلوا حتمًا وصُلبوا»، ولو عفا ولي المقتول؛ لأن الحق لله تعالىٰ، «وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف»؛ أي: تقطيع اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ، ولا تقطع اليد والرجل من جانب واحد؛ لأن القصد تأديبهم لا إتلافهم، «وإن لم يقتلوا، ولم يأخذوا مالًا، وإنما أخافوا السبيل نفوا من

الأرض»؛ أي: بأن يشردوا، فلا يتركون يأوون إلىٰ بلد حتىٰ تظهر توبتهم، وهذا معنىٰ الآية والمراد منها؛ لأن أفعالهم مختلفة كما ترىٰ، فجعل العقاب علىٰ قدر الظلم.

**ومن فوائد هذا الحديث:**

مشروعية استعذاب الهواء، واجتناب الوخام لأجل حفظ الصحة.

**ومنها:** أن الرجوع إلىٰ ما اعتاده الإنسان معين علىٰ حفظ صحته، فإذا ترك ما اعتاد فعله، فمرض بسبب ذلك، فدواؤه أن يرجع إلىٰ عادته، ولهذا أمرهم أن يرجعوا إلىٰ عادتهم.

**ومنها:** مشروعية التداوي.

**ومنها:** أن أبوال الإبل وألبانها إذا خلطا، كانا دواء نافعًا؛ خصوصًا للمرض المتأثر من الوخام واستنكار الأغذية.

**ومنها:** أن بول الإبل طاهر، ومثلها كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات؛ لأنه ورد «**أن الله تعالىٰ لم يجعل دواء أمتي فيما حرم عليها**»(١).

**وأيضًا:** فلو سلم أنه أمرهم بالتداوي به لأجل الضرورة، وإلا، فهو محرم، للزم أن يأمرهم بغسل أثره في أفواههم عند إرادة الصلاة، فالصحيح أن بَوْل ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.

**ومنها:** أن الصلب كما يحصل بربطه علىٰ خشبة في مجمع الناس حتىٰ يشتهر أمره، فإنه يحصل بإلقائه في الأرض في مجمع الناس، وتركه يومين أو ثلاثة حتىٰ يشتهر أمره.

* * *

[٢/١٦٧] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ، فَاقْضِ

(١) أخرجه البخاري (١٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَائذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخبِرتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ الله: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك، وَعَلَىٰ ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِن أَسْلَمَ- إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَرُجِمَتْ(١).

---

قوله: «عَن عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بن عتبة بْنِ مَسْعُودٍ»: هذا أحد الفقهاء السبعة الذين اشتهروا في المدينة بالفقه، وهم من أجلاء التابعين، وعدهم بعضهم في بيت فقال:

إذا قيل مَنْ في العلم سبعةُ أبحرٍ ... روايتُهم ليست عن العلم خارجَهْ

فخذهم عُبيدُ الله عروةُ قاسمٌ ... سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارجَهْ

وقوله: «عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنْشُدُك الله إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله...» إلخ: وهذا كلام لا يقال لمثل رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يقضي إلا بكتاب الله، وكلامُه شرع، فهو المبيِّن عن الله أحكامَه، وإنما يقال هذا الكلام لمن يتهم في حكمه، ولكن لا غرابة في هذا علىٰ الأعراب؛ كما قال الله عنهم: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٩٧]، ولكنه ﷺ يتحمل منهم، ويصبر علىٰ ما يقولون؛ لأنه كان يُنزل الناسَ منازلهم، لما جبله الله عليه من الأخلاق الكريمة، ولهذا أمره الله بذلك في قوله: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ أي: خذ ما تيسر من أخلاق الناس، ونحو ذلك.

«فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وائذن لِي»؛ أي: أن أتكلم، وأبين لك حالنا، وجميع دعوانا، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ، فقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا»؛ أي: أجيرًا عنده يرعىٰ ماشيته، «فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤ و٢٧٢٥ و٦٨٤٢ و٦٨٤٣)، ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨) واللفظ له.

الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ»؛ أي: ولا يدفع ابني لئلا يرجم، «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ»؛ أي: الذين يعلمون حدود ما أنزل الله، «فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ»؛ أي: لأن ابنه بكر، والمرأة ثيبة، والظاهر: أنهم تلقوا ذلك عن رسول الله ﷺ؛ لأن هذا العلم حق، «فقال رسول الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ الله»، وهذا قسم منه علىٰ هذا الحكم، وقد ورد عنه القسم في قضايا كثيرة، وإذا تأملت تلك المواضع، وجدتها كلها لائقة للقسم؛ لأن المخبر كأنه شاك في ذلك الحكم، والقسم مما يؤكد ذلك.

وفيه: أن حكم الرسول حكم بكتاب الله، وأن ما شرعه بالسنة هو تفسير لكتاب الله، وكانت دعواهما بالغنم والوليدة، فلهذا قال: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك»؛ أي: لأنه أخذها بلا عوض شرعي، فهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكم دخل في هذه الآية من الأقسام الكثيرة فضلًا عن أنواعها، «وَعَلَىٰ ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»؛ أي: كما أخبره به أهل العلم، «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِن أَسْلَمَ- عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ».

**ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:**

منها: أن البكر إذا زنىٰ، فعليه جلد مائة، وتغريب عام، والجلد بسوط وسط، لا جديد ولا خَلَق.

ومنها: أن الثيب يرجم حتىٰ يموت.

ومنها: أنه لا بأس بالقسم علىٰ الصدق، بل ربما استحب إذا كان المقام يقتضي ذلك، مثل: لو شك في الخبر، والمطلوب تأكيده.

ومنها: أنه لا يجوز المعاوضة علىٰ تعطيل حد من حدود الله؛ لأنه يلزم إقامتها- كما تقدم-.

ومنها: أنه إذا عاوض علىٰ ذلك، فهو باطل، ويرد عليه ماله، ويقام الحد.

وهنا قاعدة عظيمة ينبغي التنبه لها؛ وهي: أن من فعل شيئًا لسبب، ورتب الفعل علىٰ

ذلك السبب، ظانًّا وجوده، فتبين عدم ذلك السبب؛ أن فعله ذلك يلغىٰ، ولا يعتد به.

ومنها: أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها؛ فإن إقامة الحدود إلىٰ الإمام، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه في ذلك، فإذا وكل أحدًا في إثبات حد من الحدود، أو استيفائه، ملك ذلك، ومثله: الأمير والحاكم؛ فإنهم نواب الإمام الأعظم، ويستثنىٰ الرقيق كما يأتي.

* * *

[٣/١٦٨] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ[١] زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

* قالَ ابنُ شِهابٍ: لا أدري أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابعةِ؟[٢]

* والضَّفيرُ: الحَبْلُ.

---

وقوله في حديث عبيد الله بن عبد الله، رضي الله عنهما أيضًا، «قالا: سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنِ الأَمَةِ»؛ أي: المملوكة، «إذا زنت ولم تحصن، فقال: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»... إلخ؛ أي: كما أمر الله تعالىٰ بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: الحرائر ﴿مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ أي: جلد خمسين جلدة؛ لأن الجلد هو الذي يتبعض، وأما الرجم، فلا يمكن أن يتبعض، فالرقيق علىٰ النصف من الحر؛ لأن زناه أقل عارًا، ولا يغرَّب؛ لأنه يفوت حق سيده، وربما كان أحب إليه.

والمحصن: هو الذي قد أتم الله عليه النعمة بالزواج، فزناه أعظم من زنا البكر؛ لأنه تمَّت عليه النعمة، فلم يتعد من الحلال إلىٰ الحرام إلا لخبْث نفسه، وقلة إيمانه، فكان علىٰ

---

(١) عند البخاري (إذا) بدلًا من (إن).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٧و ٦٨٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٣ و١٧٠٤). وتفسير الضفير له، وهو قول ابن شهاب كما بينه مسلم.

الحر الرجم إذا أحصن، وأما الرقيق، فالمحصن وغيره سواء.

وقوله في الثالثة أو الرابعة: «ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»؛ أي: بحبل؛ أي: فلا خير فيها، ولا ينبغي له أن يبقي الزانية في ملكه.

وإقامة الحدود(١)- كما تقدم- إلىٰ الإمام، ويستثنىٰ الرقيق؛ فإن لسيده أن يقيم الحد عليه في الجلد، وأما القتل؛ كالقصاص ونحوه، فليس إلىٰ السيد، بل إلىٰ الإمام.

* * *

[٤/١٦٩] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فقال: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَض عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ ثَنَّىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْت؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: كُنْت فِيمَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ(٢).

---

قوله في حديث أبي هريرة: «أَتَىٰ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ...» إلخ، وهو ماعز بن مالك الأسلمي.

وقوله: «وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فقال: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ»،

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «لا تجب الحدود إلا علىٰ مكلَّف، ملتزم، عالم بالتحريم. وإقامتها حقٌّ لله، ونكالٌ للمجرمين، ومنع لهم ولغيرهم من الوقوع في مثلها». «نور البصائر والألباب» (٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١ و٥٢٧٢ و٦٨١٥ و٦٨١٦) وليس عنده: «من المسلمين»، وعنده برقم (٦٨٢٥): «من الناس» (٥٢٧١): «من أسلم»، وعنده: «من سمع جابر» بدل: «أبي سلمة بن عبدالرحمن» لكن ذكره معلقًا- أعني: أبا سلمة بن عبدالرحمن- تلو الحديث مباشرة، ومسلم (١٦٩١)، في كتاب الحدود، باب: (٥) من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ (٣/ ١٣١٨). واللفظ له.

وليس هذا الإعراض لأنه لا يثبت بالإقرار مرة، بل لأن هذا كلام لم يقله أحد قبله، فلم يحب أن يؤاخذه أول مرة، «فتنحىٰ تلقاء وجهه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ ثَنَّىٰ ذَلِكَ»؛ أي كرر إقراره «أربع مرات، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا».

وفي بعض الروايات: أنه سأل قومه عنه، فقالوا: ليس في عقله خلل. ففيه: أن المجنون تسقط عنه التكاليف.

وقوله: «فقال: هل أحصنت؟ قال: نعم»؛ أي: هل تزوجت؟

والإحصان: هو أن يتزوج حرة، ويطأها.

«فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»؛ أي: حتىٰ يموت.

قال ابن شهاب: «فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: سمعت جابرًا يَقُولُ: كُنْت فِيمَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ»؛ أي: مصلىٰ العيد، «فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ»؛ أي: حمي عليه الرجم، واشتد ألم الحجارة عليه، «هَرَبَ» بموجب الطبائع البشرية؛ أنها لا تصبر علىٰ المؤلم، «فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ»؛ أي: حتىٰ مات رضي الله عنه.

وفي بعض الروايات: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستنكه»[1]؛ أي: لعله سكران، فلا يثبت عليه الحد.

**ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:**

منها: أن الزنا يثبت بالإقرار، كما يثبت بشهادة أربعة، وأولىٰ، واشترط بعضهم: أن يقر أربعًا، وأن لا يرجع عن إقراره حتىٰ يتم عليه الحد؛ لأنه في هذا الحديث أقر أربعًا.

وقال آخرون: يكفي الإقرار مرة واحدة، فيثبت عليه الحد بذلك؛ استدلالًا بما تقدم من قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِن أَسْلَمَ- عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، ولم يشترط أن تقر أربع مرات، ولو كان واجبًا، لذكره، وظاهر الحال: أنها لم تقر إلا مرةً

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٣) من حديث بريدة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».

واحدة، ولأنه قد لا يمكن الإقرار إلا مرةً واحدة، فكيف يعطل الحد حتىٰ يقر أربعًا.

**وفصَّل بعضهم فقال**: إن كان لم يشتهر، ولم يتهم قبل إقراره، لم يثبت حتىٰ يقر أربعًا؛ كما في قصة ماعز، وإن كان قد اشتهر، واتهم بالفاحشة، كفىٰ إقراره مرة واحدة؛ كما تقدم في قوله: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، وهذا التفصيل أحسن الأقوال، وهو الذي تجتمع فيه الأحاديث.

**ومنها**: أن المجنون ليس بمكلف، ولا تثبت عليه الحدود، ومعنىٰ قولنا: لا يحد؛ أي: لا يحد الحد الذي قدر الله تعالىٰ، وإلا، فيؤدب تأديبًا يردعه وأمثاله، وتأديبه كتأديب البهائم، وكل أقواله ليست معتبرة.

**ومنها**: أن السكران لا تعتبر إقراراته، كما أن جميع أقواله وعقوده لاغية علىٰ الصحيح، فلا يثبت طلاقه، ولا عتقه، ولا إقراره بمال ولا غيره، ولا هبته، ولا رهنه، ولا سائر تبرعاته وتصرفاته، هذا الصحيح بلا شك.

**ومن قال**: يقع طلاقه وبعض عقوده، فليس معه دليل، بل الدليل علىٰ خلاف ما قال، وغاية ما يقولون: يقع عليه عقوبة له؛ فالجواب عن هذا: أن الله تعالىٰ لم يوجب علىٰ السكران إلا الحد فقط، وأيضًا: فإن ضرر المرأة بإيقاع الطلاق أبلغ من ضرر الرجل، فكيف تعاقب ولم تفعل ذنبًا؟ فهذا قول ضعيف جدًّا.

**ومنها**: أنه يجب الاستفصال في مقام الاحتمال إذا كان الحكم يختلف- كما تقدم-، هذا إذا كان الاحتمال قريبًا، وأما إذا كان بعيدًا جدًّا، فلا يلزم الاستفصال عنه.

**ومنها**: أنه يسأل عن الإنسان إذا اشتبه في أمره من يتصل به؛ كأقاربه وأصدقائه.

**ومنها**: أنه يجب علىٰ المحصن الرجم.

**وقد ورد**: أن من القرآن الذي نسخ لفظه، وبقي حكمه: آية الرجم، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)، والمراد بالشيخ: المحصن، والشيخة: المحصنة.

**وفي بعض روايات هذا الحديث**: أنهم لما أخبروا رسول الله ﷺ أنه هرب، قال: «هلا

**تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه»**[١].

ففيه: أنه إذا ثبت عليه الزنا بمجرد إقراره، ولم يشتهر بالفاحشة، ورجع عن إقراره قبل أن يتم عليه الحد؛ فإنه يترك- ولو كان رجوعه بعد ما ذاق ألم الرجم-، وأما إذا كان مشتهرًا بذلك، أو ثبت عليه الزنا بالشهود، فيلزم إتمام الحد، رجع أو لم يرجع.

**ومنها:** فضل ماعز رضي الله عنه؛ فإنه غضب على نفسه لله تعالىٰ، ورضي بإتلافها غضبًا لله.

**ومنها:** أنه يلزم الإنسان أن يحذر من فعل الذنب، فإذا غلبته نفسه وفعلَه، وستر الله عليه، فلا يفضح نفسه، ويهتك ستر الله تعالىٰ، بل يتوب فيما بينه وبين الله تعالىٰ.

* * *

**[٥/١٧٠] عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلام: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَقَرَءُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيت الرَّجُلَ: يَحْنِي عَلَىٰ الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ**[٢].

*** قال رضي الله عنه: الذي وضع يدَهُ علىٰ آيةِ الرَّجْمِ: عبدُ اللهِ بنُ صُورِيَا.**

---

**قوله في حديث ابن عمر: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا»**، وكانوا- لعنهم الله- يعلمون أنه رسول الله حقًّا، ولكن كفروا بغضًا وعنادًا، وترافعُهم إليه في هذا قصدهم لعله أن يحكم بأخف مما في التوراة؛ لعلمهم أنه نبي الرحمة، وأنه جاء برفع الآصار والأغلال.

**فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»** مراده: أن يبين

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٩)، وأحمد (٥/ ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩).

لهم أن كتب الله متفقة علىٰ هذا الحكم العظيم، ولكنهم غيروا ذلك، وبدلوا، «**فقالوا: نفضحهم ويجلدون**»، فكانوا في أول الأمر يقيمون الحدود كما أمر الله، ثم غيروا حكم الله تعالىٰ، فكان أول ما غيروها أنهم يجلدون الوضيع دون الشريف، ثم بعد ذلك أبطلوا هذا، وغيروا ذلك بالفضيحة والجلد، وذلك أنهم يسوِّدون وجه الزاني، ويُركبونه علىٰ حمار، ويطوفون به علىٰ مجامع الناس ينادون عليه بجريمته.

**وكان عبد الله بن سلام حاضرًا، وكان من أحبارهم، فأسلم** رضي الله عنه**، فقال:** كذبوا يا رسول الله؛ إن فيها آية الرجم، «**فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا**»؛ أي: لينظروا هل هي فيها أم لا؟ فقرءوها، «**فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم**»، وهو عبد الله ابن صوريا، وكان شابًّا ولكنه من أحبارهم وعلمائهم، «**فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابن عمر: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يحني عَلَىٰ الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ**»؛ أي: من شدة عشقه لها يفديها بنفسه، حتىٰ في هذه الحالة، مع أنه يعلم أنهما ميتان جميعًا.

ففيه: أن الكفار إذا ترافعوا إلينا، وجب أن نحكم بينهم بما أنزل الله، وأن نقيم عليهم الحدود، ولا نمكنهم لو أرادوا أن يستأنفوا فلا يقبلوا الحكم، بل يجبرون علىٰ التزامه.

وفيه: أنه تقبل شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض، لا علىٰ المسلمين، إلا فيما استثني- كما تقدم-.

وفيه: رجم المحصن.

* * *

**[٦/١٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، وَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِن جُنَاحٍ»**(١).

---

**قوله في حديث أبي هريرة: «لَوْ أَنَّ امرأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ»؛** أي: من خلل الباب،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) وعنده: «لو أن رجلًا...».

أو من جدار ونحوه، «**فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ مِن جُنَاحٍ**»؛ أي: لأن العين جنت وتعدَّت بالنظر المحرَّم، فلا ضمان في إتلافها.

وليس هذا من باب دفع الصائل؛ فلا يجوز إنذار من فعل هذا، ولا دفعه بالأسهل فالأسهل، بل هذا من باب إتلاف العضو الجاني؛ كقطع يد السارق؛ لجنايتها بالسرقة، وكجلد الزاني أو رجمه؛ لتلذذ جميع بدنه بالزنا، وكقتل القاتل، والقصاص فيما دون النفس، ولا يقاس على النظر الاستماع؛ لأنه لا يماثله من كل وجه، والله أعلم.

## ١- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

[١/١٧٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ[١].
وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ[٢].

[٢/١٧٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[٣].

---

**قوله: «باب حد السرقة»**: تقدم الكلام على معنى الحدود وفائدتها في أول كتاب: الحدود.

**والسرقة**: هي أخذ المال من مالكه على وجه الاختفاء، بخلاف الغصب والنهبة، فلا قطع فيهما، ولا يسميان سرقة، وإن كان المنتهب والغاصب في بعض الصور أعظم إثمًا من السارق.

وثبت قطع السارق بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو مقتضى القياس والحكمة.

**ويشترط في القطع**: أن يكون المال مأخوذًا من حرز مثله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٨٤).

ويختلف باختلاف الأوقات، والبلدان، والأموال، فالمرجع في ذلك إلىٰ العرف.

**ويشترط أيضًا**: أن يكون نصابًا، فلو أخذ أقل منه، لم يقطع، وقد ذكره بقوله في حديث ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ**»، وفي الرواية الأخرىٰ: (**ثَمَنُهُ**)، وثلاثة دراهم في ذلك الوقت ربع دينار.

**والمجن**: مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء؛ أي: ما يجتن به في الحرب، وكانوا يستعملونه في الزمن الأول؛ لأن سلاحهم سيف ورمح وقوس، هذا أبلغ ما عندهم، ويتخذون المجن يقيهم منها، وهو شيء يأخذه أحدهم بيده علىٰ هيئة الشمسية يتقي به عند القتال.

**وفي الحديث**: أنه لا يقطع بأقل من النصاب.

**وفيه**: أن العرض يقوَّم بالنقد، فإن بلغت قيمته نصابًا، قطع، وإلا، فلا.

وقد اختلف العلماء في النقدين أيهما الأصل؟

**فالمشهور من المذهب**: أن كل واحد منهما أصل، فيقوم العرض بأرخصهما، وإن كان المسروق من أحدهما، فالمرجع إلىٰ ما قدر فيه، ولا يقوم بالآخر، واستدلوا بهذا الحديث، وبقوله في حديث عائشة: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**»؛ أي: أنها لا تقطع في أقل من ربع دينار.

**وعنه رواية**: أن الأصل في نصاب السرقة الذهب، وأن الفضة تبع له، وهذا هو الصحيح- كما تقدم-: أن الأصل في الديات الإبل علىٰ الصحيح، وتقدمت أدلته.

**ومما يبين صحة هذا القول**: أن من أخذ بالقول الأول، وقال: كل واحد أصل، فإنه لا يسلم من التناقض، وأيضًا: فإن قوله: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» يفيد: أنها لا تقطع في أقل من ذلك، وهذا قول من النبي ﷺ، وهو عام في كل وقت، وأما الأول، فإنه فعله، وثلاثة الدراهم في ذلك الوقت ربع دينار، وقوله: «**قِيمَتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ**» من كلام الصحابي، فلا يفيد أن كل عرض سرق، وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به؛ لأن الثلاثة في ذلك الوقت ساوت ربع الدينار مصادفة، فالعبرة بالذهب علىٰ الصحيح،

وأظنه مذهب الشافعي.

ولم يشترط الظاهرية نصابًا، وأوجبوا القطع في سرقة القليل والكثير.

ولكن تردُّ هذا القولَ الأحاديث الصحيحة، ولأن هذا المقدار الذي قدره الشارع هو أقل ما تتبعه همة غالب الناس، وأما الحقير جدًّا، فلا قطع فيه شرعًا وعقلًا.

وقد اعترض بعض المعترضين علىٰ هذا الحكم الذي شرعه الله رحمة بالعباد، وحفظًا لأموالهم فقال:

يـدٌ بخمـسِ مئـينٍ عسـجدٍ وُدِيَـتْ ... مـا بالُهـا قُطعـت في ربـع دينـارِ

**مراد هذا المعترض**: أن الله شرع دية اليد خمسمائة دينار؛ لأن دية النفس ألف دينار، ودية اليد نصف دية النفس، فكيف أوجب قطعها في ربع دينار؟ وربع الدينار ليس له نسبة إلىٰ الخمسمائة.

**فأجابه العلماء، وردوا عليه اعتراضه بأجوبة:**

**منها**: أن الله تعالىٰ شرع دية النفس ألف دينار، ودية اليد نصف ذلك؛ حفظًا للأبدان، وأوجب قطع اليد في سرقة ربع دينار فأكثر؛ حفظًا للأموال، وهذا مقتضىٰ الحكمة والعدل الذي ليس فوقه عدل.

**ومنها**: **قولهم**: لما كانت أمينة، كانت ثمينة، فلما خانت، هانت؛ أي: لما كانت أمينة، كانت ثمينة، فجعلت ديتها خمسمائة دينار؛ لأمانتها، فلما خانت بسرقة المال، هانت علىٰ الله وعلىٰ خلقه، فقطعت في سرقة هذا القليل؛ لخيانتها وهوانها. إلىٰ غير ذلك من الأجوبة السديدة.

ولو فكر هذا المعترض أقل تفكير، أو كان معه عقل يفهم به حقائق الأمور، لعلم أن هذا الحكم أحسن الأحكام، ولا صلاح للدين والدنيا إلا به؛ لأن المسلمين لا صلاح لدينهم ودنياهم إلا بلزوم الشرع، وامتثال أوامره، وإقامة حدوده.

* * *

[٣/١٧٤] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ أمر الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَن يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ الله؟» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَتْ امْرَأَةٌ(٢) تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا(٣).

---

وقوله في حديث عائشة: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ أَمْرُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ...» إلخ؛ أي: كَبُر عليهم، وطلبوا أمرًا يتوصلون به إلىٰ ترك قطعها؛ لأنها من أكبر قبائل قريش؛ فإن بني مخزوم قبيلة كبيرة من أشرف قبائل قريش وعظمائهم، وأكثر صناديد أهل مكة من بني مخزوم، فلهذا شق عليهم إقامة الحد عليها، وطلبوا درء الحد عنها، فطلبوا وسيلة يستشفعون بها إلىٰ رسول الله ﷺ، وكانت العادة قد جرت أن يستشفع إلىٰ الإنسان بأقرب الناس إليه، وأحبهم له، وكان أحب الناس إلىٰ رسول الله من أمته أصحابه علىٰ قدر مراتبهم، ومن أحبائه أسامة بن زيد بن حارثة؛ فهو حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه؛ أي: يحبهما رسول الله ﷺ؛ فإن زيدًا أول الأمر تبناه رسول الله ﷺ - كما تقدم- حتىٰ نزل قوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فنسب إلىٰ أبيه.

وأسامة كان يحبه رسول الله ﷺ محبة عظيمة، فلهذا توسلوا به إلىٰ رسول الله ﷺ.

«فقالوا: وَمَن يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟»؛ أي: يتدلل علىٰ رسول الله ﷺ، ويسأل منه ترك حدها، فقالوا له: كلم رسول الله ﷺ، فكلمه، فغضب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) زاد مسلم «مخزومية».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٨)، وعنده «أن تُقطع يدها» بدلًا من «بقطع يدها».

رسول الله ﷺ غضبًا لله تعالىٰ، فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ؟» وقد تقدم التحذير من الشفاعة في الحدود بعد بلوغها، وأن الله ورسوله لعنا الشافع والمشفع، هذا بعد ظهورها وبلوغها الإمام، وأما قبل أن تبلغ الإمام، فهل ينبغي أن يستر الإنسان علىٰ من وجده يفعل معصية، أو يشفع فيه إلىٰ من أراد أن يرفعه؟

**الصحيح**: أنه ينظر إلىٰ المصلحة؛ فإن كان رفعه أصلح، رفعه، وإن كان الستر عليه أصلح، ستر عليه.

**وقوله: «ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ...» إلخ**: كانت هذه عادته ﷺ؛ إذا وقع أمر يحتاج إلىٰ التنبيه عليه، خطب الناس، وبيَّن لهم الحق، وهذا من تبليغه ونصحه، فنشهد بالله لقد بلغ البلاغ المبين ﷺ، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء.

**قوله: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»**؛ كما تقدم في الزنا مثل هذا، وهذا من تغييرهم لحكم الله وحدوده، فلهذا أهلكهم الله بفعلهم.

ثم نبَّه علىٰ ما يجب فعله؛ من العدل بين الناس في الأحكام؛ شريفهم ووضيعهم، قريبهم وبعيدهم، غنيهم وفقيرهم، في صفة الحد وعدده، وغير ذلك، فلا يدرأ عن الشريف، أو يقام عليه بعض الحد، أو يقام عليه خفية؛ فهذا من فعل من غيروا حكم الله، فأهلكهم الله بما اكتسبوا؛ فقال: «وَايْمُ اللهِ!»، وهذا قسم منه ﷺ لأجل التأكيد «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»؛ أي: مع شرفها وفضلها وقربها منه ﷺ، فلا يمنع ذلك من إقامة الحد عليها، ولكن حاشا سيدة نساء العالمين من ذلك الفعل.

**وقوله في اللفظ الآخر: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ...» إلخ.**

**اختلف العلماء**: هل يقطع جاحد العارية، أم لا؟

**مذهب الأئمة: أنه لا يقطع؛ قالوا**: لأنه خائن وليس بسارق، وفي ذلك نظر.

**ومذهب الإمام أحمد**: أنه يقطع؛ لهذا النص، ولأنه لا فرق بينه وبين السارق، بل فعله أولىٰ؛ لأن الشارع أمر بالإحسان وبذل المعروف، وقد امتثل المعير أمر الشارع في

ذلك، وجحدُ العارية سبب لقطع الإحسان بين الناس، وهذا هو الصحيح.

وأجاب الأئمة الثلاثة عن هذا الحديث بأن هذه المرأة كانت تسرق وتجحد العارية، فقطعها رسول الله ﷺ لسرقتها، لا لجحدها العارية. وهذا التأويل مخالف للظاهر.

**ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:**

منها: تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

ومنها: وجوب العدل بين الناس- كما تقدم-.

ومنها: وجوب قطع جاحد العارية؛ كالسارق على الصحيح.

## ٢- بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

**قوله: «باب حد الخمر»**: أضيف إلى سببه؛ كسائر أبواب الفقه.

**وأحسن ما فسر به الخمر، وأجمعُ ما قيل فيه على الإطلاق**: هو ما فسره به مَنْ أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا ﷺ؛ فإنه فسره بقوله: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»(١) فذكر في هذا، فعرف الخمر، وذكر حكمه في هذا الكلام المختصر، فخرج بقوله: «**كل مسكر خمر**»: البنج ونحوه؛ فإنه يغطي العقل، ولكنه ليس بمسكر؛ فإنه يباح تعاطيه للضرورة؛ لأنه يسهل الأدوية والتداوي.

**وقال عمر: الخمر**: ما خامر العقل؛ أي سمي الخمر خمرًا؛ لأنه يخامر العقل: يغطيه.

وورد: «**ما أسكر كثيره، فملء الكف منه حرام**»(٢)، فالعبرة بالكثير؛ فإذا كان الكثير يسكر، فالقليل حرام.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥٢).

ولا يباح لجوع ولا لعطش؛ لأنه يعطش، ولا يباح بحال إلا لدفع لقمة غص بها.

**ويدخل في الخمر:** الحشيشة ونحوها من الأشياء المسكرة.

وحرم الله تعالىٰ الخمر؛ لأنه يفسد العقل، ويذهب، فيكون الإنسان في هذه الحالة أسوأ حالًا من البهيمة، وقد تقدم أن الله تعالىٰ أوجب القصاص حفظًا للأبدان، وأوجب قطع السارق حفظًا للأموال، وفي هذا أوجب حد الخمر حفظًا للعقول، وربما تجرأ السكران علىٰ المحرمات كلها؛ من الزنا والقذف والقتل وغير ذلك، ولهذا سميت الخمرة: أم الخبائث، والله تعالىٰ ميز الإنسان عن سائر الحيوانات بالعقل، فإذا زال عقله، فلا فرق بينه وبين البهائم، بل يكون أسوأ حالًا منها كما تقدم.

وقد اعتاد الناس الخمر في الجاهلية، ومكث حبها في قلوبهم، فلهذا نهاهم الله تعالىٰ عنها علىٰ وجه التدريج؛ فأول ما أُنزل في الخمر: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقۡرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فأولًا نهاهم عنها عند إرادة الصلاة، فلما تمرنوا علىٰ هذه الحالة، أنزل قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، فهذا أعم من الأول، ولكن لم يحتم النهي.

**والميسر:** هو جميع المغالبات غير ما استثني؛ وهو المسابقة في الخيل والإبل والسهام، فتباح هذه للحاجة، وأما غيرها، فرهان منهي عنه.

**ثم بعد ذلك أنزل الله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

**فالأنصاب:** هو ما يعبد من دون الله، والأزلام: هو ما يستقسمون به في الجاهلية؛ فيجعل أحدهم ثلاثة أقداح؛ في أحدها: (افعل)، وفي الثاني: (لا تفعل)، وفي الثالث غفل، فيدخلها في جيبه ونحوه، ثم يجيلها فيه، ويخرج واحدًا منها؛ فإن خرج (افعل)، مضىٰ لشأنه الذي هم به، وإن خرج (لا تفعل)، رجع عن ذلك، وإن خرج الغفل، أعادها، فبدل المسلمين عن ذلك بخير منه؛ وهو الاستخارة.

فذكر الله تعالىٰ ثمانية أشياء توجب ترك الخمر والميسر، وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يقول: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فلما نزلت هذه الآية، قال: انتهينا انتهينا.

* * *

[١٧٥/١] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ.

قال: وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ، فلمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ؟ فَقَالَ عَبد الرَّحْمَنِ بن عوف: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه(١).

---

قوله في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِين» جلدة.

وورد صريحًا: أنه جلده أربعين، «وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه»؛ أي: وكان هذا العدد من الجلد يكفي في ردع الناس ذلك الوقت، «فلما كان عمر»؛ أي: وكثرت الفتوحات، وترف الناس، وكثرت الأموال بين أيديهم، كثر فيهم شرب الخمر، ولم يرتدعوا بذلك العدد من الجلد، فلهذا جمع عمر الناس، واستشارهم في ذلك؛ كما [هي] عادتهم رضي الله عنهم إذا وقع أمرٌ مهم، اجتمعوا وتشاوروا.

وقوله: «فَقَالَ عَبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ: يا أمير المؤمنين أَخَفَّ الحُدُودِ»؛ أي: [التي] قدرها الله في كتابه «ثَمَانُونَ» يريد: حد القذف.

وفي بعض الأحاديث: أن عليًا قال: (إذا سكر، هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون)؛ أي: إذا غاب عقله، فأقل ما يصدر منه القذف، وهو غالب الوقوع من السكران، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»، فكان العمل على ذلك، فلما استخلف علي، قال: (قد جلد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له، وليس في البخاري إلا قوله: «جلد النبي ﷺ بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٦٤): «وقد نسب صاحب «العمدة» قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخاري شيئًا، وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنذري».

رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر كذلك، وجلد عمر ثمانين، والكل حق)، ثم جلد هو أربعين، فهذا تصريح منه بأن كل ذلك حق.

**واختلف في حد الخمر**: هل يجب أن لا ينقص عن الثمانين، أو يجب أن لا يزاد علىٰ الأربعين أو أن الأربعين لا ينقص عنها وما فوق الأربعين يرجع فيه إلىٰ المصلحة؛ فإن كان يحصل في الأربعين النكاية والردع عن هذا الفعل، اقتصر عليها؛ كما كان في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وإن كان لا يحصل في الأربعين الردع والنكاية، زيد عليها حتىٰ يحصل الردع عن هذا الفعل؛ كما في زمن عمر.

**فيه ثلاثة أقوال:**

**الأول**: هو المشهور من مذهب أحمد.

**والثالث**: أي: الرجوع فيه إلىٰ المصلحة- أصحُّ الأقوال، وهو رواية عن أحمد، اختارها جملة من الأصحاب.

* * *

[٢/١٧٦] عَن أَبِي بُرْدَةَ؛ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ(١) فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إلاَّ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ الله»(٢).

---

**قوله في حديث أبي بردة بن نيار: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ الله تعالىٰ».**

**حدود الله**: هي أوامره ونواهيه، فإذا ورد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالمراد به: الأوامر، وإذا ورد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالمراد به: المحرمات، وهذا الحديث في التعزيرات والتأديبات.

**وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «إلاَّ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ الله»** المراد بذلك: العقوبات

---

(١) زاد مسلم «أحد».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨ و٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) واللفظ له.

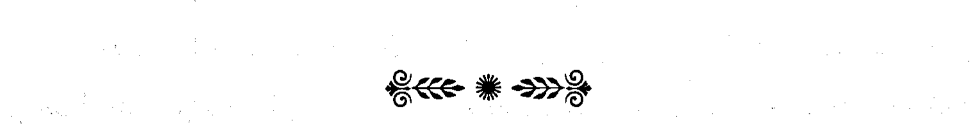
التي قدرها الشارع، فيكون معنىٰ الحديث: أن ما قدر الشارع عقوبة علىٰ فعله؛ كالزنا والسرقة وشرب الخمر، يرجع فيه إلىٰ تقدير الشارع، وما لم يقدر الشارع عقوبة علىٰ فعله، فإنه لا يزاد في التعزير عليه علىٰ عشرة أسواط، غير ما استثني.

قالوا: ولا يعزر بأخذ المال غير ما استثني.

**والصحيح: أن معنىٰ الحديث**: أنه لا يزاد علىٰ عشرة أسواط في التأديبات التي ليست علىٰ فعل محرم، أو ترك واجب؛ كتأديب المعلم الصبيان، وتأديب الرجل زوجته وولده وخادمه، ونحو ذلك، وأما العقوبات التي قدرها الشارع، فنعم لا يزاد علىٰ ما قدره.

وأما التعزير علىٰ ترك واجب، أو فعل محرم لم يقدر الشارع فيه عقوبة، فإنه يرجع فيه إلىٰ المصلحة؛ فإن كان علىٰ معصية قد مضت فيؤدب بما يردعه وأمثاله عن فعلها، وإن كان علىٰ معصية قد أصر عليها، فيؤدب حتىٰ يقلع عنها، وإن كان علىٰ ترك واجب، فيؤدب حتىٰ يلتزمه.

وقد يبلغ التعزير إلىٰ القتل، هذا هو الصحيح، كما أن **الصحيح**: أنه يعزر بأخذ المال إذا كان في ذلك مصلحة؛ كما تضعف القيمة علىٰ كاتم الضالة، وكما يحرق متاع الغالِّ ونحو ذلك.



# ١٣- كتاب الأيمان والنذور

**قوله: «كتاب الأيمان والنذور»:**

**حد الأيمان:** هو تأكيد الخبر أو الفعل بذكر معظم بحروف القسم، أو ما يقوم مقامها.

**واليمين المشروعة:** هي اليمين بالله تعالىٰ، أو صفة من صفاته؛ كما يأتي.

**والأصل في الأيمان:** أنه لا ينبغي الإكثار منها.

وقد تحرم اليمين إذا كان كاذبًا ونحوه، وقد تكره، وقد يشرع الحلف إذا كان لمصلحة.

وقد أمر الله تعالىٰ رسوله أن يقسم علىٰ البعث في ثلاثة مواضع من القرآن- كما تقدم-؛ وهي قوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] الآية، وقوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ الآية [سبأ: ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾ الآية [التغابن: ٧].

**وقد ورد:** أنه ﷺ أقسم في مواضع كثيرة من السنة.

**وأما حد النذور:** فهو التزام المكلف فعل طاعة لله تعالىٰ، وأما سوىٰ هذا القسم من النذور، فإنه داخل في الأيمان؛ كما هو مبسوط في كتب الفقه.

وقد ذكروا -رحمهم الله تعالىٰ- الأيمان والنذور في باب واحد، وبعضهم يفرد كل واحد في باب، ولكن يوالي بينهما؛ لأن أحكامهما متقاربة، إلا أن موجب النذر هو تحتم الوفاء به، وموجب اليمين هو الوفاء، أو تحليل يمينه بالكفارة؛ كما يأتي.

* * *

**[١/١٧٧] عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَن مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ**

أُعْطِيتَهَا عَن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1].

---

**قوله في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ...» إلخ.**

**الإمارة- بكسر الهمزة-**: الولاية، و- بفتحها-: العلامة، وهي هنا بالكسر؛ أي: لا تطلب الولاية؛ سواء كانت ولاية عامة، أو خاصة، وسواء كانت ولاية دنيوية، أو دينية؛ كإمامة، ونحو ذلك، وأعظم طلبها بذلُ المال لتحصيلها.

**ثم ذكر الحكمة في ذلك، فقال: «فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا»**؛ أي: ومن وكل إلىٰ نفسه، فهو مخذول، كائنًا من كان، ولو بلغ في المعرفة مهما بلغ.

**والسبب في ذلك**: أن من طلبها، فلا بد أن يكون معجبًا بنفسه، ويرىٰ أنه قادر علىٰ القيام بها أبلغ من غيره، والحال أن الإنسان مهما بلغ، فهو ناقص عاجز، إلا بإعانة الله وتوفيقه.

**وقوله: «وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»**؛ أي: لأنه في هذه الحال يرىٰ نفسه مفتقرًا إلىٰ الله، ومحتاجًا إليه في كل لحظة؛ فمن رأىٰ نفسه في هذه الحالة، فلا شك أن الله تعالىٰ يعينه في جميع أموره.

وهذا إذا طلبها لمجرد التشهي، والوصول إلىٰ أغراضه الدنيوية، وأما إذا طلبها لأجل القيام بالأمور الدينية التي أهملها غيره، أو اللوازم الدنيوية التي لا غنىٰ بالرعية عنها؛ فهذا ليس بمذموم؛ كما قال تعالىٰ حكاية عن يوسف عليه السلام: أنه قال لملك مصر: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ لأن قصده عليه السلام أن يتمكن من الدعوة إلىٰ الله، وإلىٰ عبادته وحده لا شريك له.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢).

الشاهد من الحديث قوله: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»؛ أي: لا يمنعك حلفك عن فعل الخير، وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ أي: لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من فعل هذه الأعمال الصالحة، وليس معنىٰ الآية- كما يظن بعض الناس- أنه نهي عن كثرة اليمين بالله.

ففي الحديث: أنه يجب عليه إذا حنث أن يكفر عن يمينه.

وفيه: أن الحنث أفضل إذا كان قد حلف علىٰ ترك خير؛ فيكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير، ولا يجعل يمينه مانعة له من فعل الخير.

* * *

[٢/١٧٨] عَن أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي وَالله -إِنْ شَاءَ الله- لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»(١).

---

قوله في حديث أبي موسىٰ: «إِنِّي وَالله -إِنْ شَاءَ الله- لا أَحْلِفُ....» إلخ.

سبب هذا الحديث هم قوم أبي موسىٰ الأشعري؛ فإنهم أتوا إلىٰ رسول الله ﷺ ليحملهم في غزوة تبوك، ولم يكن عنده شيء يحملهم، فردهم، وكان قد اشتغل واهتم، فألحوا عليه، فحلف لا يحملهم، فأتاه بعد ذلك مال، فاستلحقهم وحملهم، فقيل له: يا رسول الله! إنك قد حلفت؟ فقال: «إِنِّي وَالله -إِنْ شَاءَ الله-...» إلخ.

قوله: «فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا....» إلخ، ضابطه: إذا حلف علىٰ ترك واجب، أو مستحب، أو فعل محرم، أو مكروه، فيجب الحنث، أو يستحب؛ تبعًا لما حلف عليه، وفي هذا الحلف علىٰ ترك حملهم، وحملهم من أفضل القربات؛ لأنه من الجهاد في المال، فهذا امتثال منه ﷺ لأمر الله تعالىٰ؛ حيث قال ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية، فلم يمنعه يمينه من فعل الخير.

**وقوله: «وتحللتها»؛ أي:** كَفَّرت.

**وقيل: إن التحلة:** إخراج الكفارة قبل الحنث، وإذا أخرجها بعد الحنث، فهي كفارة، وهذا من كرم الله وفضله علىٰ هذه الأمة؛ فإن الكفارة من خصائص هذه الأمة، ولهذا لما حلف أيوب علىٰ ضرب امرأته، وكانت امرأة صالحة، فأفتاه الله أن يضربها بضغث؛ وهو الأعواد المجتمعة؛ إما من الشماريخ، أو غيرها، فخفف الله عنه، ولو كانت الكفارة مشروعة لهم، لأمره بها، ولم يأمره بضربها بالضغث.

**فإن قيل:** هل يأثم الحانث أم لا؟

**فالجواب:** إن نوىٰ أن يكفِّر، والتزم ذلك، لم يأثم بالحنث، وإن لم ينو التكفير، أثم بالحنث.

وينبغي أن يعلم هنا ما هي اليمين التي يجب بالحنث بها كفارة؟ وما هو لغو اليمين؟

قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فلا تجب الكفارة إلا في اليمين التي عقدها، وهي التي يقصد تأكيد الفعل بها أو الترك، فهذه هي التي تجب فيها الكفارة.

**وأما لغو اليمين:** هو الذي يجري علىٰ لسانه من غير قصد لعقد اليمين؛ كقوله في عرض كلامه: لا والله، وبلىٰ والله؛ فهذه لا يجب فيها كفارة.

واختلفوا فيما إذا حلف علىٰ غيره، ولم يقصد الحث أو المنع، وإنما قصد إكرامه؛ مثل أن يحلف عليه أن يتقدم إلىٰ مجلس، ونحو ذلك مما يقصد به الإكرام.

**فالمذهب:** أنه يجب بالحنث به كفارة؛ لأنه كالتأكيد.

**وعنه:** أنه لغو لا يجب بالحنث به كفارة، وهو الصحيح، وأما حلفه علىٰ غيره لقصد الحث أو المنع، ففي الحنث به كفارة.

وهذا من المواضع التي أقسم فيها رسول الله ﷺ.

وفيه: تأكيد هذا الأمر؛ حيث أقسم عليه، وإلا، فهو الصادق المصدق، ومجرد كلامه حجة من دون قسم.

وفيه: أنه ينبغي لمن حلف علىٰ أمر مستقبل أن يستثني؛ كما يأتي.

* * *

[٣/١٧٩] عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَن كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا(٣).

* آثِرًا: يعني: حاكيًا عن غيري أنه حلفَ بها.

---

قوله في حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ...» إلخ.

سبب هذا الحديث: أنه ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه، فقال ذلك، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ذَاكِرًا»؛ أي: منشئًا ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٨ و٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) بدون قوله: «ينهىٰ عنها» من حديث ابن عمر، ووهم المصنف رحمه الله في جعلها من حديث عمر وكذا في اقتصاره علىٰ مسلم.

قال الزركشي في «النكت» (ص:٣٢٦): «قوله: ولمسلم «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه من هذا الوجه الذي أورد، بل أوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري أيضًا من حديث ابن عمر فتوجه علىٰ المصنف فيها نقدان:

أحدهما: كونها ليست من أفراد مسلم.

والثاني: أنها ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في العمدة الكبرىٰ أيضًا».

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

من نفسي، «وَلا آثِرًا»؛ أي: حاكيًا عن غيره أنه حلف بها، وهذا من احتياطه وامتثاله لأمر النبي ﷺ كإخوانه من الصحابة رضي الله عنهم، وإلا، فالنهي عن الحلف الذي ينشئه بنفسه، لا ما يحكيه عن غيره، ولكن اجتنب الأمرين؛ ليكون أبعد له عن المحظور.

«وفي لفظ مُسْلِمٍ: مَن كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ».

ففيه: أنه لا يجوز الحلف إلا بالله، أو صفة من صفاته؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به ولا ينبغي التعظيم إلا لله وحده لا شريك له.

* * *

[٤/١٨٠] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[1].

* قولُهُ: «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ الله» يعني: قالَ له المَلَكُ[2].

---

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً...» إلخ، هذا من حرصه عليه السلام ورغبته في الخير، كغيره من إخوانه المرسلين، وخواص الأولياء من المؤمنين؛ فإنهم يفعلون ما أحل الله لهم من الشهوات؛ طلبًا للتقرب إلى الله تعالى، وبذلك تكون العادات في حقهم عبادات؛ فإن أعظم الشهوات للنفوس هي: المنكح، والمأكل، والمشرب، بل هي أصول ملاذ الدنيا، وهم يفعلونها قصدًا للاستعانة بها على طاعة الله، فتكون لهم عبادة؛ كما أن من فعلها لقصد التلذذ بها فقط، لا يؤجر عليها، وسليمان عليه السلام بين مقصوده في ذلك نشر دين الله، ونصر دينه، فحصل له الأجر على نيته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) واللفظ له.

(٢) وهي عند البخاري (٥٢٤٢)، وعند مسلم (١٦٥٤) بالشك: «صاحبه أو الملك».

وقوله: «فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ الله»؛ أي: قال له الملك على وجه التذكير، فلم يقل، وليس هذا تأليًا منه ﷺ حاشاه، ولكن على قدر رغبته ظن أن قصده سيحصل، وذهل عن الاستثناء؛ فإن الإنسان إذا تيقن أنه سيفعل شيئًا، وشعر من نفسه القدرة عليه في الوقت الحاضر، فإنه- غالبًا- يذهل عن العوائق التي تعرض له، فلا يخطر بباله الاستثناء[1].

وقوله: «فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إنْسَانٍ»؛ أي: أنه طاف بهن كما وعد، ولكن الله تعالى قدر أنه لا يحصل له الولد من ذلك الوطء إلا نصف إنسان.

وقوله: «لَوْ قَالَ: إنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ».

ففيه: أن من حلف على شيء، وقال: «إنْ شَاءَ الله»، لم يحنث؛ لأنه استثنى، فإذا لم يفعل ما حلف على فعله، تبين أن الله تعالى لم يشأ أن يفعل ذلك؛ لأنه: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، هذا في الحلف على فعل شيء أو تركه.

فأما الحلف على أمر ماضٍ، فلا ينفع فيه الاستثناء؛ لأنه إما صادق، فيبرأ، أو كاذب، فيحنث.

فإن تعمد الكذب لاقتطاع مال امرئ مسلم، فهي اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار، وليس فيها كفارة؛ لأن إثمها عظيم لا تزيله الكفارة، فهو أعظم من أن يكفَّر، وإن تبين خطؤه، ولم يتعمد ذلك، فلا إثم عليه؛ لأنه مخطئ، ولا كفارة؛ لأنه لغو.

وقوله: «وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»؛ أي: أن ذلك سبب لإدراك حاجته؛ لبركة

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نهى الله أن يقول العبد في الأمور المستقبلة، ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ﴾ من دون أن يقرنه بمشيئة الله، وذلك لما فيه من المحذور، وهو: الكلام على الغيب المستقبل، الذي لا يدري، هل يفعله أم لا؟ وهل تكون أم لا؟ وفيه رد الفعل إلى مشيئة العبد استقلالًا وذلك محذور محظور؛ لأن المشيئة كلها لله ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ ولما في ذكر مشيئة الله، من تيسير الأمر وتسهيله، وحصول البركة فيه، والاستعانة من العبد لربه، ولما كان العبد بشرًا، لا بد أن يسهو، فيترك ذكر المشيئة، أمره الله أن يستثني بعد ذلك، إذا ذكر، ليحصل المطلوب، ويندفع المحذور». «تفسير السعدي» (٤٧٤).

اسم الله، ولكن ينبغي أن يستحضر افتقاره إلىٰ الله، وطلب المعونة منه تعالىٰ، وأنه إن لم ييسر له ما همَّ به، لم يحصل له ذلك.

* * *

[٥/١٨١] عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَة»[1].

---

وقوله في حديث ابن مسعود: «مَن حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ»، سميت بذلك؛ لأنه يصبر نفسه علىٰ الإثم، ومن لازمِ ذلك أن يصبرها علىٰ العذاب، مع أنه لا صبر علىٰ عقوبة الله تعالىٰ.

وفسر هذه اليمين بقوله: «يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ أي: إما ينكر الحق الذي في ذمته لغيره، ويحلف علىٰ ذلك، أو يدعي دعوة كاذبة، ويحلف علىٰ ذلك.

وقوله: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»؛ أي: كاذب، «لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وهذا أبلغ من قوله: «غَضِبَ الله عَلَيْهِ»؛ أي: أن الله تعالىٰ يغضب عليه، ولا يزال غضبان عليه حتىٰ يلقاه، وما ظنك بعبد لقي الله وهو عليه غضبان؟! فإنه لا بد أن يوقع به العقوبة الشديدة بسبب إثمه العظيم؛ فإنه جمع في هذا مفاسد كثيرة:

منها: أنه مخادعة لله تعالىٰ.

ومنها: أنه ظلم للخلق.

ومنها: أنه أكل للمال بالباطل.

ومنها: أنه خديعة لخصمه؛ فإن الخديعة سلوك الطرق الخفية للتوصل إلىٰ المقاصد الفاسدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٦و ٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨)، وعند مسلم: «ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله» بدل: «ونزلت»، وليس عند مسلم سبب النزول عن ابن مسعود، وإنما عنده عن الأشعث بن قيس.

ومنها: أن هذا نفاق؛ فإن النفاق هو إظهار الإنسان خلاف ما يبطنه.

ومنها: أنه استبدال للشر بالخير، ولهذا قال: ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فالدنيا كلها ثمن قليل، فكيف بالقليل منها؟

وإذا تأملت أحوال الناس اليوم، رأيت أكثرهم لا يبالي بمثل هذا، والله المستعان.

* * *

[٦/١٨٢] عَن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْت: إذن يَحْلِف وَلا يُبَالِي! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١).

---

قوله في حديث الأشعث بن قيس الكندي: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ...» إلخ: هو رجل من كندة، وهم قبيلة في اليمن، وكانت البئر بيد الكندي، والأشعث يدعي أنها له.

وقوله: «فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»؛ أي: إن أتيت بشاهدين، استحقيتها، وإلا، حلف، وبرئ، «قُلْت: إذن يَحْلِف وَلا يُبَالِي!»؛ أي: أنه إنسان مجترئ، ولا يبالي حلف كاذبًا أو صادقًا، «فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ...» إلخ: هو كما تقدم في حديث ابن مسعود.

**وفي الحديث فوائد كثيرة:**

منها: أن البينة على المدعي، واليمين على المنكر؛ كما ورد النص على ذلك.

وقيل: **إن فصل الخطاب في قوله تعالى:** ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] هو: أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولا شك أنه داخل في فصل الخطاب، وليس هو المعنى كله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٦ و٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨).

وفيه: أن اليمين على الداخل؛ وهو من بيده المدعىٰ به؛ كما أن البينة علىٰ الخارج؛ وهو المدعي.

وفيه: أن الحق يثبت بشاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، فإن [لم] يوجد ذلك، حلف المدعىٰ عليه، وإن نكل، قضي عليه بالنكول.

وهل ترد اليمين علىٰ المدعي، أو يقضىٰ له بمجرد النكول؟

**الصحيح**: أنها ترد عليه؛ فإن حلف، قضي له، وإلا، فلا.

ولا بد من شهادة رجل مع النساء علىٰ المذهب.

**والصحيح**: كما تقدم، وأن المرأتين قائمتان مقام الرجل في جميع الشهادات؛ في الحدود، والقصاص، والأموال، وكل شيء، فيثبت الحق بشهادة أربع نسوة، أو بشهادة امرأتين ويمين المدعي.

وقد نبه الله تعالىٰ علىٰ سبب جعله المرأتين كالرجل في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أي: لأنها مظنة النسيان، والرجل أنبه منها وأعقل، ولولا ذلك، لجعلت شهادة المرأة كشهادة الرجل.

* * *

[٧/١٨٣] عَن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تحتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «مَن حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣ و٤١٧١ و٦٠٤٧) وليس عنده ذكر «يمين»، وعنده: «ابن آدم» بدل: «رجل»، ومسلم (١١٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم عقب حديث (١١٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كَاذِبَةً، ليستكثر بِهَا لَمْ يَزِدْهُ الله إلا قِلَّةً»(١).

---

قوله في حديث ثابت بن الضحاك: «أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»: تقدم أن الفائدة في ذكرهم مع الراوي صفة من صفاته؛ كقوله: «وكان من أهل بدر»، وكقولهم: «وكان من أصحاب الشجرة»، ونحو ذلك من الأوصاف التي فاق الصحابة بها من بعدهم، هي: أنه لا بد للمؤمن من محبة المؤمنين؛ فيحبهم؛ لما اتصفوا به من الإيمان علىٰ وجه العموم، ويحب خواصهم؛ لما اختصوا به من الفضائل، فكلما زاد فضل الإنسان، زادت محبته؛ لأن المحبة لله تعالىٰ؛ فتزيد المحبة بقدر القرب من الله تعالىٰ، وقد ورد فضل أصحاب الشجرة؛ كما قال ﷺ: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»(٢).

وقصة هذه البيعة مشهورة(٣)، وقد نوه الله تعالىٰ بفضلهم في قوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الآية: وأعظم فضل يحصله المؤمن: رضا الله تعالىٰ.

وقوله: «مَن حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ...» إلخ؛ أي: كأن يقول: هو يهودي، هو نصراني إن لم يكن كذا، وإن لم يفعل كذا، ونحو ذلك، فهذا- والعياذ بالله- محرم، ولا يقدم عليه إلا ضعيف الإيمان.

---

(١) أخرجه مسلم بالرقم السابق وهذه الرواية والتي قبلها عند مسلم رواية واحدة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٥٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٠/ ١٧٦).

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: «يخبر تعالىٰ بفضله ورحمته، برضاه عن المؤمنين إذ يبايعون الرسول ﷺ تلك المبايعة التي بيضت وجوههم، واكتسبوا بها سعادة الدنيا والآخرة، وكان سبب هذه البيعة -التي يقال لها «بيعة الرضوان» لرضا الله عن المؤمنين فيها، ويقال لها «بيعة أهل الشجرة»- أن رسول الله ﷺ لما دار الكلام بينه وبين المشركين يوم الحديبية في شأن مجيئه، وأنه لم يجئ لقتال أحد، وإنما جاء زائرًا هذا البيت، معظمًا له، فبعث رسول الله ﷺ عثمان بن عفان لمكة في ذلك، فجاء خبر غير صادق، أن عثمان قتله المشركون، فجمع رسول الله ﷺ من معه من المؤمنين، وكانوا نحوًا من ألف وخمسمائة، فبايعوه تحت شجرة علىٰ قتال المشركين، وألا يفروا حتىٰ يموتوا، فأخبر تعالىٰ أنه رضي عن المؤمنين في تلك الحال، التي هي من أكبر الطاعات وأجل القربات». «تفسير السعدي» (٧٩٣).

وقوله: «فَهُوَ كَمَا قَالَ»؛ أي: أن قوله هذا سبب للخروج من الإيمان إلىٰ الملة التي حلف بها.

وقد تقدم الكلام علىٰ مثل هذا في نصوص الوعيد، وأنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه، فإذا رتب الوعيد علىٰ فعل شيء، كان فعله سببًا من أسباب الوعيد موجبًا لحصوله، فإن انتفت الموانع المانعة من ذلك، وقع، وإن عارض السبب مانع، اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة جدًّا.

وقوله: «وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أي: جزاءً وفاقًا؛ لأنه استعجل الموت، فإن قتلها بسكين، أو سيف، أو حديدة، عذب به، وإن قتلها بحجر، أو ألقىٰ نفسه من شاهق، أو في بئر، ونحو ذلك، عذب كذلك.

وقوله: «وَلَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»؛ أي: لأن النذر عقدٌ يقصد به التبرر والتقرب من الله، وليس للإنسان أن يتقرب في مال غيره، ولا يعقد عليه.

وقوله في الرواية الأخرىٰ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»؛ أي: لأن القتل أذية للمؤمن، ولعنه أيضًا أذية له، فشبه لعنه بقتله من جهة الأذية، وأن كليهما محرم، وإن تفاوتا في الإثم فإنه لا يشترط في التشبيه مساواة المشبه للمشبه به من كل الوجوه، فإذا حصلت المشابهة من بعضها، كفىٰ، فيشترط في التشبيه المشابهة، لا المساواة.

وقوله في الرواية الأخرىٰ: «وَمَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كَاذِبَةً لِيَسْتَكْثِرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً»؛ أي: جزاء له بنقيض قصده؛ لدعواه ما ليس له، وإن أقسم علىٰ ذلك، كان أعظم إثمًا، وهذا عام في دعوىٰ المال والعلم والنسب، وغير ذلك من الدعاوي الكاذبة، فمن ادعىٰ علم شيء، وليس يعلمه، أو انتسب لقبيلة؛ ليستشرف بها، وليس كذلك، لم يزدد بدعواه إلا قلة وذلة.

# ١- بَابُ النَّـذْرِ

قوله: (باب النذر): تقدم حده، وأنه إلزام المكلف نفسه عبادة لله تعالىٰ، وتقدم الفرق بينه وبين الأيمان، وأن كليهما للتأكيد، لكن موجب اليمين: إما البر، وإما الكفارة إن حنث، وموجب النذر: تحتم الوفاء.

وينبغي أن يعلم: أن نذر الطاعات هو الذي يجب الوفاء به؛ سواء منجزًا، أو معلقًا بشرط؛ كقوله: إن شفىٰ الله مريضي، أو سلم مالي الفائت، فلله علي أن أصوم شهرًا، هذا إذا كان تعليقًا محضًا، وأما إذا قصد به الحث أو المنع، فهو يمين، ولو كان لفظه لفظ النذر؛ كقوله: إن كلمتك، أو دخلت الدار، فلله عليَّ أن أصوم شهرًا، ونحوه، فيخير بين الصيام وكفارة اليمين(١).

* * *

[١٨٤/١] عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٢).

---

وقوله في حديث عمر: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ...» إلخ، تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث في باب: الاعتكاف، وأن فيه من الفوائد: فضل الاعتكاف.

وفيه: وجوب الوفاء بالنذر؛ خلافًا لأبي حنيفة القائل: لا يجب الوفاء بشيء من النذور، إلا ما كان جنسه واجبًا بأصل الشرع؛ كنذر الصوم والحج والصلاة ونحوها.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «عَقْد النذر علىٰ قسمين:
أحدهما: أن يعقده نذرًا صحيحًا ينذر طاعة لله، كصلاة، وصيام، وعتق، وصدقة، وغيرها، غير معلَّق، أو يُعلقها علىٰ حصول نعمة أو دفع نِقْمَة ثم يتم له مراده، فهذا يجب عليه الوفاء بنذره، فمن نذر أن يطيع الله فليطعه.
الثاني: النذر الذي يجري مجرىٰ اليمين، وذلك بقية أقسام النذر، كالنذر المباح، أو المحرَّم، ونذر اللجاج، أو الغضب، فهذا إذا حَنِثَ عليه كفارة يمين». «نور البصائر والألباب» (٤٤).
(٢) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في الحديث رقم (٢١٣).

**والصحيح**: قول الجمهور؛ أنه يجب الوفاء بنذر كل طاعة مطلقًا؛ لأن الاعتكاف لا يجب بأصل الشرع.

**وفيه**: أنه يجب الوفاء به، ولو كان أصل عقده في حال الكفر.

**وفيه**: أن الكافر مخاطب بالشرائع، كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وإن استمر علىٰ كفره، عذب علىٰ ذلك في الآخرة، وإن أسلم، فالإسلام يجبُّ ما قبله.

**وفيه**: أن الكافر إذا عقد عقدًا، ففعله في حال الكفر، أجزأ عنه، وإن أسلم قبل فعله، وجب عليه فعله.

**وفيه**: أن الاعتكاف يصح بلا صوم كما هو الصحيح، وعلىٰ كل، فالجمع بينهما أفضل.

**وفيه**: أنه يصح الاعتكاف يومًا ونحوه بقدر العرف؛ كنصف يوم ونحوه، وأما الزمن القليل جدًّا، فلا يصح.

**وفيه**: أن النهي الآتي للكراهة.

* * *

[٢/١٨٥] عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن الْبَخِيلِ**»(١).

---

**قوله في حديث ابن عمر**: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنَ النَّذْر**»؛ أي: نهي كراهة؛ لأنه لم ينه عمر عنه، كما تقدم، هذا الحكم، ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»؛ أي: ليس فيه خير، ولهذا كره عقده.

**وقد غلا في ذلك بعضهم، فقال**: يستحب لمن أراد فعل نافلة أن ينذر ذلك؛ لأنها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) وعنده: «لا يرد شيئًا» بدلًا من: «لا يأتي بخير» وفي رقم (٦٦٩٢): «لا يقدم شيئًا ولا يؤخر»، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له.

تجب عليه بالنذر، فإذا فعلها، كان مأجورًا عليها أجر الواجبات، وهذا غلط منه، وقد ذكر هذا القول ابن الحاج في «المدخل»، ولو كان خيرًا، لسبقنا إليه الرسول والصحابة، ولَمَا نهىٰ عنه رسول الله ﷺ.

ثم ذكر خصلة فيه محمودة، فقال: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن الْبَخِيلِ»؛ أي: هذه الفائدة التي فيه؛ لأن البخيل لا يخرج شيئًا إلا قهرًا عليه، فلولا النذر، لم يخرج ذلك، ومن مضار النذر: أنه قد يخل بالإخلاص؛ فإنه ينبغي للإنسان أن يعود نفسه الإخلاص في جميع أعماله، وإذا نذر طاعة، فربما فعلها لأجل النذر، فيخل بإخلاصه.

فأصل النذر مكروه، والوفاء به واجب، وهذا من غرائب العلم؛ لأن القاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا وسيلته مكروهة، وفعله واجب؛ لأنه نهي عن عقده رحمة بالأمة؛ لأنه قد لا يتيسر فعله، وقد يعجز عنه، ولأنه لا يأتي بخير، وأوجب فعله بعد ذلك؛ لأنه من جملة العهود.

* * *

[٣/١٨٦] عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ الله الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»(١).

---

قوله: في حديث عقبة بن عامر: قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ الله الْحَرَامِ»؛ أي: إما لحج أو عمرة «حَافِيَةً»، وقصدها التعبد في المشي؛ لما ينالها من التعب في ذلك.

وقوله: «فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا...» إلخ، كأنها ندمت علىٰ نذرها؛ لأنه يشق عليها مشقة شديدة.

وقوله: «فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»؛ أي: خيرها بين المشي والركوب؛ لأن مشيها في هذا ليس بعبادة مقصودة، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «ما يصنع الله بعذاب

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦) وليس عنده قوله: «حافية»، ومسلم (١٦٤٤)، وليس عندهما قوله: «الحرام» بل لم أجدها في شيء عند من أخرج الحديث.

أختك شيئًا»[١]؛ أي: أن الله لا يحب ذلك، وإنما أمر بالطاعات لمصالح العباد، وقد وضع عنهم الآصار، فليس لهم مصلحة في المشاق التي لم يشرع الله فعلها.

**وفي الحديث فوائد:**

منها: أنه لا يلزم الوفاء بنذر المباح؛ فإن فعله، فلا شيء عليه، وإن لم يفعله، فعليه كفارة يمين؛ لأن الذي يتحتم الوفاء به هو نذر الطاعة.

ومنها: أنه إذا اشتمل نذره علىٰ أمر مباح، وعلىٰ طاعة لله تعالىٰ، أمر بفعل الطاعة دون الأمر المباح، ولا كفارة عليه؛ لأنه أمرها بالحج، وخيرها بين الركوب والمشي.

ومنها: أنه لا يتعبد إلا بما شرعه الله ورسوله.

ومنها: أن الأصل في العبادات الحظر؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وأن الأصل بالعادات الإباحة؛ فلا يحرم منها إلا ما حرمها الله ورسوله.

* * *

[٤/١٨٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ - تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»[٢].

---

قوله في حديث ابن عباس: «اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ...» إلخ.

**فيه فوائد عديدة:**

منها: أن النذر يجب قضاؤه، ولا يبرأ إلا بفعله، فإن مات قبله، وخلَّف تركة، وجب قضاؤه عنه كغيره من الديون.

واختلف في قضاء الواجب بأصل الشرع- كما تقدم-.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) بلفظ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا»، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨) واللفظ له.

وإن خلف ولدًا، فلا شك أن من بره قضاء ديونه التي لله، والتي للعباد، وإن قضىٰ الوارث عنه بلا أجرة، فهو أولىٰ وأقرب إلىٰ الإخلاص.

* * *

[٥/١٨٨] عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ مِن تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِن مَالِي، صَدَقَةً إِلَىٰ الله وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[١].

---

**وقوله في حديث كعب بن مالك: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ مِن تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ...»** إلخ: قصة كعب بن مالك وصاحبيه مشهورة[٢]؛ وذلك أنه لما خرج رسول الله ﷺ إلىٰ تبوك، وتخلفوا، وقصدُهم بالأول أن يلحقوهم، فلما طال عليهم الوقت، لم يخرجوا لأمر يريده الله تعالىٰ، فلما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه، أمر بهجرهم، حتىٰ أنزل الله تعالىٰ توبتهم فدعاهم رسول الله ﷺ، وقرأها عليهم، وكان أشهرهم كعب بن مالك، فقال: «**يَا رَسُولَ الله! إِنَّ مِن تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِن مَالِي، صَدَقَةً إِلَىٰ الله وَإِلَىٰ رَسُولِهِ**»؛ أي: لأنه الذي ألهاه عن الخروج، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**».

**فيه**: أن من نذر الصدقة بماله كله، لم يلزمه ذلك كله، بل يمسك بعضه.

**واختلف**: ما قدر ما يمسك منه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٧) واللفظ له، ومسلم (٢٧٦٩)، وهو قطعة من حديث كعب الطويل في قصة التوبة علىٰ الثلاثة الذين خلفوا، وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «في سنة تسع من الهجرة غزا -أي: النبي ﷺ- تبوك وأوعب المسلمون معه، ولم يتخلف إلا أهل الأعذار وأناس من المنافقين، وثلاثة من صلحاء المؤمنين: كعب بن مالك وصاحباه، وكان الوقت شديدًا، والحر شديدًا، والعدو كثيرًا، والعسرة مشتدة، فوصل إلىٰ تبوك ومكث عشرين يومًا ولم يحصل قتال فرجع إلىٰ المدينة؛ فأنزل الله في هذه الغزوة آيات كثيرة من سورة التوبة، يذكر تعالىٰ تفاصيلها وشدتها، ويثني علىٰ المؤمنين، ويذم المنافقين وتخلفهم، ويذكر توبته علىٰ النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة، ويدخل معهم الثلاثة الذين خلفوا بعد توبتهم وإنابتهم». «تيسير اللطيف المنان» (٢٥٧).

**المشهور من المذهب**: أنه يمسك الثلث.

**والصحيح**: أنه يمسك منه ما يكفيه ويقوم بكفاية من يمونه؛ لأن حاجته وحاجة من يمونه كالمستثنىٰ شرعًا، فهو مثل ما لو نذر صيام سنة؛ فإنه لا يدخل في نذره يوما العيدين وأيام التشريق.

**وقوله**: «**فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»؛ أي: أن ما تبقي لأهلك تنفقه عليهم خير من صدقتك بجميع مالك، ولا ينافي هذا ما ورد من قصة الصديق لما حث رسولُ الله ﷺ علىٰ الصدقة، قال عمر: وكان عندي مال، فقلت: لأسبقن اليوم أبا بكر، قال: فأتيت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ، «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: الشطر يا رسول الله، ثم جاء أبو بكر بماله كله فقال رسول الله ﷺ «**ما أبقيت لأهلك؟**»[1]، قال: أبقيت لهم الله ورسوله؛ فإن الصديق رضي الله عنه كان رجلًا تاجرًا متكسبًا، وكسبه يقوم بكفايته وكفاية من يمون، فإذا تصدق بجميع ماله، لم يخل ذلك بنفقته.

## ٢- بَابُ القَضَاءِ

**قوله**: «**باب القضاء**».

**القضاء لغة**: الفراغ من الشيء وإحكامه.

**والقاضي**: هو من يبين الحكم الشرعي ويلزم به إذا تروفع إليه، فالقاضي أعم من المفتي.

أما حكمه، فمن جهة الإمام يلزمه أن ينصب في كل جهة قاضيًا بقدر الحاجة إذا وجد ذلك.

وأما من جهة من طلبه الإمام للقضاء، فيجب عليه الإجابة إذا لم يوجد غيره، وكان

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٤٧٢).

به قدرة، ولم يشغله عما هو أهم منه.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة، تعين عليه، وإن اختل واحد منها، لم يجب عليه الإجابة.

**ومما يعين على القضاء، بل لابد للقاضي من معرفته، هو:** معرفة الحكم الشرعي، ومعرفة أحوال الناس، ومعرفة المسائل التي فيها إنكار وتجاحد؛ لأنها التي ترفع إليه، ونحو ذلك.

* * *

[١/١٨٩] عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»**(١).

* وَفِي لَفْظٍ: **«مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**(٢).

---

**وقوله في حديث عائشة:** «**مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» الإشارة إلى الدين الإسلامي، ومثله اللفظ الآخر: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

**قال بعض العلماء:** هذا الحديث مشتمل على ربع العلم.

**وقال بعضهم:** إنه مشتمل على نصف العلم؛ لأن الدين قسمان: ظاهر، وباطن؛ فالظاهر قد اشتمل عليه هذا الحديث، والباطن قد اشتمل عليه حديث عمر: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٣)، فهذان الحديثان قد اشتملا على الدين ظاهرًا وباطنًا؛ لأن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصًا صوابًا؛ خالصًا؛ أي: مقصودًا به وجه الله تعالى، صوابًا؛ أي: متابعًا فيه أمره وأمر رسوله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) وعنده: «فيه» بدل: «منه» ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، وعلقه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النجس (٤/ ٤١٦)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢٠- باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم... (١٣/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٥٠٣٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول، فإنه يرد، وأن القضاء يترتب علىٰ أحكام الشرع، لا يخرج عنها، ولا يُلتفت إلىٰ ما أحدث القضاة بعده.

* * *

[٢/١٩٠] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ لا يُعْطِينِي مِن النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِن مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِن جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذِي مِن مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»[١].

---

قوله في حديث عائشة: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»، ثم فسرت ذلك بقولها: «لا يُعْطِينِي مِن النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيّ»؛ أي: يقصر في ذلك، «إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِن مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِن جُنَاحٍ؟»؛ أي: إثم، «فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذِي مِن مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

قال بعض العلماء: فيه جواز القضاء علىٰ الغائب، ولا دلالة فيه علىٰ هذا؛ لأن هذا ليس بقضاء، وإنما هو فتوىٰ لها[٢]، ولو كان قضاء، لم يحكم لها بمجرد قولها.

**وفي الحديث فوائد:**

منها: أنه ليس من الغيبة ذكر الإنسان بما يكره للحاجة؛ كخصومة، واستفتاء[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٢) ذكر العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ في فوائد هذا الحديث من كتابه «بهجة قلوب الأبرار» (١٥٢): «أن المستفتي فتوىٰ لها تعلق بالغير وغلب علىٰ ظن المسؤول صدقه: لا يحتاج إلىٰ إحضار ذلك الغير. وخصوصًا إذا كان في ذلك مفسدة، كما في هذه القضية؛ فإنه لو أحضر أبا سفيان لهذه الشكاية لم يؤمن أن يقع بينه وبين زوجه ما لا ينبغي.

وليس في هذا دلالة علىٰ الغائب؛ فإن هذا ليس بحكم. وإنما هو استفتاء... والله أعلم».

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «المستفتي والمتظلم يجوز أن يتكلم بالصدق فيمن تعلق به الاستفتاء والتظلم، وليس من الغيبة المحرمة، وهو أحد المواضع المستثنيات من الغيبة. ويجمع الجميع، الحاجة إلىٰ التكلم في

ونحوهما- كما تقدم-.

ومنها: أن نفقة الزوجة[١] والأقارب غير مقدرة، وإنما يرجع في ذلك إلىٰ العرف.

ومنها: مسألة الظفر؛ وهي أن من كان عند إنسان له حق، فمنعه، فتمكن علىٰ أخذه منه بغير علمه، فهل له ذلك أم لا؟

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: تجوز مطلقًا؛ لأنه أخذ مقابلة حقه، فإن زاد، لم يجز.

والصحيح: التفصيل؛ وهو: أن من كان سبب حقه ظاهرًا؛ كنفقة الزوجة والأقارب وقرىٰ الضيف، فمنعه من هو عليه، فإن من له ذلك يجوز أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير علمه، وإن كان سببه غير ظاهر؛ كوديعة ونحوها، لم يجز له أن يأخذ منه شيئًا بغير علمه؛ لقوله ﷺ: «ولا تخن من خانك»[٢]، ولو فتح هذا الباب لكل من له حق، لحصل في ذلك من الفساد شيء كثير.

* * *

**[٣/١٩١] عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِن بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَن قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ**

---

=

الغير؛ فإن الغيبة المحرمة ذكرك أخاك بما يكره. فإن احتيج إلىٰ ذلك -كما ذكرنا وكما في النصيحة الخاصة، أو العامة، أو لا يعرف إلا بلقبه- جاز ذلك بمقدار ما يحصل به المقصود». «بهجة قلوب الأبرار» (١٥١).

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «مقدار ذلك الكفاية؛ لقوله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» وأن الكفاية معتبرة بالعرف بحسب أحوال الناس: في زمانهم ومكانهم، ويسرهم وعسرهم، وأن المنفق إذا امتنع أو شحَّ عن النفقة أصلًا أو تكميلًا، فلمن له النفقة أو يباشر الإنفاق أن يأخذ من ماله، ولو بغير علمه. وذلك لأن السبب ظاهر. ولا ينسب في هذه الحالة إلىٰ خيانة. فلا يدخل في قوله ﷺ: «لا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»». «بهجة قلوب الأبرار» (١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢٣).

مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»(١).

---

قوله في حديث أم سلمة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ...»إلخ؛ أي: أصواتهم وضجتهم.

وقوله: «فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ»؛ أي: لعلمه أنهم يريدون التخاصم إليه، فقال محذرًا لهم من الدعاوي الباطلة، ومبينًا لهم حال الحاكم، وأن حكمه لا يجري إلا علىٰ الظواهر، فقال: «أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»؛ أي: أنه لا يعلم الغيب.

وقوله: «وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِن بَعْضٍ»؛ أي: أنه يحسن الاحتجاج والمخاصمة، فإن في صفة الكلام واختلاف أحواله يظهر الحق، وكم من باطل زخرف ونمق بالعبارات والألفاظ البليغة حتىٰ ظن أنه حق! وكم من حق خفي من سوء التعبير! كما قيل في المعني:

في زُخْرف القول تمويهٌ لباطله ... والحقُّ قد يعتريه سوءُ تعبير
تقولُ هذا مجاجُ النحل تمدحه ... وإن تشأ قلتَ ذا قيء الزنابيرِ
مدحًا وذمًّا وما جاوزت حدهما ... سحرُ البيان يري الظلماء كالنور

ومعنىٰ الحديث: لعل المبطِل يكون حسن الاحتجاج، والمُحِق لا يحسن الاحتجاج، فأقضي لذلك تبعًا للظاهر، ولهذا قال: «فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ».

ثم حذر من هذه الحال، وبين أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يباح له أكل مال غيره بقضاء الحاكم له، فقال: «فَمَن قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ»؛ أي: لا يحل له ذلك، «فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»، ليس هذا للتخيير، وإنما هو للتهديد، وكقوله تعالىٰ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] الآية، وكقوله: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٨١و ٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) واللفظ له، وعندهما: «وإنه» بدلًا من: «وإنما».

ففي هذا: التهديد على من توصل إلى أكل أموال الناس بالدعاوي الكاذبة؛ كما ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٨] الآية؛ أي: أن حكم الحكام لا يكون سببًا لإباحة ذلك.

وفيه: أن رسول الله ﷺ بشر لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، ولا يجوز أن يرفع فوق منزلته؛ فإنه بشر لا يُعْبَد، ورسول لا يُكذَّب.

* * *

[٤/١٩٢] عَن عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَىٰ ابْنِهِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ-: أَنْ لا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٢).

---

وقوله في حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة: «كَتَبَ أَبِي -وكَتَبْتُ لَهُ- إِلَىٰ ابْنِهِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرَةَ»؛ واسم أبي بكرة: نُفيع بن الحارث، وسبب تكنيته بهذه الكنية: أنه نزل من الطائف ببكرة، وكان رقيقًا، فعتق، وأسلم رضي الله عنه.

وقوله: «وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ»: هي من قواعد خراسان.

وقوله: «لا تَحكُم بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْت غَضْبَانُ...» إلخ.

فيه: النهي عن القضاء في هذه الحالة التي يتشوش فيها فكره، ولا يفكر في الحق، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨) وعنده: «إلى ابنه وكان بسجستان»، وعنده «تقض»، بدلًا من: «تحكم»، وكذا: «لا يقضين حكم» بدلًا من: «لا يحكم أحد»، ومسلم (١٧١٧) وليس عنده، قوله: «ابنه».
قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٧٠): ووقع في «العمدة»: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله وقد سمى إلخ» وهو موافق لسياق مسلم إلا نه زاد لفظ «ابنه». اهـ.

(٢) هي رواية البخاري كما تقدم، والرواية السابقة رواية مسلم.

يستحضر كلام الخصمين.

**ومثل الغضب**: كل ما يشغل فكر القاضي؛ من هَمّ، وغَمّ، وجوع، وعطش، وحروب، ولهذا استحبوا أن يجعل له وقتًا معينًا يجلس فيه للفصل بين الخصوم؛ ليتخلىٰ في ذلك الوقت عن جميع الشواغل، ويوطن نفسه علىٰ ذلك.

**وأيضًا**: ففيه مصلحة للخصوم؛ لأنهم إذا علموا الوقت الذي يجلس لهم، استراحوا بذلك، وأتوه في وقت جلوسه.

فإن خالف الحاكم، وقضىٰ وهو غضبان، وجب عليه مراجعة حكمه بعد زوال غضبه؛ فإن كان قد أخطأ، وجب نقضه.

**وفي الحديث**: مشروعية النصح للأمة، وكانت هذه عادة السلف من الصحابة فمن بعدهم؛ خصوصًا الأئمة والخواص منهم، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»[(١)]، خصوصًا في هذه الحالة؛ لأنه إمام، وابن، فيتأكد النصح له لقرابته وحاجته. وقوله في الرواية الأخرىٰ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ...**» إلخ؛ أي: قاض[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري ﷺ.

(٢) قال العلامة السعدي ﷺ: «هذا الحديث يدل علىٰ أمور [منها]:

الثاني: أنه ينبغي أن يجتهد في الأخذ بالأسباب التي تصرف الغضب، أو تخففه: من التخلق بالحلم والصبر، وتوطين النفس علىٰ ما يصيبه، وما يسمعه من الخصوم؛ فإن هذا عون كبير علىٰ دفع الغضب، أو تخفيفه.

الثالث: يؤخذ من هذا التعليل: أن كل ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده، فحكمه حكم الغضب. وذلك كالهم الشديد، والجوع والعطش، وكونه حاقنًا أو حاقبًا أو نحوهما، مما يشغل الفكر مثل أو أكثر من الغضب.

الرابع: أن النهي عن الحكم في حال الغضب ونحوه مقصود لغيره. وهو أنه ينبغي للحاكم أن لا يحكم حتىٰ يحيط علمًا بالحكم الشرعي الكلي، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها، ويحسن كيف يطبقها علىٰ الحكم الشرعي؛ فإن الحاكم محتاج إلىٰ هذه الأمور الثلاثة:

الأول: العلم بالطرق الشرعية، التي وضعها الشارع لفصل الخصومات والحكم بين الناس.

الثاني: أن يفهم ما بين الخصمين من الخصومة، ويتصورها تصورًا تامًّا، ويدع كل واحد منهما يدلي بحجته، ويشرح قضيته شرحًا تامًّا. ثم إذا تحقق ذلك وأحاط به علمًا احتاج إلىٰ الأمر الثالث: وهو صفة تطبيقها وإدخالها في

[٥/١٩٣] عَن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلاثًا قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[١].

---

**قوله في حديث أبي بكرة: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ...» إلخ.**

قد اشتمل هذا الحديث علىٰ بيان نصحه ﷺ لأمته، واهتمامه بأمرهم، وتحذيرهم عمّا يضرهم، وإرشادهم إلىٰ ما ينفعهم، فنشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ونشهد بالله أنه بلغ رسالة ربه أتم تبليغ، ونصح لأمته، فصلىٰ الله عليه وسلم، وجزاه عن أمته خيرًا.

وقد اعتنىٰ ﷺ بالنهي عن هذه الأشياء، فحذر عنها تحذيرًا بليغًا، وهذه عادته في الأوامر والنواهي، فكلما كان الأمر أعظم، كان تأكيده والاهتمام به أبلغ، فأكد هذا بتأكيدات كثيرة:

منها: قوله: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ»؛ فلم يبادرهم به حتىٰ استفهمهم؛ ليهتموا به، ويطلبوا منه أن يخبرهم.

ومنها: أنه أخبرهم أن هذا من الكبائر.

ومنها: أنه أخبرهم أنها أكبر الكبائر.

ومنها: **أنه كرر ذلك ثلاثًا، فقالوا: «بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله»**، وكانت هذه عادتهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم يرون أنفسهم مفتقرين إلىٰ العلم، محتاجين إليه جدًّا.

وهكذا ينبغي لطالب العلم؛ فمن رأىٰ نفسه بهذه الحال حرص وأدرك علمًا، ولهذا

---

=

الأحكام الشرعية.

فمتىٰ وفق لهذه الأمور الثلاثة، وقصد العدل: وفق له، وهدي إليه، ومتىٰ فاته واحد منها، حصل الغلط، واختل الحكم. والله أعلم». «بهجة قلوب الأبرار» (١٥٢، ١٥٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) وليس عنده: «قلنا بلي يا رسول الله».

لما كان الصحابة في الذروة العليا من هذه الحالة، نقلوا جميع الشرع إلىٰ من بعدهم، ولم يفتهم منه مسألة واحدة، وكانوا من حرصهم علىٰ العلم رضي الله عنهم: أنهم كانوا يهابون رسول الله ﷺ؛ ويفرحون بإتيان الأعراب، وسؤالهم رسول الله ﷺ، ولكنهم رضي الله عنهم مع هيبتهم له يسألون عن جميع ما يحتاجون إليه.

وقوله: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ» هذا أعظم الظلم، وأكبر الكبائر علىٰ الإطلاق.

والشرك: هو صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالىٰ.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فلا يقبل الله تعالىٰ عملًا أشرك فيه معه غيره؛ لأنه تعالىٰ أغنىٰ الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملًا أشرك فيه معه غيره، تركه وشركه، فإذا كان هذا حال من أشرك، وصرف نوعًا من أنواع العبادة لغير الله، فكيف بمن جحد ربوبيته، وصرف أوقاته في الذل والخضوع لغيره- تعالىٰ الله وتقدس عما يقولون علوًّا كبيرًا- فهذا النوع جحد حق الله.

النوع الثاني: ظلم الوالدين، وقد ذكره بقوله: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، ويدخل تحته كل ما يكرهانه من الأقوال والأفعال فيلزم الإنسان برهما، والقيام بجميع ما يحبان، غير معصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبرهما واجب في حياتهما، وبعد موتهما، وقد نهىٰ الله عن أدنىٰ مرتبة في العقوق في قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، فإذا نهي عن التأفيف، فكيف بما هو أعظم منه؟!.

وقوله: « وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ»؛ هذا من التأكد والاهتمام بذلك وشدة نصحه ﷺ.

وقوله: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ»؛ أي: الكذب والبهتان[١].

وقوله: «أَلا وَشَهَادَةُ الزُّورِ»؛ أي: الشهادة الكاذبة، وحضور المنكر.

وينبغي أن يعلم الفرق بين قوله: «شهد كذا» و«شهد بكذا»؛ فالأول بمعنىٰ الحضور، والثاني الشهادة، ومن الأول قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ أي:

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «هو الكلام الذي لا فائدة فيه، دينية ولا دنيوية، ككلام السفهاء ونحوهم». «تيسير اللطيف المنان» (٥٤).

أنهم لا يحضرونه، ولا يشهدون به.

وقوله: «فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»؛ أي: كرر ذلك من شدة الاهتمام به، والتحذير عنه.

* * *

[٦/١٩٤] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ، لادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»(١).

---

قوله في حديث ابن عباس: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

هذا الحديث أصل كبير، وقاعدة عظيمة من قواعد القضاء، وقد اتفقت الأمة علىٰ صحته، والعمل به في الجملة، وهو موافق للعقل أيضًا؛ فلو أن كل من ادعىٰ دعوىٰ قبلت، وصدق عليها، لحصل من الفساد، كما ذكر الشارع، من استباحة الأموال والدماء.

ثم الحكم الجامع الذي يعمل به، فقال: «الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»، وفي بعض الروايات: «ولكن البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر»(٢)؛ أي: أن المدعي بشيء عليه الإتيان بالبينة علىٰ ذلك، فإن جاء بها، حكم له، وإلا، حلف المدعىٰ عليه، وبرئ.

وينبغي أن يُعلم المدعي من المدعىٰ عليه.

فالمدعي: من إذا سكت، ترك.

والمدعىٰ عليه: من إذا سكت لم يترك.

والبينة: اسم جامع لكل ما يبين الحق، ويحصل بأشياء كثيرة كما هو مبسوط في كتب الفقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، وعنده: «لذهب دماء قوم وأموالهم» بدلًا من: «لادَّعىٰ ناس دماء قوم وأموالهم»، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٩/ ٢٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني في «المشكاة» (٣٧٥٨).

**فمن البينات:** الشهادة، بل هي أكثر أنواع البينات.

**ومنها:** اللوث؛ كما تقدم في القسامة.

**ومنها:** قرينة الحال؛ كما لو تداعىٰ الزوجان متاع البيت؛ فلكل ما يليق به، كما لو تداعىٰ حداد ونجار آلة حدادة ونجارة؛ فقرينة الحال أن لكلٍّ ما يليق به، وما يصلح لصنعته.

**ومنها:** الوصف؛ كما في اللقطة.

**قال ابن رجب:** وهذه قاعدة في كل عين لم يدَّعِها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها فهي له - أي: بأوصافها الخفية التي لا يطلع عليها غالب الناس.

**ومنها:** اليد؛ فإذا تداعىٰ اثنان عينًا، فهي لمن هي بيده، ويلزمه الحلف ما لم يأت الآخر ببينة أقوىٰ من اليد.

**وقوله:** «واليمين علىٰ من أنكر».

**فيه:** أنه يلزم الحلف في كل الدعاوىٰ التي للآدميين، فمن ادُّعي عليه دعوىٰ، لزمه الحلف، ويبرأ.

**ومن ذلك:** الشهادة- علىٰ الصحيح من القولين-؛ فمن ادعىٰ علىٰ إنسان أن عنده له شهادة بحق علىٰ الآخر، فأنكر المدعىٰ عليه الشهادة، لزمه أن يحلف، فإن حلف، برئ، وإن نكل غرم ما فوته عليه بعدم شهادته له؛ لأنها حق لصاحبها كسائر حقوق الآدميين.

❁ ❁ ❁

# ١٤- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

**قوله: «كِتَابُ الأطعِمَةِ»؛** أي: بيان ما يحل منها وما يحرم. وكذلك يذكر في هذا أحكام الأشربة.

**فالأصل في الأطعمة:** الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وأما ما سكت عنه، فعفو؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩] إلىٰ غير ذلك من الآيات التي امتن الله علىٰ عباده فيها، ولو اعتبرت جميع الأشياء، لوجدت أصلها طاهرًا، وأن الخبث طارئ عليها، واعتبر ذلك بالأغذية التي تنقلب من الخبث إلىٰ الطيب، ونحو ذلك.

* * *

**[١/١٩٥] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلا وَإِنَّ حِمَىٰ الله مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[١].**

---

**وقوله في حديث النعمان بن بشير: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ-»؛** أي: إشارة إلىٰ أنه قد تيقن سماع هذا الحديث، فلا يشك فيه.

**وقوله: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ»؛** أي: أن الحلال واضح، وكذلك الحرام

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) وعنده: «يواقعه» بدلًا من: «يرتع فيه»، ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له، برواية وأهوىٰ. وأما رواية: «أشار» فليس عند واحد منهما.

واضح، فلا يشك فيهما أحد، هذا في الأمور البينة الواضحة، ولهذا قال: «**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ**»؛ أي: تخفىٰ علىٰ كثير منهم، فلا يعلمها إلا الراسخون في العلم.

**وسبب الاشتباه:**

إما أن تتجاذب المسألة ظواهر الأدلة، فيلحقها بعض العلماء بأقسام الحلال؛ نظرًا لما ظهر له من الدليل، وبعضهم يلحقها بأقسام الحرام؛ لما ظهر له من الدليل، هذا في ظواهر الأدلة، وأما النصوص الصريحة الصحيحة، فلا يناقض بعضها بعضًا، إلا في الأحكام المنسوخة، وهي مسائل محصورة.

السبب الثاني من موجبات الاشتباه: هو عدم النظر الكامل وتصور الحكم كما ينبغي، وفي هذا يقع مشتبهًا، وأما مع التصور والنظر الكامل، ينجلي الإشكال.

وقوله: «**فَمَن اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ**»؛ أي: احتاط «**لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، وهذا هو الموفق لإصلاح دينه، «**وَمَن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**».

قيل: معناه: أنه إذا كان يكثر من فعل الأمور المشتبهة بلا مبالاة، فإنه لابد أن يكون بعض ذلك محرمًا، فيقع في الحرام من حيث لا يشعر.

وقيل: معناه: أنه إذا تهاون في الأمور المشتبهة، فقد ترك الورع، فلا يزال يفعل الأمور المشتبهة حتىٰ يذهب الورع من قلبه، فيقدم علىٰ فعل الأمور المحرمة؛ لأنه ليس معه ورع ليحجزه عن ذلك. وكلا المعنيين صحيحٌ. وهذا الحديث أصل في الورع.

**ثم ضرب لذلك مثلًا محسوسًا فقال: «كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»؛ أي: أنه إذا رعىٰ ماشيته قريبًا من الحمىٰ، فإنه لابد أن يقع فيه قصدًا، أو بغير قصد.**

**ثم ذكر حمىٰ الله وعظمه، فقال: «أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ»: هذا حكاية للواقع من أحوال الملوك، وليس إقرارًا له؛ لأن حمىٰ الملوك ظلم للرعايا؛ أي: أن عادة الملوك أنهم يجعلون لهم حمىٰ يمنعون الرعية منه، ويكون ذلك بقدر قوة الملك وضعفه.**

**وقوله: «أَلا وَإِنَّ حِمَىٰ الله مَحَارِمُهُ»؛ أي: التي حرم علىٰ لسان رسوله، فيحرم علىٰ**

الخلق الحمىٰ وقربانه أيضًا، كما قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وهذا من بلاغة القرآن؛ حيث أنه يأتي بالكلام الوجيز وتحته من المعاني أشياء كثيرة، فيحرم علىٰ الخلق فعل المحرمات وقربانها؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والله تعالىٰ لم يحرم المحرمات علىٰ الخلق بخلًا، وإنما حرمها لأجل مصلحتهم؛ رحمة بهم ولطفًا.

وقوله: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً**»؛ أي: قطعة لحم بقدر ما يُمضغ، «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**»؛ أي: كأنه قيل: ما هي؟ فقال: «**أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»؛ أي: أن الأعضاء تبع له، فهو الأمير عليها، فإن أمر اليد بالبطش، بطشت، وإن أمرها بالكف، كفَّت، وإن أمر الرجل بالمشي، مشت، وإن أمرها بالوقوف، وقفت، وهكذا سائر الأعضاء تبع للقلب.

وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي قيل: إن الدين يدور عليها، وهو أصل في باب الورع.

وفيه: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وفيه: أنه ينبغي اجتناب الأمور المشتبهة.

وفيه: أن المدار علىٰ صلاح القلب[1]، فنسأل الله الكريم أن يصلح قلوبنا، فمن صلح قلبه، فاز في الدنيا والآخرة، ومن فسد قلبه، خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

* * *

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «صلاح القلب بكمال الإنابة إلىٰ الله وقوة التوكل عليه، وتمام الإخلاص له، ومحبة الخير لكافة الخلق، وفساده ونقصه بضدِّ ذلك، وهذا معنىٰ قوله ﷺ: «إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

وحقيقة ذلك: أن يحبب الله للعبد الإيمان ويزينه في قلبه، ويكرِّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، ويجعله من الراشدين؛ فهذا صلاح الباطن والظاهر، وضده بضده». «مجموع الفوائد» (٧).

[٢/١٩٦] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَىٰ الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا أو فَخِذَهَا. فَقَبِلَهُ»(١).

---

**قوله في حديث أنس ﵁: «أَنفَجْنَا أَرْنَبًا»؛ أي: أثرناها «بِمَرِّ الظَّهْرَان»، هو موضع** شمال مكة [يبعد] عنها نحو ست ساعات، وهو المعروف الآن بوادي فاطمة.

**وقوله: «فَسَعَىٰ الْقَوْمُ»** في أثرها ليصيدوها بأيديهم، ولعله لم يكن معهم سلاح، **«فَلَغَبُوا»**؛ أي: تعبوا من السعي، وعجزوا عن إدراكها، **«وَأَدْرَكْتُهَا»**؛ لأنه ﵁ كان شديد العَدْو، **«فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ»**، وهو زوج أمه أم سليم، وذلك أنه لما توفي مالك أبو أنس، خطبها أبو طلحة، وكان كافرًا، فقبلت، واشترطت أن مهرها إسلامه، فأسلم وتزوجها، فكان أنس ربيبًا لأبي طلحة.

**وقوله: «فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَهَا. فَقَبِلَهُ».**

**فيه فوائد:**

منها: حل الأرنب، وقد اتفقت الأمة علىٰ ذلك؛ لأنها من الطيبات، وحرمها بعض الرافضة- قبحهم الله-، ولا دليل علىٰ هذا.

ومنها: أنه ﷺ كان يقبل الهدية؛ قليلة كانت أو كثيرة، فإن كان عنده شيء، أثاب عليها، وإلا، دعا للمهْدي، وتشكَّر منه، وهكذا ينبغي للمؤمن.

ومنها: أن الصحابة قد عرفوا ذلك من سيرته ﷺ، وأنه يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، والفرق بينهما: أن في الصدقة إشعارًا بأن المعطي أعلىٰ من المعطىٰ، دون الهدية؛ فإنها للإكرام والاحترام.

ومنها: أنه ينبغي للمؤمنين التهادي بينهم، وقد ورد: «أن الهدية تذهب وحر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) واللفظ له، وعنده: «فخذيها» بدلًا من: «فخذها»، ومسلم (١٩٥٣).

الصدر»(١)؛ أي: أنها من أعظم الأدوية النافعة لإذهاب البغضاء من الصدور.

* * *

[٣/١٩٧] عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ(٣).

---

**قوله في حديث أسماء: «نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ».**

**فيه:** حل الخيل، وجواز أكلها؛ لأنها من الطيبات، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة؛ مالك، والشافعي، وأحمد.

**ودليلهم:** أن الأصل الحل.

**وأيضًا:** فقد ثبت حلها في الأحاديث الصحيحة الصريحة من إقراره ﷺ؛ كما في هذا الحديث، وقوله كما يأتي.

**وخالف في ذلك أبو حنيفة، فحرم أكلها، واستدل بقوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] الآية.

**وجه الدلالة:** أنه ذكر أنه أنعم علينا بهذه الأشياء للركوب والزينة.

**وأيضًا:** فقد قرنها بالأشياء المعلوم تحريمها يقينًا، وهي: الحُمُر، والبغال، ولأنه ورد النهي عن ذبحها.

**وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة، فقالوا:** أما قولكم: إن الله تعالىٰ لم يذكر غير الركوب والزينة، فنعم، هو كل النعمة في الحمير والبغال، وبعض النعمة في الخيل، وهو

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١١).

معظم المقصود منها، وهذه السورة تسمىٰ: سورة النعم؛ لأن الله تعالىٰ ذكر فيها النعم الكبار، ولهذا لم يذكر أكلها؛ لأنها لا تؤكل غالبًا إلا مع تعطل نفعها الأعظم، أو الحاجة إليها، وأما مع عدم ذلك، فإنهم لا يرغبون ذبحها؛ لاستغنائهم عنها ببهيمة الأنعام ونحوها.

وأما قولكم: إنها قرنت بالأشياء المحرمة، فهذه دلالة المقارنة، وهي ضعيفة باتفاق الأصوليين، فكيف إذا عارضت النص الصريح الصحيح؟

وأما ورود النهي عن ذبحها، فليس لتحريمها، وإنما هو للإرشاد إلىٰ إبقائها؛ لعظم نفعها؛ خصوصًا في الجهاد، ولئلا يكثر ذبحها، فتقل عندهم، وهذا هو السر في نهيه ﷺ عن إنزاء الحمر علىٰ الخيل؛ فإن ذلك سبب لانقطاع نسلها؛ لأنه إذا أُنزي الحمار علىٰ الفرس، ولدت بغلًا، فبكثرته تقل الخيل، أو تعدم.

وقولها في الرواية الأخرىٰ: «ونحن بالمدينة»: إشارة إلىٰ أن ذلك ليس للضرورة؛ لأن الغالب أن الضرورة لا تكون في المدن.

* * *

[٤/١٩٨] عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُول الله ﷺ نَهَىٰ عَن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَن الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ(٢).

---

قوله في حديث جابر: «نَهَىٰ رَسُول الله ﷺ عَن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»؛ أي: لأنها رجس خبيثة، «وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»، وهذا صريح في حلها؛ لأنها طيبة- كما تقدم-.

وقوله في لفظ مسلم: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ»، وهي المسماة الآن: الوضيحيات.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، وعنده: «رخص» بدلًا من: «أذن»، وليس عنده: «الأهلية»، ومسلم (١٩٤١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤١) بلفظ «نهانا».

فيه: حل الخيل وحمر الوحش؛ لأنها طيبة- كما تقدم-.

وقوله: «وَنَهَىٰ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ»؛ لأنه رجس خبيث.

* * *

[٥/١٩٩] عَن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَر، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: «أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ وَلا تَأْكُلُوا مِن لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»[١].

[٦/٢٠٠] عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[٢][٣].

---

قوله في حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ»؛ أي: مدة حصارهم خيبر؛ لأنه لم يكن معهم إلا أزواد قليلة؛ لظنهم أنهم يفتحونها من دون حصار طويل، «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ»؛ أي: يوم فتحها، «وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا»؛ لأنها كثيرة عندهم، ولم يكن عندهم بها بأس، ولهذا لم يسألوا: أحرام هي، أم حلال؟ لأن الأصل الحل.

وقوله: «فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُور»؛ أي: أنها قاربت النضج، «نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ»؛ أي: أهريقوا ما فيها، وقد ورد أنه شدد الأمر وعظمه أولًا، فقال: «أكفئوها واكسروها»؛ أي: القدور، فقالوا: يا رسول الله! ألا نكفئها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك».

وقوله: «وَلا تَأْكُلُوا مِن لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»: هذا نص صريح في تحريم الحمر الأهلية؛ لخبثها، وإنما جعلها الله للركوب والزينة فقط. وبولها وروثها نجس كسائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها.

وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي طاهر، وعرق الحمار وشعره وريقه طاهر- علىٰ الصحيح-.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٣) سقط هذا الحديث من ط/ دار عالم الفوائد.

[٧/٢٠١] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ - أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فقلت: تأكله؟ هو ضب، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. ورسول الله ﷺ يَنْظُرُ(١).

* الْمَحْنوذُ: المَشْويُّ بالرَّضْفِ، وهِيَ: الحِجارةُ المُحْمَاة.

---

قوله في حديث ابن عباس: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ»؛ لأنها خالة لابن عباس وخالد، فهما ابنا الخالة.

وقوله: «فأتي بضب محنوذ»؛ أي: فوق الطعام الذي قدم إليه.

والمحنوذ- كما فسره المؤلف- هو: المشوي بالرضف؛ وهي الحجارة المحماة، وكانوا يستعملونه لجميع اللحوم، ويرونه ألذ من الطبخ، وأسرع هضمًا، ولأن القدور قليلة عندهم.

وقوله: «فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ»؛ أي: لظنه أنه كسائر اللحوم المعتادة، «فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ....» إلخ؛ أي: أخبروه بحقيقته؛ لئلا يغتر، فيلومكم علىٰ ذلك، ولم يكن عندهم شك في حله؛ لأنهم طبخوه، وقدموه له، ولو كان عندهم شك، لسألوا عنه قبل طبخه، ولكن قالوا ذلك لأجل إعلامه فقط.

وقوله: «فقلت: تأكله؟ هو ضب، فرفع رسول الله ﷺ يده»، فلما كان تركه يوهم تحريمه، قال: «أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ ليس بِأَرْضِ قَوْمِي»؛ أي: أنه ليس بأرض تهامة، وكذلك في البلاد الحارة، وإلىٰ الآن لا يوجد بها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٥) ولم يروه البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإنما رواه من حديث خالد ابن الوليد برقم: (٥٣٩١) من طريق ابن عباس عن خالد، وكذا رواه مسلم (١٩٤٦) أعني: حديث خالد ابن الوليد. قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥٧): (... وعلىٰ هذه الروايات عول البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد، وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه). اهـ.

وقوله: «فأجدني أعافه»؛ أي: طبعًا لا شرعًا؛ لأنه لم يعتده؛ ولأنه فيه بعض الشبه من بعض الخبائث، فلهذا يكرهه بعض الناس، وليس كغيره من الحيوانات التي يأكلها من اعتادها ومن لم يعتدْها.

قال خالد بن الوليد: «فَاجْتَرَرْتُهُ، وَأَكَلْتُهُ. ورسول الله ﷺ يَنْظُرُ».

فيه: حل الضب من قوله ﷺ وإقراره.

وفيه: حسن خلقه ﷺ، وأنه لم يعب طعامًا قط، لا لرداءته، ولا لسوء صنعته، ولا لغير ذلك، بل إن رغبه، أكل منه، وإلا، تركه، وأما من يعيب الطعام، فيقول: هو ردي، هو مالح، هو كذا، هو كذا؛ فإنه لم يتبع هدي رسول الله ﷺ، وهذا كفران لنعمة الله تعالىٰ، فتجده يعيب طعامًا لو حصل لكثير من الناس، لعده من أكبر النعم عليه.

وفيه: أن رسول الله ﷺ كما أنه بعث لمصلحة الدين، فكذلك بعث لمصلحة الدنيا، فيأمر بما يصلح الدين والدنيا، ونهىٰ عمّا يفسدهما.

ففي هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن لا يكره نفسه علىٰ أكل ما لا يشتهي- ولو كان طيبًا-؛ فإنه بذلك يعسر هضمه، ويضر ببدنه.

وفيه: أنه لا بأس أن يأكل ما يشتهي، ولو كان غيره يكرهه، إذا كانت الكراهة طبيعية لا شرعية.

[٨/٢٠٢] عَن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ(١).

---

قوله في حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»؛ أي: في تلك الغزوات.

فيه: حل الجراد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥) وعنده: «سبع غزوات أو ستًا»، وتلو هذا الرقم علق رواية «سبع» بغير شك، ومسلم (١٩٥٢) واللفظ له.

ويحل أكله سواء مات حتف أنفه، أو بشيِّه، أو كبسه في ماء حار أو بارد، ولكن الذي مات حتف أنفه أقل نفعًا ولذة من الذي مات بطبخه، وفيه أيضًا نوع مضرة، ولهذا يعد عيبًا ينقصه؛ فلو اشترىٰ إنسان جرادًا، فوجده ميتًا، فله الخيار؛ لأنه عيب، ولو كان حلال الأكل، ولهذا ورد أنه ﷺ قال: «**أحل لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالجراد والسمك، وأما الدمان: فالكبد والطحال**»(١)، فمثل الجراد: السمك، وهو جميع حيوانات البحر، فتحل كلها من دون استثناء- علىٰ الصحيح-.

**وقيل**: إلا التمساح، والحية، والضفدع، فيحل السمك سواء صيد فمات بإخراجه، أو مات حتف أنفه، ووجد طافيًا علىٰ الماء، ولكنه يعيبه كالجراد.

**وقيل**: إن الميت حتف أنفه من الجراد والسمك حرام، وهو ضعيف.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا فعل الصبيان في الجراد؛ من تعذيبه، وخله بالأعواد التي يسمونها: المشاكيك، فيستمر علىٰ ذلك معذبًا باليومين والثلاثة أو أكثر، فهذا حرام لا يجوز، ويجب علىٰ وليه ومن له القدرة منعه من ذلك.

**ومثله**: تأليم جميع الحيوانات من غير حاجة؛ كتثقيله بالحمل عليه، وضربه ضربًا شديدًا، فهو حرام لا يجوز؛ خصوصًا إذا تضمن مفسدة أخرىٰ؛ كغش ونحوه؛ لأنه بفعله ذلك يوهم المشتري نشاط الحيوان وقوته، والله تعالىٰ إنما أباح لنا من تعذيب الحيوان ما فيه مصلحة لنا؛ كذبحه للأكل، وضربه عند الحاجة لتأديبه ونحوه، وكوسمه، وأما تعذيبه من غير حاجة، أو الزيادة في ذلك علىٰ الحاجة، فلا يجوز.

**وأيضًا**: فإذا جاز لأجل الحاجة، وجب عليه أن يحسن في ذلك؛ فلا يذبحه- مثلًا- بآلة كالَّة، ولا يحد السكين وهو ينظر؛ كا قال- عليه الصلاة والسلام-: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء؛ فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليُرِح ذبيحتهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه مسلم (٥١٦٧) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

[٩/٢٠٣] عَن زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ - وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ - فَدَخَلَ رَجُلٌ مِن بَنِي تَيْمِ الله أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[(١)].

---

قوله في حديث زهدم بن مضرب: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. فَدَعَا بِمَائِدته...» إلخ، لعله في وقت إمارته على البصرة؛ فإنه كان أميرًا عليها من قبل علي بن أبي طالب.

وقوله: «فَدَخَلَ رَجُلٌ مِن بَنِي تَيْمِ الله»؛ وهم قبيلة من العرب.

وقوله: «أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي»؛ أي: أن لونه مخالف لألوان العرب، وموافق لألوان العجم، أطلق عليهم اسم الموالي؛ لأنهم إذا سُبوا واسْتُرِقوا، كانوا موالي، وألوان الآدميين وسائر الحيوانات تختلف باختلاف الأراضي والأهوية.

وقوله: «فَقَالَ: هَلُمَّ!»؛ أي: دعاه للأكل معهم، «فَتَلَكَّأَ»؛ أي: امتنع من الأكل، وتهيَّب، فظن أبو موسىٰ أنه إنما امتنع لما رأىٰ علىٰ المائدة الطعام الفاخر اللذيذ الذي من جملته الدجاج، فلهذا قال: «هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»؛ أي: إن كان قصدك الدين، فليس من الدين ترك أكل الفاخر من الطعام، كما يظنه بعض الجهال ممن قصدُهم الزهد في الدنيا، والظاهر: أن الرجل أكل؛ لأنه لو استمر علىٰ امتناعه، لذكره الراوي.

وفيه: حلّ الدجاج؛ لأنه طيب، وكذا جميع الطيور، إلا الخبائث، وما له مخلب من الطير، فيدخل فيه الحمام، والإوَز، ونحوهما.

وفيه: أنه لا يتدين بترك أكل الطيب من الطعام، فالدين هو اتباع هدي رسول الله ﷺ، وكان هديه أنه لا يتكلف مفقودًا، ولا يترك موجودًا؛ أي: أنه إذا صادف طعامًا، أكله، ولو كان لذيذًا فاخرًا، وإن لم يصادف شيئًا، أكل ما تيسر، ولم يتكلف المفقود، ولو قدر علىٰ تحصيله، وليس من هديه استعمال الترف في المأكل والمشرب والملبس في جميع

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٥ و٥٥١٨ و٧٥٥٥)، وعنده: «فقرب إليه» وفي موضع آخر (٥٥١٨): «فأتى بـ طعام فيه لحم دجاج» بدلًا من: «فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج»، وعنده: «فقال: إني رأيته يأكل شيئًا فقذرته» بدلًا من: «فتلكأ» وأخرجه مسلم (١٦٤٩) واللفظ له.

أحواله، بل إذا تيسر له، لم يمتنع منه، وليس معنىٰ تيسره: القدرة علىٰ تحصيله، بل معناه: مصادفته، وأما اتخاذ ذلك عادة للإنسان، فمكروه؛ لأنه يضر ببدنه وماله؛ خصوصًا مع قلة المال؛ فإن الإنسان إذا اعتاد الترف، لم يصبر عنه، وربما أن بعض الأشياء التي ليست بحاجيات مع الترف وتكثير استعمالها تكون في حقه أبلغ من الضروريات، فلا يصبر عنها.

وأيضًا: فالعائلة التي تنشأ علىٰ الترف تفسد أخلاقهم، ويتضررون بفقد القليل مما اعتادوه.

وفيه: أن قصد المسلمين جميعًا هو اتباع الشرع، وهدي الرسول ﷺ، وإن أخطأ بعضهم، فلجهله، فإذا تبين له الشرع، اتبعه، وهذا قصد جميع المسلمين، حتىٰ المبتدعين منهم.

* * *

**[١٠/٢٠٤] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[١].**

---

قوله في حديث ابن عباس: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا**»؛ أي: من الأطعمة التي تلوث اليد؛ بدليل قوله: «**فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**»؛ أي: صبيًّا، أو خادمًا، ونحوهما.

والحكمة في ذلك كما صرح بها في بعض الروايات بقوله: «**فإن أحدكم لا يدري في أي طعامه البركة**»[٢]؛ أي: لا يدري أفي أوله، أو وسطه، أو آخره؟

ومثله ما ورد في لعق الصحفة؛ أي: لعل البركة في هذا الذي يعده كثير من الناس زهيدًا لا يؤبه له.

فهذا من الفوائد في لعقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦) وليس عنده قوله: «طعامًا»، وأخرجه مسلم (٢٠٣١) واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه».

ومنها: أنه يدل علىٰ تعظيم نعمة الله، وتركُه يدل علىٰ الكِبْر واحتقار نعمة الله تعالىٰ.

ومنها: أنه دليل علىٰ عدم الاستغناء عن القليل من نعم الله، مع أنه لا قليل من نعمه تبارك وتعالىٰ.

ومنها: أنه قد يمسحها، مع أن غيره في شدة الحاجة إلىٰ لعقها؛ خصوصًا في الوقت الذي تكلم فيه رسول الله ﷺ بهذا الكلام؛ فإنهم في ذلك الوقت في شدة الحاجة إلىٰ الطعام، ولهذا أمر الإنسان إذا قدم له خادمه الطعام أن يعطيه قليلًا منه؛ كسرًا لشهوته، ولعقُ الإنسان يده بنفسه أولىٰ من كونه يُلعقها غيره، ما لم يكن ثَم مرجِّح آخر.

## ١- بَابُ الصَّيْدِ

**قوله: «باب الصيد»**: هو: اقتناص الحيوان الحلال غير المقدور عليه، وهو قسم من أقسام الأطعمة؛ فإن الأطعمة قسمان:

**قسم: مباح مطلقًا؛** أي: من دون أن يكون للآدمي فيه فعل؛ وهو الحبوب والثمار ونحوهما، وجميع ذلك مباح، اللهم إلا الحبوب والثمار المضرة؛ كالسميات ونحوها، فتحرم للمضرة.

**القسم الثاني:** الذي يتوقف حله علىٰ إيجاد سبب من الآدمي؛ وهو جميع الحيوانات، فيشترط لحلها ذكاتها، إلا الجراد والسمك؛ فإنه من القسم الأول، كما تقدم أن ميتته حلال.

**والحيوانات التي يشترط في حلها ذكاتها قسمان أيضًا:**

**قسم مقدور عليه:** فيشترط في ذكاته قطع الحلقوم والمريء، وذلك كبهيمة الأنعام، والصيد المقدور عليه.

**القسم الثاني:** غير المقدور عليه؛ كالصيد الذي لم يقدر عليه، والحيوان الإنسي إذا

توحش، فلم يقدر عليه، فذكاة هذا القسم بجرحه في أي موضع كان من بدنه، وهذا من تيسير الله ورحمته بعباده.

* * *

[١/٢٠٥] عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِن آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»(١).

---

قوله في حديث أبي ثعلبة الخشني: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ....» إلخ؛ أي: في اليمن، وكان اليهود في اليمن كثيرين؛ أي: أنهم لا يتوربون من النجاسات، فهل يحل استعمال أوانيهم؟

«وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟»؛ أي: أخبرني بما يحل من ذلك، وما يحرم؟ فأرشده المرشد الناصح عليه السلام بقوله: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ -يَعْنِي مِن آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ-: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا».

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقيل: إن هذا النهي منسوخ بالأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يستعملون أواني أهل الكتاب، بل ومن دونهم من المشركين، فصح أنه- عليه الصلاة والسلام- توضأ من مزادة مشركة، وكان في المدينة ثلاث طوائف من اليهود، ولم ينه النبي ﷺ عن استعمال أوانيهم؛ بل كانوا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨و ٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠) واللفظ له «فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك» بدلًا من: «فما يصلح لي».

يستعملونها، ولا يرون بذلك بأسًا، وأيضًا فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا الأمصار، وأهلُها مشركون، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون أوانيهم، فيعلم يقينًا: أنه لا يجب غسلها.

**والصواب**: أن هذا الحديث ليس بمنسوخ، بل يقال: المراتب ثلاث:

**إحداها**: أن تعلم نجاسة ذلك؛ فهذه يجب غسلها بالاتفاق.

**الثانية**: أن تعلم طهارتها؛ فهذه لا يجب غسلها.

**الثالثة**: أن تجهل حالها؛ فهذه أيضًا لا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة في جميع الأشياء، ولأن المعلوم من حالة النبي ﷺ وأصحابه أنهم لم يكونوا يغسلون المجهول منها، لكن إن ظن نجاسة ذلك، استحب غسله، وهذا عام في الأواني وغيرها؛ كالثياب ونحوها، وذلك كآنية مُدمنِ الخمر، والكفار الذين تكثر ملابستهم للنجاسة، وكثياب الحائض والمرضع التي لا تتورب من النجاسة، وهذا النوع هو المراد من هذا الحديث؛ أي: أنه إن وجد غيره، فتركه أولىٰ، وإن لم يوجد غيره، استحب غسله، ويدخل في الحديث المتقدم: «**فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ...**» إلخ، وبقوله في الحديث الآخر: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[1]، وكلما قوي ظن النجاسة، تأكد استحباب غسلها.

**وقوله**: «**وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، ويأتي في حديث عدي اشتراطُ جرحه؛ أي: أنه لا يقتل بعرضه.

**ومثل القوس- بل أبلغ-**: الرميُ ببندق الرصاص؛ فإنها تقتل بنفوذها، لا بثقلها.

**ففيه: اشتراط ذكر اسم الله، ومحله**: عند الرمي؛ أي: إرسال السهم، وقد دل علىٰ اشتراطها الكتاب والسنة، وتسقط سهوًا علىٰ الصحيح.

**ويشترط أيضًا**: نفوذ السهم في أي موضع كان من بدنه، لكن إن أدركه حيًّا، وجبت ذكاته؛ لأنه مقدور عليه.

**ومثله قوله**: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، فيه: اشتراط التسمية، ومحلها: عند إرساله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وفيه: أنه يشترط أن يكون الكلب معلَّمًا، وتعليمه: أن يسترسل إذا أُرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك، لم يأكل؛ كما يأتي في حديث عدي: «**فإن أكل، فلا تأكل**»(١).

ومثل الكلب: الفهد، والطيور المعلمة؛ كالصقر ونحوه، إلا أنه لا يشترط في الطير عدم الأكل؛ لأنه لا يتعلم إلا بالأكل.

وقوله: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»؛ أي: لأنه حل بذكاته، لا بصيد الكلب له؛ أي: وإن لم تدرك ذكاته، فلا تأكل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر فضائل العلم: وفي هذا فضل العلم؛ حيث أبيح صيد الكلب العالم دون الجاهل، فقد أثر العلم حتىٰ في الحيوانات التي لاتعقل.

* * *

[٢٠٦/٢] عَن هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا**». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ**»(٢).

* وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَن عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «**إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِن غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ**»(٣).

* وَفِيهِ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ الله عليه، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٧) بمعناه، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥ و٥٤٨٣ و٥٤٨٧)، وليس عنده قوله: «فأدركته حيًّا فاذبحه»، وعنده: «وذكرت اسم الله» بدل: =

* وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ الله عليه»(١)

* وَفِيهِ: «وإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ(٢)- فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»(٣).

---

قوله في حديث همام بن الحارث: «عَن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ مَا أَمْسَكن عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»:

هذا نص صريح في حل صيد الكلب إذا كان معلمًا، وذكر اسم الله عليه، وإن قتل الصيد، ما لم يشركه كلب ليس منها.

والعلة في ذلك: هي ما ذكرها بقوله: «فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

ومثل الكلب: ما في معناه؛ كالفهد، والطيور المعلمة؛ كالصقر والشاهين ونحوهما.

وقوله: «قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ».

فيه: حل الصيد إذا رمي، فأصابه السهم، ونفذ فيه، وأما لو قتله بثقله، فإنه لا يحل.

---

=

«فاذكر اسم الله»، وليس عنده: «فإن أخذ الكلب ذكاته»، ومسلم (١٩٢٩). وعنده: «فإن ذكاته أخذه» بدل: «فإن أخذ الكلب ذكاته». وعندهما في لفظ آخر: «إذا أرسلت كلابك المعلمة».

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٩).

(٢) هو عند البخاري معلقًا (٥٤٨٥)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٦١٤)، وأبو داود برقم: (٢٨٥٣)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) وعنده: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم...» وليس عنده قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له، وليس عنده قوله: «أو يومين».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١٤٢): فليتأمل رواية المصنف؛ أعني قوله: «وإن غاب عنك» إلىٰ آخره، فلم أرها كذلك بطولها في واحد من الصحيحين، والذي فيهما ما ذكرته لك.

ومثل قوله في رواية الشعبي: «إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ...» إلخ.

وفيه: أنه يشترط في حل صيد الكلب ونحوه أن لا يأكل، فإن أكل، لم يحل، وعلله بقوله: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»؛ أي: أنه نوىٰ ذلك لنفسه، فإن نيته لها تأثير، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾. دليل علىٰ أن ما أمسكن لأنفسهن لا يحل، ودليل ذلك أن يأكلن مما أمسكن؛ هذا في الكلب والفهد؛ بخلاف الطيور؛ كالصقر ونحوه؛ فإنه يأكل، ولا يدل أكله علىٰ أنه أمسك علىٰ نفسه؛ لأنه لا يتعلم إلا بالأكل- كما تقدم-.

وقوله: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ...» إلخ.

فيه: أنه إذا قدر عليه، وجب ذكاته، وإن قتله الكلب، حل، وعلل ذلك بقوله: «فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»: هذا من لطف الله ورحمته بخلقه؛ حيث سخر لهم هذه الحيوانات، وجعل أخذها الصيد ذكاة له.

واختلف العلماء: هل يشترط أن يجرح أو لا يشترط؟ المذهب: أنه يشترط أن يجرح، فلو اختنق الصيد من دون جرح، لم يحل.

وعن أحمد رواية ثانية: أنه يحل، ولو لم يجرح.

وقوله: «وإن خالطها كلب ليس منها...» إلخ؛ أي: كلب ليس بمعلم، أو معلمًا، واسترسل بنفسه.

وفيه: أنه إذا اجتمع سببان: مبيح، وحاظر، غلب جانب الحظر، ومثله قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ».

وقوله: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟» هذا إذا لم يعلم، فلو تيقن أن سهمه الذي قتله، حل، كما لو أجاده وسقط في الماء، وهو ينظر، ثم أخرجه من ساعته ميتًا، فيحل، ولو أنه سقط حيًّا، ثم مات في الماء.

* * *

[٣/٢٠٧] عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن اقْتَنَىٰ كَلْبًا -إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ- فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِن أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

* قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ(٢).

---

قوله في حديث سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن اقْتَنَىٰ كَلْبًا -إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ- فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِن أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». وفي حديث أبي هريرة «أو حرث».

هذا نص صريح أنه يحرم اقتناء الكلب لغير هذه الأشياء الثلاثة، ومن اقتناه لغير ذلك، نقص كل يوم من أجره قيراطان. والقيراط: هو القسط العظيم، والله أعلم بتقديره، وليس المراد بذلك: القيراط المصطلح عليه الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءًا؛ فإن هذا اصطلاح حادث، ويعلم يقينًا أن رسول الله ﷺ لم يرد ذلك، ولا خطر بباله، ومثله قوله- فيما تقدم-: «من صلىٰ علىٰ الجنازة، فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن، فله قيراطان»(٣)، ويتفاوت ذلك بحسب نية العامل.

وقوله: «كُلَّ يَوْمٍ»؛ أي: لأن هذا إصرار علىٰ المعصية، فيعاقب عليه؛ لأن الإصرار علىٰ المعصية أعظم من مجرد الفعل؛ فإن كل وقت يمر عليه وهو مصر علىٰ ذلك يزداد به إثمه.

وقوله: «وكان صاحب حرث»؛ أي: أن الإنسان يحرص علىٰ حفظ الشيء الذي هو واقع به أزيد حرصًا من غيره، فلهذا حرص أبو هريرة علىٰ حفظ هذا، واهتم به؛ لأنه صاحب حرث.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٤)، وعند مسلم أيضًا في الرواية التي قبل هذه (٥٣) قال عبدالله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث»، وحديث أبي هريرة مرفوعًا بنحو حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٤/٢٠٨] عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِن تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ رسول الله ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ الله. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا لاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ»[1].

---

قوله في حديث رافع بن خديج: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِن تِهَامَةَ»، المعروف أن تهامة هو ما وراء جبال الحجاز من جهة البحر من ينبع، ويتصل إلىٰ جدة، ومنها يتصل إلىٰ اليمن والحجاز، هو سلسلة الجبال، وسميت بذلك؛ لأنها حاجزة بين نجد وتهامة، وأما ذو الحليفة التي هي محرم أهل المدينة، وهي المسماة بالحساء، فهي من الحجاز، ولعله قد سمي بهذا الاسم غيرها؛ بدليل قوله: «من تهامة».

وقوله: «فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ»؛ أي: لقلة زادهم، وقوله: «فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا»؛ أي: غنيمة، «وَكَانَ رسول الله ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ»، وكانت هذه عادته الجميلة، وسيرته الحسنة؛ أنه يكون في الساقة؛ ليزجي الضعيف، ويحمل المنقطع؛ بخلاف عادة الملوك والجبابرة، فهو يقتدي بالأضعف- كما تقدم-.

وقوله: «فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ»؛ أي: وجعلوا فيها اللحم، والذي حملهم علىٰ ذلك: الجوعُ، ولم ينههم رسول الله ﷺ، وإلا، فلو نهاهم، لم يعصوا أمره.

وقوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ»؛ أي: تأديبًا لهم؛ حيث لم يراجعوه؛ لأن الغنيمة لسائر الجيش.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٩٦٨) بنحوه.

وفيه: مشروعية التعزير بالمال إذا رأىٰ ذلك الإمام؛ كتحريق متاع الغالّ، وكإضعاف الغُرم علىٰ كاتم الضالَّة، والسارق من غير حرز، وهذا هو الصحيح.

وقوله: «**ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ**»؛ أي: أنه قسم الغنيمة؛ فكانت العشر من الغنم تعدل بعيرها، والتقدير هنا: أي: في باب القسمة بالقيمة، وأما في باب الأضحية، فالمرجع إلىٰ تقدير الشارع؛ فقد صح الحديث أن البدنة والبقرة تعدل كل واحدة سبعًا من الغنم(١).

**وأما قول بعض العلماء**: إن البعير في باب الأضحية عن عشرة؛ لأن كلا الحديثين صحيح، وفي هذا زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة؛ فليس بصحيح؛ لأن هذا ورد علىٰ شيء، وذلك علىٰ شيء، فليس هذا تقديرًا كما في الأضحية، وإنما وقع هذا مصادفة، فالمرجع في القسمة إلىٰ القيم، فلو كانت قيمة خمس من الغنم تعدل قيمة البعير، لقسمت كذلك، وهذا يتبع الزيادة والنقص.

وقوله: «**فَنَدَّ**»؛ أي: شرد «**مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ**»؛ أي: عجزوا عن إدراكه، «**وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ**»؛ أي: ربما لو كانت كثيرة، لأدركوه، «**فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ**»، وهذا من فطنة هذا الرجل، وتوفيق الله؛ حيث ألهمه فعل ذلك، مع أن الرسول ﷺ لم يأمره، ولكنه اجتهاد موفق، «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»؛ أي: مثنيًا علىٰ ذلك الرجل، ومصوبًا لرأيه: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ**»؛ أي: نوافر «**كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ**»؛ أي: إن بعض هذه البهائم المستأنسة يكون لها في بعض الأوقات نفرة من الناس كنفرة الوحش، «**فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا**»؛ أي: ما عجزتم عن ذبحه من مذبحه، «**فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»؛ أي: إن الحكم يدور مع علته؛ فكما أن الحيوانات المتوحشة إذا قدرت علىٰ ذكاتها من الحلق، لم يحل إلا بذكاته معه، فكذلك الحيوانات الإنسية، إذا عجز عنها، فذكاتها من أي موضع كان من بدنها.

**وانظر إلىٰ قوله**: «**غَلَبَكُمْ**»؛ فإنه يعم الذي ينفر ويعجز عنه، ويعم الذي يتردىٰ في بئر ونحوه ويعجز عن ذكاته من حلقه، فيذكي من أي موضع قدر عليه بسكين، أو سلاح؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

كبندق، ونحوها، أو غير ذلك، وهذا عام؛ سواء رمي ولم يدرك حتىٰ مات، أو أدرك حيًّا وذكي؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

**وقوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً»؛** أي: أنه لا يكون مع كل واحد سكّين يذبح بها، «أفنذبح بالقصب»؟ أي: لأنه كثير، ونقدر عليه كلنا، **«فقال: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»؛** أي: أهرقه، **«وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ»**، فهم سألوه سؤالًا خاصًّا، فأفتاهم بحكم عام. **وفيه:** اشتراط إنهار الدم، وذكر اسم الله.

وتقدم أن التسمية تشترط مع الذكر، وتسقط بالجهل والنسيان في الصيد والذكاة علىٰ الصحيح.

ويدل علىٰ أن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أُدركت، وذُكيت، وخرج منها دم ليس دم ميت- ويعرف ذلك؛ فإن دم الميت أسود، ودم الحي أحمر- فإنها تحل- ولو لم توجد فيها حياة مستقرة-، وهذا هو الصحيح، وهو داخل في عموم الحديث، وهو ظاهر القرآن؛ لقوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ولما كان، هذا يعم: القصب، والأحجار المحددة، والحديد، وغير ذلك، استثنىٰ الذي لا تحل الذكاة به، ولا يُحل المذكاة، فقال: **«لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ»**.

**ثم ذكر الحكمة، فقال: «وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَن ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ»**، فلا يحل الذبح به، وكذا سائر العظام؛ لعموم العلة، وهذا هو الصحيح، وهو رواية عن أحمد.

**والمشهور:** تخصيص ذلك بالسن، وهو ضعيف.

**وقوله: «وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ»؛** أي: أنهم هم الذي يذبحون بأظفارهم، وقد نهىٰ عن مشابهة الكفار.

**وفي الحديث:** ذم العجلة، ومدح التأني مع الحزم؛ كما قيل:

**قــد يــدرك المتــأنّي بعــضَ حاجتــه ... وقــد يكــون مــع المســتعجِل الزلــلُ**




## ٢- بَابُ الأُضَاحِي

**قوله: «باب الأضاحي»:**

**الذبح قسمان:** عبادة، وعادة، فذبح العبادة ثلاثة أشياء:

**الأول:** الهدايا؛ وهي ما يهدىٰ للحرم، ويدخل فيه الواجب؛ كهدي المتعة والقِران، والمستحب؛ وهو الهدي المطلق.

**الثاني:** العقيقة؛ وهو الذبح شكرًا لنعمة الله تعالىٰ بوجود الولد، وهو مستحب متأكد في حق الأب، ويختلف باختلاف الولد، فيعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة.

**الثالث:** الأضحية؛ وهي ما يذبح بسبب وجود يوم النحر، ووقتها- أي: الأضحية- من صلاة العيد يوم النحر إلىٰ يومين أو ثلاثة أيام بعده، علىٰ خلاف بين العلماء، فلا تصح قبل وقتها- كما تقدم-.

وقد اتفق العلماء علىٰ مشروعيتها وتأكدها، واختلفوا في وجوبها.

**والصحيح:** أنها سنة مؤكدة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، ومن تأكدها أن الله تعالىٰ قرنها مع الصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] الآية، ومما ورد في السنة من فعل النبي ﷺ:

* * *

[١/٢٠٩] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا[1].

* **الأَمْلَح:** الأغبرُ، وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ.

---

**قوله في حديث أنس: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»؛** أي: ذكرين؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٢)، ومسلم (١٩٦٦).

غالب إطلاق الكبش على الذكر. وفسر المؤلف الأملح: بأنه الأغبر الذي فيه بياض وسواد، والأقرن: الذي له قرون.

وقوله: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ»: التسمية شرط مع الذكر كما تقدم، والتكبير سنة.

وقوله: «وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا»، أي: على رءوسهما؛ لأنه أريح للحيوان، وأسرع لزهوق روحه.

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**منها:** مشروعية الأضحية؛ وهي عبادة مالية بدنية، ولهذا قالوا: وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ لهذا المعنىٰ، ولأن الصدقة عبادة مالية محضة، ولأن مجرد سفك الدم عبادة مفردة.

وإذا عرف هذا المعنىٰ، زال الإشكال في مسألة الهدايا في مِنىٰ؛ فإن بعض الناس بحث فيها، فقال: إن كثيرًا مما يذبح في منىٰ يلقىٰ في الحفر، ولا ينتفع به أحد من الناس؛ لكثرة الذبائح، فهم يأكلون شيئًا كثيرًا، ويبقىٰ كثير، فهل يوجد شيء يكفي عن الهدي، ويجزئ عنه، ويكون أنفع؟

فبحثوا فلم يجدوا شيئًا، ولن يجدوا؛ لأن سفك الدم في ذلك اليوم عبادة مقصودة؛ سواء أُكِلَ ذلك، أو بقي بعضه. ويسن أن يأكل ثلثًا، ويُهدي إلىٰ أصدقائه والأغنياء من جيرانه ونحوهم ثلثًا، ويتصدق بثلث علىٰ الفقراء.

**ومن فوائد هذا الحديث:** استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في صفة الأضحية، فيتخير السمين الأملح الأقرن.

**ومنها:** أنه يستحب أن يذبح أضحيته بيده إذا كان يحسن، ولو تولىٰ سَلخها وتقطيع لحمها غيره، وإن كان لا يحسن؛ فلو ذبحها، عذب الحيوان، فينبغي أن يوكل من يحسن ذلك.

**ومنها:** أنه يستحب التكبير عند الذبح، ويكفي في تعيين الأضحية نيته، وإن نطق بها،




فحسن، وتتعين مع النطق، فلا يعدل عنها إلىٰ غيرها، ومع النية المجردة يجوز إبدالها.

وصفة النطق: أن يقول: **اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني؛ إن كانت له وحده، أو عن أبي وأمي؛ ويذكر من هي له.**

ومنها: استحباب وضع الرجل علىٰ صفحة الحيوان؛ لأنه أريح له، وأسرع لخروج الدم، فلو تركه بحاله، لربما تسددت أفواه العروق، وعسر خروج روحه باحتقان الدم في العروق.

ولا تصح الأضحية والعقيقة وهدي التمتع والقِران إلا من بهيمة الأنعام؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وأما هدي التطوع، فيصح من كل شيء، حتىٰ الحبوب والثمار؛ لأن المقصود منه نفع فقراء الحرم، ويعم ذلك أهله والطارئين عليه.

**فهذه أنواع الذبح المشروع:** الهدي، والعقيقة، والأضحية.

وأما الفداء- وهو ما وجب بفعل محظور، أو ترك واجب-، والنذر، ونحوهما-، فهي كفارات عارضة، وذكر المؤلف هذا الباب بعد باب الأطعمة؛ لأنها من جملة الأطعمة، وهذا علىٰ اصطلاح المتقدمين؛ أي: الذين قبل الموفق، وأما المتأخرون- أي: الذين بعد الموفق-، فإنهم تبعوا اصطلاحه في «المقنع»، وذكروا الأضاحي في أبواب العبادات؛ لأنها من جملة العبادات، فكلهم يقصدون المناسبة مهما أمكنت، وهذه عادتهم رحمهم الله .

❊

# ١٥- كِتَـابُ الْأَشْرِبَةِ

قوله: «كتاب الأشربة»، لما ذكر الأطعمة، واستكمل أنواعها، أتبعها بذكر الأشربة، وتقدم أن بعضهم يفرد الأشربة، وبعضهم يذكرها مع الأطعمة؛ لأنها منها، والأصل في الأشربة الحل كالأطعمة- ولو كانت لذيذة جدًّا-.

**والمحرم منها ثلاثة أشياء:**

**أحدها**: النجس؛ فيحرم لنجاسته.

**الثاني**: الخبيث؛ فيحرم لخبثه.

**الثالث**: الخمر؛ وهو الذي يزيل العقل بالسكر والنشوة التي تترتب عليه.

* * *

**[١/٢١٠] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ -عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ-: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِن خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِن عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِن أَبْوَابِ الرِّبَا[(١)].**

---

قوله في حديث ابن عُمَر: «**أَنَّ عُمَرَ قَالَ -عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ**»؛ أي: بمحضر جملة من الصحابة، فأقروه علىٰ ذلك، فكان إجماعًا سكوتيًّا منهم، فإنهم لو لم يوافقوه علىٰ ما قال، لأنكروا عليه.

وقوله: «**أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِن خَمْسَةٍ**»؛ أي: أن المستعمل حين نزول التحريم هذه الخمسة، فيعمها التحريم، خلافًا للكوفيين؛ حيث قالوا: لا يحرم إلا نبيذ العسل، ولكنهم محجوجون بأدلة كثيرة جدًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، وعنده: «لم يفارقنا حتىٰ يعهد إلينا عهدًا» بدل ما بين القوسين، ومسلم (٣٠٣٢) واللفظ له.

ولم يحدث الخلاف في هذه المسألة إلا أخيرًا، وكأن عمر رضي الله عنه أُلهِمَ ذلك حيث خطب الناس، وأخبرهم بذلك، مع أنهم لم يختلفوا فيها؛ فإنه رضي الله عنه كان مُحَدَّثًا مُلْهَمًا، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن في الأمم قبلكم محدثين، فإن كان في أمتي محدث، فهو عمر بن الخطاب»(١)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «مِن الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ»، فهذه الثلاثة من الحلويات، «وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ»، فهذان من الحبوب، ثم لما ظن أنه يتوهم بعض الناس أن الخمر لا يكون إلاَّ من هذه الخمسة، قال: «وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»؛ أي: غطاه، ومن ذلك: تسمية الخِمار؛ لأنه يتغطىٰ به؛ أي: فكل ما غطىٰ العقل، وحصل به سكر ونشوة، فهو حرام؛ قليلًا كان أو كثيرًا، ولهذا ورد: «ما أسكر قليله» - وفي رواية: «الفرق منه» - «فملء الكف منه حرام»(٢).

وتقدم في الحدود: أن الله تعالىٰ رتب حد الخمر؛ حفظًا للعقول، والحد يترتب علىٰ شرب المسكر؛ سواء سكر، أو لا، فكيف يرضىٰ العاقل بذهاب عقله الذي هو الفارق بينه وبين البهائم؟ فإذا سكر الإنسان - والعياذ بالله -، لم يبال بما فعل؛ من القتل والزنا، وربما بال علىٰ نفسه، أو قتل نفسه، وإنما رتب الشارع العقوبة علىٰ شرب الخمر؛ لأن في النفس داعيًا إلىٰ ذلك.

وأما شرب الأشياء النجسة غير الخمر، فلم يرتب عليها حدًّا؛ لأن الوازع الطبعي يمنع عن ذلك، وهذه قاعدة في الأشياء المحرمة؛ فما في النفس وازع إلىٰ فعله منها، حذر الشارع عنه، ورتب عليه العقوبة، وما في النفس وازع طبعي يحث علىٰ تركه، حذر الشارع منه، ولم يرتب عليه العقوبة.

ثم قال رضي الله عنه: «ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهن عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ»؛ أي: ثلاث مسائل خفي حكمها عليه رضي الله عنه، والظاهر: أنه توفي وهي مشكلة عليه، وتمنىٰ أن الرسول ﷺ نص عليها نصًّا صريحًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٩)، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة بلفظ: «إنه قد كان فيما مضىٰ قبلكم من الأمم مُحدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم، فإنه عمر بن الخطاب».

(٢) تقدم تخريجه وهو صحيح.

وينبغي أن يعلم: أن رسول الله ﷺ قد بين هذه الثلاثة كغيرها من مسائل الدين، فلم يمت ﷺ حتىٰ بَيَّنَ جميع ما يحتاج إليه الناس من أصول الدين وفروعه، هذا مما لا يرتاب فيه مؤمن، ولكن قد يخفىٰ علىٰ بعض الأمة شيء، ويكون علمه عند غيره؛ كما خفيت هذه المسائل علىٰ عمر.

وفي هذا: فضل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيث لم يدَّعِ علمَ ما لم يعلم، وهكذا ينبغي للعالم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يتوقف، ويخبر أنه لا يعلم ذلك، وهذا من غزارة العلم، وحسن توفيق العالم.

ثم بين هذه الثلاث، فقال «الجد»: أي: ميراث الجد مع الإخوة لغير أم؛ فقد اختلف فيه الصحابة فمن بعدهم؛ فذهب بعضهم إلىٰ التشريك، وجعله كأخ منهم، علىٰ ما بسطوه في كتب الفقه في باب: الجد مع الإخوة، وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله تعالىٰ، ودليلهم علىٰ ذلك القياس لا غير، قالوا: فإن الجد مدلٍ بالأب، والإخوة كذلك، فاستووا في القرب من الميت.

وذهب بعضهم إلىٰ أن الجد كالأب يُسقط الإخوة، وهذا مذهب أبي بكر الصديق، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه؛ منهم: ابن عقيل، وأبو حفص، وشيخ الإسلام، وتلاميذه، ودليلهم: الكتاب، والقياس، وتناقض القول الآخر؛ فإن الله تعالىٰ سمي الجد أبًا في مواضع كثيرة من القرآن، وجعله كالأب عند فقده في الميراث، وهذا مقتضىٰ القياس، فكما أن ابن الابن كالابن مع عدمه بالاتفاق، فكذلك أبو الأب أبٌ، ولا فرق بينهما، ولأن القول الآخر متناقض من وجوه كثيرة، كما يظهر ذلك لمن تأمله، وتتبع مسائله.

ولا يمكنهم أيضًا طرد قياسهم؛ فإنه لو وجد أبو الجد وابن الأخ، ورث أبو الجد، وسقط ابن الأخ بالاتفاق، مع أنهما استويا في القرب من الأب، وإذا كان القياس منتقضًا في بعض المسائل، دل علىٰ ضعفه، وهذا القول هو الصحيح بلا شك، وأما الإخوة للأم فيحجبهم الجد بالاتفاق.

وقوله: «والكلالة»: هذه مما أشكل علىٰ عمر، ولهذا سأل عنها النبي ﷺ، فقال له: «تكفيك آية الصيف»(١)؛ أي: الآية التي نزلت في الصيف، وهي آخر آية في سورة النساء؛

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧).

أي: تأملها تعلمْ ما هي الكلالة، وقد بانت لأبي بكر رضي الله عنه، وفسرها، واتفق الناس بعد ذلك علىٰ تفسيره، فقال: هي من لا ولد له ولا والد، فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: من أم، كما في قراءة بعض الصحابة، يدل علىٰ أن الإخوة للأم لا يرثون بوجود الأب أو الجد وإن علا، ولا بوجود الابن أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزل.

وقوله: «وَأَبْوَابٌ مِن أَبْوَابِ الرِّبَا»؛ أي: مسائل من مسائل الربا، [مات] ولم يبينها، فلهذا تخرصها العلماء بعده، فهذا عمر رضي الله عنه مع علمه العظيم، حقٌّ إنه لم يكن في الأمة بعد أبي بكر أعلم منه، ولما توفي، قال بعض الصحابة: أحسب أنه ذهب تسعة أعشار العلم؛ أي: أن مع عمر تسعة أعشاره، ومع من بعده عشره، ومع ذلك، خفيت عليه هذه المسائل، ولم تزل مشكلة عليه حتىٰ مات رضي الله عنه، وهكذا تكون مسائل العلم، فإنها تخفىٰ علىٰ بعض الأمة، ويعلمها بعضهم، فيخفىٰ علىٰ هؤلاء شيء، ويعلمه غيرهم، والله أعلم.

* * *

[٢/٢١١] عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَن الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

* الْبِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

---

قوله في حديث عائشة: «أَنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَن الْبِتْعِ»، وفسره المؤلف بأنه نبيذ العسل.

وقوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، وفي بعض الروايات: «وكان قد أوتي جوامع الكلم»، فهذا جواب عام، مع أن السؤال خاص، وهذه عادته ﷺ؛ إذا سئل عن شيء خاص، وكان الحكم يعم المسئول عنه وغيره؛ اقتداء بالقرآن؛ فإن الله تعالىٰ كثيرًا ما يذكر الحكم الخاص في مسألة، ثم يعم ذلك في كل ما هو في معناها، فقوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» يعم ما تقدم من نبيذ التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير وغيرها، وقوله: «كُلُّ شَرَابٍ» ليس المراد: تخصيص المشروب، وإنما هذا حكاية للحالة المتعارفة عندهم،

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

فلم يوجد عندهم من المسكرات غير المشروبات.

**وأما الحشيشة، فقيل**: إنها لم تحدث إلا في المئة الرابعة من الهجرة، وقد أشكلت علىٰ بعضهم، فلم يجزم بتحريمها، ولكن قال الجمهور: هي حرام؛ لأنها تسكر، فهي خمر، ولأن أجزاءها من أجزاء الخمر، وهذا هو الصحيح، فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، سواء كان مشروبًا، أو مأكولًا قليلًا أو كثيرًا.

* * *

[٣/٢١٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا؟**»(١).

جملوها: أذابوها.

---

**قوله في حديث ابن عباس: «بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا....» إلخ**، في هذا تحريم الحيل- كما تقدم-؛ فإن الله تعالىٰ إذا حرم شيئًا، حرم ثمنه، فلا يباح الحرام، ولا التوصل إليه بأي طريق كان.

ثم ذكر: أن من فعل مثل هذا، فقد شابه اليهود، فقال: «**قاتل الله الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟**»؛ أي: فأكلوها- كما تقدم-، فهم غيَّروا الحرام مرتين؛ أولًا: أذابوه فغيروه من الشحم إلىٰ الودك، ثم باعوا الودك فأكلوا ثمنه، وهذا جهل منهم أو عناد، وقد حذر رسول الله ﷺ من تقليدهم فقال: «**لا تفعلوا كفعل اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنىٰ الحيل**»(٢)، أو كما قال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٢)، وعنده: «سمرة» بدلًا من: «فلانًا».
(٢) صححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٧٥).

# ١٦- كِتَابُ اللِّبَاسِ

**قوله: «كتاب اللباس»**: تقدم ذكر الأطعمة والأشربة، وأن الأصل فيها الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وكذلك اللباس الأصل فيه الحل، وهذا من نعمة الله ورحمته بعباده؛ حيث أباح لهم ما يحتاجون، وخلق ما في الأرض جميعًا لمصالحهم، فجميع أنواع الملابس مباحة؛ من قطن، أو وبرٍ، أو صوف، أو كتان، أو غيرها، ويحرم لبس الحرير على الذكور من هذه الأمة دون الإناث، وقد ذكره بقوله في:

* * *

[١/٢١٣] عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَن لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**(١).

[٢/٢١٤] وَعَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**(٢).

---

**حديث عمر: «لا تلبسوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَن لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».**

**قال ابن الزبير**: هذا كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

**وفي هذا**: الوعيد الشديد علىٰ لبسه.

**وفيه**: أن لبس الحرير من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة، ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ترتيب لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤) بنحوه، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٧).

وهذا الحديث كغيره من نصوص الوعيد، وقد تقدمت قاعدة مثل هذه النصوص، وأن الوعيد لا يقع إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه؛ فشروطه: ما رتب علىٰ وجودها، ومن الموانع للخلود في النار: الإيمان؛ فقد اتفق سلف الأمة علىٰ أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فهو- وإن عذب في البرزخ أو في النار-، فلابد أن مآله بعد تطهيره إلىٰ الجنة.

ويحرم الحرير علىٰ الذكر؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، ويتعلق التحريم بولي الصغير.

وإن كان منفردًا، حرم قليله وكثيره، وإن كان تابعًا لثوب، أبيح للذكر أربعة أصابع فأقل- كما يأتي-، ومع أنه يحرم علىٰ الذكر، ففيه أيضًا مضرة عليه؛ فإنه من اعتاد لبسه، لابد أن يكتسب من طبع الإناث شيئًا؛ فإنه يخنث الطبيعة ويؤنثها.

**ويحرم الرقيق منه؛ ويسمىٰ**: السندس، والإستبرق، والغليظ، ويسمىٰ: الديباج، وقد ذكره بقوله في حديث حذيفة: «**لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ**»، وهذا خاص في الذكور.

**وقوله**: «**وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**»، وهذا عام للذكور والإناث؛ لأن الأبواب ثلاثة بالنسبة إلىٰ الذهب والفضة:

فباب الآنية أضيقها؛ فلا يباح للذكر ولا للأنثىٰ.

ويليه باب اللباس؛ فيباح للأنثىٰ دون الذكر.

وأوسعها باب السلاح؛ فقد أبيح في السلاح ما لا يباح في غيره.

وإنما أبيح لباس الحرير ولباس الذهب والفضة للأنثىٰ؛ لحاجتها للتزين للزوج، ولهذا حرمت عليهما آنية الذهب والفضة؛ لاستوائهما في العلة.

ويحرم علىٰ الأنثىٰ من الحرير غير اللباس؛ كالفرش ونحوها؛ لعدم احتياجها إلىٰ التزين به للزوج؛ فإن اللباس يتمتع به الزوج منها، وأما الفرش ونحوها، فلو أبيح لها استعمالها، فلا يباح للزوج التمتع به منها.

**ثم ذكر العلة في تحريم ذلك، فقال**: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**»؛ أي: للكفار، «**وَلَكُمْ فِي**

الآخِرَةِ»، فهذا تبيين للحكمة، وتسلية للمؤمنين، وحث لهم على ترك ذلك؛ لأن الله سيوفر لهم نصيبهم منها في الآخرة.

*　　*　　*

[٣/٢١٥] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِن ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ[(١)].

---

قوله في حديث البراء بن عازب: «مَا رَأَيْتُ مِن ذِي لِمَّةٍ...» إلخ.

اللمة: الشعر الذي لم يصل إلى المنكبين؛ سمي بذلك؛ لأنه يكاد أن يلم بهما.

وقوله: «فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ».

الحلة: اسم للثوبين.

وقوله: «أَحْسَنَ مِن رَسُولِ الله ﷺ» في حسن خلقه عليه الصلاة والسلام، كما أن الله جبله على أحسن الأخلاق، فهو أحسن الناس خَلقًا وخُلقًا.

وقوله: «لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ فِي مَنْكِبَيْهِ»؛ أي: أنه أحيانًا يترك شعر رأسه حتى يضرب على المنكبين، ويسمى إذا بلغها: جُمَّة، ولم يكن يتركه ينزل عنهما.

وقوله: «بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ»: هذا من أوصاف خَلْقه؛ أي أنه واسع الصدر، عريضُه.

وقوله: «لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ»؛ أي: أنه متوسط في الخَلْق، وهذا أحسن ما يكون.

ففي هذا: جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عن ذلك، فقال ابن القيم رحمه الله: إن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، وعنده: «مربوعًا» بدلًا من: «ليس بالقصير ولا بالطويل»، وليس عنده قوله: «من ذي لمة»، ومسلم (٢٣٣٧).

المراد بالأحمر الذي لبسه النبي ﷺ: الحبرة؛ وهو الذي فيه أقلام حمر وأقلام بيض، وليس المراد: الأحمر الخالص، وأما الذي نهىٰ عنه، فهو الأحمر الخالص، فهذا لون، وذلك لون.

**ولكن ظاهر الحديث**: أن المراد بالأحمر هنا- أي: الذي لبس النبي ﷺ -: الأحمر الخالص، وقد صح النهي عن لبس الأحمر، فحمل هذا الحديث علىٰ عدة محامل:

**أحدها**: ما ذكره ابن القيم.

**وقيل**: إن فعله دليل علىٰ الجواز، وإن النهي للكراهة، ولكن لم يكن النبي ﷺ يفعل المكروه، وحمل ذلك علىٰ الحاجة، وأنه إنما لبسه لاحتياجه إليه.

**وفيه**: أن الرسول أحسن الناس خَلقًا وخُلقًا.

**وفيه**: سعة صدره، وهذا دليل علىٰ حسن الخلق؛ لأن الخلائق الظاهرة تناسب الأخلاق الباطنة غالبًا.

* * *

[٤/٢١٦] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَن سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوْ الْمُقْسِمِ-، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَن خَوَاتِمٍ -أَوْ عَن التختم- بِالذَّهَبِ، وَعَن الشرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَن الْمَيَاثِرِ، وَعَن الْقَسِّيِّ، وَعَن لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ(١).

---

**وقوله في حديث البراء: «أَمَرنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَن سَبْعٍ»**: ليست هذه كل أوامره ونواهيه، ولكنها من جملتها، وبعض منها، وكل أوامره ونواهيه تدل علىٰ حسن شريعته، وأنه بعث لتتميم محاسن الأخلاق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) واللفظ له.

ويحتمل أنه جمع هذه الأوامر والنواهي في خطبة واحدة، أو في خطب متعددة، ولكن حفظها البراء، وذكرها جميعًا.

وكل هذه الأوامر التي ذكر في حق المسلمين بعضهم علىٰ بعض، وبعض المناهي التي ذكر تتعلق باللباس.

**فقال: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»**، وقد حث الشارع عليها في عدة مواضع، وفيها مصالح كثيرة، وهي سنة مؤكدة لعموم المسلمين، وقد تجب إذا كان تركها يُعد عقوقًا أو قطيعة؛ كعيادة الوالدين، والصاحب القريب، فكلما زاد الاتصال والقرب، زاد التأكد.

**ويسن أن يغب بها؛ أي:** يومًا أو يومين أو ثلاثة؛ بحسب حال المريض، وهذا إن لم يكن المريض يحب الإكثار منها، وإن كان كذلك، يتبع رغبته، ولو عاده كل يوم.

**والثاني: «اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ»؛** أي: للصلاة عليها ودفنها، وتقدم الحث علىٰ ذلك، وأن من صلىٰ عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن، فله قيراطان.

وقد عدوا تجهيز الميت، والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية؛ إن قام به من يكفي، سقط عن الباقين، وإلا، أثم كل من علم بحاله، وقدر علىٰ ذلك.

**الثالث: قال: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ»؛** أي: إذا حمد، فيقال: يرحمك الله.

**والتشميت بمعنىٰ:** التسميت.

**ووجه المناسبة في الحمد:** أن الإنسان إذا خرج منه هذا البخار الذي لو احتبس في جسمه لأضرّه؛ ففي خروجه نعمة يجب الحمد عليها.

**وأيضًا:** فإنه يتزلزل البدن عند ذلك، فإذا فرغ من عطاسه، وسلم الله أعضاءه من الاختلاف بسبب هذه الزلزلة، كان ذلك نعمة من الله يجب الحمد عليها.

**فإذا حمد، وقام بهذا الواجب، كان حقًّا علىٰ كل من سمعه أن يدعو له بالرحمة؛** كما رحمه بالتوفيق لشكر هذه النعمة، فيدعو الله أن يرحمه بالقيام بغيرها، فما أحسن استحضار مثل هذه النعم والقيام بشكرها!

وحد التشميت إلىٰ ثلاث تشميتات، فإذا عطس بعد ذلك، سن الدعاء له بالعافية؛ لأن كثرته تدل علىٰ المرض؛ كما أن المعتاد منه يدل علىٰ الصحة.

واختلفوا: هل التشميت فرض عين، أو كفاية؟

المذهب: أنه فرض كفاية.

والصحيح الرواية الثانية أنه فرض عين علىٰ كل من سمعه يحمد؛ بدليل الحديث، فإن لم يحمد، وعلم تعمده ترك الحمد، لم يشمّت، وإن ظن أنه ناسٍ أو جاهل، ذُكِّر وعُلِّم.

والرابع: قال: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوْ الْمُقْسِمِ»؛ أي: إذا أقسم عليك أخوك، شرع أن تبر قسمه، ولا تحنثه؛ لأنه إنما أقسم عليك لإكرامك، وإما لحسن ظنه بك، ووثوقه بك.

ويجب إبرار قسم من يجب بره إذا كان علىٰ غير معصية. وعند الشيخ: يجب علىٰ المسلم إبرار قسم المسلم إذا لم يكن عليه في ذلك مضرة.

الخامس: قال: «وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»؛ أي: يجب علىٰ كل مسلم رأىٰ مسلمًا يُظلم أن ينصره بقدر استطاعته.

والسادس: قال: «وَإِجَابَةِ الدَّاعِي»؛ أي: إذا دعاك لوليمة، شرعت لك الإجابة إن لم يكن عليك ضرر.

وإجابة الدعوة مستحبة، إلا الدعوة لوليمة العرس، فتجب الإجابة إليها، ما لم يكن فيها منكر لا يقدر علىٰ إزالته.

والسابع: قال: «وَإِفْشَاءِ السَّلامِ»؛ أي: إظهاره وإعلانه، فلا تخص به أحدًا دون أحد، فتسلِّم علىٰ من عرفت ومن لم تعرف، وقد ورد الحث علىٰ ذلك؛ قال النبي ﷺ: «**والله! لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[1]، أو كما قال، فإذا كان الإنسان يسلم علىٰ كل أحد، ويبش به، وكان

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أو لا أدلكم علىٰ شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

الداعي إلىٰ ذلك الإيمان، تأثر عن ذلك المحبة، وأما إذا كان سلامه وبشاشته تملقًا في وجهه فقط، فإذا غاب، اغتابه وسبه، فهذا هو ذو الوجهين، وهذا من أسباب العداوة والبغضاء. فهذه سبع أمر بها.

ثم ذكر التي نهىٰ عنها، فقال: «وَنَهَانَا عَن خَوَاتِم -أَو التختم- بِالذَّهَبِ» وهذا للرجال؛ كما سيأتي في حديث ابن عمر.

الثاني: قال: «وعن الشرب بالفضة» وهذا عام للرجال والنساء -كما تقدم-، وإذا كان اتخاذها للشرب لا يجوز مع الحاجة إلىٰ الشرب، فكيف باستعمالها لغير الشرب؛ كالمبخرة، والميل والدواة، ونحوها؟!

والذهب أولىٰ بالنهي، وهذا في غير السلاح، وأما السلاح، فتقدم أنه أوسع من غيره.

الثالث: قال: «وَعَن الْمَيَاثِرِ»؛ أي: مياثر الأرجوان كما في بعض الروايات؛ وهي: ما يجعل فوق الرحل أحمر كالجاعة يغطىٰ به الرحل، ونهىٰ عنه؛ لحمرته وشهرته.

الرابع: قال: «وَعَن الْقَسِّيِّ» بوزن: شقي، وصبي، نسبة إلىٰ «قَسا» قرية بمصر، وهي ثياب مقلمة؛ قلم من حرير، وقلم من غيره، هذا أصح ما قيل في تفسيرها.

وفيه: النهي عن الثوب المقلم بالحرير إذا تساوىٰ الحرير وغيره، وهذا هو الصحيح، وإن كان المشهور من المذهب إباحته، ولكن لا معارض لهذا الحديث.

الخامس: قال: «وَعَن لُبْسِ الْحَرِيرِ».

والسادس: قال: «والإستبرق».

السابع: قال: «والديباج».

وهذه كلها من أنواع الحرير. فالإستبرق: هو الرقيق الذي له بريق ولمعان. والديباج: هو ما غلظ من الحرير، فيحرم علىٰ الرجال لبسه بجميع أنواعه. ويأتي ما يُباح منه في حديث عمر رضي الله عنه.

* * *

[٥/٢١٧] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مثل ذلك، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ علىٰ المنبر فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِن دَاخِلٍ»، فَرَمَىٰ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالله لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(١).

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ(٢).

---

وقوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ»؛ أي: مما يلي راحته.

وقوله: «فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ»؛ أي: لحرصهم علىٰ الاقتداء به في جميع أحواله.

وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِن دَاخِلٍ، فَرَمَىٰ بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَالله لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

يجوز اتخاذ الخاتم من الفضة وسائر المعادن غير الذهب، فيحرم علىٰ الرجل خاتم الذهب، وهذا الحديث صريح في النهي عنه، وكان بالأول مباحًا.

وقوله: «وَالله لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».

فيه: تحريم لبسه، وتأكيد ذلك بالقسم.

وفيه: أن هذا حكم مُستقر لا يُنسخ.

وفيه: فضل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأنهم كانوا يقتدون بالنبي ﷺ في أقوالهم وأفعالهم.

وفيه: استحباب جعله في اليمنىٰ كما في الرواية الأخرىٰ: «وجعله في يده اليمنىٰ».

وقال بعضهم: يستحب جعله في اليسرىٰ، وقد ورد في ذلك حديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١)، وليس عندهما قوله: «مثل ذلك»، ومكانها عند البخاري: «خواتيم».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١) رواية عقيب الحديث واللفظ له، وعند البخاري: «قال جويرية- أحد رجال السند-: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنىٰ» وانظر «الفتح» (١٠/ ٤٠١).

وفيه: أنه يجب علىٰ من أمر بشيء أن يكون أول فاعل له، ومن نهىٰ عن شيء، فينبغي أن يكون أول تارك له؛ كما هو هدي النبي ﷺ.

* * *

[٦/٢١٨] عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَن لُبُوسِ الْحَرِيرِ، إلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَىٰ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَن لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ(٢).

---

وقوله في حديث عمر: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَن لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَىٰ**»؛ أي: إلا موضع إصبعين، وفي رواية مسلم: «**إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**»، والزيادة من الثقة مقبولة؛ أي: يحرم لبس الحرير علىٰ الرجل إلا أربعة أصابع فما دون، وهذا إذا كان تابعًا لغيره؛ كالسجاف ونحوه.

وأما إذا كان مستقلًّا، فيحرم القليل والكثير، حتىٰ بيت الساعة ونحوه وإذا كان سجافًا ونحوه، فالطريق إلىٰ حله وإباحته: أن يقص ما زاد علىٰ الأربعة الأصابع، أو يخاط عليه خرقة ونحوها، فلا تظهر منه إلا قدر أربعة فما دون.

وتقدم أنه يحرم المقلم بالحرير إذا تساوىٰ الحرير وغيره.

ويباح ستر الكعبة- شرّفها الله- بالحرير، ولم يزل عمل المسلمين علىٰ هذا، وأول من كساها الحرير الأخضر قيل: إنه عبد الملك بن مروان، ثم لم تزل تكسىٰ الحرير إلىٰ يومنا هذا، وكانت قبل عبدالملك أحيانًا تكسىٰ من الحرير، وأحيانًا من غيره.

**فهذا المباح استعماله من الحرير**: أربع أصابع فما دون إذا كان تابعًا، وكسوة الكعبة المشرفة، وكيس المصحف، وإذا كان لحاجة؛ كحكة، وجرب ونحوهما، وفي الحرب يباح

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له إلا أن عندهما: «الوسطىٰ والسبابة» وزاد مسلم: «وضمهما».
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

لبسه؛ لأن فيه إغاظة لأعداء الله، ولهذا أبيح التبختر في ذلك الموضع؛ لإغاظتهم، وإذا كان الثوب مقلمًا أقلامًا قليلة، وما عدا ذلك فيحرم علىٰ الرجل.

ويباح للنساء لبس الحرير؛ لحاجتهن إلىٰ التزين للزوج، ويحرم عليهن استعمال الفرش منه، ومثله: استعمالهن ستور الهودج والمحامل ونحوها من الحرير، فهذا يحرم- كما تقدم-.

ويحرم لبس الثوب الذي فيه صور، وكذا اتخاذه سترًا ونحوه، فلا يباح المصوّر إلا أن يجعل فراشًا يداس بالأرض.

وإذا كان الثوب محرمًا، لم تصح الصلاة فيه، ولو كان عليه غيره؛ لأن التحريم يعود علىٰ شرط العبادة، ولا يتعين غير المحرم ساترًا، فلو كان عليه خمسة أثواب- مثلًا- أحدها محرم؛ إما لأن فيه حريرًا، أو صورةً، أو لكونه مغصوبًا، ونحو ذلك، فصلىٰ في الخمسة كلها، لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتعين الساتر منها، ولأن التحريم إذا عاد علىٰ نفس العبادة، أو علىٰ شرط من شروطها، بطلت.



# ١٧- كِتَابُ الْجِهَادِ

**قوله: «كتاب الجهاد»**، هو: قتال الكفار.

**وقيل**: هو القتال مطلقًا؛ فيعم قتال الكفار، والبغاة، وقطاع الطريق، ونحوهم.

**وحكم القتال**: أنه فرض كفاية مع الاقتدار، وتقييده بالاقتدار أولىٰ من إطلاقه، ولهذا لما تكلم شيخ الإسلام في «**الصارم المسلول**» علىٰ الآيات التي نزلت في مكة التي فيها الأمر بالكف عن القتال؛ لضعف المسلمين، وعدم لياقتهم للقتال، وذكر القول بأن هذه الآيات قد نسخت بآية السيف؛ حيث أمر الله بقتال المشركين كافة.

**قال الشيخ** رَحِمَهُ اللهُ: **والصحيح**: أنها ليست منسوخة، وأن الحكم يدور مع علته، فمتىٰ كان بالمسلمين قدرة علىٰ القتال، كان القتال فرض كفاية، وإذا كان المسلمون في وقت من الأوقات لا يقتدرون علىٰ مقاومة الكفار وقتالهم، ولو قدر أنهم أعلنوا الحرب، لحصل عليهم وعلىٰ الإسلام ضرر؛ لضعفهم وعدم اقتدارهم، ففي هذه الحال يجب علىٰ المسلمين الكف عن القتال، ومسالمة الكفار؛ كما فعل رسول الله ﷺ في أول الأمر، ولأن القتال إنما شرع لمصلحة الإسلام والمسلمين، فإذا كان لا يعود بمصلحة، بل ربما عاد بالضرر، فالأولىٰ تركه.

### ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

**إحداها**: إذا استنفره الإمام؛ فمتىٰ استنفر الناس، وجب عليهم النفير، ولا يجوز لأحد التخلف إلا لعذر؛ كمرض، وعمىٰ، ونحوهما.

**الثانية**: إذا حضر صف القتال، تعين عليه.

**الثالثة**: إذا كان القتال دفاعًا؛ مثل: إذا حصر الكفار بلاد المسلمين، وتكالبوا عليهم، فيجب علىٰ كل قادر القتال والدفع.

* * *

[١/٢١٩] عَن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ - فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العدو- انْتَظَرَ، حَتَّىٰ إذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، واسألوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»(١).

---

قوله في حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ: «إن النبي ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ، حَتَّىٰ إذَا مَالَتِ الشَّمْسُ»، وكانت هذه عادته- عليه الصلاة والسلام-؛ إذا أدرك الصباح، صبحهم، فإذا لم يتمكن منه، لم يقاتل في وسط النهار، بل ينتظر حتىٰ تهب الرياح، وتحضر أوقات الصلاة ودعوة المسلمين؛ لأنه أنشط، وأقرب لحصول النصر.

ثم قام فيهم فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ».

فيه: التحذير من تمني لقاء العدو؛ فإن الإنسان لا يعلم هل يستمر علىٰ قدرته ونشاطه، أم لا؟ ولو أن معه من الرغبة ما معه؛ فإنه لا يدري ما يحصل له بعد ذلك؛ لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، فما دام الإنسان في سعة، فينبغي أن يسأل الله العافية، فإنه ما أعطي أحد أوسع وأفضل من العافية، فهذه وظيفة العبد قبل لقاء العدو.

ثم قال: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»؛ أي: إن وظيفتكم الصبر، والقيام بما أمرتم به.

ثم ذكر السبب الداعي إلىٰ الصبر، فقال: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»؛ أي: إن الجهاد من أعظم الأسباب لدخول الجنة؛ سواء قَتَلَ أو قُتِلَ.

ثم دعا ربه، واستنصره، فقال: «اللهمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ»؛ أي: الذين يتحزبون علىٰ رسولك، «اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»؛ أي: اهزمهم، وانصر حزبك علىٰ حربك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٤و ٣٠٢٥)، واللفظ له، وعنده: «قام في الناس» بدل: «قام فيهم»، ومسلم (١٧٤٢).

**ففي هذا الحديث**: حسن سيرته ﷺ، وقوة رأيه، وشجاعته، فقد جمع في هذا من الأسباب التي يحصل بها النصر عدة أمور:

**منها**: تأخير القتال عن وسط النهار.

**ومنها**: تعليمه لأصحابه، ونصحه لهم، وأن لا يتكلوا على قوتهم، وأن يصبروا عند اللقاء.

**ومنها**: ترغيبهم بأن الجنة تحت ظلال السيوف، فيوجب ذلك أن يقدموا على القتال.

**ومنها**: بذل الأسباب الفعلية والقولية، ثم طلب النصر من الله.

**ومنها: التوسل إليه بنعمه؛ فقال: «اللهمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ...» إلخ**، فإنزال الكتاب لصلاح الدين والحياة الدينية، وقوله: «**مُجْرِيَ السَّحَابِ**»، وهذا للحياة الدنيوية، «**وَهَازِمَ الأَحْزَابِ**»، وهذا فيه حياة الدين والدنيا، فهذا توسل بنعمه تعالى الدينية والدنيوية على نصرهم على أعدائه وأعدائهم.

* * *

[٢/٢٢٠] عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِن الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»(١).

---

**قوله في حديث سهل بن سعد: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»**.

**الرباط: هو لزوم الثغر؛ أي**: الحدود التي بين المسلمين والكافرين لأجل القتال، ولئلا يهجم الكفار على المسلمين، وهو من أفضل القربات، بل الإقامة فيه أفضل من الإقامة في مكة؛ لما يترتب عليه من مصالح المسلمين ونفع الإسلام.

**وفي هذا الحديث**: أن الإقامة فيه يومًا واحدًا خير من الدنيا وما عليها، فما ظنك بالإقامة فيه أكثر من ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١) بنحوه.

وقوله: «**وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»؛ أي: موضع العصا في الجنة، لو قدر أن لإنسان هذا المقدار من الجنة، ولآخر الدنيا وما عليها، كان مَنْ له موضع سوط في الجنة أعلىٰ وأفضل؛ لأنه لا مساواة بين الكامل والناقص، ولا مفاضلة بين ما يحصل بحصوله رضا الله، والفوز العظيم، وبين غيره، ولا نسبة بين الدائم الباقي، وبين المنقطع الفاني، ولهذا قال بعض السلف: لو كانت الدنيا ذهبًا فانيًا، والآخرة خزفًا باقيًا، لكان جديرًا بالعاقل أن يرغب بالخزف الباقي، ويختاره علىٰ الذهب الفاني، فكيف والدنيا هي الخزف الفاني، والآخرة هي الذهب الباقي؟!

وهذا التفضيل بين موضع السوط، والدنيا من أولها إلىٰ آخرها، علىٰ وجه الفرض والتقدير، فكيف وليس للإنسان منها إلا مدة عمره؟!.

ثم إذا نظرت إليه، وجدته لم يحصل إلا أقل القليل من عمره، وأكثره يذهب في صغر وكبر ومصائب ولهوات وغيرها، فما يصفىٰ له إلا القليل.

وقوله: «**وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

**الرواح**: هو السير آخر النهار، أي: من الزوال إلىٰ آخره. «**أو الغدوة**»؛ وهو السير أول النهار، «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عليها**»؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فمن راح أو غدا للجهاد، كان أجره أجر المجاهد، فبعض اليوم خير من الدنيا وما عليها، فما ظنك باليوم فأكثر؟!.

* * *

[٣/٢٢١] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**انْتَدَبَ اللهُ -وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ- لِمَن خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ الجهاد فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُولِي: فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِن أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦) وليس عنده: «فهو عليّ ضامن»، ومسلم (١٨٧٦)، ولفظ البخاري كما نبه عليه المصنف: =

ولمسلم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله -وَالله أَعْلَمُ بِمَن يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[1].

---

قوله في حديث أبي هريرة: «انْتَدَبَ الله»، وفي اللفظ الآخر: «تَضمنَ الله»، وفي اللفظ الآخر: «تَوَكلَ الله»: كل هذه ألفاظ متقاربة، ومعناها واحد، وهو حصول الثواب الذي ذكر لمن قام بهذه الوظيفة، وهي قوله: «انْتَدَبَ الله لِمَن خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»، أي: للجهاد، ولهذا قال: «لا يُخْرِجُهُ إلاَّ الجهاد فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرسُلِي»؛ أي: أنه مخلص في جهاده، لم يقصد فيه إلا رضا الله والدار الآخرة، «فهو علي ضامن»؛ أي: أن الله ضمن له والتزم «أن يدخله الجنة»؛ أي: إن استشهد، «أَوْ يرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِن أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»؛ ومثله اللفظ الآخر «وتكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا مع أجرٍ أو غنيمة»؛ أي: أنه إذا كان مخلصًا في نيته، لم يعدم الخير؛ فإن توفي، دخل الجنة، وإن رجع وقد غنم، رجع بأجر وغنيمة، فحصل له الخير في الدنيا والآخرة، وإن لم يدرك الغنيمة، فقد حصل الثواب، وفاز بالأجر العظيم، فهو غانم في جميع حالاته.

وقوله في اللفظ الآخر: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ولما كان المجاهدون يختلفون في نياتهم، قال: «وَالله أَعْلَمُ بِمَن يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»؛ أي: أن الله يعلم أسرار العباد ونياتهم.

فإن قيل: من هو المجاهد في سبيله؟ قيل: قد فسره رسول الله ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل حمية، وعن الرجل يقاتل شجاعة، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من جاهد

---

=

«انتدب» وفي بعضها: «تكفل» ولفظ مسلم: «تضمن» وفي بعضها أيضًا: «تكفل».

(١) بل هذا لفظ البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٦)، و(١٨٧٨) وعنده: «تكفل» بدل: «توكل»، وليس عنده قوله: «سالمًا».

قال الزركشي في «النكت» (ص:٣٥٤): «هذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليست فيه، إنما هي في البخاري بطولها في باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله».

لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»(١)؛ أي: مَن قصدُه نصر الدين وإعلاؤه، وهذا هو المخلص.

وقوله: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»؛ أي: كما أن الذي يصوم النهار ويقوم الليل يمضي جميع زمنه وهو في عبادة، فكذلك المجاهد يكون كل وقته مشغولًا بعبادة من أفضل العبادات، فنومه ويقظته عبادة ما دام متلبسًا بالجهاد.

* * *

[٤/٢٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن مَكْلُوم يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله، إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَىٰ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْك»(٢).

---

قوله في حديث أبي هريرة: «مَا مِن مَكْلُومٍ»؛ أي: مجروح، «يُكْلَمُ»؛ أي: بجرح، «فِي سَبِيلِ الله، إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ»؛ أي: جرحه «يَدْمَىٰ: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». وفي بعض الروايات: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» أي: كما تقدم في قوله: «والله أعلم بمن يُجاهد في سبيله» وهذا سواء مات من ذلك الجرح، أو برئ منه؛ لأن الحديث عام.

وفيه: أن فضل المجاهد يظهره الله تعالىٰ علىٰ رءوس الخلائق يوم القيامة، فهذا جزاء لمن عذب في الله، فهذا في الجرح الذي قد يقتل وقد لا يقتل، فما ظنك بمن قُتل في سبيل الله؟ وهم الذين جعلهم الله أفضل الخلق بعد الرسل والصديقين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦) وعنده: «وجرحه يثعب» بدل: «وكلمه يدمي».

[٥/٢٢٣] عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

[٦/٢٢٤] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

---

**قوله في حديث أبي أيوب الأنصاري: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»**، ومثله حديث أنس: **«غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

**ففيهما**: فضل المجاهدين، وأنهم يؤجرون علىٰ ذهابهم وإيابهم، بل وفي جميع أحوالهم؛ كما قال تعالىٰ في شأن المجاهدين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

**ففيه**: أن لهم الأجر في جميع أحوالهم.

**وفي الحديثين**: أن الغدوة؛ وهي الذهاب من أول النهار، والروحة؛ وهي الذهاب من آخره كما- تقدم-: أنها خير من الدنيا وما فيها، فما فوق ذلك أعظم وأفضل.

**(تنبيه)**: هذا الفضل في الجهاد؛ لأن فيه نصرة الدين وإظهاره.

**وينبغي أن يعلم**: أن طلب العلم أفضل منه؛ خصوصًا في هذه الأزمنة التي قل فيها العلماء، وأقبل الناس فيها علىٰ الدنيا، فالسعي في طلب العلم قد ذكر العلماء أنه أفضل من كثير من العبادات، بل من أكثرها، وذلك في مدة زهرته، وكثرة العلماء، ووفور ذلك في تلك

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٣) وانفرد به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠)، ووهم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في اقتصاره علىٰ عزوه للبخاري فقط.

الأزمنة، فكيف في هذه الأزمنة التي لم يبق فيها من العلم إلا شيء قليل؟! فقد كادت أعلامه أن تندرس، فلا شك أن طلب العلم أفضل من الجهاد؛ لأنه به صلاح العالم، ومن أقبل على طلبه وتحصيله، والبحث عن مسائله، فقد قام بأمر عظيم، وعبادة لا شك أنها اليوم أفضل من الجهاد، ومن الصلاة، ومن الصيام والحج، ومن سائر العبادات على الإطلاق، فهو إن بحث فهو في عبادة، وإن درس العلم، أو سافر لطلبه، أو ذهب لمجلسه، أو فكر في المسائل، فهو في عبادة؛ فوقت المتعلم كله عبادة، والله أعلم.

* * *

[٧/٢٢٥] عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» قَالَهَا ثَلاثًا[1].

---

قوله في حديث أبي قتادة: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ**»؛ أي: بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، «**وَذَكَرَ قِصَّةً**»؛ أي: في تلك الغزوة، فقال رسول الله ﷺ: «**مَن قَتَلَ قَتِيلًا -لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ- فَلَهُ سَلَبُهُ**»؛ أي: ثيابه، وسلاحه الذي عليه، ودابته التي قتل عليها.

والسلب خاص بالقاتل لا يخمس، وهذا من الترغيب في القتال؛ فإن الغنيمة تقسم أخماسًا بعد نزع الأشياء المختصة؛ كالسلب ونحوه، فأربعة أخماسها تقسم بين الغانمين، وخُمس يقسم أخماسًا لمن ذكر الله في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

وقوله: «**لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**»؛ أي: أنه لا يصدق بمجرد دعواه، بل يأتي بشاهدين، أو شاهد ويمين؛ كما تقدم من قوله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ...**» إلخ، فهذه دعوى لابد فيها من بينة.

وقوله: «**قالها ثلاثًا**»؛ أي: لأجل التأكيد.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وعندهما: «عام حنين» بدل قوله: «إلى حنين».

[٨/٢٢٦] عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِن الْمُشْرِكِينَ، -وَهُوَ فِي سَفَرٍ-، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلْتُهُ فَنفَلَنِي سَلَبَهُ(١).

* وفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَن قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(٢).

---

قوله في حديث سلمة بن الأكوع: «أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ»؛ أي: جاسوس من المشركين، وسمي عينًا؛ لأنه ينظر أحوال المسلمين، ويخبر المشركين بذلك، «وَهُوَ فِي سَفَرٍ-، فَجَلَسَ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ» أي: أنه أناخ بعيره، فلم يعلم الصحابة حقيقة خبره، وإنما ظنوه عابر سبيل، «ثُمَّ انْفَتَلَ»؛ أي: ذهب إلىٰ بعيره، فأطلق عقاله، ثم ركب وذهب يشعبه، فعلم النبي ﷺ من قرينة أحواله، وخفته: أنه جاسوس، فقال: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ».

قال سلمة: «فقتلته»؛ أي: أنه لحقه، وقتله، وكان رضي الله عنه شديد العَدْو، فإنه لحقه راجلًا، وكان يعدّ من العَدّائين، وقصته مشهورة في طلبه سرع المدينة لما نهب، فإنه افتكّه، وغنم منهم، فجمع الغنيمة قبل أن تلحقه سراع الخيل، فكان يجاري الخيل في عدوه.

وقوله: «فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ»؛ أي: أنه أعطاه رسول الله ﷺ سلبه، والنفل الزيادة، ومنه: صلاة النافلة؛ لأنها زائدة عن الفرض، وتقدم أن السلب: ثياب المقتول، وسلاحه الذي معه، ودابته التي قاتل عليها.

وفي رواية: «مَن قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»، وهذا من السجع المحمود؛ فإن السجع يذم إذا كان متكلفًا فيه، أو كان لا يفي المعنىٰ؛ أي: أنه لو أتىٰ بكلام غيره، لكان أجمع منه للمعنىٰ، وأما إذا كان غير مخل بالمعنىٰ، بل أتىٰ بالمعنىٰ

---

(١) أخرجه البخاري(٣٠٥١)، وعنده: «فنفله» بدل: «فنفلني»، ولفظ: «فنفلني» عند أبي داود (٢٦٥٣)، وأصل القصة عند مسلم وحده برقم:(١٧٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٤).

الكامل، ولم يتكلف، فهذا ليس بمذموم، كما يقع مصادفة للنبي ﷺ؛ أي: من غير قصد للتعنت، وكما هي عادة الفصحاء من المتكلمين، فهذا غير متكلف فيه، وقد وفى بالمقصود؛ فإنه ربما فهم من قوله: «لَهُ سَلَبُهُ»: أن المراد بعض السلب، فلما أكده بقوله: «أَجْمَعُ» علم أن المراد جميع سلبه.

* * *

[٩/٢٢٧] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا[(١)]، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا[(٢)].

---

**قوله في حديث ابن عمر: «أن رَسُولُ الله ﷺ بعث سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ...» إلخ.**

**السرية**: ما دون الجيش، ويرجع في قدرها إلىٰ العرف، وقد ورد: «**خير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف**»[(٣)]، فالسرية التي تبلغ أربعمائة تعد كثيرة.

**والسرايا علىٰ قسمين**: قسم تقتطع من الجيش، وقسم تخرج من البلد وحدها، وليست تابعة للجيش، فهذه مستقلة لها ما غنمت، وأما التي تقتطع من الجيش، فهي تابعة للجيش؛ تشاركه فيما غنم، ويشاركها فيما غنمت، وللإمام أن ينفلهم في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده؛ أي: إذا بعث السرية قدام الجيش، وكان الجيش تابعًا لأثرهم، له أن يجعل لهم الربع، وإذا رجعوا، وأراد أن يبعث منهم سرية، فله أن يجعل لهم الثلث؛ لأنهم في هذا أخطر، هذا المذهب.

**والقول الآخر**: أنَّ للإمام أن يجعل لهم ما شاء تبعًا للمصلحة، ولو رأىٰ أن يجعل لهم جميع ما يغنمون، فله ذلك، كما فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإنه جعل سهمان الغزاة بقدر بلائهم ومنفعتهم.

---

(١) عند مسلم «اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا» مُكررًا.
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) واللفظ له.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٦١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٧٨).

وقوله: «فَبَلَغَتْ سهماننا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا»؛ أي: أن هذه التي أصابت كل واحد بعد القسمة، و«نَفَّلَنَا»؛ أي: زاد كل واحد «بَعِيرًا».

* * *

[١٠/٢٢٨] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ الله الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ(١) يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ»(٢).

---

قوله في حديث ابن عمر: «إِذَا جَمَعَ الله الأَوَّلِينَ»؛ أي: إذا كان يوم القيامة، واجتمع الخلق كلهم في صعيد واحد، «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ»؛ أي خائن، «لواء»؛ أي: بقدر غدرته؛ إن كانت كبيرة، كان كبيرًا، وإن كانت صغيرة، كان صغيرًا؛ أي: إن هذا اللواء يركز علىٰ دبره؛ ليعلم ذلك الخلق كلهم.

وأيضًا: فلا يكفي هذا الخزي- والعياذ بالله-، بل إنه يشهر أمره، فيقال: «هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ».

ففي هذا: ذم الغدر، وهذا عام؛ فيحرم غدر المسلم والكافر، فالكافر الذي يحل دمه وماله إذا عوهد، وجب الوفاء له، فإن خيف منه الغدر، رد عليه عهده بسبب ذلك، وأخبر أنه ليس له عهد، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]؛ أي: أخبرهم بحالهم، وأن ليس لهم عهد؛ لتكونوا أنتم وهم عالمين أن ليس بينكم عهد، هذا إذا خيف منهم نكث العهد.

وأما إذا تحقق نكثهم، ووقع منهم فعل، فلا يخبرون بذلك، بل يقاتلون كما فعل رسول الله ﷺ مع كفار أهل مكة لما تحقق أنهم نكثوا العهد، فإنه قاتلهم ولم يخبرهم(٣).

---

(١) عند مسلم زيادة: «يوم القيامة».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) واللفظ له.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ودل مفهومها أيضًا -أي الآية التي نحن بصددها- أنه إذا لم يُخَفْ منهم خيانة، بأن لم يوجد منهم ما يدل علىٰ ذلك، أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم، بل يجب الوفاء إلىٰ أن تتم مدته». «تفسير السعدي» (٣٢٤).

والغدر من صفات المنافقين، فينبغي للعاقل أن ينزه نفسه عن هذه الصفة.

* * *

[١١/٢٢٩] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النبي ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ(١).

---

**قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً»**؛ أي: ولم يكن عادتهم قتل النساء.

**وقوله: «فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ»**؛ أي: حرم ذلك، وذلك أنه لا يجوز قتل الكفار الذين ليس بهم قوة على القتال؛ كالنساء، والصبيان، والشيخ الفاني، بشرط أنهم لا يقاتلون، ولا يعينون على القتال برأي أو تشجيع ونحوه.

وأما إذا كان فيهم إعانة على القتال، فإنهم يقتلون، لهذا قتل الصحابة دريد بن الصمة يوم حنين، وكان شيخًا فانيًا أعمى، ولكنه يعين برأيه.

وكذلك يجوز قتلهم على وجه التبع؛ فإنه يجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق والمدفع ونحوه، ولو أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ونحوهم، فلا تفوت هذه المصلحة للمسلمين، ولو أدى ذلك إلى قتل من ذكر.

**وسبب تحريم قتل هؤلاء**: عدم عدوانهم على المسلمين.

وقد اختلف العلماء في الحكمة في قتال الكفار؛ هل هو لأجل كفرهم، أو أنه لدفع شرهم وعدوانهم على المسلمين؟ وذلك بعد اتفاقهم على عدم قتال من كف شره عن المسلمين.

**والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة**: أن قتالهم لدفع شرهم وعدوانهم؛ لأنه لا يجوز قتل من كف شره عن المسلمين، ولم يقاتلهم؛ كالنساء والصبيان ونحوهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

وكذلك لا يجوز قتال من بذل الجزية ممن تؤخذ منه؛ وهم اليهود والنصارىٰ والمجوس فقط، علىٰ المشهور من المذهب.

**والرواية الثانية:** أنها تؤخذ من جميع الكفار؛ سواء كانوا كتابيين، أو وثنيين، وهذا هو الصحيح، فمن بذلها، وكف عن قتال المسلمين وجب قبولها منه، والكف عنه.

* * *

[١٢/٢٣٠] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا(١).

---

**قوله في حديث أنس:** «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ»، وهما من العشرة المبشرة بالجنة «شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَىٰ النبي ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»؛ أي: وهما في غزوة، فطلبا منه الدواء لذلك، «فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ»؛ أي: يلبسان الحرير؛ لأن فيه خاصية لإزالة القمل ونحوه؛ كالحكة والجرب.

**وقوله:** «فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا»؛ أي: أنهما قبلا الرخصة، ولبساه.

**ففيه:** إباحة لُبْسِ الحرير للحاجة؛ كالقمل والحكة والجرب، سواء في الحضر أو السفر، وأبيح للحاجة؛ لأن تحريمه من باب تحريم الوسائل، وهذا الباب قد يباح للحاجة؛ بخلاف ما حرم تحريم المقاصد، فلا يباح إلا للضرورة؛ لأنه أغلظ، وتحريم الحرير؛ لأنه وسيلة إلىٰ الكبر، ولهذا لما كان تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، رخص بفعل ما تدعو إليه الحاجة منه؛ كالعرايا ونحوها، ولم يرخص بشيء من ربا النسيئة؛ لأنه من تحريم المقاصد، ولعل مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب التنبيه علىٰ جواز لبس الحرير في حالة الحرب؛ لأنه تكبر علىٰ أعداء الله، وتعزز

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦)، وعندهما: «شكوا» بدل: «شكيا»، وقوله: «شكيا» عند الترمذي (٤/ ٢١٨) برقم: (١٧٢٢)، وليس عند مسلم: «فرأيته عليهما».

عليهم، ولهذا أبيح التبختر في تلك الحالة لإغاظة الكفار.

* * *

[١٣/٢٣١] عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(١).

---

قوله في حديث عمر: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ...» إلخ.

بنو النضير: إحدىٰ الطوائف الثلاث من اليهود الذين سكنوا المدينة، وقصة إجلائهم مشهورة، وقد نزلت فيهم سورة الحشر.

وسبب إجلائهم: أنهم خانوا الله ورسوله؛ فإنه لما قَتل عمرو بن أمية الضمري رجلين منهم، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ قد أمنهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية الرجلين، علىٰ عادة العرب في إعانة بعضهم لبعض، ولما طلب منهم الإعانة، وعدوه أنهم سيعينونه، وجلس في سوق من أسواقهم لانتظار إعانتهم، فهموا به، وقالوا: إن هذه فرصة متىٰ تحصل لكم. فاتفقوا علىٰ أن يرموا عليه رحىٰ من السطح، فيقتلونه به، فنزل جبريل بالوحي من السماء، وأخبر رسول الله ﷺ بما هموا به.

ثم إن رسول الله ﷺ دخل إلىٰ المدينة، وحصرهم، وكانت منازلهم قريبًا من المدينة؛ بينها وبين قباء، فاتفقوا بعد ذلك علىٰ أن يحملوا علىٰ إبلهم ما تقدر علىٰ حملهم ويجلوا إلىٰ خيبر، ويتركوا لرسول الله ﷺ ما لا يقدرون علىٰ حمله؛ كالمنازل والبساتين ونحوها، فكانت هذه غنيمة خالصة لرسول الله ﷺ؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وعندهما: «خاصة» بدل: «خالصًا»، وعندهما: «ينفق علىٰ أهله نفقة سنته» بدل: «يعزل نفقة أهله سنة»، وقوله: «يعزل نفقة أهله سنة» هي عند الترمذي (٤/ ٢١٦)، (١٧١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٨٧).

بخيل ولا ركاب؛ أي: أنها لم تحتج إلىٰ غزو وشد رحل.

وكان الرسول والصحابة قبل أخذ أموال بني النضير في حاجة شديدة، فتوسعوا بأموالهم، ثم لم يزل الله تعالىٰ ينعم عليهم بالفتوحات العظيمة حتىٰ كان الدين كله لله، وذل لهم جميع الأمم.

**وقوله: «وَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصًا»**؛ أي: أنها لم تقسم «وكان رسول الله ﷺ يعزل لأهله نفقة سنتهم»؛ أي: قوتهم سنة، **«ويَجْعَلُ مَا بَقِيَ»**؛ أي: الفضل «في الكراع والسلاح عُدةً في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ»؛ أي: إن جميع الأموال التي تدخل علىٰ رسول الله ﷺ لم يكن مقصوده بها التمول والتكثر، بل إنه يأخذ منها حاجته، وما يبقىٰ بعد حاجته يجعله معونة علىٰ الجهاد، وهذه الحالة المحمودة؛ أن يستعان بالدنيا علىٰ الدين، ولا تجعل الدنيا مقصودة لذاتها.

**فالأموال التي تؤخذ من الكفار بحق على قسمين:**

قسم: **يؤخذ بالغزو والقتال**؛ وهذا يخرج منه الخمس، وتقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، وذلك بعد إخراج النوائب؛ كالسلب والنفل، ونحو ذلك، والخمس يخرج منه خمسٌ لله ورسوله، ومصرفه مصرف الفيء، وأربعة أخماس الخمس لذي القربىٰ؛ أي قرابة الرسول؛ وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب؛ واليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل؛ أي: أنه يصرف لأربع هذه الجهات لا تخرج عنهم؛ كالزكاة تصرف للأصناف الثمانية لا تخرج عنهم، ولا يلزم قسمها بينهم، هذا هو الصحيح في المسألتين.

وقيل: إنه يجب قسمها بينهم.

كما أنه قيل: يجب قسم الزكاة بين ثمانية الأصناف.

**القسم الثاني مما يؤخذ من الكفار بحق**: الجزية، وما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب؛ كالذي يجلون عنه خوفًا من المسلمين، والخراج: وهو الذي يؤخذ من الأرض الخراجية؛ وهي التي وقف عمر، وضرب عليها خراجًا يؤخذ ممن هي بيده؛ كأرض الشام، ومصر، والعراق، وخمس الخمس، فهذه فيء يجب علىٰ الإمام أن

يصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويبدأ بالأهم فالأهم.

* * *

[١٤/٢٣٢] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَىٰ مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَن أَجْرَىٰ.

* قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ وَمَن ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ [١].

---

قوله في حديث ابن عمر: «أَجْرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ: مِن الْحَفْيَاءِ»: موضع غربي المدينة «إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»، وهي ثنية مستطيلة من الشمال إلىٰ الجنوب، سميت بذلك، لأنه يرجع من عندها من خرج من المدينة يوادع المسافرين، «وَأَجْرَىٰ مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِن الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وهو معروف، ومحلة بني زريق الآن باقية آثارها.

«قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَن أَجْرَىٰ»؛ أي: أنه كان مع من أجرىٰ في المسابقة.

«قَالَ سُفْيَانُ: وكان مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ».

الميل العربي: نصف ساعة باعتبار سير الأحمال ودبيب الأقدام.

وفي هذا: مشروعية الاستعداد بكل ما يعين علىٰ القتال، وهذه عادة النبي ﷺ وهديه، كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]؛ أي: ما تقدرون عليه مما يعين علىٰ القتال، ثم ذكر قسمًا من أكبر المعينات علىٰ الجهاد، فقال: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

وقد ورد: أن النبي ﷺ قال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٢]؛ أي: أنه من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٠)، وليس عنده قول سفيان (وهو الثوري شيخ شيخ البخاري).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أعظم المقويات في الحرب، فهذان النوعان أكبر ما يستعان به على القتال؛ وهما: الرمي والخيل، وتعلُّمهما عبادة من أكبر العبادات، ولهذا رغَّب الشارع في تعلمها، وحث عليها، حتى إنه أباح أخذ العوض في المسابقة بها، كما ورد: «**لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر**»(١).

**السَّبَق- بفتح الباء-:** العوض المأخوذ في المسابقة؛ أي لا يجوز أخذ العوض في المسابقة إلا في مسابقة السهام والإبل والخيل.

وقد أجمع العلماء على حل أخذ العوض في هذه الثلاثة، ولو كان هذا من اللهو، وهو داخل في القمار؛ لأنه من أنواع المغالبات، ولكنه أبيح لأنه لهو في طاعة الله تعالى، وأبيح أخذ العوض ولو كان داخلًا في القمار؛ لأن مصلحته غمرت مفسدته، وهكذا قاعدة الشرع؛ فإنه يحل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة، ويحرم ما هو مفسدة خالصة أو راجحة، وقد حرم الشارع جميع أنواع المغالبات؛ لما فيها من الضرر، ورخص في هذه الثلاث؛ لرجحان مصلحتها.

**وهل يشترط المحلل في ذلك، أم لا؟ فيه خلاف:**

**الصحيح:** أنه لا يشترط، ومن اشترط ذلك، قال: لأجل [أن] يخرجه عن مسمى القمار، وهو لا يخرجه، ولكن كما تقدم أنه قمار مباح؛ لما فيه من المصالح.

**وأيضًا:** فالحديث الذي استدلوا به على اشتراط المحلل ليس فيه دلالة على ذلك.

**ومذهب الجمهور:** أنه لا يحل أخذ العوض إلا في هذه الثلاثة.

**وقال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: يحل أخذ العوض في المراهنة على مسائل العلم؛ أي- مثلًا-: لو اختلف اثنان في مسألة، فقال أحدهما: تحل، وقال الآخر: لا تحل، فجعل كل واحد عوضًا لصاحبه إن كان الصواب معه، قال: لأن هذا من الجهاد؛ فالجهاد نوعان:

جهاد باليد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٩٨).

وجهاد باللسان والحجة.

وكل واحد يحتاج إليه، ولا فرق بينهما.

**واستدل في مراهنة أبي بكر المشركين؛ فإنه لما نزل قوله تعالىٰ:** ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم:١-٤]، وكان الفرس في ذلك الوقت أقوىٰ الأمم، وعندهم من الاستعداد ما ليس عند غيرهم، وكان المشركون يودون أن يغلب الفرس؛ لأنهم من جنسهم، وليس لهم كتاب، وكان المؤمنون يودون أن يغلب الروم؛ لأنهم أهل كتاب، وأقرب إلىٰ الإسلام من الفرس، فلما أنزل الله هذه الآيات، أنكر ذلك المشركون، وقالوا: كيف يغلب الروم الفرس مع أن الفرس في هذه القوة؟ وكذبوا خبر الله تعالىٰ، فجرىٰ بينهم وبين أبي بكر جدال، وكان المسلمون قد تحققوا صدق خبر الله تعالىٰ وخبر رسوله، فراهنهم أبو بكر رضي الله عنه، وجعلوا عوضًا يأخذه أبو بكر إن وقع الأمر طبق ما أخبر الله، وإن لم يقع ذلك، أخذه المشركون، وجعلوا لذلك مدة، إما خمس سنين، أو ست[ـًّا]، فأخبر أبو بكر النبي ﷺ، فقال: «**قل لهم يزيدوا في المدة والعوض**»، وكان المشركون يودون أن يزيد في العوض؛ لأنهم يظنون أن يقع الأمر كما زعموا، وأن يستمر الغلب للفرس، فزادوا في المدة والعوض؛ لأن البضع من الواحد إلىٰ التسعة، والله تعالىٰ ذكر أنه لابد أن يكون الغلب للروم في هذه المدة؛ أي: لا تمضي تسع سنين حتىٰ ينقلب الأمر بضد ما هو عليه، ويقوىٰ ملك الروم، ويغلبون الفرس، فلما وقع الأمر كما ذكر الله تعالىٰ، أخذ أبو بكر العوض.

وهذه مسألة علمية؛ فيجوز الرهن في مثلها، وهذا القول قوي.

**وأجاب الجمهور عن مسألة أبي بكر:** بأنها منسوخة، ولا دليل علىٰ النسخ.

**وفي الحديث:** أنه ﷺ ينزل كل شيء منزلته، ويعطي كلًّا ما يناسب حاله، وهذا من الحكمة؛ فإنه لم يسوِّ بين الخيل المضمرة والتي لم تضمر؛ لأنها تختلف بالقوة والعدو، فالتي قد ضمرت؛ وهي التي يقدر عليها الطعام بقدر الحاجة، وتمرن علىٰ العَدْو، فتجف الرطوبات من أجسامها بسبب قلة القوت، ويذهب ربخها، وتخرج الفضلات منها، فتكون

أمنع وأقوىٰ في العدو؛ فإنها تقدر علىٰ ما لم تقدر عليه التي لم تضمر، فلهذا زاد في المسافة لها، فهذه التي يجوز أخذ العوض عليها، وأمَّا ما عداها، فلا يجوز؛ سواء أتىٰ به بلفظ الرهن، أو النذر، أو الصدقة كما يفعله بعض الناس، أو بغير ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة بالمعاني، لا بالألفاظ.

* * *

[١٥/٢٣٣] عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَىٰ النَبِي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ - وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنة-، فَلَمْ يُجِزْنِي في المقاتلة، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ- فَأَجَازَنِي (١).

---

**قوله في حديث ابن عمر: «عُرِضْتُ عَلَىٰ النبي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي»** في المقاتلة، **«وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني»**؛ أي: أنه قد بلغ الخمسة عشر، وجاوزها، وليس معناه: أنه في الخامسة عشر من عمره؛ لأن أحدًا في السنة الثالثة، والخندق في السنة الخامسة، فبينهما سنة أربع، وفيها غزوة بدر الصغرىٰ؛ لأن المشركين واعدوهم بدرًا، فجاء المسلمون لميعادهم، وكانت السنة مجدبة، فلم يخرج المشركون، فكتب الله لرسوله أجرًا والمؤمنين أجر حجة؛ لأنهم وصلوا بدرًا ورجعوا منها.

**وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ...» إلخ:** أنه يوم أحد في أول الرابعة عشر، ويوم الخندق في آخر الخامسة عشر.

**ولكن الأول أظهر؛ لأنه لا يصح أن يقول:** «وأنا ابن أربع عشرة» إلا وهو قد كمل الرابعة عشر، أو كمل أكثرها، فلا يطلق ذلك وهو في أولها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) وعند مسلم: «عرضني» في الموضعين، وكذا في البخاري في الموضع الثاني، وفي رقم (٤٠٩٧): «عرضه»، وفي الموضع الأول في البخاري: «عرضه»، وليس عندهما قوله: «في المقاتلة»، وهي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٨)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٥٥).

وفي **الحديث**: أنه يلزم الإمام أو نائبه أن يتفقد الناس عند الخروج إلىٰ الغزو، يستعرض الجيش ودوابهم، فمن كان أهلًا للخروج، أمره بالخروج، ولو لم يكن به صلاحية للقتال، ولم يمكن إصلاحه، لم يمكنه من الخروج، فيمنع: المخذِّل، والمرجِف، ومن يثبط عن الجهاد؛ لأن في خروج مثل هؤلاء نقصًا علىٰ الإسلام والمسلمين.

وكذلك يمنع من الخروج علىٰ الخيل أو الإبل التي لا تصلح للغزو عليها.

وكذلك يمنع من هو مظنة العجز عن القتال؛ كالصغير، والمريض، ونحوهما، فإن تخلفت الحقيقة، ورأىٰ أن في الصغير قدرة وقوة علىٰ القتال، أمره بالخروج- ولو لم يبلغ- ، كما لو كان البالغ يعجز عن القتال، منعه من الخروج، فالعبرة بالقدرة والقوة.

وفيه: أن البلوغ يحصل ببلوغ خمسة عشر؛ فإنه يحصل بأحد ثلاثة أشياء: إما بالإنزال؛ وهذا بالاتفاق، وإما ببلوغ الخامسة عشر، وأما بنبات شعر العانة، هذه الثلاثة مشتركة بين الذكر والأنثىٰ، وتزيد الأنثىٰ بالحيض، فإذا حاضت، حكم ببلوغها.

* * *

[١٦/٢٣٤] وَعَنْهُ، أَنَّ النبي ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا[١].

---

**قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ النبي ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ».**

**يطلق النفل علىٰ جميع الغنيمة، ومنه قوله تعالىٰ:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية، ومنه هذا الحديث.

ويطلق علىٰ الزيادة، ومنه الحديث الآتي.

وتقدم أنهم إذا حازوا الغنيمة، أخذ منها النوائب والأشياء المختصة؛ كالسلب ونحوه، ثم أخذ خُمسها، وقسم كما أمر الله تعالىٰ، ويبقىٰ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، فتقسم بينهم علىٰ قدر استحقاقهم؛ للفرس سهمان، وللرجل سهم؛ أي سواء كان راجلًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣و ٤٢٢٨)، وعنده: «للراجل» بدل: «للرجل»، ومسلم (١٧٦٢) واللفظ له.

أو راكبًا بعيرًا، فإذا كان علىٰ فرس، كان له ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

وإذا كانت الفرس لإنسان، وقد غزا عليه غيره، فسهامها لمالكها، ولمن غزا عليها أجرةُ المثل، هذا مع عدم الشرط بينهما، فإن كان بينهما شرط، فعلىٰ ما شرطاه.

هذا إذا كانت الفرس عربية، أبواها عربيان، فإن كان أحد أبويها غير عربي، فليس لها إلا سهم واحد، ولا يسهم لغير الخيل.

وتقدم أن حِلَّ الغنيمة خاص لهذه الأمة؛ لما علم الله تعالىٰ من ضعفها، وأنها أزيد إخلاصًا من غيرها من الأمم، فرحمها بذلك، وإلا، فالأمم قبلنا لا تحل لهم الغنائم.

* * *

[١٧/٢٣٥] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَن يَبْعَثُ من السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ(١).

---

**قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَن يَبْعَثُ من السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ».**

**المراد بالنفل هنا: الزيادة؛ أي:** أنه يزيدهم علىٰ أسهمهم، ويشترط لهم ذلك، فيستحقونه بالشرط؛ لأن الأشياء أحيانًا تستحق بالشرع؛ مثل: استحقاق الغانمين للغنيمة، والسلب للقاتل.

**وأحيانًا تستحق بالشرط؛ مثل:** تنفيل السرايا، فهذه لا تستحق إلا بالشرط؛ أي: أن الإمام يشترط لهم شيئًا بقدر نفعهم؛ إما الثلث، أو الربع، أو ما شاء؛ سواء كان بعثهم حرسًا للجيش، أو عيونًا له، أو يغيرون قدامه ليضعفوا الكفار، أو لغير هذه المصالح.

وتقدم أن السرايا تشارك الجيش فيما غنم، ويشاركها فيما غنمت، وللسرايا ما شُرِط لها، ولا ينقص ذلك من أجرهم كما قاله بعضهم، فأجرهم علىٰ قدر نياتهم، كما أن الغنيمة

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠)، وزاد: «والخمس في ذلك واجب كله».

لا تنقص أجر المجاهدين؛ لأنها فضلٌ من الله ومعونة علىٰ طاعته، ولكن من كان قصده بالجهاد الغنيمة فقط، نقص أجره من أجل نيته، لا لما يحصل له من الغنيمة.

* * *

[١٨/٢٣٦] عَن أَبِي مُوسَىٰ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

---

قوله في حديث أبي موسىٰ: «مَن حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ أي: من بغي، وخرج علىٰ الإمام، وقاتل المسلمين، فليس منهم؛ لأن هذا من أبلغ أنواع العداوة، فيحرم الخروج علىٰ الإمام- ولو بلغ بالظلم مهما بلغ-، ولكن يناصَح؛ فإن رجع، فذاك، وإلا، فلا يخرج عليه.

وكان الخروج علىٰ الأئمة من أفعال الخوارج والمعتزلة؛ فإنهم لما رأوا جور بعض الأئمة، وقصدهم في ذلك تغيير المنكر، ولكنهم أخطئوا وضلوا؛ لأنه لا يجوز تغيير المنكر إذا ترتب عليه منكرٌ أعظم منه.

فإذا خرجت طائفة علىٰ الإمام، وجب عليه ردهم للحق مهما أمكنه، فإن أبوا إلا قتاله، وجب علىٰ رعية الإمام إعانته في قتالهم حتىٰ يزول شرهم، ويرجعوا إلىٰ الطاعة ولزوم الجماعة.

* * *

[١٩/٢٣٧] عَن أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»(٢).

---

قوله في حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) واللفظ له.




**شَجَاعَةً**»؛ أي: ليس له مقصد، لا حسن، ولا سيّئ، وإنما يحمله على القتال محبته للشجاعة فقط، «**وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً**»؛ أي: لقومه، أو لوطنه، أو لأهلِ مذهبه؛ أي: حمية جاهلية، لا دينية، «**وَيُقَاتِلُ رِيَاءً**»؛ أي: ليُرىٰ مكانه، ويقال: هو شجاع، وهذا قصده سيّئ.

وقوله: «**أيُّ ذلك في سبيل الله؟**»؛ أي: من هو الذي يعد منهم مقاتلًا في سبيل الله؟ فلما لم يكن منهم أحد بهذه المثابة، ذكر المجاهد في سبيل الله بعبارة جامعة مانعة؛ فقال- عليه الصلاة والسلام-: «**مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**»؛ أي: من كان هذا قصده، وأما غير ذلك من المقاصد، فلا يكون جهادًا في سبيل الله.

**وهذا كما تقدم في الهجرة من قوله: «فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله، فهجرته إلىٰ الله ورسوله...»**[1] إلخ، فبقدر النية يتفاوت الخلق تفاوتًا لا يعلمه إلا الله؛ فتجد الرجلين في الصف لا يرىٰ بينهما فرق ظاهر؛ لأنهما في الإقدام والقوة علىٰ الجهاد سواء، مع أن بينهما من الفرق في الأجر والثواب أعظم مما بين السماء والأرض؛ لأن هذا قصده نصرة الدين وإعلاء كلمة الله، وهذا قصده أن يرىٰ مكانه، ويقال: هو شجاع، فالأول في أعلىٰ المراتب، والثاني في أسفل سافلين، وهذا عام في جميع الأعمال، كما تقدم عند قوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ...**» إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

# ١٨- كِتَابُ الْعِتْقِ

**قوله: «كتاب العتق»**، وهو: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، مسلمة أو كافرة.

وهو من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، وقد ورد الحث عليه، وأنه يعتق بكل عضو منه عضوًا من المعتق من النار.

وقد يجب العتق- مثلًا- في الكفارات؛ ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، وكذلك يجب بالنذر كغيره من القرب.

**ويقع العتق بأحد ثلاثة أشياء:**

**إما بالقول؛ كقوله**: أنت حر، أو عتيق، ونحوه، ولو كان هازلًا؛ لأن العتق كالطلاق؛ جدُّه جد، وهزله جد، فمتىٰ أتىٰ بالقول الصريح، وقع العتق.

**الثاني**: الملك؛ فإذا اشترىٰ الإنسان ذا رحمه المحرم منه بالنسب، عتق عليه بمجرد الشراء؛ كأبيه وأمه، وأخيه وأخته، وخاله وخالته، وعمه وعمته؛ أي: الذي لو قدر أحدهما ذكرًا والآخر أنثىٰ، حرم عليه نكاحه بالنسب.

**ويخرج بقولنا: «بالنسب»**: الذي يحرم بالصهر، أوبالرضاع، فلا يعتق عليه بمجرد ملكه.

ويسن شراء ذي رحمه لعتقه؛ لأنه بر وصلة. ويجب إذا وجد أباه أو أمه يباع، وهو قادر علىٰ شرائه أن يشتريه؛ ليخلصه من الرق؛ لأن برهما واجب، وهذا من أعظم البر.

**الثالث مما يحصل به العتق**: الفعل؛ فإذا مثل بعبده، عتق عليه بمجرد فعله، والتمثيل: مثل أن يقطع منه عضوًا؛ كيده أو رجله أو إصبعه، أو يخرق عضوًا من أعضائه بسكين أو سهم ونحوه، ولو برئ من ذلك، ولو كان ذلك خطأ.

وأما الشيء اليسير الذي لا يعد مُثلة، فلا يعتق به؛ كالشجة اليسيرة ونحوها.

وليس من هذا القسم إيلادُ الأمة؛ لأنها لا تعتق بمجرد الإيلاد، بل بموت السيد، فتعتق بكلا الأمرين: موت السيد، وولادتها.

**ومن أنواع العتق: عتق السراية؛ كما ذكره بقوله في:**

[١/٢٣٨] عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَن أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطِي شُرَكَاؤهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**(١).

[٢/٢٣٩] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَن أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِن مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كله فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ العبد غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**(٢).

---

حديث ابن عمر: «**مَن أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ**»؛ أي: ولو قليلًا؛ كجزء من مائة جزء؛ لأن قوله: «شركًا» نكرة في سياق الشرط، فتعم.

وقوله: «**فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ**»؛ أي: بقدر ما يستحق، فلا يزيد، ولا ينقص عمّا يستحق وقت العتق.

وقوله: «**فَأَعْطِي شُرَكَاؤهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ**»؛ أي: إن لم يكن له مال «**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»؛ أي: يكون مبعّضًا، وإن كان له مال لا يسع قيمة جميع العبد، عتق منه بقدر ما عنده من المال، وغرم ذلك لشركائه؛ لأنه أتلفه عليهم.

والشارع له تشوف إلىٰ تكميل الحرية، وهذا أصل في ضمان المتلفات؛ فإن من أتلف مال غيره، ضمنه إن كان مثليًّا بمثله، وإلاَّ، فقيمته وقت إتلافه.

ويفهم من هذا: أنه لو أعتق بعض مملوكه، كيده، أو رجله، أو جزء مشاع منه؛ كنصف، وثلث، وعشر، ونحوه، عتق جميعه؛ لأنه إذا كان يجب عليه تكميل عتقه إذا كان لغيره، ويسري إلىٰ جميعه، فسرايته إذا كان كله له من باب أولىٰ، فإن لم يكن له مال، عتق منه ما عتق، والعبرة بالغنىٰ والفقر زمن الإعتاق؛ فلو كان فقيرًا وقت عتق نصيبه، ثم وجد مالًا بعد ذلك، لم يجب عليه تخليصه، ويبقىٰ العبد مبعضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٣ و٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٢ و٢٥٠٤ و٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، وليس عنده قوله: «كله».

وهل يستسعىٰ لتكميل عتقه، أم لا؟

**أما المشهور من المذهب**: لا يجب استسعاؤه، وإن استسعىٰ، فحسن.

**والرواية الثانية**: يجب أن يستسعىٰ لتخليص باقيه من الرق، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، واستدلوا علىٰ هذا القول بقوله في حديث أبي هريرة: «**مَن أَعْتَقَ شِقصًا لَهُ مِن مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ من مَالِهِ**»؛ أي: إن كان يسعه كله، وإن كان لا يسع إلا بعضه، خلص منه بقدر ما عنده، «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»؛ أي: أنه يُسأل أهل المعرفة، فيقال: ما يستحق من الثمن، فإذا قوم، قيل: ما مقدار ما يحصل العبد من ذلك كله بحيث لا يشق؟

فإذا كان عبدٌ بين ثلاثة- مثلًا- لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق صاحب السدس نصيبه، ولم يكن له مال غيره، فيقوَّم العبد؛ فإذا كانت قيمته- مثلًا- ستمائة، وسئل أهل المعرفة عن مقدار ما يحصل كل سنة إذا تكسب، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأوقات؛ فإذا قالوا: إنه يقدر- مثلًا- علىٰ تحصيل مائة كل سنة، أمر أن يتكسب، ويدفع للشريكين الباقيين كل سنة مائة؛ لصاحب النصف ستين، ولصاحبه الثلث أربعين، ويؤجل ذلك خمس سنين؛ لأنه قد عتق سدسه، ويكون كله حرًّا.

## ١- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

[١/٢٤٠] عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ[(١)].

**وَفِي لَفْظٍ**: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِن أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عن دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رسول الله ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ[(٢)].

---

**قوله: «باب بيع المدبر»: التدبير**: هو عتق المملوك عن دُبُر؛ أي: تعليق عتقه بالموت،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦ و٦٩٤٧)، ومسلم في كتاب: الأيمان (٩٧٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب: الأيمان (٩٩٧).

وهو جائز، كما أنه يجوز تعليقه بقدوم الغائب، أو سلامة المريض، مع جهالة ذلك؛ لأنه تبرع محض، فيجوز تعليقه بالأجل المجهول؛ بخلاف عقود المعاوضات، فلا يجوز تعليقها بالمجهول؛ لأنه لابد من تحرير ذلك، وعلمه، ولهذا نهي عن بيع الغرر بجميع أنواعه.

وأما عقود التبرعات، فهي إحسان محض، فلهذا اغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

وإنما ذكروا بيع المدبَّر؛ لأنه وجد فيه سبب العتق، وهو التعليق، فربما توهم بعض الناس أنه لا يجوز بيعه لذلك، وقد ذكر جواز بيعه في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**دَبَّرَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ**» وفي لفظ: «**بَلَغَ النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِن أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عن دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانية مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ**».

**فيه**: جواز التدبير؛ لأنه لم ينه عنه، بل أقره. **وفيه**: جواز بيع المدبر؛ لأن النبي ﷺ باع هذا الغلام المدبر، وإنما باعه؛ لأنه رأىٰ المصلحة في بيعه؛ لأنه لا يملك غيره، وتدبيره في هذه الحالة من السفه؛ لأنه إذا بقي بلا مال، ربما كان كلًّا علىٰ الناس، ولا يعارض إقرار النبي ﷺ بعض أصحابه علىٰ التصدق بجميع ماله؛ كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ولأن مثل أبي بكر يتكسب، وكسبه يقوم بكفايته- كما تقدم-. **وفيه**: رد عقود السفيه التي يضره إمضاؤها.

وإذا باع المدبر، ثم اشتراه بعد ذلك، فهو علىٰ تدبيره؛ كالمعلق عتقه بصفة، فإذا اشتراه، ووجدت الصفة، عتق؛ لأن التعليق لا يبطل، ويجوز رهنه؛ لأنه يجوز بيعه.

وإذا مات السيد، وخرج المدبر من الثلث، عتق، وإلا، عتق منه قدر الثلث.

وهذا بخلاف أم الولد؛ فإنه قد وجد فيها سبب الحرية، وهو انعقاد هذا الولد الحر في بطنها؛ فإنه في هذه الحالة ينعقد حرًّا تبعًا لأبيه، وهي- أي: أم الولد- كالأمة في الخدمة، والاستمتاع، وغير ذلك، إلا في نقل الملك في رقبتها؛ كبيعها، وهبتها، ونحو ذلك، وإلا فيما يراد لنقل الملك؛ كالرهن فهي كالحرة لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها.

**وأيضًا**: فإن المدبر لا يعتق إلا إن خرج من الثلث، وأم الولد تعتق من رأس المال، ولو لم يكن له مال غيرها.

***

# الفهرس

مقدمة المعتني ........................................ ٣
منهج العمل في الكتاب ........................................ ٤
تراجم العلماء ........................................ ٥
ترجمة مؤلف المتن الإمام عبد الغني المقدسي ........................................ ٥
ترجمة الشارح العلامة عبد الرحمن السعدي ........................................ ٩
ترجمة جامع الشرح الشيخ عبد الله العوهلي ........................................ ٢١
مُقَدِّمَةُ مؤلف الْمَتْنِ ........................................ ٢٤
**١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ........................................ ٢٥**
١- بَابُ الاسْتِطَابَةِ ........................................ ٤٠
٢- بَابُ السِّوَاكِ ........................................ ٤٦
٣- بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ........................................ ٤٩
٤- بَابٌ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ ........................................ ٥١
٥- بَابُ الْجَنَابَةِ ........................................ ٥٨
٦- بَابُ التَّيَمُّمِ ........................................ ٦٧
٧- بَابُ الْحَيْضِ ........................................ ٧٣
**٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ ........................................ ٧٨**
١- بَابُ الْمَوَاقِيْتِ ........................................ ٧٨
٢- بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوْبِهَا ........................................ ٩٠
٣- بَابُ الأَذَانِ ........................................ ٩٥
٤- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ........................................ ١٠١
٥- بَابُ الصُّفُوْفِ ........................................ ١٠٣

٦- بَابُ الإِمَامَةِ ........ ١٠٨
٧- بَابُ صِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ........ ١١٦
٨- بَابُ وُجُوْبِ الطُّمَأْنِيْنَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ........ ١٢٩
٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ ........ ١٣٢
١٠- بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ........ ١٣٦
١١- بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ ........ ١٣٨
١٢- بَابُ الْمُرُوْرِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ ........ ١٤٣
١٣- بَابٌ جَامِعٌ ........ ١٤٧
١٤- بَابُ التَّشَهُّدِ ........ ١٥٤
١٥- بَابُ الْوِتْرِ ........ ١٦٣
١٦- بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلاَةِ ........ ١٦٦
١٧- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ........ ١٧٤
١٨- بَابُ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ ........ ١٧٦
١٩- بَابُ الْجُمُعَةِ ........ ١٧٧
٢٠- بَابُ الْعِيْدَيْنِ ........ ١٨٦
٢١- بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوْفِ ........ ١٩٥
٢٢- بَابُ الاسْتِسْقَاءِ ........ ٢٠١
٢٣- بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ ........ ٢٠٧
**٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ ........ ٢١٣**
**٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ ........ ٢٣٣**
١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ........ ٢٤٦
**٥- كِتَابُ الصِّيَامِ ........ ٢٥٠**
١- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ........ ٢٦٠
٢- بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ ........ ٢٧٢
٣- بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ........ ٢٨١

٤- بَابُ الِاعْتِكَافِ ........................ ٢٨٥

**٦- كِتَــابُ الْحَجِّ ........................ ٢٩٢**

١- بَابُ الْمَوَاقِيْتِ ........................ ٢٩٢

٢- بَابُ مَا يَلْبَسُه الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ........................ ٢٩٦

٣- بَابُ الْفِدْيَةِ ........................ ٣٠٢

٤- بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ ........................ ٣٠٤

٥- بَابُ مَا يَجُوْزُ قَتْلُهُ ........................ ٣١١

٦- بَابُ دُخُوْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ ........................ ٣١٣

٧- بَابُ التَّمَتُّعِ ........................ ٣٢١

٨- بَابُ الْهَدْيِ ........................ ٣٢٨

٩- بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ ........................ ٣٣٣

١٠- بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ ........................ ٣٣٥

١١- بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ صَيْدَ الْحَلَالِ ........................ ٣٤٨

**٧- كِتَــابُ الْبُيُــوْعِ ........................ ٣٥٢**

١- بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوْعِ ........................ ٣٥٦

٢- بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ........................ ٣٦٧

٣- بَابُ السَّلَمِ ........................ ٣٧٥

٤- بَابُ الشُّرُوْطِ فِي الْبَيْعِ ........................ ٣٧٧

٥- بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ ........................ ٣٨٤

٦- بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ ........................ ٣٩١

٧- بَابُ اللُّقَطَةِ ........................ ٤١٣

٨- باب الْوَصَايَا ........................ ٤١٦

٩- بَابُ الْفَرَائِضِ ........................ ٤٢٣

**٨- كِتَــابُ النِّكَاحِ ........................ ٤٣٣**

١- بَابُ الصَّدَاقِ ........................ ٤٥٣

**٩- كِتَابُ الطَّلَاق** ........ ٤٦٣
١- بَابُ الْعِدَّةِ ........ ٤٦٩
٢- باب اللِّعَانِ ........ ٤٧٥
**١٠- كِتَّابُ الرّضَاع** ........ ٤٨٨
**١١- كِتَّابُ القصاص** ........ ٥٠٠
**١٢- كِتَّابُ الحُدُوْدِ** ........ ٥٢٠
١- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ........ ٥٣٢
٢- بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ ........ ٥٣٧
**١٣- كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُوْر** ........ ٥٤٢
١- بَابُ النَّذْرِ ........ ٥٥٤
٢- بَابُ الْقَضَاءِ ........ ٥٥٩
**١٤- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ** ........ ٥٧٠
١- بَابُ الصَّيْدِ ........ ٥٨٢
٢- بَابُ الأَضَاحِي ........ ٥٩٢
**١٥- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ** ........ ٥٩٥
**١٦- كِتَابُ اللِّبَاس** ........ ٦٠٠
**١٧- كِتَابُ الْجِهَادِ** ........ ٦١٠
**١٨- كِتَابُ الْعِتْقِ** ........ ٦٣٣
١- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ........ ٦٣٥
**الفهرس** ........ ٦٣٧